الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية-أدرار

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

النوازل المتعلقة بجهاد الجزائريين ضد الاحتلال الفرنسي

جمعاً ودراسة

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (ل م د) في العلوم الإسلامية شعبة الشريعة – تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب :

عبد الجليل أولاد حمادي

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد جرادي

نوقشت يوم: 26 رجب 1442هـ الموافق 10/ 03/ 2021م

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة	الصفة
أد. عز الدين يحي	أستاذ	جامعة أحمد دراية–أدرار	رئيساً
أد. محمد جرادي	أستاذ	جامعة أحمد دراية–أدرار	مشرفا ومقرراً
د. فاطمة قاسم	أستاذ محاضر أ	جامعة أحمد دراية–أدرار	مناقشاً
د. عبد المالك بوعريوة	أستاذ محاضر أ	جامعة أحمد دراية–أدرار	مناقشاً
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر أ	جامعة حمه لخضر– الوادي	مناقشاً
أد. ماحي قندوز	أستاذ	جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان	مناقشاً

السنة الجامعية: 1442هـ – 1443هـ / 2020م – 2021م.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ ... فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾

قرآن كريم/ سورة النحل الآية 43 -44.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)

رواه البخاري ومسلم.

قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي

(مَا أَجبْتُ فِي الفُتيَا حتَّى سَأَلْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي هَلْ يَرَانِي مَوضِعاً لِذَلِكَ)

شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

كفاح الجزائر في سبيل البقاء، كفاحها في أن تظل عربية و أن تظل مسلمة،... لقد أُريد بالجزائر أن تكون أندلسا جديدة، أُريد بها أن تنسلخ من جسم الوطن العربي الإسلامي، و أن تبتلعها الصليبية الأوروبية الجديدة، ومضى أكثر من قرن و المحاولات الجبارة لا تني لحظة و لا تكف، و استخدمت كل الوسائل التي لا تعرف البشرية أقسى منها و لا أمكر منها و لا أفتك منها.

ولكن الجزائر..

بدلا من أن تموت ..انتفضت حية

سيد قطب.

الإهداء

إلى ملكمن العطف والحنان

أمي الحبيبة

أبي الحبيب

أهدي ثمرة هذا العمل... حبّاً وبرّاً ووفاءً

مقام الشكر والتقدير

لا يسعني بعد شكر الله –عز وجل– على حسن عونه وتوفيقه، إلا أن أزجي الشكر الجزيل إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث؛ أزجي جزيل الشكر والتقدير لأستاذي المشرف البروفيسور **محمد جرادي** نظير تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وما قدمه من نصائح وملاحظات وتوجيهات؛ كانت سببا في إثراء البحث، وتقويم ما اعتراه من نقص أو اعوجاج.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أقدم شكرا خاصا لأولئك الأفاضل : فضيلة العلامة المجاهد الشيخ **الطاهر آيت علجت**، والعلامة المجاهد الشيخ **محمد صالح الصديق**، والأستاذ **محمد الهادي الحسني**، والأستاذ **اسماعيل زرمان**، والشيخ **أحمد بن حسان**، على ما أكرموني به من وثائق وشهادات، وتوجيهات ساعدت في جمع واثراء مادة البحث.

عبد الجليل أولاد عمادي

المُقدّمة

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق لتوحيده، وأكمل لهم شرائع دينه، وأتم عليهم نعمته ورضي لهم الإسلام دينا، وأرسل لهم خير خلقه بشيراً ونذيراً، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة وترك أمته —خير أمة أخرجت للناس– على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن اقتفى أثرهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد بدأ اهتمامي لأول مرة بفقه النوازل أيام الدراسة الجامعية في مستوى الماستر، أين قُرر علينا مقياس فقه النوازل عند المالكية، فتعرفنا على كتبه ومناهج تدوينه...، مما دفعني إلى الاهتمام أكثر بهذا الفن وكان موضوع رسالة تخرجي حينها.

ولما بدأت أفكر في اختيار موضوع بحث ليكون مشروعا للدكتوراه بلغت مني الحيرة مبلغها؛ أُقْدم على موضوع ثم أعدل عنه لأسباب علمية وذاتية، فصرت أتنقل من موضوع إلى موضوع إلى أن استقر الاختيار بمساعدة المشرف واقتراحه على موضوع يتعلق بدراسة فتاوى الجهاد الجزائري زمن الاحتلال الفرنسي، فتشجعت وأُعجبت بالموضوع كونه من صميم فقه النوازل، فكان موضوع البحث يحمل عنوان: **النوازل المتعلقة بجهاد الجزائريين ضد الاحتلال الفرنسي، جمعاً، ودراسة.**

أ– اشكالية البحث

لا يخفى على أي باحث ومطلع على تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر أنه قد أخذ قدراً معتبراً من الدراسة التاريخية خاصة فيما يتعلق بالاحتلال الفرنسي، بخلاف الدراسة الفقهية تكاد تكون نادرة وقليلة رغم تعدد النوازل والقضايا الفقهية الحساسة التي ظهرت في ظل الاحتلال.

لذلك كانت الدراسة تتشوف إلى فك إشكالية الموضوع؛ التي تتكون من التساؤلات التالية:

ما هي طبيعة الفتوى في الحقبة الاستعمارية في الجزائر ؟ وهل كانت مواقف المفتين متباينة تجاه قضايا الاحتلال؟ وأين يتجلى هذا التباين؟ أين يكمن دور الفتوى في مواجهة المشاريع الفرنسية؟ وما هو مدى احتواء الافتاء الرسمي من قبل الإدارة الفرنسية باحتواء المفتين وكسبهم لصفِّها حتى تصبح الفتوى إحدى روافد تمكين المشروع الاحتلالي الفرنسي في الجزائر؟

ب- أهمية الموضوع

يؤكد المشتغلون بفقه النوازل على أهمية التراث النوازلي باعتباره أحد أهم ضروب الفقه التطبيقي، أين تتجلى فيه الصناعة الفقهية من خلال استثمار الآلة الاجتهادية بمختلف مكوناتها، كما نجد المؤلفات التي ألفت في النوازل قد احتفظت بشيء كثير من علم وفتاوى أعلام اندرست وضاعت تصانيفهم، وكما لا تخفى أهمية كتب النوازل في دراسة علم التاريخ وعلم الاجتماع والاقتصاد، فقد اعتبرها العديد من الباحثين من الوثائق والمصادر التاريخية، وهذا ما يفسر اتجاه طائفة من الباحثين إلى استخراج ما تزخر به دفائن هذه الأسفار من فوائد.

ولا شك أن نوازل الجهاد الجزائري لا تأخذ هذه الأهمية فحسب، بل تتجاوزها إلى كشف بيان دور الفقهاء في المواجهة الحضارية للمشاريع الصليبية التي عرفتها البلاد الإسلامية في العصر الحديث، من خلال تفاعلهم مع واقعهم وما أفرزه من نوازل فقهية تنتظر منهم ابداء أحكامها الشرعية.

جـ- أسباب اختيار الموضوع

أ- رغبتي في تنمية مداركي الأصولية والفقهية؛ لأن الاطلاع على ما كُتب في فقه النوازل وغير ذلك من أنواع الفقه التطبيقي يجلي للباحث أبعاد استثمار الملكات الفقهية والأصولية للفقهاء أثناء تعرضهم لبحث مسائل الفقه.

ب– خصوصية الموضوع وارتباطه بحقبة زمنية متميزة؛ تميز فيها الجزائريون في كفاحهم المرير ضد أعتى قوة استعمارية في العصر الحديث والمعاصر، كما تميزت القضايا التي عرفتها حياتهم حينها، فهذا حافز شجعني لأكتشف أكثر تلك القضايا وتأثيراتها من خلال فتاوى ومواقف الفقهاء.

د- منهج البحث

طبيعة موضوع الدراسة توجب اعتماد المنهج الاستقرائي في تتبع واستقصاء مختلف مظان الفتاوى واستلالها، والمنهج التحليلي في تحليلها ودراستها.

هـ– أهداف الدراسة

ما من شك أن من أضرب العناية بالتراث جمع ما تفرق منه في ثنايا الوثائق المخطوطة منها والمطبوعة، لذلك كان من أهداف هذه الدراسة:

أولاً: جمع النوازل المتعلقة بالجهاد الجزائري وترتيبها ودراستها وإخراجها في شكل يتيح الاستفادة منها من قبل الطلاب والباحثين.

ثانياً: تقديم خدمة للتاريخ الجزائري في عهد الاحتلال الفرنسي في شقه الثقافي والفقهي.

ثالثاً: بيان أبعاد دور فتاوى العلماء في الجهاد، وفي مواجهة المشاريع الفرنسية.

رابعاً: الوقوف على مدى توظيف الفتوى لخدمة الأهداف والمشاريع الفرنسية.

و– صعوبات البحث

قد ينسى الباحث وتهون الصعوبات التي صادفته أثناء مكابدته عناء فصول بحثه عندما يكرمه المولى عز وجل بالإتمام، فلئن كان ولا بد من ذكر بعضها فإني اقتصر على ما يلي:

أولاً: التداخل الواقع بين الشق التاريخي والفقهي، مما يفرض على الباحث الإلمام بشيء من التاريخ، وفي ذلك قدر من الصعوبة سيما وأن التاريخ خارج تخصص الباحث.

ثانياً: صعوبة الفصل بين ما هو موقف سياسي وما هو فتوى شرعية في بعض آراء فقهاء الجزائر المتعلقة بقضايا السياسات الفرنسية.

ثالثاً: غياب وشُحُّ بعض الفتاوى الخاصة ببعض القضايا الهامة التي عرفتها الجزائر أيام الاحتلال الفرنسي.

رابعاً: صعوبة البحث في بعض الوثائق والاستلال منها ما يخدم الموضوع، حيث تتطلب التنقل إلى مسافات بعيدة إضافة إلى الاجراءات الادارية المعقدة التي تزيد من صعوبة الاطلاع عليها، فضلاً عن عدم ترتيبها وتلف بعض أجزائها.

خامساً: خطورة وصعوبة ابداء الأحكام على بعض فتاوى ومواقف الفقهاء؛ لغياب المعطيات ذات الصلة بالنازلة المفتى فيها وندرتها، ولخفاء نيات العباد على الخلْق.

سادساً: صعوبة توزيع وتصنيف المسائل الفقهية على عناصر الخطة في القسم الثاني نظرا لتشعبها وتداخل موضوعاتها.

ز. الدراسات السابقة

انطلقتُ من مجموعة من الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع الدراسة وهي فيما يلي حسب أهميتها:

1-الافتاء والمفتون في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي، وهي رسالة دكتوراه للباحث ملاح الهواري في تخصص التاريخ والحضارة الإسلامية، بكلية العلوم الإنسانية والإسلامية بجامعة وهران بإشراف عبد المجيد بن نعيمة، نوقشت سنة 2016.

كان الهدف من الدراسة بيان واقع الإفتاء وتكيف المفتين من خلال فتاويهم بظاهرة الاحتلال الفرنسي، ركز في الدراسة على تاريخ الإفتاء في الجزائر المستعمرة بذكر بعض مراجع الفتوى وهيئاتها وعلاقة ذلك بالإدارة الفرنسية، وذكر بعض النماذج من فتاوى فقهاء الجزائر فيما يخص بعض القضايا، في حدود تسعة نماذج.

وخلص في النهاية إلى أن الفتوى كانت من الوسائل التي حافظ بها الجزائريون على دينهم، وفي نفس الوقت كانت فرنسا في كثير من الأحيان تستميل وتجند رجال الدين لخدمة قضاياها الكبرى، وخلص إلى أن المفتين لم يكونوا على مرتبة واحدة، ففيهم رتبة الافتاء الرسمي الذي تشرف عليها الإدارة الفرنسية، والإفتاء غير الرسمي-الحر- البعيد عن السلطة الفرنسية، كما خلص إلى بيان بعض وظائف ومهام المفتين وهي الزائدة على الإفتاء: التدريس، والمشاركة في إعلان وإثبات دخول الشهر؛ لإثبات الصيام أو الإفطار.

يلاحظ أن الدراسة دراسة تاريخية عامة للإفتاء ورجالاته، ولم يكن الغرض منها جمع الفتاوى ودراستها دراسة فقهية، والفتاوى التي ذكرها كانت من قبيل التمثيل، ولم تكن خاصة بموضوع فقهي معين.

2-البعد المقاصدي في فتاوى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين دراسة من خلال جريدة البصائر 1935- 1956م؛ وهي رسالة ماجيستير للباحث بوبكر صديقي بَدْراسة في تخصص الفقه وأصوله بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة باتنة، تحت إشراف مسعود فلوسي، نوقشت سنة 2011.

توخى الباحث في دراسته الوصول إلى مجموعة من الأهداف من أهمها:

التحقق من التأصيل الفقهي والمقاصدي لدى علماء الجمعية، وتجلية النبوغ العلمي والجدارة الفقهية والتنزيل الميداني التطبيقي للفقه المصلحي لدى علمائها، إلى جانب الاهتمام بأعلام

الجزائر وفقهائها، فضلاً عن خدمة تراث الجمعية واستنطاق جريدة البصائر في جمع فتاوى أعلامها.

ليخلص في النهاية إلى إثبات أهلية علماء الجمعية للفتوى، وظهور مختلف معالم البعد المقاصدي في فتاوى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

3-جهود علماء الجزائر في الرد على التنصير إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، وهي رسالة ماجيستير للباحث عبد الرؤوف قرناب في تخصص مقارنة الأديان بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، بإشراف محمد الأمين بلغيث، نوقشت سنة 2015م.

تهدف الدراسة إلى كشف حقيقة التنصير في الجزائر وجذورها التاريخية، وأهداف الحملات التنصيرية، ودور العلماء في رد هذه الحملات ووسائلهم المستعملة في ذلك ومدى أهميتها.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث أن التنصير الذي انتشر في أفراد الجزائريين هو نتيجة تردي الواقع المعيشي والثقافي والديني للمجتمع الجزائري، مما يعني انتشار الجهل والجوع والفاقة، كما توصل إلى قوة وتمكن من باشروا عملية التنصير.

إن وجه الاستفادة من هذه الدراسات يكمن في حصر بعض المصادر والمراجع، والوقوف على بعض الفتاوى التي لها علاقة بالبحث؛ فكل رسالة من هذه الرسائل قد ضمت في ثناياها بعضا من الفتاوى التي استفاد الباحث منها، كذلك الوقوف على بعض معالم الإفتاء في الجزائر إبان الوجود الفرنسي.

ولعل الجديد في الدراسة الذي أرغب في إضافته على ما تقدم من الدراسات السالفة الذكر يتجلى في حصر أكبر قدر معتبر من فتاوى الجهاد الجزائري وغيرها من فتاوى بعض قضايا مفرزات الوجود الفرنسي في الجزائر، ودراستها، بعد ترتيبها وتهذيبها، مع تقصد بيان آثارها

الواقعية، والتركيز على دور الفتوى في دعم الجهاد الجزائري ومواجهة السياسات الفرنسية، ومدى احتواء الافتاء من قبل فرنسا لتعطيل الجهاد، وخدمة مختلف المصالح الفرنسية.

حـ- منهجية كتابة البحث

اتبعت منهجية سرت عليها في غالب البحث وهي فيما يلي:

- دونت الآيات القرآنية بالرسم القرآني برواية حفص عن عاصم، مع تخريجها في الهامش.

- اجتهدت في تخريج الأحاديث والآثار بذكر مظان مروياتها، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، والحكم عليها بالصحة أو الضعف؛ بنقل أحكام من حكموا عليها من أهل الفن، إلا إذا كانت في الصحيحين فأكتفي بتوثيق معلومات الحديث (الكتاب-الباب-الرقم-الجزء والصفحة).

- فيما يخص طريقة جمع الفتاوى فقد حاولت تصنيفها حسب أبواب الفقه، مع عنونة كل مسألة،[1] كما أقوم بتدوين الفتوى كاملة، مع توطأتها بتمهيد حسب الحاجة في بعض الحالات، وتذييلها بتعليق يهدف إلى تحليلها تحليلا فقهياً، مع بيان آثارها على الواقع الجزائري، إن دعت الحاجة لذلك أيضاً، فضلاً عن توثيق وتخريج نقولاتها...، وغير ذلك من وسائل خدمة النصوص.

- اعتمدت مجموعة من الرموز للدلالة على بعض الاختصارات فحيث أرمز إلى:

(**ل**) إشارة إلى لوحة المخطوط.

(**تح**) إشارة إلى محقق النص

(**دط**) إشارة إلى عدم وجود طبعة للكتاب

[1] كل عنوان لم تتم الإشارة فيه إلى مصدره فهو من وضع الباحث واجتهاده.

(**دت**) إشارة إلى عدم وجود تاريخ لطبعة الكتاب

(**[ ]**) إشارة إلى بعض العناوين من وضع الباحث، أو إشارة إلى زيادات من وثائق أخرى غير التي اعتُمدت لنقل الفتوى.

ط- خطة البحث

تنبني هذه الدراسة على قسمين اثنين، تحت كل قسم مجموعة من الفصول، وخاتمة سيقت لبيان خلاصة البحث ونتائجه، ومجموعة من الفهارس الفنية.

القسم الأول هو دراسة لواقع الافتاء وما يتعلق به، مع التركيز على الافتاء في نوازل الجهاد الجزائري وما له صلة بقضايا الاحتلال الفرنسي، دون إغفال بيان بعض مميزات جهاد الدفع وإسقاطها على جهاد الجزائريين.

صُدر القسم الأول بعرض حالة الجزائر السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية ضمن الفصل الأول، بهدف أخذ صورة تساعد على استيعاب فتاوى لا تخرج عن واقع الحالة الجزائرية المدروسة.

أما الفصل الثاني فجاء لدراسة هيئات الفتوى في الجزائر وأبرز أعلامها، ضمن مبحثين، الأول: استعرض هيئات الفتوى في الجزائر الرسمية وغير الرسمية مع بيان خصائص وأهداف كل هيئة وأثرها على الفتوى في الجزائر، أما الثاني: فعرف بأبرز أعلام فتاوى الجهاد الجزائري من الجزائريين وغير الجزائريين، دون إغفال لبعض نماذج الفتاوى لكل مرجع.

أما الفصل الثالث فقد أوضح أثر الفتوى في الجهاد الجزائري ضد الاحتلال ضمن ثلاث مباحث، المبحث الأول في دور الفتوى في تهيئة وتوجيه العمل الجهادي، أما المبحث الثاني: فبين دور الفتوى في المحافظة على الهوية الجزائرية ومواجهة المشاريع التغريبية الفرنسية، أما بالنسبة

للمبحث الأخير فذكر بعض جوانب توظيف الفتوى وغيرها من الوظائف الدينية في خدمة السياسة الفرنسية.

ثم قدم الفصل الرابع خصائص نوازل الجهاد الجزائري وفق ثلاثة مباحث، المبحث الأول بُحثت فيه طبيعة التأليف واتجاهات الفتوى في نوازل الجهاد الجزائري، بذكر خصائص المؤلفات التي احتفظت بهذه النوازل، مع ذكر اتجاهات الفتوى فيها، أما المبحث الثاني فقد ذكر أهم الموضوعات الفقهية لهذه النوازل، فقد تنوعت موضوعاتها الفقهية، إلى جانب بعض المسائل في العقائد وغيرها من المسائل المتفرقة؛ أما المبحث الثالث فبين أهمية نوازل الجهاد الجزائري الفقهية والتاريخية، مع سرد مختلف الوثائق والمصادر المعتمدة في جمعها.

أما آخر فصول القسم الأول حاول الباحث فيه تحديد طبيعة الجهاد الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي، ضمن مبحثين اثنين، بدأ المبحث الأول بالحديث عن حقيقة الجهاد بذكر تعريفه وأسبابه، وحكمه وشروطه وفرائضه، أما المبحث الثاني فهو محاولة لإسقاط أحكام جهاد الدفع على الجهاد الجزائري، من خلال إبراز حقيقة جهاد الدفع ومراتبه ضمن الجهاد الجزائري

القسم الثاني من الدراسة هو جمع لنوازل جهاد الجزائريين ضد الاحتلال الفرنسي، بعد ترقيمها ترقيما تسلسليا من أول فصل إلى آخر فصل من القسم، وتصنيفها وفق وحدة موضوعية لكل فصل، دون الالتزام بالترتيب المعهود في تقسيم عناصر البحث –تحت كل فصل مباحث وتحت كل مبحث مطالب وهكذا– لاستحالة جمعها ضمن مباحث؛ لاختلاف حجمها وتنوع موضوعاتها ضمن الفصل الواحد.

وقد بلغت حوالي اثنين وأربعين (42) نازلة، وهناك بعض النوازل التي تضمنت الإجابة على أكثر من سؤال في النازلة الواحدة؛ لذلك قد يفوق عددها إلى سبعة وأربعين نازلة (47).

الفصل الأول جمع نوازل القتال وغير ذلك من المسائل القريبة منه، الفصل الثاني جمع نوازل سياسية، أما الفصل الثالث فجمعت فيه نوازل الأحوال الشخصية، والفصل الرابع ضم نوازل الأطعمة والأموال، والفصل الخامس وهو الأخير: فاشتمل على نوازل متفرقة في العديد من الموضوعات.

أما الخاتمة فجاءت خلاصة للدراسة، وما تُوُصل إليه من نتائج؛ التي تعتبر إجابة عما استُشْكلَ في مقدمة البحث.

كما ذيل البحث بمجموعة من الفهارس وهي كالتالي: فهرس للآيات القرآنية، وفهرس للأحاديث، وآخر للآثار، وفهرس للمسائل الفقهية، وفهرس للأعلام، وفهرس للأماكن والبلدان، وفهرس للقبائل والجماعات والهيئات، وقائمة للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله.

القسم الدراسي

دراسة النوازل المتعلقة بالجهاد الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي

الفصل الأول: حالة الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي

الفصل الثاني: هيئات الفتوى في الجزائر وأبرز مراجعها.

الفصل الثالث: أثر الفتوى في الجهاد الجزائري ضد الاحتلال.

الفصل الرابع: خصائص نوازل الجهاد الجزائري.

الفصل الخامس: طبيعة الجهاد الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي.

الفصل الأول

حالة الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي

المبحث الأول: الحالة السياسية

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والثقافية

المبحث الأول: الحالة السياسية

المطلب الأول: الحالة السياسية منذ الاحتلال حتى الحرب العالمية الأولى

الفرع الأول: دوافع احتلال الجزائر

يعتبر احتلال الجزائر من قبل فرنسا تحقيقاً لحلم قد راودها لوقت ليس بالقصير، وقد تعددت وتنوعت آراء الباحثين في شأن دوافع احتلال فرنسا للجزائر، وهي في الحقيقة أسباب ودوافع كثيرة، لكن يمكننا أن نركز على أعمق وأهم دافع منها ألا وهو الدافع الديني؛ لأنه تجسد تجسدا واضحا عبر روافد المشروع الاستعماري الفرنسي في الجزائر طيلة مدة الاحتلال، لا نكون مبالغين إذا قلنا أن حركة الاحتلال الأوروبي في العصر الحديث التي مست بلاد المسلمين والجزائر على وجه الخصوص ما هي إلا وجه آخر للحروب الصليبية، فأرادت الدول الأوروبية أن تثأر لتلك الهزائم التي بليت بها في الشرق.[1]

قال محمد البشير الإبراهيمي[2]: " احتلال فرنسا للجزائر كان حلقة من الصليبية الأولى، ولا غرابة في ذلك، فإن فرنسا الاستعمارية كانت- وما زالت- تفور باللاتينية والمسيحية، تصارع بالأولى: الجنسيات، وتقارع بالثانية: الأديان، وإن معاملتها للإسلام هذه المعاملة-

---

[1] ينظر: الاستيلاء على إيالة الجزائر، محمود باشا محمد، ترجمة: عزيز نعمان، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو- الجزائر، ص 25و 29.

[2] هو محمد البشير بن محمد السعدي بن عمر بن محمد السعدي بن عبد الله بن عمر الإبراهيمي، أحد أعلام الفكر والأدب وأحد رجالات الإصلاح في الجزائر، أسس برفقة الشيخ عبد الحميد بن باديس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي أخذت على عاتقها هم الإصلاح وكفاح المحتل الفرنسي في الجزائر، توفي تحت الإقامة الجبرية في سنة 1965م. خلف بعض الآثار تولى جمعها نجله أحمد طالب الإبراهيمي في موسوعة بعنوان آثار محمد البشير الإبراهيمي. ينظر ترجمته في: آثار محمد البشير الإبراهيمي، جمع وتحقيق أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان ط1 1997م 09- 13.

التي ابتدأت من يوم الاحتلال ودامت إلى هذه اللحظة- كانت مدبرة من قبل الاحتلال ... وكل ذلك مدبر من وراء البحر، قبل خوض البحر"[1].

ففي مؤتمر إيكس لا شابيل سنة 1818م الذي عُقد لتناول سبل إحقاق السلم في أوروبا، وقضايا متعلقة بالمستعمرات، كان من بين المطالب التي تقدمت بها دول المؤتمر إلى دول المغرب البحرية الثلاثة: الجزائر- تونس- ليبيا، التخلي عن حقها في إعلان الحرب وإبرام الصلح، وفتح بلدانها أمام النفوذ الأوروبي، فكان موقف الجزائر هو الرفض والتصدي لمحاولات تغلغل النفوذ الأوروبي.[2]

فمطالب المؤتمر ما هي إلا امتداد للطمع الصليبي الأوروبي الذي امتد منذ القرن السادس عشر مستهدفا بلاد المغرب، والجزائر على وجه الخصوص، فتعرضت الجزائر منذ سنة 1535م إلى الكثير من محاولات الاحتلال من مختلف الدول الأوروبية.[3]

فاحتلال فرنسا للجزائر حلقة من حلقات مسلسل تحرش أوروبا بالجزائر ترعاه المسيحية، مستهدفة في ذلك بعث التنصير[4]، والنمط الأوروبي من خلال تشجيع الفرنسة والتبشير في مقابل محاربة اللغة العربية، ومحاربة الدين الإسلامي.

---

[1] آثار محمد البشير الإبراهيمي، 3/ 163- 164.

[2] ينظر: قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، جمال قنان، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، ص 94. كانت الجزائر قلعة حصينة أخذت على عاتقها حماية الغرب الإسلامي من النفوذ الصليبي لمدة ثلاثة قرون عبر بحريتها في الأبيض المتوسط، بل كان للأسطول البحري الجزائري الدور البارز في تعزيز الجبهة البحرية للخلافة العثمانية في البحر المتوسط. ينظر: قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر ص 31 و33.

[3] ينظر: الاستيلاء على إيالة الجزائر ص 26.

[4] للوقوف على سياسة التنصير في الجزائر ووسائلها وهيئاتها وأهم الشخصيات التي تولت تنفيها ينظر: جهود علماء الجزائر في الرد على التنصير إبان الاحتلال الفرنسي(1962- 1830، عبد الرؤوف قرناب، رسالة ماجيستير بإشراف محمد الأمين بلغيث، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2014- 2015، ص 87- 109.

لذلك وعد القادة الفرنسيون في بداية الحملة على الجزائر البابا بأنهم سيرفعون الصليب ويخفضون الهلال في الجزائر فبارك البابا ودعا ربه بالنصر، وباركت الحملة الفرنسية بعض البلاطات الأوروبية، وبلاط روسيا أيضا[1].

ولبعث التنصير ينبغي أولا غزو الجزائر، وبطبيعة الحال طالما الجزائر تتمتع بسلطة سياسية يجب التذرع بأي ذريعة ممكنة للإطاحة بها، فتذرعت بذريعة المروحة المشهورة التي تتلخص مجرياتها في طلب داي الجزائر من القنصل الفرنسي استفسارا عن سبب عدم إجابة الحكومة الفرنسية عن تلك الديون التي هي عليها للجزائر، فجاءت إجابة القنصل وقحة وفق الكلمات التالية: " لا تتشرف حكومتي بالإجابة على رجل مثلكم".[2]

كان وقع هذه الكلمات على الداي شديدا، فلم يستطع كظم غيظه فأشار للقنصل بالمروحة بالخروج من المجلس.[3] فاتخذت فرنسا من ذلك ذريعة لرد الاعتبار لشرفها ولتأديب الداي بغزو الجزائر.[4]

كما تذرعت بذريعة الدفاع عن حرية الملاحة ومنع القرصنة، ومنع استرقاق الأسرى، وغيرها من الافتراءات.[5]

أسلفتُ في بداية الحديث القول بأن الهدف الأصلي من احتلال الجزائر هو هدف ديني، وهناك أهداف أخرى تبعية سياسية واقتصادية...، فعلى المستوى السياسي استفادت فرنسا من احتلال الجزائر بتوسيع نفوذها السياسي ليشمل مختلف المناطق في المغرب وإفريقيا انطلاقا من الجزائر لما لها من موقع استراتيجي، لتبني بذلك مكانتها بين الدول الأوروبية التي تشترك

[1] الحركة الوطنية الجزائرية، أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان، ط1 1992م، 1/ 16.
[2] المرآة، حمدان بن عثمان خوجة، تح وتعريب محمد العربي الزبيري، منشورات ANEP 2005، ص 142.
[3] ينظر: المرآة ص 142، الاستيلاء على إيالة الجزائر ص 21.
[4] ينظر: الاستيلاء على إيالة الجزائر ص 22.
[5] قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر ص 94.

معها في نفس الهدف-الاحتلال-، أما على المستوى الاقتصادي ففيه إيجاد أسواق خارجية للمنتوجات الأوروبية، فضلاً عن تحصيل ثروات المستعمرات وخيراتها.[1]

الفرع الثاني: الكفاح السياسي

بعد سقوط الجزائر و إمضاء معاهدة الاستسلام بين الداي حسين والجنرال المسؤول عن الجيش الفرنسي بتاريخ 04 جويلية 1830م لم يفقد الجزائريون الأمل، ولم يرضوا بالذل والهوان إثر سقوط سلطة الداي، فعارضوا الاحتلال بمختلف الوسائل الممكنة منها السياسية والدبلوماسية، مثل كتابة العرائض الموجهة للسلطة الفرنسية احتجاجا على سوء المعاملة والتعسف[2].

فالوضع الذي آلت إليه الجزائر أفرز من الناحية السياسية وجود ثلاثة تيارات أو ثلاثة أحزاب سياسية تجوزا؛ إذ لم تكن هذه الأحزاب تتميز بذلك التنظيم المعاصر الذي تعرفه الأحزاب من حيث البرنامج والقانون...، الحزب الأول: وهو الحزب الوطني الذي يعمل للداخل، ويعمل على لم الشمل، ويعمل للصالح العام والاستقلالية. الحزب الثاني: وهو الذي يمثل أنصار العثمانيين الذين لهم ولاء للدولة العثمانية، فكان أصحابه يتجهون إلى تحرير الجزائر من ربقة الاحتلال الفرنسي، وإعادة الحكم العثماني. أما الحزب الثالث: وهو الذي ارتبطت مصالحه بالمصالح الفرنسية ووجد نفسه مستفيدا من الوضع آنذاك.[3]

[1] الاستيلاء على إيالة الجزائر ص 09.
[2] الحركة الوطنية الجزائرية1/ 106.
[3] الحركة الوطنية الجزائرية 1/ 103.

أسس الجزائريون هيئة سياسية تحمل اسم لجنة المغاربة برئاسة حمدان عثمان خوجة[1]، فلم يمض إلا القليل من الوقت بل في نفس سنة الاحتلال بعثت الهيئة ممثلاً لدى السلطات العليا بباريس من أجل إطلاع الحكومة على التصرفات التعسفية للغزاة الفرنسيين بالجزائر.[2]

فكان لهذا التحرك أثر تمثل في اعتراف السلطة الفرنسية بتلك التصرفات، بل أوفدت اللجنة الفرنسية الإفريقية للتحقيق في الموضوع بتاريخ 28/ 08/ 1833م، وكان الفضل في ذلك لعثمان خوجة بسبب تقريره الذي أعده ووجه للحكومة الفرنسية في 03 جوان 1833م.[3]

وفي الأيام الأخيرة لسنة 1830م أوفدت اللجنة أحد أعيان الجزائر وهو أحمد بوضربة[4] إلى باريس لشرح القضية الجزائرية أمام السلطات المسؤولة، وكتب في ذلك حمدان خوجة

[1] هو حمدان بن عثمان خوجة: كاتب سياسي، من رواد الحركة الوطنية الجزائرية، ولد بمدينة الجزائر وبها نشأ وتعلم درس القانون على أبيه، ثم قام مقامه، بعد وفاته، وأصبح أستاذا في الحقوق المدنية والقوانين الإسلامية. بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر، وعدم وفاء الفرنسيين بالشروط التي اشترطتها الحكومة التركية عليهم قبل أن تسلم لهم البلاد، نظم الجزائريون بزعامة حمدان أول حزب وطني سياسي عرف "بلجنة المغاربة " فقارع حمدان الاستعمار الفرنسي بقلمه ولسانه، فنفاه الفرنسيون من الجزائر فرحل إلى فرنسا ثم استقر بالقسطنطنية، حيث اشتغل بالتأليف والترجمة، والتحرير لجريدة " تقويم وقائع" الى حين وفاته سنة 1840م. من آثاره: المرآة، و اتحاف المنصفين والادباء في الاحتراس عن الوباء . معجم أعلام الجزائر ص 136.

[2] تاريخ الجزائر المعاصر، عبد الرحمن الجيلالي، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع برج الكيفان- الجزائر، 4/ 230.

[3] المرجع السابق 4/ 231، ينظر الشكوى التي رفعها حمدان خوجة وإبراهيم بن مصطفى باشا إلى رئيس وزراء فرنسا في: نصوص سياسية جزائرية ص 49.

[4] أحمد بوضربة من أصول عرب الأندلس، من كبار تجار العاصمة، فاوض الداي وبورمون، وفرض وجهة الحضر على الأول ونال وعودا من الثاني لصالح الحضر، وكافأه بورمون وجعله على رأس اللجنة البلدية التي أنشأها لإدارة شؤون العاصمة ، وكان من أهم الموفدين ضمن لجنة المغاربة إلى باريس لشرح ظروف الاحتلال. الحركة الوطنية الجزائرية 1/ 104، قراءة في خصائص تجار مدينة الجزائر سنة 1830م أنموذج :"حمدان خوجة وأحمد بوضربة"، سلطانة عابد، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، العدد: 02 2012م، ص 337- 342.

رسالة موجهة لملك فرنسا بتاريخ 10 جويلية 1833م يحثها فيها على أن للجزائريين الحق في الحرية وغيرها كغيرهم من الأمم الحرة المستقلة.[1]

نظرا لهذا النضال السياسي الملفت للانتباه في مقاومة الاحتلال لجأت السلطة الفرنسية إلى محاكمة أصحاب اللجنة وصدرت في حقهم حكم النفي إلى خارج الجزائر، لكنهم رغم ذلك استمروا في نضالهم في الخارج بباريس وإسطنبول وتونس والمغرب...، وفي هذه الفترة كتب حمدان خوجة كتابه المشهور "المرآة" يعرض فيه حالة الجزائر السياسية والاجتماعية قبل الاحتلال وبعده، وكتب أيضا مذكرة منتصرا فيها للعدل والإنسانية، ووجههما إلى اللجنة الفرنسية الإفريقية بباريس في 26 أكتوبر 1833م .[2]

والحقيقة أن المطالب التي طولب بها في العرائض كانت لا تخرج عن اتفاق الجزائر (معاهدة الاستسلام) وهي كالتالي: "

1-احترام الدين الإسلامي ومؤسساته وأوقافه، وإنشاء لجنة من المسلمين لإدارة شؤونه.

2-إعادة الأملاك الخاصة التي استولى عليها الجيش الأجنبي ودفع الكراء وتعويض أصحابها.

3-تسيير شؤون المدينة من قبل الحضر[3] وتقديمهم على غيرهم باعتبارهم القوة الكاثرة والأصلية والغنية.

4-تخفيض نشاط اليهود في الجزائر وطرد الأتراك الباقين منها.

---

[1] المرجع السابق 4/ 231.

[2] المرجع نفسه 4/ 232.

[3] إشارة إلى التيار الوطني. ينظر الحركة الوطنية الجزائرية 1/ 104.

5-فتح مجالات العمل التعلم والصحافة أمام الجزائريين".[1]

والمتأمل لهذه المطالب يقف على بعض الملاحظات وهي القبول بالوجود الفرنسي في الجزائر، وجهل بعض الجزائريين بحقيقة الفرنسيين ونواياهم الخبيثة، إلى جانب كون صلة الحضر بباقي مناطق الجزائر من غير العاصمة غير مؤكدة[2].

الفرع الثالث: الكفاح المسلح:

لم يتم للفرنسيين بسط سلطتهم على الجزائر عقب المعاهدة، حتى اشتعلت شرارة الجهاد عبر مختلف ربوع الجزائر عرفت بعد ذلك بما يسمى بالمقاومات الشعبية التي دامت أكثر من ثمانين سنة[3]، وسنقتصر هنا على ذكر أهم هذه المقاومات وهي كالتالي:[4]

أولاً: جهاد الأمير عبد القادر[5]: انطلق جهاد الأمير عبد القادر الذي دام لمدة خمسة عشر سنة من الغرب الجزائري إلى مختلف المناطق الجزائرية، وقد تميز بقوة التنظيم، و حسن

---

[1] الحركة الوطنية الجزائرية 1/ 106- 107.

[2] ينظر: المرجع نفسه 1/ 107.

[3] لا يفوتنا هنا أن ننبه إلى أن جهاد الجزائريين غداة الاحتلال تم في اتجاهين، الاتجاه الرسمي وتمثل في حرب الجزائر العاصمة أثناء إنزال القوات الفرنسية في سيدي فرج ودخولها العاصمة، إلى جانب جهاد أحمد باي في الشرق، والاتجاه الشعبي.

[4] امتدت المقاومات الشعبية عبر التراب الوطني وقد تباينت من حيث وقتها الزمني، وإطارها المكاني، وآثارها على المحتل الفرنسي. للتوسع أكثر في تاريخ المقاومات الشعبية ينظر: الحركة الوطنية الجزائرية 1/ 193 إلى 397، المقاومة الجزائرية للاستعمار الفرنسي، التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962، عمار بوحوش، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان، ط1 1997م، ص 143- 150.

[5] عبد القادر بن محيي الدين بن مصطفى ابن محمد بن المختار، الحسني، الجزائري: أمير مجاهد، شاعر، أديب، عالم، صوفي، ولد في القيطنة من قرى معسكر بالغرب الجزائري وتعلم في وهران. أدى فريضة الحج مع والده سنة 1241هـ ثم زار بغداد ودمشق وعاد الى الجزائر. وفي السنة 1833 بعد استيلاء الفرنسيين على الجزائر بثلاثة أعوام، بايعه الشعب وولاه القيادة والقيام بأمر الجهاد، وبعد أن انتهت دولته بتاريخ 21 ديسمبر 1847م نفي إلى طولون ومنها إلى انبواز، ثم توجه الى سورية حيث استقر بدمشق سنة 1271 الى حين وفاته سنة 1883. من مؤلفاته=

الإدارة، لذلك يعد الأمير عبد القادر مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة التي كسب بها الاعتراف من قبل العدو قبل الصديق؛ فقد استطاع في وقت وجيز بناء دولة تامة الأركان وفق قيم سياسية تجسدت في بنائها وفي ممارساتها السياسية، بعدما ضاقت السبل واشتد الخناق بالأمير وخذله الصديق قبل العدو، ورأى أن المواصلة في القتال عين الانتحار لجأ إلى وقف مسيرته الجهادية في سنة 1848م.[1]

ثانيا: جهاد الحاج أحمد باي[2]: قاد الجهاد الجزائري في إقليم قسنطينة باسم الخلافة العثمانية وانتصر في معارك عدة، مما ألجأ السلطة الفرنسية إلى إجراء مفاوضات معه فباءت بالفشل، فلما وقعت فرنسا الهدنة مع الأمير عبد القادر الجزائري في الغرب وجدت الفرصة سانحة للقضاء عليه، فاتجهت بقواتها نحو قسنطينة فاستولت عليها سنة 1837م، وتراجع أحمد باي إلى جنوب قسنطينة وظل في كر وفر إلى أن استسلم سنة 1848م.[3]

=ذكرى العاقل، رسالة في العلوم والأخلاق، و كتاب المواقف في التصوف، و ديوان شعر ، و المقراض الحاد لقطع لسان الطاعن في دين الإسلام من أهل الباطل والالحاد. معجم أعلام الجزائر ص 103.

[1] ينظر تفاصيل جهاد الأمير عبد القادر في: تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر، لمحمد باشا ابن الأمير عبد القادر، المطبعة التجارية الاسكندرية- مصر سنة 1903، المجلد الأول، حياة الأمير عبد القادر، شارل هنري تشرشل، ترجمة أبو القاسم سعد الله، الدار التونسية للطبع دط، الأمير عبد القادر الجزائري العالم المجاهد، جمع وتحقيق نزار أبا ظة، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان ط1 1994م، عصر الأمير عبد القادر، ناصر الدين سعيدوني، مكتبة الاسكندرية دط.

[2] هو أحمد بن محمد الشريف، ولد سنة 1786م، نشأ في بيت أخواله فشب على حياة البداوة، فتعلم الفروسية وتدرب على القتال، واتصف بالشجاعة والحسم، عُين بايا لقسنطينة من قبل الإيالة، قاد جهاد المحتل الفرنسي حتى سنة 1848م. توفي تحت الإقامة الجبرية في الجزائر العاصمة سنة 1850م. مذكرات أحمد باي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع- الجزائر ط 2 1981، ص 06- 07، المقاومة الجزائرية للاستعمار الفرنسي، بسام العسلي، دار النفائس ط3 1986، ص 113- 128.

[3] ينظر: المقاومة الجزائرية للاستعمار الفرنسي ص 117- 127.

ثالثاً: جهاد أولاد سيد الشيخ: نسبة إلى سيد الشيخ وهو شيخ الطريقة الشيخية،[1] انطلق جهاد أولاد سيد الشيخ عام 1864م من منطقة الأبيض سيد الشيخ والبيض ليشمل مناطق بأقصى الجنوب الجزائري، ويشمل أيضا الشمال الغربي للبلاد كسعيدة وتيارت و جنوب وهران...، استمر جهاد أولاد سيد الشيخ إلى غاية أواخر القرن التاسع عشر ميلاي.[2]

كما كانت هناك ثورات أخرى انفجرت نتيجة لتلك الضغوط التي مارسها الغزاة الفرنسيون على الجزائريين من خلال السياسة التوسعية للمحتل، كثورة أولاد سيد الشيخ السالفة الذكر، وكثورة محمد بن تومي بشوشة[3] التي اتسعت لتشمل منطقة شرق الصحراء ومنطقة عين صالح، والمنيعة. دامت ثورة بوشوشة من سنة 1869 إلى غاية 1874.[4]

ومن الثورات أيضا ثورة الصبايحية في شرق الجزائر التي اندلعت نتيجة لإصدار السلطة الفرنسية أحكام الإعدام على الجنود الجزائريين بسبب امتناعهم عن مشاركة فرنسا لمحاربة الألمان في بروسيا في الساحة العامة بسوق أهراس، وتمت مصادرة الأملاك والأراضي، وأخذت بعض المواطنين كرهائن.[5]

---

[1] هو عبد القادر بن محمد بن سليمان بن أبي سماحة ينتهي نسبه لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، شيخ الطريقة الشيخية المتوفى سنة 1616م. ينظر ترجمته في: الشيخ سي حمزة بوبكر صوفي جزائري ، بو بكر حمزة، ترجمة محمد حسين آل سيد الشيخ (مخطوط) ص 07.

[2] ينظر تفاصيل جهاد أولا سيد الشيخ في: الشيخ سي حمزة بوبكر صوفي جزائري ص 83 وما بعدها، إمارة أولاد سيد الشيخ ، الطيب بن إبراهيم، دار صبحي للطباعة والنشر غرداية–الجزائر ط1 سنة 2016، ص 121 وما بعدها.

[3] هو أحد القادة البارزين في المقاومة الجزائرية، تعاون مع ثوار أولاد سيد الشيخ، وهو أحد المؤسسين لحركة جهاد التوارق بالصحراء، قاد الجهاد الجزائري بالجبهة الجنوبية للجزائر، وقع في الأسر سنة 1874م فاقتيد إلى ورقلة، ثم نقل إلى سجن قسنطينة، وتمت محاكمته وحكم عليه بالإعدام، نفذ الحكم في 29 جوان 1875. التاريخ السياسي للجزائر ص 145- 146.

[4] ينظر: التاريخ السياسي للجزائر ص 145- 146..

[5] المرجع نفسه ص 146.

ومن الثورات أيضا التي عرفتها الجزائر في هذه الفترة جهاد بعض المشايخ الصوفية الشيخ المقراني والحداد وبومرزاق بشرق البلاد في وقت قصير.[1] إلى جانب ثورة الشيخ بوعمامة التي استمرت لأكثر من ثمان وعشرين سنة بالجنوب الغربي للجزائر.[2]

هذه إطلالة موجزة عن أهم الثورات الجهادية للشعب الجزائري، وإلا فإنه يعسر استقراء ودراسة جميع المقاومات الشعبية للجزائريين في تلك الحقبة في هذا المقام.

إن هذه الثورات الشعبية لم تحقق أمل الجزائريين في الاستقلال ودحر العدو لأسباب لا يسعف المقام بذكرها، لكن لو لم يكن لهذه الثورات من الفضل إلا أنها عرقلت توسع المشروع الفرنسي في الجزائر، وأبقت شعلة الجهاد مشتعلة في نفوس الجزائريين لوقت ليس بالقصير، لكفاها فضلا.

[1] ينظر: المرجع نفسه ص 145- 148.

[2] ينظر: ثورة بوعمامة جانبها العسكري 1881- 1909م، عبد الحميد زوزو، موفم للنشر – الجزائر 2010م، ص 09- 42.

المطلب الثاني: الحالة السياسية بعد الحرب العالمية الأولى إلى الاستقلال

الفرع الأول: الكفاح السياسي

بعد أن وضعت حروب جهاد المقاومات الشعبية أوزارها عرفت الجزائر نوعا من الاستقرار توج بنوع جديد من الجهاد؛ ألا وهو الجهاد السياسي أو ما يصطلح عليه بالمقاومة السياسية، ويرجع فضل ظهور هذا النضال إلى النخبة من الجزائريين الذين تلقوا التعليم الفرنسي؛ لأنهم أحسوا بالعنصرية وعدم المساواة بينهم وبين الفرنسيين، فاتجهوا إلى الضغط على الحكومة الفرنسية بغية تمكينهم من ولوج عالم السياسة من خلال التمثيل في المؤسسات النيابية، والمشاركة في الانتخابات المحلية، والاعتراف بالشخصية الجزائرية.[1]

كانت أول الهيئات السياسية ظهورا في ذلك الوقت "حركة الشبان الجزائريين" التي بدأت بالاتصال بالمسؤولين الفرنسيين لنقل هموم وانشغالات الجزائريين منذ سنة 1892م، وفي عام 1913م اتصلت الحركة بالأمير خالد[2] وتحالفت معه فتولى مسؤولية الإعلام في الحركة وسار في نفس منهجها، فقد دعا إلى التعليم للمسلمين وتمثيلهم في المجالس المحلية والبرلمان الفرنسي، وإلغاء القوانين الاستثنائية التي كانت تطبق –تعسفا– على المسلمين دون غيرهم، وحماية العمال الجزائريين في فرنسا[3].

---

[1] ينظر: التاريخ السياسي للجزائر ص 202.

[2] هو خالد بن الهاشمي بن الأمير عبد القادر الجزائري أحد كوادر الحركة الوطنية ومؤسسيها، ولد بدمشق في تاريخ 20 فبراير 1875م ونشأ وترعرع بها، ثم انتقل إلى الجزائر فدرس في ثانويتها ثم منها إلى باريس ليزاول دراسته في ثانوية لويس الكبير، انخرط في الجيش الفرنسي سنة 1896م، وفي سنة 1913م لمع نجمه في ميدان السياسة، وتزعم حركة إصلاحية دعاها باسم المؤاخاة الجزائرية من أجل المطالبة بحقوق الجزائريين وفضح جرائم الاستعمار الفرنسي، بسبب انزعاج الإدارة الفرنسية من نشاط الأمير خالد نفته إلى الإسكندرية سنة 1923م، ثم منها إلى دمشق حتى توفي بها سنة 1936م.تاريخ الجزائر العام 5/ 360- 373.

[3] ينظر: المرجع السابق ص 206- 207.

ثم تطورت بعد ذلك الحركة السياسية في الجزائر خصوصا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وأخذت أشكالاً تنظيمية متعددة، ومختلفة من حيث هيئاتها ومنطلقاتها الإيديولوجية في عملها النضالي، ويمكننا حصرها في ثلاثة اتجاهات[1].

الأول: التيار الادماجي: وهو امتداد لحركة الشبان الجزائريين، وأصبح أهم من يمثل هذا التيار ابن جلول[2] وفرحات عباس[3]، تحمس هذا التيار إلى الاندماج وللثقافة الفرنسية، وجاءت أهم مطالب هذا التيار فيما يلي:

1- احترام الحضارة الإسلامية.
2- التخلي عن نظرية الامتياز العرقي.
3- المساواة في الحقوق السياسية
4- تحويل المجتمع الجزائري إلى مجتمع حديث عن طريق جماعة النخبة لا عن طريق الفرنسيين.[4]

[1] هناك تيارات أخرى لا يسعف المقام ذكرها ويمكن أن تستوعبها هذه الاتجاهات الثلاثة، أو على الأقل تلتقي مع بعضها في أغلب المطالب والتوجهات. للتفصيل أكثر ينظر: الحركة الوطنية الجزائرية 2/ 57 – 115، 3/ 351-384، التاريخ السياسي للجزائر 219- 368.

[2] بن جلول من زعماء التيار الليبيرالي ولد في منطقة الأوراس سنة 1894م، واصل تعليمه الثانوي بقسنطينة، والجامعي بجامعة الجزائر حيث نال شهادة الدكتوراه في الطب حوالي سنة 1924م، قام ببعض النشاطات في الانتخابات المحلية وفي الصحافة. الحركة الوطنية الجزائرية 2/ 354.

[3] ولد سنة 1899م بالطاهير بجيجل، تلقى تعليمه الابتدائي في مدينة جيجل والثانوي بقسنطينة والجامعي بالجزائر، حيث تخرج من جامعة الجزائر صيدليا، في سنة 1926م انتخب رئيسا لجمعية الطلبة المسلمين الجزائريين في الجزائر العاصمة، وبعد اندلا ع الثورة كان عضوا في المجلس الوطني للثورة بعد مؤتمر الصومام، وهو أول رئيس للحكومة الجزائرية المؤقتة أثناء الثورة. توفي بتاريخ 24/ 12/ 1985م. الحركة الوطنية الجزائرية 2/ 353، التاريخ السياسي للجزائر ص 232، ص 396، 475.

[4] ينظر: الحركة الوطنية الجزائرية 2/ 351- 354.

الثاني: التيار الإصلاحي: مثَّل ظهور العلماء على ساحة الإصلاح والتغيير في الجزائر مظهرا من مظاهر رواج فكرة الجامعة الإسلامية التي عاشتها الأمة حينها، ولا شك أن من لوازم فكرة الجامعة انتظام العلماء وتوحدهم في منظمة تجمع شملهم وجهودهم؛ وهذا التطور في الوعي هو نتيجة لإدراك العلماء عبر الزمن أن جهودهم الوطنية وجهود من سبقهم كانت بلا ثمرة لفقدها عنصر النظام.[1]

يقول أحد مؤسسي[2] جمعية العلماء المسلمين الجزائريين سنة 1931م: " ...إن العلماء الجزائريين كانوا قد تحدثوا عن قضية خلق منظمة لهم قبل الحرب عندما كانوا مقتنعين أن تدهور الجزائر الاجتماعي والديني أصبح منذرا بالخطر. فمنذ حقبة ما قبل الحرب إذن كان العلماء يتناقشون بناء على هذا المصدر دورهم الفعال في قيادة الشعب على حياة أفضل"[3].

وترجع بواكير ظهور الحركة الإصلاحية في الجزائر منذ نهاية القرن التاسع عشر، متأثرة بأخواتها في المشرق، وقد ذكر البشير الإبراهيمي وهو أحد كبار رجال الإصلاح في الجزائر أن للحركة الإصلاحية المشرقية وكذا الجامعة الإسلامية تأثير كبير على الحركة الإصلاحية الجزائرية[4].

وكانت الحركة الإصلاحية في الجزائر عموما تدعو إلى تصفية وتحرير العقيدة الإسلامية، التي تلوثت بدرن المستدمر الذي ما لبث من احتلال الجزائر حتى راح ينشر دينه وفكره وثقافته بكل ما أوتي من قوة، فأدخل على العقيدة البدع والخرافات، فدعت الحركة إلى مقاومة الاحتلال من خلال تعليم العلوم الإسلامية واللغة العربية، ونشر الثقافة الإسلامية

[1] ينظر: الحركة الوطنية الجزائرية: 2/ 385.

[2] لم يرد اسم هذا المؤسس عند سعد الله في الحركة الوطنية الجزائرية.

[3] الحركة الوطنية الجزائرية 2/ 385 نقلا عن جريدة البلاغ الجزائري.

[4] ينظر: آثار البشير الإبراهيمي 1/ 327- 2/ 07، الحركة الوطنية الجزائرية 2/ 387.

والعربية[1]، فالحركة الإصلاحية بمنهجها هذا في النضال قد أعادت بناء اللحمة وإحياء الروابط التي تربط الشعب الجزائري بإخوانه المغاربة والمشرقيين.

وأبرز من مثّل التيار الإصلاحي في الجزائر "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين" التي تأسست سنة 1931م على يد الشيخ عبد الحميد بن باديس[2] والبشير الإبراهيمي وغيرهم من العلماء وطلاب العلم، برزت الجمعية كحركة سياسية إسلامية ذات جذور اجتماعية، في ظروف شهدت ظهور الصحوة الإسلامية، وحركات التحرر في الوطن العربي، كما أنها ظهرت في وقت تنامي دعاة الاندماج في الثقافة الفرنسية من الجزائريين[3].

الثالث: التيار الاستقلالي: ظهر أول تنظيم يمثل هذا التيار في سنة 1926 يحمل اسم نجم شمال إفريقيا، وقد أُسس هذا الحزب بفرنسا من قبل المهاجرين المغاربة وبعض الأوروبيين المتعاطفين مع القضايا الوطنية للمغاربة، وكان اكثر المناضلين في الحزب من الجزائريين، وشيئا فشيئا فقد النجم أعضاءه من التونسيين والمغاربة وأصبح منظمة جزائرية خالصة، وكان الهدف الحقيقي لنجم شمال إفريقيا هو تحقيق استقلال إفريقيا الشمالية كلها.[4]

[1] ينظر: التاريخ السياسي للجزائر ص 244.

[2] هو الإمام العلامة عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي بن باديس ولد سنة 1889م بقسنطينة، رحل إلى تونس وتلقى العلم على يد علماء الزيتونة منهم الإمام الطاهر بن عاشور، وابن باديس هو أحد رواد حركة النهضة في العالم الإسلامي وفي الجزائر على وجه الخصوص، أسس برفقة رفيق دربه البشير الإبراهيمي جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وتمثل نشاطه الإصلاحي في التعليم والكتابة، والسياسة، وهو أحد العلماء المشهود لهم بالباع الطويل في مختلف العلوم كالعربية والتفسير والحديث والفقه وأصوله...، توفي سنة 1940م. ينظر ترجمته في: آثار ابن باديس، جمع وتحقيق عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية ط1 1968م، 1/ 72 وما بعدها.

[3] ينظر: التاريخ السياسي للجزائر ص 245.

[4] الحركة الوطنية الجزائرية 2/ 372- 373.

تمثلت أنشطة الحزب في كتابة المنشورات، والصحافة، والمؤتمرات، في سنة 1929م حُلَّ الحزب نظرا لتهديده للمصالح الفرنسية.[1]

بعد حل حزب نجم شمال إفريقيا ولد حزب آخر باسم حزب الشعب الجزائري بتاريخ 11 مارس 1937م، ثم حل مكانه بعد الحرب العالمية الثانية حزب "حركة انتصار الحريات الديمقراطية" بتاريخ 15 فبراير 1947م.[2]

كانت مطالب الاتجاه الاستقلالي ثورية واضحة تنادي بالاستقلال الكامل للجزائر عبر مختلف المراحل التي مر بها الاستقلاليون، ومن أهم هذه المطالب نذكر على سبيل المثال[3]:

1- الاستقلال التام للجزائر
2- جلاء الجيش الفرنسي
3- إنشاء جيش وطني
4- مصادرة الأملاك الزراعية الكبيرة للكولون والشركات الإقطاعية.
5- احترام الممتلكات المتوسطة والصغيرة للفرنسيين.
6- ارجاع الأراضي والغابات التي أخذتها الدولة الفرنسية إلى الجزائر.
7- منح الحقوق السياسية.
8- انشاء المدارس باللغة العربية.

يعتبر الاتجاه الاستقلالي المتمثل في "حركة انتصار الحريات الديمقراطية" مهد ثورة الفاتح من نوفمبر كما سنرى؛ نظراً للخلفية الاستقلالية التي انتهجها الاستقلاليون والتي تعززت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، والتأكد من أن الحل الوحيد لاستقلال الجزائر يكمن في الجهاد

[1] المرجع السابق 2/ 373.
[2] ينظر: الحركة الوطنية الجزائرية 3/ 145، التاريخ السياسي للجزائر ص 313.
[3] الحركة الوطنية الجزائرية 2/ 378- 379.

المسلح، وهذا ما تم العزم عليه فعلا من خلال تأسيس "المنظمة الخاصة" وهي منظمة سرية تنحصر مهمتها في الإعداد للعمل المسلح[1].

دون أن نقلل في هذا المقام من الأدوار التي لعبتها مختلف التشكيلات السياسية الأخرى من خلال بعث الوعي للشعب الجزائري والاهتمام بقضاياه السياسية والاجتماعية والثقافية والقومية، وفي هذا تهيئة مسبقة ضرورية تسبق العمل المسلح.

الفرع الثاني: جهاد ثورة أول نوفمبر

إن إيمان الجزائريين بتحرير البلاد من المستدمر الفرنسي ظل حيا طيلة فترة الاحتلال، وازدادت قوته وتمكنه من ضمير الجزائريين بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حينها أدرك الجزائريون أن ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة، ولا قيمة للوعود التي قدمتها فرنسا للجزائريين بتحقيق مطالبهم نظير مشاركتهم إياها في حربها؛ لأنهم رأوا الوجه الحقيقي لفرنسا، وأدركوا النية الخبيثة للمحتل غداة نهاية الحرب، إذ خرجوا للمطالبة بحقوقهم الموعودة في مظاهرات سلمية، لتكافئهم فرنسا بعد ذلك بالنار والرصاص، فأبادت الآلاف من الجزائريين نكرانا للجميل وكفرانا للمعروف الذي بذله الجزائريون لفرنسا في حربها مع الحلفاء.[2]

لكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل هذه المجازر التي ارتكبت في حق الجزائريين هي مجرد ردة فعل على هذه المظاهرات السلمية ومطالبة فرنسا بالوفاء بعهودها للجزائريين؟ كلاّ، إن هذه المجازر هي انتقام انتقمت به فرنسا من الحركة الوطنية التي راحت تبني الجبهة الجزائرية المناهضة للاحتلال،[3] والساعية إلى إيجاد الكيان الجزائري ضمن محيطه العربي الإسلامي،

---

[1] ينظر: التاريخ السياسي للجزائر ص 320.

[2] ينظر تفاصيل مجازر 08 ماي 1945 في: تاريخ الجزائر المعاصر ص 192.

[3] وهنا ينبغي أن نشير إلى تلك المبادرات السياسية التي عرفتها الحركة الوطنية آنذاك تعبر عن الالتقاء والتنسيق بين مختلف التشكيلات السياسية للحركة الوطنية وتبلور الوعي التحرري لدى الجزائريين نذكر منها على سبيل المثال: مبادرة المؤتمر الإسلامي المنعقد في تاريخ 07 من شهر جوان سنة 1936م الذي ضم مختلف القوى السياسية على غرار=

فالحركة الوطنية قد نحت منحى التنسيق بين جميع مكوناتها، ومنحى التحرر ومناهضة الاحتلال، وفرنسا وجدت الوقت المناسب للانتقام من الحركة الوطنية؛ لأنها خرجت من الحرب منتصرة، ولم يكن في صالحها اتخاذ إجراءات للحد من نشاط الحركة الوطنية أثناء الحرب، هذا ما يمكن أن نفسر به مجازر الثامن ماي 1945م.[1]

بعد مجازر الثامن ماي أصبح أمر الجهاد المسلح بالنسبة للجزائريين خصوصا عند أنصار الاتجاه الاستقلالي الأمل الوحيد لتخليص الجزائر من الاحتلال، فلما تأسس حزب انتصار الحركات الديمقراطية سنة 1947م تقرر إنشاء المنظمة الخاصة وهي منظمة شبه عسكرية مهمتها التحضير للعمل المسلح كما مر معنا.

عرفت "حركة انتصار الحريات الديمقراطية" أزمة سياسية تمثلت في الخلاف حول قيادة الحزب، والخلاف حول مؤسساته وكيفية إدارتها، وقد تسبب هذا الخلاف في حدوث انشطار وانشقاق داخل الحزب، حيث انقسم إلى ثلاثة اتجاهات: اتجاه المصاليون الذين يرون زعامة الحزب لمصالي الحاج[2]، والمركزيون الذين دعوا إلى القيادة الجماعية للحزب، والاستقلاليون

=جمعية العلماء المسلمين الجزائريين والشيوعيين وكانت مطالب المؤتمر مطالب إصلاحية، ومبادرة "حركة البيان" في 14 مارس 1944م وأهم ما يميز مبادرة حركة البيان هو وجود التقارب بين العلماء و "حزب الشعب" وبين فرحات عباس المحسوب على "دعاة الإدماج"، وتأكيده على الاستقلال السياسي للجزائر وإدانة الاستعمار ومنح الشعوب تقرير مصيرها بنفسها. ينظر: الحركة الوطنية الجزائرية 3/ 151- 193- 224، التاريخ السياسي للجزائر ص 307.

[1] ينظر: الحركة الوطنية الجزائرية 3/ 227.

[2] مصالي أحمد بن الحاج: زعيم شعبي، كان من أبرز رجال السياسة في الجزائر قبل ثورة نوفمبر 1954، ولد بتلمسان وتعلم بها قليلا. ونشبت الحرب العالمية الاولى فالتحق بالجيش الفرنسي " وعمل (بعد سنة 1921) في بعض المصانع الفرنسية، وتلقى بعض العلوم اثناء عمله، أنشأ حزب "نجمة شمال إفريقية" سنة 1926م في باريس، وواصل نشاطه السياسي، فحلت السلطات الفرنسية حزبه سنة 1937م، فأنشأ مصالي حزب "الشعب" في نفس السنة، وعاد إلى الجزائر، فألقي القبض عليه وسجن، ثم اطلق سراحه ، فأنشأ حزب "حركة الانتصار للحريات الديموقراطية" ثم نقل الى فرنسا سنة 1952م وحددت إقامته بداره.

توفي سنة 1953 فصل من الحزب، وعندما اندلعت نيران الثورة في أول نوفمبر 1954م حلت الأحزاب الجزائرية واندمجت في جبهة التحرير، ولم ينشق إلا مصالي، فتخطته الحوادث لأول مرة، وظل مقيما في فرنسا إلى أن توفي سنة=

وهم في أغلبهم أعضاء في المنظمة الخاصة التزموا الموقف المحايد، وسعوا إلى الصلح بين المصاليين والمركزيين[1]، فأسسوا المنظمة الثورية للوحدة والعمل من أجل الحفاظ على القوى الحية في الحزب، والسعي إلى القيام بمؤتمر وطني للحزب يضع حدا للخلاف، لكنهم اتهموا من قبل المصاليين بأنهم انحازوا إلى صف المركزيين، الأمر الذي دفعهم إلى الانفصال والتحضير للثورة المسلحة، وكانت بداية التحضير بتأسيس ما يسمى بمجموعة الاثنين والعشرين.[2]

تولت مجموعة الاثنين والعشرين أمر التحضير للثورة المسلحة وتم تأسيس الجناح السياسي للثورة باسم جبهة التحرير الوطني، والجناح العسكري باسم جيش التحرير الوطني، وتقسيم التراب الوطني إلى خمس مناطق عسكرية، ووضع البيان السياسي للثورة المسمى ببيان أول نوفمبر؛ الذي يعرف بالثورة وأهدافها ووسائل تحقيقها، وتم تحديد يوم الاثنين الفاتح من نوفمبر من عام 1954م، انطلاق شرارة الجهاد الجزائري الحاسم مع قوى الاحتلال الفرنسي، اندلعت الثورة في موعدها لتشمل جميع التراب الجزائري، ودامت لمدة سبع سنوات ونصف، وكانت حربا قاسية دفع فيها الشعب الجزائري أهم ما يملك، وقد مرت ثورة نوفمبر بمراحل متميزة أفرزتها التطورات التي عرفتها حركة الجهاد، من خلال التنظيم والهيكلة والمواثيق السياسية للثورة، لتنتهي بمفاوضات تولتها جبهة التحرير الوطني مع السلطة الفرنسية ليتم

=1973م. معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط2 1980م ص 304.

[1] ينظر تفاصيل أزمة حركة انتصار الحريات الديمقراطية في المرجع السابق ص 325.

[2] تاريخ الجزائر المعاصر، طاهر الزبيري، منشورات اتحاد الكتاب العرب 1999م، 1/ 192.

الإعلان بعدها عن استقلال الجزائر بتاريخ 05 جويلية 1962م، لتعود الجزائر حرة مستقلة لحضن الأمة الإسلامية[1].

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والثقافية

المطلب الأول : الحالة الاجتماعية والاقتصادية

الفرع الأول: الحالة الاجتماعية

كان المجتمع الجزائري حينها يتكون من الأمازيغ والعرب والأتراك، ولما حل الاحتلال الفرنسي تم إدخال العنصر الأوروبي على المجتمع الجزائري، من خلال تشجيع حركة الهجرة إلى الجزائر، فأصبح المجتمع يتكون من الأهالي الجزائريين، والمستوطنين الأوروبيين من الفرنسيين والإسبانيين والإيطاليين والمالطيين، ضمن إطار سياسة الاستيطان التي انتهجتها فرنسا والتي كانت تتقصد منها التمكين للمشروع الاحتلالي الفرنسي الذي يلزم نزع الأراضي من الجزائريين التي كانت تمثل نسبة 70% من الدخل الاقتصادي للجزائريين، وهذا ما أدى إلى هجرة الجزائريين نحو المناطق الجبلية ونحو الصحاري، والهجرة نحو خارج الجزائر.[2]

ومما لا بد من التنبيه عليه هو أن اليهود الذين كانوا في الجزائر في ذلك الوقت قد عملوا إلى جانب المحتلين، واشتغلوا عندهم وأثروا ثراء عظيما، وكانوا لا يزالون يعتبرون من الأهالي حتى صدر قانون كريميو اليهودي سنة 1870م في باريس الذي نص على منح الجنسية

[1] ينظر تفاصيل ثورة نوفمبر في: قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر من الصفحة 225 إلى 281، التاريخ السياسي للجزائر ص 354 وما بعدها، تاريخ الجزائر المعاصر دارسات ووثائق، محمد الأمين بلغيث، دار البصائر للنشر والتوزيع باب الزوار- الجزائر 2013م، من الصفحة 205 إلى الصفحة 279.

[2] الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي، عبد المالك خلف التميمي، عالم المعرفة 1983، ص 21، جهود علماء الجزائر في الرد على التنصير إبان الاحتلال الفرنسي ص 32.

الفرنسية لليهود مع حفظ مقوماتهم الشخصية، فاندمج اليهود مع الفرنسيين؛ فغيروا من أسمائهم وصاهروهم وتغلغلوا في وسط عائلاتهم[1].

ذاق الشعب الجزائري أقسى ويلات الظلم والقهر طيلة زمن الاحتلال الفرنسي، حيث نهبت أرضه وممتلكاته وحورب في دينه وثقافته؛ لأن السياسة الفرنسية التي كانت ترعى الاحتلال قامت على ركنين اثنين؛ الأول: الفرنسة والاندماج، والثاني: التنصير ومواجهة الهوية الجزائرية،[2] فاتجهت إلى القضاء على الشخصية الجزائرية بكل مكوناتها؛ من خلال ضرب مختلف النظم الاجتماعية التي كان يتميز بها المجتمع الجزائري كنظام الجماعة والعروشية... التي تنم عن الوحدة والتضامن، عن طريق مصادرة الأملاك بإلغاء ملكية وأصالة أرض العرش، وإباحة بيعها ومصادرتها للمعمرين، إلى جانب تكريس الطبقية والميز العنصري بين الجزائريين أصحاب الأرض والمعمرين المغتصبين.[3]

عززت فرنسا مشروعها الاستدماري بحزمة من القوانين التي تجعل من الجزائري يتعرض للعقاب إذا ما قام بحركة أو إشارة تنم عن عدم الاحترام، أو تفوه بكلام جارح في حق أي عون من أعوان الدولة، ويعاقب إذا اختار السكن في مكان منعزل بدون رخصة، أو غادر مكان إقامته إلى مكان آخر من غير رخصة، كما يجب عليه قبول التفتيش لمساكنه وأملاكه من طرف أي موظف ولو من غير رخصة قضائية وغيرها من ألوان الاستذلال.[4]

---

[1] هذه هي الجزائر ص 42.

[2] سنتحدث عنه عند الحديث عن الأوضاع الدينية والثقافية..

[3] ينظر: نصوص سياسية جزائرية، جمال قنان، ديوان المطبوعات الجامعية 2009، ص 77-80، أعلام الإصلاح الإسلامي في الجزائر، أحمد عيساوي، مؤسسة البلاغ باب الزوار- الجزائر ط خاصة 2013م، 1/ 225.

[4] قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر ص 126- 127.

كان من نتائج الاحتلال تجويع الشعب الجزائري، وإبادته بالقمع والتقتيل والمجاعات، حتى أصبح تعداد السكان الجزائريين بعد مجاعة 1868م حوالي مليونين بعدما كان ثلاثة ملايين.[1]

وكما أنتج الاحتلال حالة صحية مزرية للجزائريين، حيث ازدادت نسبة الوفيات بسب البؤس وانخفاض مستوى المعيشة، وضيق أكواخ السكان واكتظاظها؛ فنمت الأمراض الخطيرة والمعدية وازدادت معدلاتها. ورغم أن السكان الجزائريون يزيدون على عشرة ملايين نسمة إلا أنه لا يوجد سوى 1851 طبيبا، و660 قابلة، و661 صيدليا، و462 طبيب أسنان، ومن بين 1851 طبيب لا يوجد منهم إلا 1145 في المدن الثلاثة الكبرى: قسنطينة الجزائر وهران، وهناك بعض الجهات طبيب واحد لكل عشرة آلاف، ولكل ثلاثين ألف شخص خصوصاً في أقاليم الجنوب. أما الأرياف فكل شيء منعدم فيها؛ فلا أطباء ولا ممرضون ولا مستشفيات، فضلاً عن انعدام وسائل الحياة الضرورية، فلا مدارس ولا طرق ولا مواصلات، ولا مكاتب للبريد ولا أسلاك للهاتف، ولا عيون كافية للشرب فضلا عن السقي...[2]

رغم الحالة الاجتماعية البئيسة التي عاشها الشعب الجزائري طيلة الوجود الاستعماري إلا أنه استطاع أن يقوم على رجليه محافظا على كيانه، وما عرف يوما الركود والاستكانة وإنما قاوم المحتل طيلة هذه المدة بشتى الوسائل كما مرت معنا في الحالة السياسية، حتى استرد حقه عن جدارة واستحقاق.

[1] ينظر: أعلام الإصلاح الإسلامي في الجزائر ص 225، جهود علماء الجزائر في الرد على التنصير إبان الاحتلال الفرنسي ص 30.

[2] سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية 1830- 1954م، يحي بوعزيز، ديوان المطبوعات الجامعية 2007م، ص 58- 59.

الفرع الثاني : الحالة الاقتصادية

كانت تتميز الأوضاع الاقتصادية للجزائر قبل الاحتلال بالرخاء؛ وما يدل على ذلك أنها كانت تنتج ما يكفيها وتصدر ما يزيد عن حاجاتها من الحبوب وغيرها من المنتوجات، وقد ساندت الجزائر فرنسا لما مستها المجاعة عقب الثورة الفرنسية بالمال وإرسال المؤونات من الحبوب والخيول...، وقد مرت معنا حادثة المروحة التي تناولت مسألة ديون الجزائر على فرنسا والتي قدرت بمليون فرنك ذهبي وغيرها من الامتيازات. [1]

وكان غالب اقتصاد الجزائر قائم على الزراعة نظرا لخصوبة الأراضي. قال صاحب المرآة: " ...الأراضي شديدة الخصب بحيث أن ارتفاع سنابل القمح والشعير يزيد في بعض الأحيان عن قامة الرجل، وفي أثناء الحصاد تهمل السنابل الصغيرة، ويترك في الحقول كثير من التبن والحبوب ترعاه الماشية فيما بعد، لذلك فإن الحيوانات تكون سمينة والحليب جيدا وكثيرا ".[2] وتحدث عن اقتصاد المناطق الصحراوية قائلا: "...وتنحصر ملكيات هؤلاء السكان في الجمال والبقر والخيل ".[3]

ولما احتلت الجزائر من قبل الفرنسيين انتشر النهب للأموال[4] والدكاكين والهدم للدور والأسواق؛ ومن الأسواق التي تم هدمها سوق القيصرية المختص بنسخ الكتب، وسوق القماش ومصنع الحرير وهو من أهم صناعات مدينة الجزائر الذي كانت تأتيه المواد الخام من سوريا وغيرها، وكان يصدر المنتوجات الحريرية نحو جميع مدن المغرب وبعض مدن الشرق الإسلامي المتوسطية، وهدمت العديد من المساجد، والكثير من المساكن والمرافق العمومية،

---

[1] ينظر: الاستيلاء على إيالة الجزائر ص 17- 18.

[2] المرآة ص 33.

[3] المصدر السابق ص 37.

[4] للوقوف على حجم الأموال والممتلكات التي نهبتها فرنسا من خزينة إيالة الجزائر ينظر: الاستيلاء على إيالة الجزائر ص 70 وما بعدها.

ولما تغلغل النفوذ الفرنسي نحو المداشر والقرى تعرض سكان الريف للنهب والتدمير، ولما كان غالب ثروة هؤلاء السكان من الأراضي الزراعية والأشجار المثمرة وقطعان الماشية كان جهد الاحتلال يتوجه إلى تقويض هذه الدعائم التي تقوم عليها معيشة السكان.[1]

ترددت الأوضاع الاقتصادية للجزائريين بعد ذلك، فأصبحت الجزائر لا تعرف ذلك الانتعاش الاقتصادي الذي عاشته قبل الاحتلال؛ وقد نقل لنا عبد الحميد زوزو نصا يتحدث بعض الشيء عن أسواق الأهالي من الجزائر في تلك المرحلة فقال: " أما دكاكين التجار من الأهالي وهي تقع خارج هذه الأسواق[2] فإنها صغيرة تافهة، فليس فيها تنوع في البضائع، ولا تلفت الأنظار إليها إلا بشكلها الغريب، هذه الدكاكين عبارة عن ثقوب مربعة، تغلق في الليل بباب خشبي مهترئ ".[3]

أما عن سلب الأراضي من الجزائريين وتمليكها للمعمرين الأوروبيين فقد كانت على أشدها، عن طريق فرض الضرائب والربا الفاحش على ملاكها التي تؤول إلى أن يبيع الجزائري أرضه للمعمر تخلصا من هذه الضرائب التي أثقلت كاهله[4]، أو عن طريق النهب المباشر، ليصبح الجزائري صاحب الأرض الحقيقي خمّاسا عند الغاصب، يقول يحي بوعزيز عن آثار سياسة الاستيطان: " ...فانخفضت ملكياتهم –أي الأهالي– الزراعية عام 1883م إلى 8188410 هكتار وعام 1903م إلى 5791255 هكتار وذلك يمثل 29% خلال 20سنة ...ويمارس الفلاحون الجزائريون زراعة ضعيفة المردود...وقد أكرههم الاستيطان

[1] قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر ص 118.

[2] أي أسواق الأوروبيين في مدينة الجزائر.

[3] نصوص ووثائق في تاريخ لجزائر المعاصر 1830- 1900م، عبد الحميد زوزو، موفم للنشر دط، ص 101.

[4] فرضت السلطة الفرنسية على الجزائريين مختلف أنواع الضرائب منها:

- الحكر: كراء أراضي العزل
- العشر: ضريبة الحبوب
- الزكاة: ضريبة الأنعام
- الأوسة: ضريبة كانت تدفعها قبائل الصحراء وألغيت حوالي 1858. المرجع السابق ص 125.

وحَصْرُ أراضي الرعي، والغابات على إتلاف ثرواتهم الحيوانية؛ فانخفض عدد الأغنام من 8 مليون رأس عام 1865 إلى 7،7 مليون عام 1885، وإلى 3،6 مليون عام ، 1900، وانخفضت الأبقار من مليون عام 1867م إلى 846 ألف عام 1900م"[1].

تميز النشاط الزراعي للمعمر بالتركيز على الزراعة النقدية لما لها من مداخيل مالية مقارنة مع غيرها؛ اهتم الكولون بزراعة الحمضيات والكروم فأصبحت تحتل المرتبة الثانية في التصدير بعد الخمور، وهذا بطبيعة الحال على حساب تلك المحاصيل المعيشية، فقد تم القضاء على زراعة الأرز، وتم إهمال زراعة القمح والشعير والفول والعدس.[2]

ومن آثار سياسة الاستيطان أيضا نقص الانتاج الفلاحي للجزائريين؛ فانخفض من 4،1 قنطار للهكتار الواحد إلى 3،7 قنطار، وفرض المرابون والسماسرة واليهود والاقطاعيون من الأوروبيين الكبار على الجزائريين أن يبيعوا إنتاجهم الفلاحي والحيواني بثمن بخس، فضلا عن الفحش في الاقتراض بالربا.[3]

إلى جانب تحطيم العائلات الجزائرية الكبرى التي كانت تمثل القيادة للمجتمع الجزائري روحيا وماديا، بل وحتى إداريا واجتماعيا وسياسيا، ومُزق المجتمع الجزائري شر ممزق. وتم تحطيم البرجوازية الجزائرية في المدن الكبرى نتيجة مزاحمة العنصر الأوروبي المتصف بالشراهة في ميدان الاقتصاد، والغلظة والقسوة في ميدان السياسة والإدارة[4].

[1] نصوص ووثائق في تاريخ لجزائر المعاصر ص 36.
[2] تاريخ الجزائر المعاصر 1/ 18.
[3] المرجع نفسه ص 36.
[4] المرجع نفسه ص 36.

مع هذه السياسة الاستيطانية تعرض الأهالي إلى العديد من النكبات؛ ففشت فيهم الأمراض والأوبئة الفتاكة مثل الكوليرا، في أعوام: 1867 و 1868م و1893م و 1897م و 1920م.[1]

أما فيما يخص التجارة والخدمات والصناعة والحرف فانحسرت في أيدي المعمرين، نتيجة لعدة عوامل، من أهمها الحروب والسياسة الاستعمارية التي حالت دون تطور الصناعة والحرف التي عرفها الجزائريون قبل الاحتلال، فضلا عن غزو الصناعة الأوروبية التي عرفت ازدهارا كبيرا في القرن التاسع عشر، كذلك سيطرة الطابع الرأس مالي الذي يميز الأوروبيين في عالم الاقتصاد[2].

ولم يبق للجزائريين إلا بعض الصناعات والحرف المحدودة التي لا تقيم لهم اقتصادا كالمهن الشاقة مثل الحفر والهدم ونقل التربة وجر العربات، وبعض الصناعات المنزلية مثل صناعة الزرابي وبعض الألبسة التقليدية.[3]

وكنتيجة يمكننا استخلاصها من الأوضاع الاقتصادية للجزائر إبان فترة الاحتلال أن سيطرة العنصر الأوروبي على الجزائر وثرواتها كانت له نتيجة عكسية على الجزائريين حيث مستهم الفاقة المدقعة، وانهارت الحرف والصناعات المحلية، وأصبح أصحابها عمال بسطاء، أو عاطلين، لا سيما عند انتشار التقنيات الحديثة التي لم يتوانى المعمرون عن استخدامها[4].

[1] المرجع نفسه ص 36.

[2] ينظر: جهود علماء الجزائر في الرد على التنصير إبان الاحتلال الفرنسي ص 42.

[3] ينظر: سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية ص 54، جهود علماء الجزائر في الرد على التنصير إبان الاحتلال الفرنسي ص 43.

[4] ينظر: سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية ص 52.

المطلب الثاني: الحالة الدينية والثقافية

الفرع الأول: الحالة الدينية

إن الجزائر قبل احتلال الفرنسيين لها في سنة 1830، كانت دولة مستقلة غنية، تملك خصائص الدولة في ذلك العصر، وأهمها العلم بالدين والدنيا، وكان فيها من الأوقاف التي أوقفت على العلم والدين ووجوه البر ما لا يوجد مثله في قطر إسلامي آخر، ومنذ أن احتلها الغزاة وهم يسعون بكل ما أوتوا من قوة للنيل من شخصيتها العربية والإسلامية.[1]

سبق وإن صدرنا في بداية الحديث أن احتلال الجزائر حلقة من حلقات مسلسل تحرش أوروبا بالجزائر ترعاه المسيحية؛ متقصدة رفع الصليب وخفض الهلال في الجزائر بمباركة البابا، وهذا ما يمكننا التأكيد عليه من خلال السياسية الدينية لفرنسا في احتلالها للجزائر، ونتائجها على الحالة الدينية فيها.

اتجهت السياسة الدينية الفرنسية في الجزائر إلى استغلال الدين لخدمة أهداف الاحتلال، عن طريق بسط السيطرة على الشأن الديني؛ لما له من دور كبير في تغذية جذوة الجهاد في نفوس المجاهدين، وتقوية صف المسلمين وتوحيد كلمتهم، فبسطت فرنسا بيد السيطرة على الوظائف الدينية؛ كالإمامة، والقضاء، والأوقاف، ومحاولة كسب ولاء الطرق الصوفية[2]، رغم المعاهدة التي وقعها الداي حسين مع قائد الحملة الفرنسية دوبرمون على الجزائر والتي تنص على احترام فرنسا للدين الإسلامي، إلا أن فرنسا لم تلتزم بوعودها التي قطعتها.

فمنذ السنوات الأولى راح الاحتلال جاهدا للقضاء على الديانة والثقافة الإسلامية للجزائريين؛ فهدم كثيراً من المساجد، وحول كثيرا منها إلى كنائس أو ثكنات أو

[1] ينظر: الجزائر الثائرة، الفضيل الورتلاني، دار الهدى الجزائر ط4 2009م، ص 192.
[2] ينظر: الجزائر في التاريخ، عثمان سعدي، دار الأمة ط 2013م، ص 624.

مستوصفات، وبعضها حول إلى اصطبلات للخيول والبغال والحمير، وحتى إلى ملاهي لأجناده وماخورات عمومية، فضلا عن قتل ونفي الأئمة والعلماء والتضييق عليهم.[1]

أما المساجد التي بقيت على حالها ولم تطالها أيادي التحويل والتبديل فقد طالتها أيادي التدجين والتضييق، فهذه المساجد قد اختفت منها الدروس والحلقات التي كانت تكوّن العلماء، بل اختفت حتى تلك المواعظ، ولم تعد تُدرس فيها آيات وأحاديث الجهاد ومحاربة الكفار، بل أصبحت الدروس تتم في نطاق ضيق محدود لا تمثل أي تهديد لمصالح المستدمر، وبرخصة من الإدارة الفرنسية.[2]

ولإحكام السيطرة أكثر على المسجد تدخلت فرنسا حتى في تعيين الأئمة والمفتين، وبطبيعة الحال التعيين يكون بمدى الولاء للمستعمر، فكانت هيئة الشؤون الأهلية بالإدارة الفرنسية تشرف على تعيين أئمة مساجد المدن، أما في الأرياف فكانت تعينهم المكاتب العربية بالجيش، ويبدو الاجحاف جليا ضد المسلمين في توزيع ميزانية الأديان على الأديان الثلاثة، فمثلا في سنة 1887م كانت مزعة كالآتي:

- الإسلام 216340 فرنك
- المسيحية: 986400 فرنك
- اليهودية: 26600 فرنك

علما بأن عدد المسلمين ثلاثة ملايين نسمة، وعدد المسيحيين 350000 نسمة، وعدد اليهود 36000.[3]

[1] الجزائر الثائرة ص 101، ص تاريخ الجزائر المعاصر 1/ 20.
[2] الجزائر في التاريخ 627.
[3] المرجع السابق ص 627- 628.

أما فيما يخص الأوقاف التي كانت تقدر بالملايين وتدر بالرخاء على الخزينة الجزائرية، والتي كانت تؤدي دورا بارزا في خدمة مصالح المجتمع في الجزائر قبل الاحتلال، كخدمة العلم وأهله؛ من خلال تغطية أجور المعلمين والموظفين، وتغطية نفقات المدارس والمساجد، إلى جانب مساعدة الفقراء والمساكين وأهل الحاجة...، تم الاستيلاء عليها من قبل الغزاة فأصبح الفقراء لا يحصلون إلا على جزء قليل من موارد الأوقاف، أما الباقي فيدفع إلى صندوق أملاك الدولة الفرنسية، وتم إلغاء نظام الأوقاف في شكله الرسمي حيث أُلغيت المحكمة الحنفية التي كانت تتولى أمر توثيق الأوقاف والهبات تشجيعا للواهبين والواقفين لمضاعفة موارد الطبقة المعوزة.[1]

ومبالغة في النكاية، جعلوا تلك الأوقاف بين يدي المبشرين لخدمة مشروع التنصير، في حين أن أملاك اليهود ومعابدهم لم تمس بسوء إلا المسلمين الذين أعطتهم فرنسا الأمان غداة الاحتلال.[2]

وبطبيعة الحال إن اغتصاب الأوقاف له نتائج خطيرة على مختلف المستويات، ففي ذلك ضرب للتعليم الجزائري الذي يموَّل بالأوقاف، ومساس بالنسيج الاجتماعي بقطع رزق أهل الفاقة والحاجة، فلا تجد تلك الأسر التي كانت تقتات من مداخيل الأوقاف ما يسد جوعها ويقضي حاجاتها، فضلاً عن انتشار الآفات؛ وقد ذكر حمدان خوجة عند حديثه عن اغتصاب فرنسا للأوقاف في الجزائر أن من أسباب انتشار الجرائم هو البؤس والفقر، حيث قال: "... لأن البؤس كثيرا ما يؤدي إلى القيام بأعمال شريرة، ويدفع إليها ذلك الذي لولا الضيق والحاجة لما جنح وارتكب جريمة يبدو أن وضع أسرته البائس قد جعلها شرعية في نظره "[3].

[1] ينظر: المرآة ص 239- 240، الجزائر الثائرة ص 101، نصوص سياسية جزائرية ص 36.
[2] الجزائر الثائرة ص 101، نصوص سياسية جزائرية ص 36.
[3] المرآة ص 242.

طالت الأيادي الفرنسية حتى مست القضاء الإسلامي وأفرغته من صلاحياته، فقد كان قبل الاحتلال مستقلاً بشكل معقول، كان قضاة المدن يعينهم الداي، أما في الأرياف فتعينهم القبائل، وكانت هناك هيئة عليا للقضاء تنظر في القضايا الصعبة في صورة استئناف، وأحكامها نافذة، وكانت العقوبات تنحصر في التغريم أو الضرب أو الإعدام، ولا يكون السجن إلا في حالات قليلة، وفي زمن الأمير عبد القادر تطور القضاء وجعل لكل قاضي أربعة من الفقهاء توسيعا لمجال النظر، وكان لا يصدر القاضي الحكم بالإعدام إلا في حضور الأمير رسميا عناية بالنفس البشرية.[1]

بدأت عملية الإجهاز على القضاء الإسلامي بتقليص صلاحياته ومحاولة دمجه في القضاء الفرنسي، من خلال تأسيس هيئات للقضاء الفرنسي مثل: قاضي الصلح، والمحاكم الابتدائية، والمحاكم الاستئنافية، والمحاكم العسكرية، وألغت الجنايات من القضاء الإسلامي وإلحاقها بالمحاكم الفرنسية، ولم يبق للقضاء الإسلامي إلا النظر في الأحوال الشخصية، بل حتى المحاكم الفرنسية الاستئنافية تملك حق النظر في الأحكام المدنية المتعلقة بالأحوال الشخصية.[2]

وقد تحدث محمد البشير الإبراهيمي عن بعض مظاهر السياسة الاستعمارية الفرنسية في احتوائها للقضاء الإسلامي تمهيدا للقضاء عليه نهائيا قائلاً: " ...إن للحكومة- بلا ريب- نية مبيتة في إلغاء القضاء الإسلامي بالتدريج، فهي تمهد الأسباب لذلك وتهيئ من زمان بعيد، ولكنها لا تريد أن يجيء ذلك الإلغاء مباشرة، ولا أن تقدم عليه في دفعة واحدة، وإنما تعمل له بالحيلة والمطاولة حتى يتم وكأنه أمر طبيعي، لا يثير لغطا ولا يحدث تشويشا.

[1] الجزائر في التاريخ ص 628- 629.
[2] الجزائر في التاريخ ص 629.

نلمح هذه الحقيقة في ظل الأعمال التي تأتيها الحكومة باسم التنظيم للقضاء الإسلامي، وفي ظل الأقوال التي تقولها فيه، ونفهم أن تعقيد الإجراءات القضائية وتكثير اللوائح والبلاغات فيها، والبطء الممل في سير النوازل، والتغاضي لبعض القضاة عن الهنات الأخلاقية المخلة بشرف القضاء، المشوهة لسمعته، وإبعاد مراكز القضاء عن المتقاضين، وإرادة فتح باب التخيير للمتقاضين بين القاضي المسلم وبين القاضي الأوروبي، كل ذلك وما أشبهه يرمي إلى تنفير المسلم من القضاء الإسلامي وتزهيده في التحاكم إلى القاضي المسلم، واختياره للقضاء الفرنسي ".[1]

نظرا للحملة المسعورة التي قادها الاحتلال للقضاء على القضاء الإسلامي بمختلف الوسائل أصبح عدد القضاة في تناقص مستمر، ففي سنة 1876م كان عدد القضاة 180 ليتقلص العدد إلى 80 فقط، كما انخفضت ميزانية الشريعة الإسلامية من 205700 فرنك إلى عام 1875م إلى 95000فرنك سنة 1885.[2]

لما أدركت فرنسا الدور البارز للطرق الصوفية في تغذية جهاد المقاومات الشعبية تفطنت إلى سياسة ماكرة تهدف إلى تطويقها واحتوائها، مستهدفة في ذلك إضعاف الروح الجهادية للجزائريين من جهة، وخدمة المشروع الفرنسي التوسعي من جهة أخرى بإكسابه رافدا دينيا من بعض الطرق الصوفية.

فعلى سبيل المثال اضطهد الفرنسيون الطريقة الرحمانية وطاردوا رجالاتها، واستطاعوا إضعافها وحصر أدوارها السياسية والاجتماعية، بل حاولت فرنسا اختراقها عن طريق أحد

[1] آثار محمد البشير الإبراهيمي 3/ 131- 132.

[2] المرجع السابق ص 631.

أحفاد المجاهد الشيخ الحداد فاهتموا به ودرسوه، وأسندوا له وظيفة إدارية ودعموه لرئاسة الطريقة، لكنه أبعد ورفض من قبل شيوخ الطريقة.[1]

أما الطريقة التيجانية التي تعد أكبر الطرق الصوفية لما لها من امتداد خارج الجزائر، فلا يخفى تاريخها السياسي ومواقفها تجاه القضايا المتعلقة بالاحتلال[2]، فمن المواقف التي تحسب لها انضمامها لثورة أولاد سيد الشيخ سنة 1869م وتسخير مقر الطريقة بعين ماضي في الأغواط موقعا معززا لقيادة الجهاد.[3]

أما عن قصة اختراقها من قبل الاحتلال فإنها تبدأ عقب مشاركة الطريقة مع جهاد أولاد سيد الشيخ، فقام الفرنسيون باستدعاء شيخها أحمد التيجاني إلى العاصمة ومنها نفوه إلى فرنسا حيث تزوج من فرنسية اسمها أوريلي بيكار، وأعاد الفرنسيون هذا الشيخ إلى الجزائر بعد أن ضمنوا ولاءه، لكنه فقد قوة تأثيره على أتباع الطريقة، وبعد وفاته سنة 1897م أقام له الفرنسيون جنازة مهيبة حضرها الحاكم العام كامبون، وفرض على أخيه البشير أن يتزوج أرملة أخيه للحفاظ على النفوذ الفرنسي داخل هذه الطريقة من خلال هذه المرأة التي قدمت أدوارا جليلة في خدمة أهداف الإدارة الفرنسية، تمكن الفرنسيون باحتواء الطريقة التيجانية من ضرب الطريقة القادرية ذات الامتداد الكبير خارج الجزائر نحو المشرق كالعراق ولبنان، ومواجهة الجامعة الإسلامية التي كانت السنوسية من أتباعها، ولم يتمكن الفرنسيون من احتوائها رغم دورها البارز وعلاقاتها الوطيدة بالثورات الشعبية مثل: ثورة شريف ورقلة، وثورة

[1] الجزائر في التاريخ ص 624.

[2] للوقوف على هذه القضايا ينظر: موقف الطريقة التيجانية من قضايا الاستعمار الكبرى في شمال وغرب افريقيا خلال القرن 19م وبداية القرن 21م رسالة دكتوراه، شيخ لعرج، إشراف فغرور دحو، كلية العلوم الانسانية والإسلامية جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الموسم الجامعي 2016- 2017م.

[3] ينظر: الشيخ سيدي حمزة بوبكر صوفي جزائري ص 133.

بوعمامة، وثورة فليتة، وثورة أولاد سيد الشيخ، لكون مقرها المركزي يقع خارج الجزائر في ليبيا. كما استعملت التيجانية منذ سنة 1880م في التوغل الفرنسي نحو إفريقيا والصحراء.[1]

كما سعت فرنسا أن تجد طريقا نحو الطرق الصوفية الصغرى، فوجهتها نحو الشعوذة والدجل، إلى جانب صناعة الفرقة وإذكاء نار الخلاف بين مختلف الطرق، إعمالا لمقولة فرق تسد.[2]

من باب الإنصاف نقول: رغم تعامل بعض شيوخ الطرق الصوفية مع الإدارة الاستعمارية، إلا أنه يرجع الفضل لهذه الطرق في المحافظة على المقومات الوطنية من دين ولغة عربية، في حين انتشرت فيه الفرنسة، والتنصير، والمدارس الفرنسية، كما أنه ليس من الإنصاف أن نجعل كل الطرق الصوفية في سلة واحدة، سلة العمالة للمحتل كلاّ، فإن كان بعض الشيوخ تورطوا مع سلطة الاحتلال فقد كان الكثير من أتباع الطرق الصوفية قد عاشوا مع المواطنين بؤسهم وفقرهم، وشاركوا معهم في الثورات المناهضة للمحتل طيلة مدة الجهاد الجزائري.[3]

كما عُرف المشروع الفرنسي بالتضييق على الإسلام ومحاربة دعاته، عُرف بتمهيد السبل وفتح الطرق أمام حركات التنصير، وحملات المبشرين[4] منذ دخول الاحتلال الفرنسي إلى الجزائر في أيامه الأولى؛ فهذا الجنرال بورمون قائد الحملة الفرنسية على الجزائر قد اصطحب مع الجنود ستة عشر قسيسا، وكان فيهم الأب زكار السوري، وأخ بطريك بيت المقدس، وعندما سقطت مدينة الجزائر، ودخلها الجنرال بورمون منتصراً، صرح لهؤلاء القساوسة: (

[1] الجزائر في التاريخ 624- 626.

[2] المرجع السابق ص 626.

[3] المرجع السابق ص 625- 627.

[4] للتوسع في شأن حركة التنصير ودور علماء الجزائر في محاربتها ينظر: جهود علماء الجزائر في الرد على التنصير (مرجع سابق).

إنكم أعدتم معنا فتح الباب للمسيحية في إفريقيا ولنأمل أن تينع قريبا الحضارة التي انطفأت في هذه الربوع)، وقد توجه بورمون كذلك إلى جنوده قائلاً: (لقد أعدتم الرباط مع الصليبين) ".[1]

وبعد يومين من معاهدة الاستسلام التي تنص على احترام ديانة الإسلام وتعاليمها، وضمان حرية ممارستها، رفع الجنرال في حفل مهيب حضره القساوسة الصليب على أعلى بناية بالقصبة، وقد كتب أحد الحاضرين من الفرنسيين يصف الحفل قائلاً: " عادت المسيحية من جديد للاستحواذ على بلد كانت من قبل مزدهرة به ".[2]

ومن أجل التمكين للصليب في الجزائر أعطت فرنسا أهمية بالغة للتنصير، من خلال رصد الهيئات ومختلف الوسائل، والأموال الضخمة لتنفيذه في الميدان، وقد كان العمل الخيري قطب الرحى في بعث مشروع التنصير مثل: الخدمات التعليمية والتطبيب، لما لها من تأثير خصوصا على الفقراء والمحتاجين، سيما أيام النوائب والمجاعات، وقد كانت أيام الجزائري حينها كلها مجاعات ونوائب، كما تم استخدام مختلف المؤسسات والوسائل الممكنة لنشر التنصير مثل: المستشفيات، المدارس، الجامعات، والمخيمات، الصحافة، النوادي...[3]

لقد عرف مشروع التبشير مع ما خلف من آثار على المجتمع الجزائري انتكاسة، رغم ما بذل لإقامته من جهود جبارة، وهذا لما قيض الله للجزائر رجالاً بذلوا ما في وسعهم للحفاظ على الإسلام، والوقوف حجرة عثرة أمام حركات التنصير، وانكشاف الوجه الحقيقي للسلطة الفرنسية الراعية للتنصير مرات عديدة عبر مجازرها التي ذبحت فيها الجزائريين.

---

[1] من مظاهر الروح الصليبية للاستعمار الفرنسي بالجزائر 1830- 1962م، حباسي شاوش، دار هومة بوزريعة- الجزائر دط، ص12

[2] المرجع السابق ص 12.

[3] ينظر: آثار محمد البشير الإبراهيمي 4/ 169، جهود علماء الجزائر في الرد على التنصير ص 87، 89، 90.

الفرع الثاني: الحالة الثقافية

كان التعليم في العهد العثماني منتشرا في الجزائر، وكان كل جزائري تقريبا يعرف القراءة والكتابة، وتميزت الحركة العلمية حينها بتحررها من سيطرة الدولة والحكام العثمانيين؛ حيث كان سكان كل قرية ينظمون بطرقهم ووسائلهم الخاصة أمر تعليم القرآن والحديث والعلوم الإسلامية والعربية، وكان القرآن أساسا للتعليم في الجزائر عبر مختلف الأطوار التعليمية، وكانت الكتاتيب و المدارس والمعاهد تحصل على نفقاتها من الأوقاف.[1]

وكانت أهم المقررات الدراسية تتمثل فيما يلي حسب الفنون:

-التفسير والقراءات: تفسير ابن عطية، وتفسير الثعالبي، وتفسير ابن الجوزي، ومتن الشاطبية في القراءات.

-الحديث: الموطأ، الصحيحان، متن البيقونية، تذكرة القرطبي.

-العقيدة والتصوف: عقائد السنوسي، مصنفات ابن عطاء والقشيري، الإحياء للغزالي.

-اللغة العربية: متن الاجرومية، قطر الندى، ألفية ابن مالك وشروحها كشرح ابن عقيل والأشموني.

-الفقه: متن ابن عاشر، رسالة ابن أبي زيد القيرواني وشروحها، مختصر خليل وشروحه وحواشيه، مختصر ابن الحاجب.

- المنطق: السلم المنورق للأخضري، متن السنوسي.[2]

---

[1] محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، أبو القاسم سعد الله، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ط3 1990م، ص 59.

[2] ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي 2/ 12 وما بعدها، عصر الأمير عبد القادر، ناصر الدين سعيدوني، مكتبة اسكندرية 2001م، دط، 1/ 133- 134.

وكانت الجزائر محل إعجاب للزوار الأجانب سيما الفرنسيين منهم لما تتوفر عليه من كثرة المدارس والمتعلمين، وحرية التعليم، ووفرة الوسائل المسخرة للتعليم كالأوقاف والأجور العالية للمعلمين.[1]

لكن هذا الجانب الإيجابي الذي بلغته الحركة العلمية في الجزائر قبل الاحتلال لا تخلو من سلبيات، تتجلى في عدم تطور العلم مع الزمان وحاجة الإنسان إلى التقدم والابتكار، والاستفادة من تجارب الشعوب الناجحة، وإن كان الجميع تقريبا في الجزائر يعرفون القراءة والكتابة وبذلك تكون نسبة الأمية قليلة جدا، إلا أن هناك فئة قليلة تواصل دراساتها في التعليم العالي، إلى جانب ضعف طرق اكتشاف المواهب والقدرات، كما أن حفظ القرآن وعلوم اللغة كان نوعا من التعبد، وجزءاً من التعمق والتخصص في الدين، وليس وسيلة لفهم الحياة وقيادتها، وخوض غمار الصراع الفكري والحضاري بين الأمم الأخرى، وقد اختفت من البرنامج أو كادت تختفي تلك الدراسات المتعلقة بالتاريخ الإسلامي، والعلوم التطبيقية، والرياضيات، والحساب والجبر، وعلوم الفلاحة.[2]

المتأمل في الحالة العلمية بعد مرور السنين على الاحتلال يجدها قد انقلبت رأسا على عقب، وتراجعت نحو الأسوأ، فانتشر الجهل وارتفعت معدلات الأمية بشكل رهيب، وتراجعت واختفت المدارس التعليمية العربية لتحل مكانها المدارس الفرنسية، بسب السياسة الفرنسية التي اتجهت إلى القضاء على شيء اسمه الهوية الجزائرية كما أسلفنا سابقاً.

وقد ذكر ابن خلدون أن الظلم طريق نحو انهيار العمران،[3] سواء كان هذا العمران ماديا أو معنويا، قال ابن خلدون: " واعتبر ما قرّرناه بحال بغداد وقرطبة والقيروان والبصرة والكوفة

---

[1] تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان ط1 1998م، 3/ 19.

[2] تاريخ الجزائر الثقافي 3/ 19- 20.

[3] ينظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ابن خلدون، تح خليل شحادة، دار الفكر بيروت- لبنان ط2 1988م، 1/ 51.

لما كثر عمرانها صدر الإسلام واستوت فيها الحضارة، كيف زخرت فيها بحار العلم وتفنّنوا في اصطلاحات التّعليم وأصناف العلوم واستنباط المسائل والفنون حتّى أربوا على المتقدّمين وفاتوا المتأخّرين. ولما تناقص عمرانها وابذعرّ[1] سكّانها انطوى ذلك البساط بما عليه جملة، وفقد العلم بها والتّعليم، وانتقل إلى غيرها من أمصار الإسلام "[2].

والجزائر بسبب الاستدمار الفرنسي الذي حطم عمرانها عاشت الانهيار بكل ما تعنيه الكلمة من معنى؛ لأن السياسة الفرنسية تجاه التعليم والثقافة رمت إلى تحقيق أهداف المشروع الفرنسي المتجسد في تنصير الجزائر وفرنستها لساناً وثقافة عبر الخطة التالية:

-الاستمرار في إهمال التعليم العربي والإسلامي وعدم رد الأوقاف إليه، وتشجيع اللهجات العربية والبربرية الدارجة على حساب الفصحى.

-انشاء تعليم مزدوج تُدرس فيه العربية والفرنسية وعلومها، على أن تكون الفرنسية هي السيدة ابتداء من سنة 1850م.

-ترك التعليم في الزوايا الريفية على ما هو عليه، مع مراقبته تفاديا لحدوث العداوة بين الزوايا والفرنسيين، والتدخل في تدريس الفقه بحذف بعض الأبواب مثل الجهاد، ومنع تدريس التوحيد، وإجبار المعلمين على تحفيظ القرآن دون تفسيره.

-اعتبار اللغة العربية لغة أجنبية بموجب القانون، وتشويه التاريخ الجزائري والتشكيك في انتمائه العربي والإسلامي، ومطاردة المداح وشعراء الأسواق لكيلا يتعرض للتاريخ والملاحم والأبطال.

[1] أي: تفرق، وابذعّر الناس أي تفرقوا، ابذعرت الخيل وابثعرّت، إذا ركضت تبادر شيئا تطلبه. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت- لبنان دط، 4/ 238.

[2] مقدمة ابن خلدون، تح عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب ط1 2004م، 2/ 170.

-إهمال جغرافية الجزائر والتركيز على الجغرافية الفرنسية إظهارا لعظمتها.[1]

لم يسلم من شر الاحتلال الفرنسي حتى التراث المخطوط، فقد كانت الجزائر قبل الاحتلال تزخر بالكثير من المخطوطات التي ملأت المساجد والزوايا، وهذا بشهادة كتابات الرحالة والزائرين للجزائر، لكن وصلت أيادي النهب والسرقة للمخطوط الجزائري، ووصله الضياع بسبب الحروب، وبسبب سياسة المصادرة التي انتهجها الاحتلال، فمثلاً عندما استولى الفرنسيون على عاصمة الأمير عبد القادر الزمالة استولوا على الكتب التي كانت فيها، إذ عُرف الأمير عبد القادر بوجود العلماء والفقهاء معه فكانت لا تفارقهم كتبهم، والدليل على هذا النهب أننا نجد في مكتبة شانتيه بفرنسا بعض بقايا كتب مكتبة الأمير أهداها الدوق دومال وهو قائد الحملة العسكرية على "الزمالة" إلى بلدية هذه المدينة، ولكن ما أهداه الدوق دومال ليس سوى جزء ضئيل من مكتبة الأمير فلا ندري مصير بقية الكتب؟[2]

ومما يدعو إلى الحزن والأسى على تراث ضاع بأيدي أدعياء التمدن والحضارة أن تقرأ في كتب التاريخ أن ضباط الجيش الفرنسي كانوا يجعلون من أوراق وثائق القصبة بالجزائر نارا لتدفئة الماء سنة 1830م، أما عن الجنود فكانوا يحرقون أي ورقة مكتوبة بالخط العربي ظنا منهم أنها قرآنا!، وكان الكثير من الجزائريين قد دفنوا كتبهم خوفا عليها من الإتلاف، لكن لما طال عهدها بالدفن؛ منها ما أتلف بسبب الرطوبة، أو نسي مكان دفنها خصوصا عند استشهاد أو موت من دفنها، بل حتى في زمن جهاد ثورة التحرير الكبرى لجأ بعض الجزائريين

[1] ينظر: الجزائر الثائرة ص 298، آثار محمد البشير الإبراهيمي 5/ 262، تاريخ الجزائر الثقافي 3/ 20- 21، جهود علماء الجزائر في الرد على التنصير ص 47.

[2] تاريخ الجزائر الثقافي 5/ 327- 328.

إلى دفن كتبهم ووثائقهم المتبقية خوفا من السلطة الفرنسية التي إذا وجدتها عندهم اعتبرتها وثائق سياسية واتهمتهم بالعمل مع الثوار.[1]

كان من النتائج الحتمية لهذه السياسة إضعاف التعليم العربي ومحاصرته، وانتشار الجهل والأمية، ووجود طبقة من الجزائريين تتكلم باللسان الفرنسي وتحمل الثقافة الفرنسية، فضلاً عن جهل الجزائري بتعاليم دينه، وانزواء التدين لديه في بعض الشعائر الفردية.

بل وصل الأمر ببعض الأهالي المثقفين إلى التنكر لتاريخ بلدهم، والانبهار وتبني الثقافة واللغة الفرنسية، فأدى ذلك كله إلى إيجاد طبقة من الجزائريين ترعى مصالح المستدمر الفرنسي التي امتدت إلى أيامنا هذه، وتسعى إلى توفير أسباب استمرار وجودها لغويا وثقافيا واقتصاديا، وأوكلت فرنسا لهذه الطبقة مهمة ربط الجزائريين بالغرب خاصة فرنسا من جهة الثقافة واللغة والاقتصاد، والواقع يشهد أن جزءاً من هذه المهمة قد أنجز من خلال سيطرة اللسان الفرنسي على الإدارة والمراسلات الرسمية، والإشهار، وقطاع التعليم العالي، بل وصل الأمر حتى شمل المدرسة الجزائرية.[2]

رغم محاربة الإدارة الفرنسية للفقهاء ومراقبتهم، ومنعهم من الكلام في بعض الأحكام كأحكام الجهاد والتوحيد، إلا أنه كانت هناك بعض التآليف لعلماء الجزائر في مختلف الفنون. ولا يفوتنا في هذا المقام أن نستعرض بعض المؤلفات الفقهية لتلك الحقبة التي لها علاقة بقضايا الوجود الفرنسي في الجزائر. منها على سبيل المثال:

[1] ينظر: المرجع السابق 5/ 329- 330.

[2] ينظر: سياسة فرنسا التعليمية 1830- 1962م، عبد الحكيم بن تركية، مجلة حوليات التاريخ والجغرافيا، العدد: 02، 2008م، 1/ 125- 126.

1-المؤلفات المتعلقة بالنوازل التي اعترضت للأمير عبد القادر، مثل الرسالة التي ألفها الأمير عبد القادر في حكم الهجرة من البلاد التي سيطر عليها الكفار.[1] وقد حققها محمد عبد الكريم في كتابه حكم الهجرة من خلال ثلاث رسائل جزائرية وهو مطبوع.

2-رسالة في مسألة الهجرة بعنوان: رسالة إلى مفتي مدينة الجزائر للفقيه قدور ابن رويلة[2]. توجد نسخة منها مخطوطة في المكتبة الوطنية بالحامة في مصلحة المخطوطات والمؤلفات النادرة برقم 1304، ذكر في الرسالة عشر صفات ذميمة تنطبق على من لم يهاجروا ورضوا البقاء تحت ذمة الكافر، وهي من آثار البقاء تحت حكم الكافر، وهي أيضاً من البواعث التي يتمسك بها القائلون بالهجرة؛ لأنهم يرونها مذلة وإهانة للمسلمين.

3-رسالة ابن الشاهد حول الهجرة، رد فيها على أحد العلماء الذين اتهموه لكونه يساكن الفرنسيين.[3]

[1] وجه الأمير عبد القادر رسائل في شكل أسئلة لعلماء المغرب ومصر يستفتيهم في شأن المسائل التي اعترضته أثناء الجهاد. قد نقلنا أغلب هذه الفتاوى من مصادرها كما هو مبين في القسم الثاني من هذه الرسالة.

[2] قدور بن محمد بن رويلة عالم وشاعر جزائري، التحق بالأمير عبد القادر الجزائري بعد احتلال الجزائر واشتغل عنده مستشارا وكاتبا، أسره الفرنسيون، ثم أطلق صراحه، فرحل الى المشرق، وحج، وأقام عند الامير في بروسه. توفي ببيروت يوم وصوله مع الأمير إليها قاصدا دمشق حوالي 1855 أو 1856م. من آثاره "وشاح الكتائب وزينة الجيش المحمدي الغالب" حققه ونشره الدكتور محمد بن عبد الكريم، وكانت بينه وبين الشيخ مصطفى بن الكبابطي مراسلات وردود فقهية فيما يتعلق بالإقامة تحت الفرنسيين وغيرها. معجم أعلام الجزائر ص 107، نصوص سياسية جزائرية ص 120.

[3] نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر ص 136-141.

4-كتاب في القضاء لصاحبه حميدة العمالي[1]، تتبع فصوله وأنواعه وحلية القاضي وشروط القضاء. وقد كان العمالي من الذين شاركوا في ترجمة قانون القضاء الذي وضعته الإدارة الفرنسية سنة 1859م.[2]

5-اهتزاز الأطود والرُّبا من مسألة تحريم الرّبا لعبد الحليم بن سماية[3]، رسالة صغيرة في موضوع الربا.[4]

6-بحث في مسألة زكاة الأوراق للداوي أحمد بن محمد السعيد،[5] حيث أثبت الزكاة فيها مستدلا في ذلك بمختلف الأدلة كالقياس، ومقاصد الشارع، والعرف.[6] هذه المسألة عرفت خلافا كبيرا بين علماء الجزائر، وقد تمت الردود بين العلماء بين مؤيد ومعارض.[7]

[1] حميدة العمالي هو مفتي المالكية بالجزائر، من العلماء العاملين استفاد منه الكثير من الطلبة، أجاز وأُجيز في مختلف العلوم، شرح صحيح البخاري في المسجد الأعظم، من مؤلفاته: كتاب في القضاء، وله رسالة في أحكام مياه البادية، وله فتاوى الشيخ حميدة العمالي ومحاورات فقهية حيث احتوت على أكثر من 300 مسألة جرت بينه وبين علي بن مبارك أحد أعيان القليعة. توفي سنة 1293هـ. تعريف الخلف برجال السلف، الحفناوي، مطبعة بير فوفتانة الشرقية في الجزائر 1906م، 2/ 146، تاريخ الجزائر الثقافي 7/ 81.

[2] تعريف الخلف 2/ 146، تاريخ الجزائر الثقافي 7/ 81.

[3] عبد الحليم بن سماية بن الشيخ علي بن سماية المولود سنة 1866م فقيه حنفي جزائري، نشأ وتعلم بالقصبة على يد والده وشيخه إمام مسجد الرقيسة حسن بوشاشية، ولازم مشائخ وقته وأخذ عنهم كالشيخ علي بن الحاج موسى والشيخ محمد القزادري والشيخ علي بن الحفاف والشيخ طاهر الوتري المدني ومحد ابن عيسى الجزائري وغيرهم، حيث أخذ عنهم علوم اللغة، والشريعة، والفرائض والحساب، والفلسفة...، تولى التدريس بالمدرسة الرسمية. توفي ليلة الخميس 05 من رمضان 1351هـ الموافق 02/ 01/ 1933م. تاريخ الجزائر العام 5/ 265.

[4] تاريخ الجزائر الثقافي 7/ 84.

[5] لم أقف على ترجمة له.

[6] جريدة النجاح، العدد: 332، 13 أوت 1936م، ص 01.

[7] ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي 7/ 84.

7-رفع الإشكال والمرا في حكم غراس العنب لمن يعصره خمرا للهاشمي بكار[1] مفتي معسكر، جمع أقوال الفقهاء وانتهى إلى ترجيح القول بالجواز معللا رأيه بتفادي إفقار المسلم الذي يجعله يبيع أرضه ويصير عاملا مبخوس الاجر هو وزوجته عند النصارى.[2]

8-بيان القوانين الردعية المطبقة على اللصوص في الأرياف الجزائرية، للمكي بن باديس[3] كتبه بالعربية ثم ترجم إلى الفرنسية ونشر سنة 1875م، وكان تأليف الكتاب في غمرة التعسف والظلم الذي مس الجزائريين سنة 1871م، وبداية قوانين الأنديجاينا الظالمة، وقيل أن ابن باديس حاول من وراء هذا التدخل —وقد كان قاضيا ونائبا- أن يوائم بين القانون الجنائي الفرنسي وبين القصاص في الشريعة الإسلامية.[4]

---

[1] الهاشمي بكار مفتي معسكر، نشأ في بيت علم وصلاح، أخذ العلم عن والده وعن العديد من مشايخ زمانه منهم: الشيخ الطيب بن العربي والشيخ عبد السلام الوزاني والشيخ التهامي، اشتغل بالتدريس في مسجد علي الشريف في مدينة معسكر، وتولى منصب شيخ الجماعة الدينية بمدينة معسكر وأشرف على شؤون مساجدها، تخرج على يديه العديد من التلاميذ، من مؤلفاته: رفع الاشكال والمرا في حكم غرس العنب وبيعه لمن يعصره خمرا، بلوغ الامل في ادلة ما جرى به العمل، عبرة الناضر في تاريخ الجزائر، مجموع النسب والحسب والفضائل والتاريخ والادب في أربعة كتب: الكتاب الأول: حاشية رياض النزهة على منظومة نسمات رياح الجنة في فضائل أهل البيت وأولياء الله وأذكار الكتاب والسنة، الكتاب الثاني: السلسلة الوافية والياقوتة الصافية في أنساب أهل البيت المطهر أهله بنص الكتاب.

الكتاب الثالث: القول الأعم في بيان أنساب قبائل الحشم للعلامة الطيب بن المختار الغريسي، الكتاب الرابع: شرح المنظومة المسماة بغية الطالب. توفي الشيخ الهاشمي بكار في أواخر عقد الستينيات من القرن الماضي. أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة، يحي بوعزيز، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان ط1 1995م، 2/ 251.

[2] المرجع السابق 7/ 85.

[3] المكي بن باديس، وهو جد رائد الإصلاح في الجزائر الشيخ عبد الحميد بن باديس، ولد حوالي سنة 1820 بقسنطينة، كان في أول أمره مساعدا في المكتب العربي بقسنطينة لمحمد الشاذلي، القاضي عندئذ، وقد تخرج على بقايا علماء قسنطينة، تولى ابن باديس القضاء فترة طويلة (1856 - 1876) معظمها في قسنطينة وضواحيها، وأصبح متكلما سياسيا وداعية صحفيا، وكان من القلائل الذين تفطنوا لأهمية الصحافة والإشهار في خدمة القضية التي ينافح عنها، كان عضوا في مختلف اللجان الرسمية، وفي السبعينات أصبح مستشارا عاما في مجلس ولاية قسنطينة. تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 462.

[4] تاريخ الجزائر الثقافي 7/ 90.

9-رسالة عن وضع القضاء والقضاة لنفس المؤلف السابق المكي بن باديس، ألفها بتاريخ 13 نوفمبر1889م، كتبها بالعربية ثم ترجمت للفرنسية ونشرت في أعداد محدودة حوال 500 نسخة. جاء محتوى الرسالة في الدفاع عن القضاء الإسلامي والدعوة إلى استرجاع صلاحياته للقضاة المسلمين.[1]

10-النهج السوي في الفقه الفرنسوي، ترجمة وتقديم عمر بن حسن بن بريهمات[2] سنة 1908م، تناول في الرسالة الكاتب مكانة الفقه بين العلوم، وبرر ترجمته لهذا العمل بالحاجة إلى القوانين الوضعية، ومعرفة القوانين المدنية والسياسية التي حلت بالجزائريين منذ الاحتلال، قسم الكتاب إلى ثلاثة فصول:

الأول: تناول فيه أصول الفقه، والإنسان، والجنسية والحالة الشرعية في الإنسان، والعائلة والقرابة، الإرث، والزواج وأركانه، والفصل الثاني: في ما ينشأ عن الزواج، والفصل الثالث في الطلاق. ويقصد بالفقه الفرنسي القانون المدني الفرنسي الذي يقابله الأحوال الشخصية والمدنية عند المسلمين.[3]

11- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ترجمة أحمد لعيمش[4]، اكتفى بترجمة مسائل الزواج والطلاق لأن ذلك هو المجال الذي سمحت به فرنسا للمحاكم الشرعية، صدرت الترجمة الفرنسية سنة 1926م في 306 صفحة، ولعل الهدف من وراء ترجمة هذه الفصول من

[1] نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر ص 206-209، تاريخ الجزائر الثقافي 7/ 90.

[2] عمر بن حسن بن بريهمات ابن الشيخ المعروف حسن بن بريهمات، تولى التدريس بالمدرسة الثعالبية الرسمية، وكتب كتبا في الاقتصاد والسياسة والفقه، منها كتاب المرصاد في مسائل الاقتصاد بمشاركة عبد القادر المجاوي، وكان يجيد اللغتين العربية والفرنسة كتابة وتكلما. تاريخ الجزائر العام 5/ 310.

[3] تاريخ الجزائر الثقافي 7/ 92- 93.

[4] أحمد لعيمش قاضي ومحامي جزائري، كان في البداية مدرسا في مدرسة تلمسان، ثم أصبح محاميا في محكمة الاستئناف بالجزائر عرف أنه قد ترجم القرآن الكريم، مع زميله ابن داود، إلى الفرنسية، وترجم مسائل الزواج والطلاق من كتاب بداية المجتهد لابن رشد إلى الفرنسية مما يدل على تمكنه من اللغتين ومن الدين والفقه بالخصوص، وعينه الفرنسيون عضوا في لجنة تدوين الفقه الإسلامي خلال العشرينيات. تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 497.

بداية المجتهد هو توفير مادة الفقه والأحكام الشرعية للمحاكم الفرنسية، وأيضا للمستفيدين منه في القضاء الشرعي.[1]

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى عملت بعض الهيئات ضمن مختلف تشكيلات الحركة الوطنية إلى بذل جهود كبيرة لتأسيس المدارس والجمعيات الثقافية والرياضية، فحزب الشعب الجزائري مثلاً قد أسس العديد من المدارس الحرة، و الجمعيات الرياضية، والمراكز الثقافية. على غرار مدارس ومعاهد جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ونشاط الكشافة الإسلامية الجزائرية.[2]

استطاعت الحركة الإصلاحية أن تحافظ على الهوية الجزائرية، واستطاعت في وقت قياسي من توسيع نظامها ونشر اللغة العربية والثقافة الإسلامية، وبث الوعي الديني الوطني في نفوس الشباب الذين كانوا يقبلون على دروس التثقيف العام بالمسجد والنوادي وغيرها.[3]

وهذا من خلال استعمال مختلف الوسائل المتاحة كالصحافة، فقد عرفت الجزائر العديد من الصحف العربية ذات التوجه الاصلاحي كجريدة الشهاب والمنتقد والبصائر، والمنار، والنجاح، والبلاغ...، حيث اهتمت هذه الصحف بالثقافة العربية والإسلامية، إلى جانب اهتمامها بالقضايا الفقهية والفكرية للمجتمع الجزائري ...، ومن خلال المحاضرات والندوات والاتصال بالجماهير، والفن كالمسرح والشعر...[4]

---

[1] تاريخ الجزائر الثقافي 7/ 95.

[2] تاريخ الجزائر المعاصر 1/ 173.

[3] كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي وسيرة الزعيم عبد الحميد بن باديس، علي محمد الصلابي، دار ابن الجوزي، ط1 2017م، ص 202.

[4] ينظر: جهاد ابن باديس ضد الاستعمار الفرنسي في الجزائر، عبد الرشيد زروقة، دار الشهاب ط1 1999م، ص 202.

إن من ثمار الحركة الإصلاحية في الجزائر- ورغم الظروف الصعبة التي واجهت نضالها الثقافي والاجتماعي- إلا أنها استطاعت أن تهيئة جيل من الوطنيين الذين كان لهم الفضل الكبير في تفجير الثورة في عام 1954م.[1]

في ختام هذا الفصل ننبه إلى أهمية الاطلاع على الحالة الجزائرية إبان الاحتلال الفرنسي في جميع مجالاتها، حتى نحسن قراءة فتاوى العلماء في نوازل الجهاد الجزائري في بعدها الظرفي وما يحمل من خصوصيات قد لا تتوفر في أي وقت من الأوقات، وفي مختلف القضايا التي أفتى فيها العلماء المتعلقة بالوجود الفرنسي في الجزائر.

وتتجلى فائدة الاطلاع على عصر نوازل الجهاد الجزائري في الوقوف على جوانب التأثر والتأثير؛ أي: إدراك تلك المؤثرات الظرفية التي أثرت في بناء الفتاوى وتغيرها في بعض الأحايين؛ نظرا لتوفر الأسباب الواقعية لتغير الأحكام، وإدراك دور تأثير فتاوى العلماء على قضايا الواقع الجزائري حينها، وهذا ما نلاحظها بشكل واضح في الفصل الذي سيق لدراسة أثر الفتوى على الجهاد الجزائري.

[1] كفاح الشعب الجزائري وسيرة الزعيم عبد الحميد بن باديس ص 202.

الفصل الثاني

هيئات الفتوى في الجزائر وأبرز أعلامها

المبحث الأول: هيئات الفتوى في الجزائر

المبحث الثاني: أبرز أعلام فتوى الجهاد الجزائري

المبحث الأول: هيئات الفتوى في الجزائر

المطلب الأول: الافتاء في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي

تبرز أهمية الوقوف على واقع الإفتاء قبل الاحتلال الفرنسي في تحقيق الصلة التاريخية للإفتاء بين الحقبة العثمانية والحقبة الاستعمارية الفرنسية، التي بها نقف على أوجه التحول في واقع الافتاء والمفتين منذ نهاية العهد العثماني وبداية عهد الاحتلال الفرنسي حتى الاستقلال؛ لذلك سيق هذا المطلب كتمهيد موجز أردت أن أجلي فيه صورة مختصرة لواقع الإفتاء والمفتين خلال الوجود العثماني في الجزائر.

الفرع الأول: مميزات الإفتاء في العهد العثماني في الجزائر

لا شك أن المذهب الذي غلب في الجزائر ولا زال هو المذهب المالكي، ولكن بعد دخول العثمانيين عاد المذهب الحنفي من جديد وانتشر، وظهر علماء كتبوا ودرسوا وأفتوا على مقتضى هذا المذهب، وإذا كانت معظم التآليف في أصول وفروع الإمام مالك فإن ذلك لا يعني أنه لم يكن لعلماء المذهب الحنفي تآليف وآراء، بل كانت لهم تآليف أثرت الإنتاج العلمي للجزائر.[1]

إلى جانب المذهب المالكي والحنفي في الجزائر كان هناك المذهب الإباضي الذي يمثل الطائفة الميزابية من الجزائريين، فقد ألف علماء بني زاب أعمالا في الفقه على مذهبهم جديرة بالدرس، وهي جزء لا يتجزأ من التراث الثقافي الجزائري.[2]

إن الحديث عن الحالة الفقهية في العهد العثماني في الجزائر يعني الوقوف على تأثير الوجود العثماني على مسار الحركة الفقهية الجزائرية، والتي تمثلت في جعل الإفتاء وظيفة من

[1] ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي 2/ 65.

[2] ينظر: المرجع السابق 2/ 65.

الوظائف الرسمية بعدما كانت حرة، كما تم استقدام الفقهاء الحنفية من المشرق، وإسناد مهمة الفتوى والقضاء للفقهاء الحنفية، فالعثمانيون إذن جعلوا الفتوى على مذهبين:

مذهب الإمام أبي حنيفة، ومذهب الإمام مالك. وجعلوا المذهب الأول هو المذهب الرسمي، لأنهم كانوا حنفية، ولكنهم لم يتدخلوا في المذاهب الأخرى. ونظرا لعدم وجود علماء حنفية في الجزائر قبل مجيء العثمانيين، ونظرا لعدم الثقة السياسية الكاملة في علماء الجزائر، فإن سلاطين آل عثمان كانوا يعينون الباشا وكذلك القاضي الحنفي مدة سنتين في أغلب الأحوال، ويرسلونهما لتمثيلهم في الجزائر، الأول يمثل السلطة السيفية، والثاني يمثل السلطة العلمية، وكان القاضي الحنفي مقدما على غيره، ومواقفه مقدمة على مواقف وآراء غيره من الفقهاء، وبعد عدة أجيال على هذا النمط –الذي يعين فيه المفتي من إسطنبول– أصبح المفتي الحنفي لا يعين من اسطنبول وإنما يعين من أبناء العثمانيين المولودين في الجزائر.[1]

كما تم وضع داراً للفتوى يتولى إدارتها مفتي حنفي ومفتي مالكي تقليدا لدار الخلافة بإسطنبول، هذا إلى جانب دعم حضور فقهاء المذهب المالكي في الفتوى والقضاء.[2]

كما أوجد العثمانيون هيئة علمية ذات صبغة قضائية تسمى بالمجلس العلمي أو المجلس الشرعي، أو كما يسميها بعضهم بالمجلس الشريف، يتكون من قاضيين ومفتيين من المذهبين، يتولى المجلس الفصل في القضايا الكبرى، ويتعقب فيه أحكام القضاة، كان مركزه الجامع الأعظم بالعاصمة وينعقد أسبوعيا كل خميس.[3]

---

[1] تاريخ الجزائر الثقافي 1/ 392- 393، وينظر: المدارس الفقهية في الجزائر خلال الحكم العثماني، صالح بوبشيش، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، العدد 01، 10/ 04/ 2004م، ص 143- 144.

[2] المدارس الفقهية في الجزائر خلال الحكم العثماني ص 143- 144.

[3] المرجع السابق ص 144.

ومن الملاحظات التي تم تسجيلها على تاريخ الإفتاء في العهد العثماني في الجزائر استئثار بعض البيوت والأسر بوظائف الفتوى والقضاء وقلما خرجت عنها، من أبرزها عائلة قدورة، وعائلة ابن العنابي وابن علي في مدينة الجزائر، فكانت هاتان العائلتان تتزعم الإفتاء الحنفي وإدارة الجامع الجديد، وعائلة الفكون بمدينة قسنطينة حيث تولى أبناؤها تسيير الجامع الكبير بالبطحا إمامة وخطابة رغم عدم توليهم الإفتاء، وبيت الكتروسي الذي كان يشرف على الجامع الكبير والفتوى المالكية في مازونة.[1]

كما عرف في أوساط العلماء أنذاك ذلك التنافس على وظائف الفتوى والتدريس، بل وصل بهم الأمر إلى التنازع ومنع بعضهم من مناصب التدريس، حتى تتدخل سلطة البايلك لتفصل خصوماتهم.[2]

كما أخذ هذا التنافس الشكل العائلي الذي يختلف عن الفردي بطول المدى، وقد يستغرق أجيالا، ويؤدي إلى التناحر الشديد والنتائج السيئة، ومن أمثلة ذلك التنافس الذي كان بين أسرة ابن عبد المؤمن وأسرة الفكون في قسنطينة. وقد انتهى الأمر بتغليب العثمانيين الثانية على الأولى، ومنحها (مشيخة الإسلام) جزاء لها. وبذلك أصبح الفكون[3]

---

[1] تاريخ الجزائر الثقافي 1/ 399، ينظر: البيوتات والأسر العلمية بالجزائر خلال العهد العثماني ودورها الثقافي والسياسي (925هـ- 1246هـ/ 1520م- 1830م)، رسالة دكتوراه للطالبة فوزية لزغم، إشراف محمد بن معمر، جامعة وهران 2013م/ 2014م، ص 411.

[2] وضع التعليم والعلماء في الجزائر العثماني، أحمد بحري، المجلة الجزائرية للمخطوطات، العدد: 11، 2014م، ص 286.

[3] هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الفكون: أديب، نحوي، محدث، كان عالم الجزائر في عصره، من أهل قسنطينة، كان يلي إمارة ركب الجزائر في الحج، من مؤلفاته: شرح على البسط والتعريف في علم التصريف، للمكودي، شرح على شواهد الشريف على الأجرومية، ومحدد السنان في نحور اخوان الدخان رسالة في تحريم الدخان، وديوان في مدح النبي العربي الكريم (صلى الله عليه وسلم) مرتب على حروف المعجم، وشرح جمل المجراد (المجرادية) ومخارج الحروف من الشاطبية. معجم أعلام الجزائر 253- 254.

هو شيخ المدينة وأمير ركب الحج، وأصبح مقربا لدى لعثمانيين حتى إن أحدا لا يستطيع مسه بسوء.[1]

الفرع الثاني: المفتون وظائفهم وعلاقتهم بالسلطة العثمانية

كان المفتي يتولى العديد من الوظائف، مثل التدريس، ووكالة الأوقاف، والإمامة، والخطابة. وليس من الضروري أن يجمع المفتي كل هذه الوظائف دفعة واحدة. فقد كان له أن ينيب غيره في بعضها، بالإضافة إلى الوظائف التي ذكرت كان العلماء يقومون بأعمال أخرى كالسفارة؛ ومن أقدمها سفارة محمد بن علي الخروبي الطرابلسي[2] إلى المغرب أكثر من مرة؛ مبعوثا من باشوات الجزائر إلى سلاطين المغرب؛ لتحديد الحدود وتأمين العلاقات بين البلدين، وسفارة القاضي محمد القوجيلي[3] إلى إسطانبول سنة 1065هـ، ومن أشهر السفارات التي قام بها العلماء سفارة محمد بن العنابي[4] إلى المغرب الأقصى عقب حملة

---

[1] تاريخ الجزائر الثقافي 1/ 403.

[2] هو محمد بن علي الخروبي الطابلسي (أو السفاقسي) الجزائري، أبو عبد الله: فقيه الجزائر في عصره، مفسر، محدث، يعد من كبار العلماء، كان مولده في قرية قرقاش من قرى طرابلس الغربية، نشأ بالجزائر وولي الخطابة بها، دخل المغرب الاقصى سفيرا بين سلطان آل عثمان وبين أبي عبد الله المهدي الشريف الحسني، فزار فاس ومراكش. توفي بالجزائر العاصمة سنة 1556م. من مؤلفاته: رسالة ذوي الإفلاس الى خواص أهل فاس، وشرح صلاة ابن مشيش، والأنس في التنبيه عن عيوب النفس، ومزيل اللبس عن آداب وأسرار القواعد الخمس، وكفاية المريد وحلية العبيد في التصوف. معجم أعلام الجزائر ص 132، وينظر: تاريخ الجزائر الثقافي 1/ 498.

[3] هو محمد القوجيلي، وهو من العائلات العلمية في العهد العثماني، كان حيا سنة 1142هـ. وكان من كبار أدباء الوقت، وله شعر متين، وكان متصلا بأهل السياسة، كان يقصد إسطانبول في مهام سياسية ويقابل مفتيها، تولى وظيفة القضاء، من مؤلفاته عقد الجمان اللامع من قعر البحر الجامع، ونظم شعرا يحث فيه خوجة الشريف بمحاربة الإسبان والاعتناء بالعلماء ومشاورتهم في مختلف القضايا. تاريخ الجزائر الثقافي 1/ 365، 2/ 256، 5/ 21، أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة 2/ 248.

[4] هو محمد بن محمود بن محمد بن حسين بن محمد، الشهير بالعنابي، وابن العنابي: من أوائل المجددين ودعاة الإصلاح الاجتماعي والسياسي في العالم الاسلامي، قاض، باحث، من فقهاء الحنفية. نسبته الى عنابة، ومولده بمدينة الجزائر. أخذ عن كبار علمائها، ثم ولي قضاء الحنفية فيها مرارا. نفاه الفرنسيون، فتوجه إلى مصر، واستقر بالإسكندرية، فولاه محمد علي باشا وظيفة الفتوى الحنفية فيها، فاستمر إلى ان توفي سنة 1850م. من آثاره : السعي المحمود في=

أكسموث الإنكليزي سنة (1816م- 1231هـ)، حين أرسله عمر باشا[1] لطلب المعونة العسكرية من السلطان سليمان.[2]

وكان المفتي يحضر مجلس الشورى الأسبوعي، وجلسة الديوان إذا دعي إليها. وإذا اختلف المفتيان-الحنفي والمالكي- تنعقد مناظرة عامة يحضرها القضاة والعلماء والباشا أو ممثله، ويؤخذ الرأي بالأغلبية أو بترشيح الباشا للرأي الذي يميل إليه هو، وفي معظم الأحيان كان الباشا يأخذ برأي المفتي الحنفي، وأحيانا كان يعزل المفتيين معا عند النزاع ويعين بدلهما آخرين، مثل ما وقع لمحمد بن العنابي الحنفي وزميله المالكي[3] سنة 1232.[4]

لا يفوتني في هذا المقام أن أذكر بعض الوظائف الأخرى للعلماء في ذلك العهد، إلى جانب بيان أصنافهم وبعض مواقفهم، فها هو المؤرخ سعد الله يقسم العلماء في تلك الحقبة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: كُتاب الإنشاء أو الخوجات: فقد كان أصحابه يكتبون للباشوات والبايات ويسجلون محاضر جلسات الديوان والمفاوضات والمعاهدات مع الدول الأخرى، وكانوا يتبعون تحركات الباشوات والبايات في حلهم وترحالهم ويسجلون أخبارهم وأعمالهم، ورغم أن هذا

=نظام الجنود، وشرح الدر المختار لم يكمله، والعزيز في علم التجويد. معجم أعلام الجزائر ص 245، وينظر: رائد التجديد الإسلامي محمد ابن العنابي، أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي ط2.

[1] هو الداي عمر باشا حاكم الجزائر، تولى الحكم في مستهل جمادى الأولى سنة 1230هـ/ 1815م، واستمر في منصبه لمدة عامين. معجم أعلام الجزائر ص 245، تاريخ الجزائر الثقافي 1/ 20.

[2] المرجع السابق 1/ 393، 397- 398.

[3] هو علي بن عبد القادر بن عبد الرحمن بن علي بن الأمين: مفتي مدينة الجزائر وعالمها ومسندها في وقته، أندلسي الأصل، تعلم بالجزائر وبمصر، ودرس بالجامع الأعظم وأخذ عنه جماعة من العلماء. ولي إفتاء المالكية بالجزائر العاصمة ست مرات ما بين سنة 1206 و1233هـ. كتب (ثبتا) في نحو الكراسة ضمنه مروياته وشيوخه، استبدل بالشيخ ابن الحفاف لما عُزل عقب نزاعه مع مفتي الحنفية ابن العنابي. توفي 1821م. معجم أعلام الجزائر ص 24، تاريخ الجزائر الثقافي 2/ 38، رائد التجديد الإسلامي محمد ابن العنابي ص 34.

[4] المرجع السابق 1/ 393،

النوع يدخل فيما نسميه اليوم بالإدارة والبيروقراطية فإن انتماء أصحابه إلى أهل العلم يجعلنا نتحدث عنهم هنا وندرجهم ضمن فئة العلماء.[1]

النوع الثاني: المثقفون الأحرار: فلا ريب أنهم يندرجون في فئة العلماء أيضا ولكن غير الموظفين، كانت هذه الفئة أكثر كفاءة من مثيلاتها من الفقهاء غالباً، وكانوا في ثورة دائمة على السلطة، وعلى زملائهم الموظفين من جهة أخرى، بل إن بعضهم كان يحذر من خدمة الحكام ويعتبرون خدمتهم بيعا للضمير، وسقوطا للعلم، وبطبيعة الحال هذه الفئة بسبب مواقفها قد تلقى بعض المضايقات الأمر الذي دفع ببعض العلماء إلى الهجرة من الجزائر.[2]

النوع الثالث: وهم العلماء المرابطون: العلماء المتصوفة، وهذه الفئة في الغالب عُرفت بتحالفها مع السلطة العثمانية، وتمت بينهما ثقة واطمئنان متبادلين، ومن هذا النوع يوجد عدد من المرابطين الذين لم يؤيدوا العثمانيين كل التأييد، ولم ينقموا عليهم كل النقمة، فقد كان بعض الشيوخ يعظون الحكام العثمانيين عندما يُرى منهم ما لا يليق.[3]

الفرع الثالث: أهم المؤلفات في الفتاوى والنوازل لعلماء الجزائر في العهد العثماني

يعد التراث النوازلي أحد أهم المصادر التي بها يقف الباحث على الظروف الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية في مختلف الأعصر؛ من خلال بيان مختلف المسائل والقضايا التي أفتى فيها الفقهاء. وهذه بعض التآليف التي عرفتها الجزائر في هذه الحقبة.

[1] المرجع السابق 1/ 397.
[2] المرجع السابق 1/ 397.
[3] المرجع السابق 1/ 468.

1-الجيش الكمين لقتال من كفر عامة المسلمين: تأليف محمد شقرون الوهراني،[1] الرسالة مطبوعة محققة من قبل دار الصحابة للتراث بطنطا بمصر، وسبب تأليف هذه الرسالة كما يقول الوهراني: " أما بعد: فقد سألني جماعة من إخواني المسلمين وجماعة كثيرة من عوام المسلمين على مسألة إيمان المقلد في العقائد ومن لا يعرف الدلائل والبراهين وينزه الله ورسوله وينطق بالشهادتين لا زائد هل إيمانه صحيح أم هو كافر وإيمانه فاسد ؟...وهل تصح إمامته وشهادته أم لا؟ "[2]

وقد سلك في الرسالة المنهج المقارن في دراسة المسألة بذكر أقوال العلماء مشفوعة بأدلتها مع مناقشتها، وقد خلص في النهاية إلى عدم تكفير المقلد، وقال بصحة شهادة المقلد ما دامت ديانته ظاهرة، وصيانته بائنة، وصحة إمامة الذكر البالغ العاقل منهم العالم بما تصح به الصلاة.[3]

2- **السيف الممدود في عنق من أعان اليهود** للشيخ محمد الولي الحفي،[4] أفتى الشيخ في الرسالة بإحراق اليهود والنصارى إذا أعلنوا سب الرسول صلى الله عليه وسلم، معتمدا في ذلك على مجموعة من الأحاديث والروايات التاريخية، وقد ألف غيره من العلماء رسائل في هذا الشأن. ومن أسباب تعدد الكتابة في هذا الموضوع أنذاك نقمة العلماء على تدخل اليهود الاقتصادي والسياسي في الدولة، وحماية بعض الباشوات والبايات لهم، ومن علماء

[1] هومحمد شقرون بن محمد بن أحمد بن أبي جمعة المغراوي الوهراني، أبو عبد الله، المعروف بشقرون: حافظ للحديث، ومقرىء، من فقهاء المالكية، أخذ العلم عن ابن غازي وغيره. من تآليفه: الجيش الكمين لقتال من كفر عامة المسلمين ، وتقييد على مورد الظمآن. توفي بفاس عام 1523م. معجم أعلام الجزائر ص 189.

[2] الجيش الكمين لقتال من كفر عامة المسلمين، محمد شقرون الوهراني، تح دار الصحابة للتراث، طنطا – مصر، ط1 1992م ص 17.

[3] ينظر: المصدر السابق ص 38، 43.

[4] لم أقف على ترجمته.

الجزائر الذين أفتوا في مثل هذه المسألة الشيخ الفكون الجد[1] في قضية المسمى المختاري الذي تطاول على الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد حكم الشيخ بقتله رغم حماية السلطة السياسية في قسنطينة له.[2]

3- **فتوى في الحضانة** لأحمد البوني[3] كتبها سنة 1113هـ ونسخها ولده أحمد الزروق[4] سنة 1145هـ،[5] فقد وردت عليه من قسنطينة رسالة من أحد أحبابه في نازلة طفل ماتت أمه وأرادت أم الأم أخذ الصبي بحكم الحضانة الواجبة لها شرعاً فنفر الصبي منها ولم يرض بانضمامه إليها، ومتى احتالت عليه أن يصير في حضنها يبكي البكاء الشديد المفرط حتى يرحمه من حضره ويشفق من حاله ولا يكف عن البكاء والأنين إلا بالذهاب إلى أبيه

[1] هو محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الفكون، أبو عبد الله: عالم، من فقهاء المالكية، ولي ركب الجزائر في الحج بعد والده على نهج أبيه وعادته، حيث حافظ على سلوك وسيرة والده من التؤدة والوقار، فأحبته القلوب ومالت إليه النفوس، تولى الخطابة والإمامة بالجامع الأعظم في البطحاء بقسنطينة. توفي في رجب سنة 988هـ/ 1580م. معجم أعلام الجزائر ص 254، البيوتات والأسر العلمية بالجزائر خلال العهد العثماني ودورها الثقافي والسياسي ص 153.

[2] تاريخ الجزائر الثقافي 1/ 81، ينظر: البيوتات والأسر العلمية بالجزائر خلال العهد العثماني ودورها الثقافي والسياسي ص 155.

[3] هو أحمد بن قاسم بن محمد بن ساسي التميمي البوني، أبو العباس: فقيه مالكي، عالم بالحديث، ولد ببونة المعروفة بعنابة في شرقي الجزائر. ورحل إلى المشرق فأخذ بمصر عن عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني، وأبي زكريا يحي بن محمد الشاوي المليانى بعد عودته من الحج وتصدره للإقراء بالأزهر، وغيرهما. ثم عاد إلى الجزائر وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم عبد القادر الراشدي القسنطيني وغيره. من مؤلفاته: فتح الأغلاق على وجوه مسائل خليل بن إسحاق ، وفتح الباري في شرح غريب البخاري، وإتحاف الأقران ببعض مسائل القرآن، والنور الضاوي على عقيدة الطحاوي... توفي سنة 1139هـ. معجم أعلام الجزائر 49، شجرة النور الزكية 1/ 476، تاريخ الجزائر 2/ 62.

[4] أحمد الزروق كان حيا سنة 1158هـ، اتصف برسوخه في مختلف العلوم كالتفسير والحديث والفقه، سافر نحو المشرق والتقى ببعض علمائه؛ حيث التقى بمصر الشيخ خليل الرشيدي وأجازه، كما أجاز أيضا الشيخ حسن بن سلامة الطيبي، وكان مترجمنا من مشاهير عصره، ولكنه كان أقل تأليفا من والده، وأصبح بعد والده من العلماء البارزين في عنابة. تاريخ الجزائر الثقافي 2/ 39، 62، البيوتات والأسر العلمية بالجزائر خلال العهد العثماني ودورها الثقافي والسياسي ص 213.

[5] ينظر: فتوى في الحضانة، المكتبة الوطنية- الجزائر، رقم 2160، ل 06- 07، وينظر: تاريخ الجزائر الثقافي 2/ 82.

فتخاصم الأب والجدة بسبب ذلك بين يدي من ينتسب إلى العلم ببلدهم وأفتوا جلّهم على إسقاط حضانة الجدة لما يشاهدون من أمر الصبي المذكور واستشهدوا بنقول علمية بعضها لبعض المتقدمين وبعضها لبعض المتأخرين.[1]

فأفتى بعضٌ ببقائه مع والده، وأفتى آخرون بنقله إلى جدته، وكل فريق أيد رأيه بنقول علمية وشرعية. وقد أجاب البوني بأن الوالد أحق بالطفل في هذه الحالة نقلاً وعقلاً؛ وليس للجدة فيه حق أصلاً، وإن كان المشهور: الحضانة حق لها فقد عارضه وجود المانع، واعتمد في ذلك على شروح مختصر خليل؛ ناقلاً مختلف آراء فقهاء المذهب في المسألة، مرجحا غير المشهور من منطلق ارتكاب أخف الضررين.[2]

4- محدد السنان في نحور إخوان الدخان لعبد الكريم الفكون، ألف هذا الكتاب في حكم تناول الدخان، وليس الفكون أول من تناول هذا الموضوع فقد سُبق تناول هذا الموضوع من قبل الفقهاء قبله، ويعود تأليف هذا الكتاب إلى سنة 1025هـ، وكان سبب تأليف الكتاب كما يذكر الفكون هو شيوع تناول الدخان من قبل العامة والخاصة، وأن العامة تقلد في ذلك كبراء البلد، وأن بعض العلماء أفتوا بجوازه ولم يعتبروه مسكرا ولا مضراً، فأقبل عليه الناس لوجود النشوة والراحة فيه، فألف كتابه هذا ردا على هؤلاء العلماء، وأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر في أوساط العامة.[3]

[1] ينظر: فتوى الحضانة ل 02.

[2] ينظر: فتوى الحضانة ل 03- 06.

[3] ينظر: شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية، أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان، ط1 1986م، ص 152- 157.

5- التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل لعبد العزيز الثميني،[1] وهو تأليف في أحكام عمارة الأرض؛ من تشييد المنازل والمدن والقرى وفتح الطرقات، وغرس البساتين وتقسيم المياه وأحكام الشركات في العقار والمنقولات وحدود الملكية وتحديد المضرات وأحكامها وأحكام المشاع.[2]

6- الاكتفاء في حكم جوائز الأمراء والخلفاء، محمد المصطفى بن زرفة،[3] تناول فيه أحكام الأرض المفتوحة عنوة وصلحا، وتجارة الأمراء وهداياهم والديون ونحو ذلك، قسم ابن زرفة كتابه، الذي ألفه سنة 1199هـ، إلى أربعة فصول أو أقسام، وتكلم في الفصول الثلاثة على حقوق الأمراء (مثلا – البايات) في مسائل الضرائب والهدايا والتجارة وأوضاع أملاك المدينين وغير ذلك، أما الفصل الرابع فقد خصصه لموارد بيت المال وطريقة استعمالها، وطريقة توزيع غنائم الحرب، وأحوال الأعراب المغلوبين بقوة السلاح على أرضهم، ومآل هذه الأرض إذا فتحت عنوة أو صلحا، وأكثر ابن زرفة من النقول على الفقهاء المتقدمين من أهل المشرق والأندلس والمغرب. ولا شك أن ابن زرفة، -الذي كان كاتب الباي وقاضيه-، حاول

[1] هو عبد العزيز بن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله، ضياء الدين، الثميني: فقيه إباضي، من كبارهم. قال عنه أبو القاسم سعد الله: " والمؤلف الذي يمكن أن يقاس عمله في الفقه الإباضي بعمل أحمد الونشريسي في الفقه المالكي، هو عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني". اختص في علوم المنطق والحديث والأخلاق وأصول الدين ... ولد في بني يزقن بوادي ميزاب ونشأ بورجلان. وعاد الى مسقط رأسه فأكمل تعليمه في مدرسة الشيخ يحي بن صالح، انتخب شيخا عاما لميزاب، وكان المرجع الأكبر في الفتوى. من مؤلفاته: النيل وشفاء العليل في الفقه الإباضي، والتكميل فيما أخل به كتاب النيل، والورد البسام في رياض الاحكام. توفي 1223هـ/ 1808م. تاريخ الجزائر الثقافي 2/ 74، معجم أعلام الجزائر ص 92.

[2] تاريخ الجزائر الثقافي 2/ 83.

[3] هو محمد المصطفى بن عبد الله بن عبد الرحمن، المعروف بابن زرفة: باحث، ناظم، له اشتغال بالتاريخ، تولي الكتابة للباي محمد بن عثمان بمعسكر، ثم قضاء وهران بعد استرجاعها. وتوفي بها. من آثاره: الاكتفاء في حكم جوائز الامراء والخلفاء، وكتاب الرحلة القمرية في الاخبار المحمدية أرخ فيها لفتح وهران سنة 1206 هـ. توفي بتاريخ 1215هـ/ 1800م. معجم أعلام الجزائر ص 158.

تبرير أعمال الباي، وحاول إعطائه سلاحا فقهيا يعتمده في مواجهة الثوار وإسكات العلماء.[1]

7– فتاوى ابن العنابي: لابن العنابي فتاوى كثيرة نقلها عنه علماء الجزائر وتونس ومصر وغيرهم، ولا عجب في ذلك لأن ابن العنابي عالم متمكن عميق المعرفة، وتوجد في المكتبة الوطنية بتونس بعض نسخ هذه الفتاوى التي يظهر أن ابن العنابي استفتي من قبل سائل من بلاد الروم، وهذه الأسئلة كالتالي:

– هل يجوز تقليد مذهب الغير في صلاة الجمعة والعيدين في القرى أم لا؟

– وهل يجوز صيد الطير بالرصاص أو الرش أم لا؟

– وهل إذا اتخذت المرأة رجلاً أجنبياً أخا لها في الله يجوز لها أن تكشف عليه وينظر إلى منها ما عدا ما بين السرة والركبة أم لا؟

–وهل يجوز للمسلم أن يؤاخي الذمي كما يؤاخي المسلم أو لا؟

– وهل إذا مات الميت وطلع شخص من الجن في صورة ذلك الميت وغيره ويجامع زوجته يجوز حرق ذلك الميت كما في بعض بلاد الروم أو لا؟

– وما السبب في ذلك؟

كانت هذه الأسئلة مجملة، أما إجابة ابن العنابي فكانت مفصلة كل سؤال أجاب عنه إجابة طويلة محللة ومعللة.[2]

[1] المرجع السابق 2/ 84.

[2] ينظر: رائد التجديد الإسلامي ابن العنابي ص 85- 87.

8-**السعي المحمود في نظام الجنود:** لمحمد بن العنابي، ألف هذا الكتاب في تلك الظروف التي راحت الأمم الأوروبية تبني وتطور جيوشها لتحارب المسلمين، قال في مقدمة الكتاب: "...كما حدث في هذه الأعصار الآخرة، من تطاول طغاة الأمم الكافرة في ترتيب أجنادهم على طريقة محكمة ابتدعوها، وتدريبهم على فنون حيل اخترعوها قصداً لمكيدة الإسلام وأهله..."[1]

أمّا الدافع الذي دفع بابن العنابي إلى كتابة هذا الكتاب فالظاهر فيه أنه استجابة لسائل طلب رأيه في موضوع تجديد الجيش والأخذ بأسباب القوة والحضارة.[2]

لكن يبقى هذا الدافع دافعاً تقليديا والدافع الحقيقي يكمن في تلك الروح التجديدية التي ميزت ابن العنابي، وهو لم يكن شخصية بسيطة، فهو من عائلة مرموقة توارثت الفتيا والقضاء لمدة طويلة، وكانت قريبة من السلطة وأصحاب النفوذ في البلاد، إلى جانب قيامه ببعض المهام السياسية، فضلاً عن وظائفه الدينية. وكان قد لا حظ أسطول بلاده يتقهقر أمام الأسطول الإنكليزي والهولاندي والأمريكي، وقد تجول في البلاد الإسلامية، ورأى أحوال جند المغرب ومصر، وسمع عن هزائم الجيش الإنكشاري أمام الغزو الأوروبي، وعاش في زمن الحروب النابليونية ومؤتمر فينا. فكل هذه المعطيات تعد دوافع حملت ابن العنابي على رفع لواء الدعوة إلى تجديد الجيوش الإسلامية، والاستعداد للجهاد، بتأليف كتابه هذا.[3]

---

[1] السعي المحمود في ترتيب العساكر والجنود، ابن العنابي، (مخطوط) الناسخ: حسن بن عبدالكريم حمزة، تاريخ النسخ: 1265هـ، نوع الخط: نسخ (مقروء)، عدد الأوراق: 78، عدد الأسطر: 15، مصدر المخطوط: مكتبة البلدية بالإسكندرية – 4562 ج. ل1.

[2] ينظر: السعي المحمود في ترتيب العساكر والجنود ل 01.

[3] رائد التجديد الإسلامي محمد ابن العنابي ص 61- 62.

- **رسالة في مسألة الوقف**، للشيخ أحمد بن عمار،[1] احتوت الرسالة على آراء اجتهادية هاجم فيها ابن عمار الجمود العقلي في وقته وضعف علماء عصره. ولابن العنابي أيضا رسالة في "الوقف" توجد نسخة منها في مكتبة جامعة برنستون بأمريكا (قسم يهودا)، رقم 2199.[2]

المطلب الثاني: هيئة الإفتاء الرسمي

لما احتل الفرنسيون الجزائر وجدوا نظاما دينيا قائما يتألف من القضاة والأئمة والمفتين والمدرسين، على رأس هذا النظام شيخ الإسلام الذي كان مقدما على جميع العلماء، وكان في المراسيم الرسمية يقدم على غيره احتراما للدين والعلم. ورغم الاتفاق الذي تم بين الداي وجيش الاحتلال الذي نص على حرية العقيدة وعلى احترام الدين الإسلامي والمساجد إلا أن فرنسا نقضت العهد وذهبت إلى إدخال الدين الإسلامي تحت نفوذها طيلة فترة الاحتلال.[3]

من أوائل ما فعله الفرنسيون في إطار السياسة الدينية نفي شيخ الإسلام محمد ابن العنابي، وإلغاء هذا المنصب سنة 1830م، واكتفى الفرنسيون بإبقاء منصب المفتي، وفي المدن الرئيسية أبقوا على المفتي الحنفي والمفتي المالكي، والمفتي في نظر الفرنسيين مجرد رجل ديانة يحمل لقب المفتي شرفيا فقط، وهو لقب أعطته له فرنسا التي تختاره عادة من بين الأئمة البارزين، وللمفتي دائرة تصرف محددة؛ فهو الذي يشرف على الأئمة في دائرته أو مدينته، وليس للمفتي يد على الإمام الواقع خارج المدينة أو الدائرة المحددة له، فالإمام هنا يصبح

[1] هو أبو العباس أحمد بن عبد الله بن عمار بن عبد الجزائري، من مدينة الجزائر، مفتي المالكية، من أعلام زمانه في العلوم النقلية والعقلية، اشتغل بالحديث والتاريخ. حج في أوائل سنة 1166هـ وجاور بمكة إلى ما بعد 1172هـ. كان مفتيا سنة 1180هـ. من آثاره: نحلة اللبيب بأخبار الرحلة الى الحبيب، وتعرف بالرحلة الحجازية، و لواء النصر في علماء العصر. توفي بتاريخ 1205هـ/ 1790م. تعريف الخلف 2/ 83، معجم أعلام الجزائر ص 97.

[2] تاريخ الجزائر الثقافي 2/ 86، رائد التجديد الإسلامي محمد ابن العنابي ص 103.

[3] ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 350.

مستقلا تماما عن المفتي، ولا وجود لسلالم إدارية بينهما، لا دينيا ولا إداريا، وكل من المفتي والإمام تختاره السلطات الفرنسية مبدئيا من بين المتعلمين ومن بين الشخصيات التي انحازت لفرنسا.[1]

ويمكن تفسير السياسة الدينية الفرنسية في الجزائر تجاه رجال الإفتاء بأن ذلك نتج عن إدراكها لدور الخطاب الديني ورجاله في تغذية جهاد المستدمر، فلجأت إلى كسب هذا الخطاب من خلال اضطهاد ونفي العلماء والأئمة المخلصين لدينهم وأمتهم الرافضين للوجود الفرنسي، وتقزيم وتفتيت المؤسسات الدينية وإفراغها من محتواها، في حين دعم وترقية أشباه العلماء الموالين لفرنسا في إطار هيئة الإفتاء الرسمية التي أشرفت عليها السلطة الفرنسية. وفي هذا المطلب سنبحث في ما يتعلق بهذه الهيئة من خلال تعيين المفتين وبيان وظائفهم وامتيازاتهم...

الفرع الأول: تعيين المفتين

أولاً: نماذج تعيين المفتين بعمالة الجزائر

كان تدخل فرنسا في شؤون الإفتاء وغيره من الوظائف الدينية منذ الأيام الأولى من الاحتلال، ففي خريف 1830م أو شتاء 1831م نفت السلطة الفرنسية المفتي الحنفي (شيخ الإسلام)،[2] والقاضي الحنفي سنة 1830م.[3]

وعينت المفتي مصطفى بن الكبابطي[1] مكان المفتي الحنفي، وقدم ابن الكبابطي استقالته عقب تدخل فرنسا في القضاء الإسلامي، وتراجع عن استقالته لما استراضاه الفرنسيون، وواصل معارضته للسياسة الفرنسية إلى أن نُفي خارج الجزائر.[2]

[1] ينظر: المرجع السابق 4/ 351.

[2] هو المفتي ابن العنابي. ينظر: رائد التجديد الإسلامي ابن العنابي ص 41.

[3] تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 350.

ولعل من أقدم القوانين التي تكشف تدخل الإدارة الاستعمارية في شأن الإفتاء وما يتعلق به كما نقل في المجلة الإفريقية سنة 1866م قانون 04 جوان 1943م الذي نص على إخضاع الأوقاف والموظفين بالجامع الكبير للتنظيمات العامة الفرنسية، فاستولت الإدارة الفرنسية بذلك على إدارة المفتي في الجامع الكبير بالجزائر (أرشيف الجامع الكبير)، وطردت المفتي المالكي ابن الكبباطي الذي كان معينا.[3]

وفي حين عزل المفتي ابن الكبباطي اجتمع مجلس من بعض ضعاف النفوس تحت المظلة الفرنسية واختاروا لمنصب مفتي المالكية شخصا هرما، قارب الثمانين من عمره يقال له مصطفى القديري[4] سنة 1259هـ، وافقت الإدارة الفرنسية ممثلة في وزارة الحرب على اختيارهم بقرار مؤرخا في 26 جوان 1843م، وأعطي المفتي الجديد ختما مؤرخا سنة 1259هـ، ونظرا لكبر سن المفتي وعجزه الجسماني طلب تعيين ابنه خوجة (مساعدا) له فوافقت الإدارة الفرنسية على ذلك، وقد وجدت فرنسا ضالتها في هذا المفتي على خلاف

---

[1] هو مصطفى بن الكبابطي: شاعر، وله اشتغال بالسياسة، من فقهاء المالكية. ولي الإفتاء بمدينة الجزائر في بداية عهد الاحتلال الفرنسي، (1259هـ). وحاول الفرنسيون ضم الأوقاف الإسلامية إلى أملاك الدولة الفرنسية، فكان مترجمنا من أشد معارضيهم. فنفوه خارج البلاد (1843م)، فاستوطن الإسكندرية بمصر وتوفي بها سنة 1277هـ/ 1860م. معجم أعلام الجزائر ص 273.

[2] ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 425.

[3] أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، أبو القاسم سعد الله، دار البصائر- ط خ الجزائر 2007م، 2/ 21.

[4] هو مصطفى القديري: المعروف بمصطفى بن أحمد، تولى القديري سنة 1259 (1843) وظيفة المفتى المالكي في الجامع الكبير بالعاصمة، مكان الشيخ مصطفى الكبابطي، الذي عزله بيجو Bugeaud: لرفضه فتح المدرسة القرآنية للمعلم الفرنسي لكي يعلم فيها اللغة الفرنسية للأطفال، لم يكن معروفا بعلمه السابق ولا بوظائف أخرى تولاها مثل زملائه، كان الشيخ القديري، كما وصفته المصادر الفرنسية، طوع بنان إدارة الشؤون الأهلية. وهي تصفه بالمتسامح، أي الذي لا يقف ضد رغباتها أو يعترض على بعض التصرفات المنافية لاتفاق 1830. تاريخ الجزائر الثقافي 3/ 73.

من سبقه (ابن الكبابطي)، فإضافة إلى تدني مستواه العلمي فهو الذي لم ير مانعا من تعلم أبناء المسلمين على يد الفرنسيين، وقد أيد وامتن لموقف وزير الحرب تجاه التعليم.[1]

ومن الوثائق التي وقفت عليها في شأن تعيين المفتين بعمالة الجزائر ما ورد في جريدة المصباح في سنة 1905م: " صدر الأمر من الوالي العام يوم 28 جانفي 1905م بأن السيد بومزراق الوانوغي المدرس في الأصنام يتولى – مع بقائه مدرسا- وظيفة الفتوى في الأصنام عوض السيد محمود بن الطاهر..."[2].

وفي سنة 1936م صدر أمر بالجريدة الرسمية من إدارة الوالي العام بتعيين الشيخ الحفناوي بن عروس[3] مفتيا بالعاصمة خلفا للمرحوم السيد أرزقي.[4]

ومن نماذج تعيين المفتين تنصيب المفتي الحنفي عبد الرحمن بن زاكور[5] في سنة 1929م بالجامع الجديد بالعاصمة في احتفال حضره جمع من الشخصيات والأعيان من بينهم مدير الشؤون الأهلية ميرانت – mirant – وخليفته، والكاتب العام بإدارة عمالة الجزائر، ورئيس

---

[1] المرجع نفسه 2/ 27- 28.

[2] جريدة المصباح، لم أستطع قراءة تاريخ صدور عدد هذه الجريدة –سوى أنها صدرت بيوم الجمعة- لقدمها والتلف الذي مسها. غير أن الباحث ملاح الهواري ذكر أن عدد الجريدة هو العدد 03، بتاريخ 05 فيفري 1905م. الإفتاء والمفتون ص 20.

[3] محمد الحفناوي بن أبي القاسم الديسي بن إبراهيم الغول، أبو القاسم: كاتب وشاعر، له اشتغال بالتاريخ. ولد ببلدة الديس بالقرب من مدينة أبي سعادة، وتعلم في زاوية ابن علي داود ببلاد زواوة، ثم في زاوية طولقة وزاوية الهامل. شارك في تحرير جريدة "المبشر" من سنة 1301 الى سنة 1344هـ (1884 - 1926م) ودرس بالجامع الكبير بمدينة الجزائر ابتداء من سنة 1314هـ (1897م)، وتولى منصب الافتاء المالكي سنة 1355 (1936م). من مؤلفاته: تعريف الخلف برجال السلف، دفع المحل في تربية النحل، وكتاب الصحيح في منافع التلقيح، والخير المنتشر في حفظ صحة البشر. توفي سنة 1941م. معجم أعلام الجزائر ص 21.

[4] جريدة النجاح، العدد 33، 05 فبراير 1905، ص 3، وينظر: معجم أعلام الجزائر ص 121.

[5] عبد الرحمن بن زاكور من أصل فاسي من المغرب، والده كان من العلماء، قضى أكثر من خمسين سنة في الوظيف الديني. اشتهر بحسن السيرة واحترامه للدين. جريدة النجاح، العدد 721، 25 شوال 1347هـ، الموافق 05/ 04/ 1929، ص 2.

قسم المالية بإدارة بريفي الجزائر، والمفتي المالكي الحقباوي، وإمام وخطيب مسجد الجزائر الأعظم محمود كحول، وغيرهم من العلماء والقضاة وممثلين عن مختلف أسلاك الإدارة الفرنسية. ألقى بالمناسبة مدير الشؤون الأهلية خطابا أشاد به بالمفتي المعين ومكانته العلمية وبإخلاصه، وأشاد بمدى صواب اختيار الوالي العام للمفتي بن زاكور، كما شجع أيضا الحاضرين ووعدهم بتقديم يد المساعدة إليهم وإجابة مطالبهم، وختم خطابه بشكر جميع الحاضرين. ليأخذ الكلمة بعد مدير الشؤون الأهلية العديد من الشخصيات الحاضرة من بينهم الشيخ الحفناوي الذي أشار إلى أن الدولة مازالت تحترم الأمة الجزائرية وتحافظ على نفوسها وأموالها وديانتها وعوائدها وقال أن هذا الحفل ما هو إلا تأييد لذلك !!!، وأخذ الكلمة أيضا المفتي عبد الرحمن بن زاكور فشكر الدولة ورجالها الحاضرين مدير الشؤون الأهلية وخليفته، ورجال الجمعية الدينية والأهالي، وتعهد بأنه لا يزال محافظا على الدين ومتعلقاته.[1]

ثانياً: نماذج تعيين المفتين بعمالة قسنطينة

من الوثائق التي وثقت تعيين المفتين الجزائريين في وظائف الفتوى وثيقة للمفتي المولود بن الموهوب،[2] وهي خطبة مكتوبة بخط يده؛ هذه الوثيقة عثر عليها المؤرخ أبو القاسم سعد الله ضمن أوراق ابن الموهوب التي آلت إلى إحدى الجهات بقسنطينة، من بين أهم ما جاء في الخطبة شكر الحاضرين في حفل جلوسه على كرسي الفتوى، وشكر الدولة الفرنسية التي قام

[1] جريدة النجاح، العدد 721، 25 شوال 1347هـ، الموافق 05/ 04/ 1929، ص 2.

[2] هو المولود بن محمد السعيد بن الشيخ المدني بن العربي بن مسعود، ابن الموهوب: كاتب، خطيب، شاعر، نشأ وتعلم بقسنطينة. عين (سنة 1895م) أستاذا للفقه والعلوم الإسلامية بمدرسة "سيدي الكتاني" بقسنطينة، ثم عين مفتيا للمذهب المالكي بها سنة 1908. وفي نفس السنة أسهم في تأسيس نادي "صالح باي" الثقافي، وفيه كان يلقي محاضراته الثقافية، كما كان يلقي دروس الوعظ في الجامع الأخضر. من آثاره: نظم مقدمة ابن آجروم، مختصر الكافي في العروض والقوافي، شرح منظومة التوحيد لشيخه عبد القادر المجاوي، وآداب الطريق في التصوف، حمل فيه على البدع والطرقية الضالة وأصحابها. معجم أعلام الجزائر ص 323- 324.

رجالها على رأسهم جونار –jounar– بمناسبة تعيينه مفتيا، ثم دعوة المسلمين إلى التعلم واليقظة وتقليد جيرانهم الأوروبيين، ونبذ التعصب والجهل، والدفاع عن صفاء الإسلام وسماحته وتقدمه.[1]

وفي مدينة طولقة بمنطقة بسكرة التابعة لعمالة قسنطينة صدر أمر من الوالي العام بتسمية الشيخ الحاج نجل الشيخ علي بن عثمان[2] شيخ زاوية طولقة مفتيا بالزاوية. وقد علق الكاتب عقب خبر التعيين بقوله: " لا حاجة لأن أقول أن هذه التسمية صادفت فإن ذلك أجل من أن يذكر، فإن الشيخ المذكور إن أعطي الإفتاء فهو من باب إعطاء القوس باريها ".[3]

يمكن القول أن تعيين المفتي نجل علي بن عثمان أقرب إلى التشريف منه إلى التكليف، لثراء منطقة بسكرة بعلمائها الذين يحملون الأهلية لهذا المنصب بخلاف بعض المناطق من القطر الجزائري، ولما يتمتع به علماء هذه المنطقة خصوصا علماء زاوية طولقة من مكانة اجتماعية ومكانة علمية.[4]

أما في منطقة بجاية فقد عثرنا ضمن جريدة "النجاح" على طريقة من طُرق تعيين المفتي، إذ جاء في الجريدة ما نصه: "وظيفة الإفتاء بالديار البجائية تكون بالامتحان؛ لأن المرء عند الامتحان يكرم أو يهان... لكن الحمد لله تفطنت رجال دولتنا العظيمة لهذا الأمر الميمون الذي طالما كنا نوده لجميع الوظائف الدينية بالرجاء من السادة رجال الجمعية الدينية أن

[1] أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر 2/ 196.

[2] هو علي بن عثمان بن علي بن عمر العلوي، الطولقي، الجزائري، الحسني الخلوتي: فقيه مالكي، متصوف، له كتاب يحمل عنوان النبذة المنيفة في منهج الحقيقة في الزهد والتصوف. توفي سنة 1898م. معجم أعلام الجزائر ص 366.

[3] جريدة النجاح، العدد 140، 27/ جمادى الأولى 1342هـ الموافق 04/ 01/ 1924م. ص 3.

[4] ينظر: الإفتاء والمفتون ص 27.

يمعنوا النظر في هاته القضية لأنهم المكلفون – وهم المسؤولون أمام الله- ويجعلون لهم امتحانا بين العلماء الراشدين؛ لئلا يقع ما خشينا أن يقع..."[1]

وجاء في نفس الجريدة طبيعة الامتحان حيث يكون عاما لجميع الفقهاء، وتكون مواد الامتحان في القرآن الكريم والفقه والنحو، واشترط في المفتي وهو أعظم الشروط وأهمها أن يكون العالم وطنيا صالحا تقيا خاليا من السياسة؛ لأنها إذا دخلت شيئا أفسدته.[2]

أريد للمفتي –حينها- أن يفتي في مسائل محدودة في العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات، أما قضايا الأمة الهامة، وما تعيشه من ظلم ومسخ، وانحراف عن مكانتها فهذا من قبيل السياسة التي إذا دخلت شيئا أفسدته!!!

لذلك نجد في كل زمان ومكان أن الظلمة والمعتدين على حريات الشعوب وخيراتها يناصرون الخطاب المنوم، وينبذون ويحاربون كل خطاب ديني متزن وشامل يهدف إلى نهضة الأمة وإزالة غشاوة الغفلة والجهل عن أبنائها تحت مسميات عديدة.

عود إلى امتحان الإفتاء ببجاية حيث تم إجراء الامتحان في يومي الأحد والاثنين تحت إشراف أعضاء الجمعية الدينية في الجامع الأعظم، وتقدم العديد من المشايخ من مختلف مناطق العمالة: قسنطينة، بجاية، سطيف، أقبو[3]، عين البيضاء[4]...، دام الامتحان لمدة يومين؛ في اليوم الأول سُئل الممتحنين سؤالاً في الفقه وهو: ما هي واجبات المفتي فقهيا وما يصنع إذا تعارضت الأدلة في مسألة من المسائل؟

وسؤال آخر وهو: ما هي السعادة الدنيوية والأخروية؟

---

[1] جريدة النجاح، العدد 1132، 30 شوال 1349هـ، الموافق 20/ 03/ 1931م، ص 3.

[2] المصدر نفسه.

[3] هي إحدى مدن ولاية بجاية.

[4] مدينة بولاية أم البواقي شرق الجزائر.

وفي صباح اليوم الثاني- الاثنين- وقعت أسئلة متنوعة في الفقه، دائرة بين العبادات والمعاملات.[1]

أما بخصوص نتيجة الامتحان فالجهة المخولة بإعلان النتيجة هي الإدارة العامة بالجزائر (العاصمة).[2] وهنا نفهم أن الامتحان مجرد إجراء شكلي ليست له تلك الأهمية البالغة في تعيين المفتي، وإنما الأساس المهم يكمن في مدى تناغم المفتي مع ما تطلبه الإدارة الفرنسية، فهي ليست في مستوى الغفلة حتى تغفل عن خطورة تولي رجال الدين المخلصين للوظائف الدينية على مصالحها.

أسفرت نتيجة الامتحان بتعيين الشيخ حسن أبي الحبال،[3] المدرس بعين البيضاء مفتيا، فاحتفى به أهل بجاية وأكرموا وفادته، ومن حينها تولى وظيفة الخطابة والافتاء بها.[4]

ثالثاً: نماذج تعيين المفتين بعمالة وهران

بعد ما توفي مفتي وهران محمد الرواز[5] بتاريخ 15 أكتوبر سنة 1923م عن عمر ناهز الثمانين سنة، تم تولية الفقيه الحبيب بن عبد المالك مفتيا وإماما للجامع الأعظم، عن طريق

[1] جريدة النجاح، العدد 1135، 07 ذو القعدة 1349هـ، الموافق 27/ 03/ 1931م، ص 3.

[2] المصدر نفسه، العدد 1135، 07 ذو القعدة 1349هـ، الموافق 27/ 03/ 1931م، ص 3.

[3] ولد الشيخ أبو الحبال في سنة 1898م، فقيه وشاعر، ابتدأ في طلب العلم سنة 1909م، تخرج من الجامع الأعظم بتونس، ثم درّس بباتنة وخنشلة متنقلاً مع والده القاضي إلى ان استقر بعين البيضاء، ليتولى بعدها وظيفة الافتاء ببجاية. من مؤلفاته: المجلى في مشروعية الخروج إلى المصلى. جريدة النجاح، العدد 1162، 16 محرم 1350هـ، الموافق 03 جوان 1931م، ص2، تاريخ الجزائر الثقافي 7/ 84.

[4] جريدة النجاح، العدد 1169، 03 صفر 1350هـ، الموافق 19 جوان 1931م، ص 02.

[5] هو أبو الفرج محمد الرواز الحنفي مذهبا، خطيب جامع الترك بوهران والمشرف على خزانة كتبه، اتخذ من المسجد محلا لجلوسه للإفتاء وإجابة السائلين فيما استجد لهم من نوازل، اشتهر بعزلته عن الناس. اشتغل في الإدارة التصريفية بمستغانم مدة 35 سنة، ومفتيا في وهران لمدة 25 سنة. توفي في سنة 1923م. جريدة النجاح، العدد 134، 14 ربيع الثاني 1342هـ، الموافق 23 نوفمبر 1923م، مدينة وهران من خلال مخطوط الرحلة الحبيبية الوهرانية، بن معمر محمد، مجلة الإنسانيات، العدد 23- 24 (عدد مزدوج) جوان 2004م، ص 58.

انتخابات في الجمعية الدينية بوهران، وكان المترشح الرئيسي محمد تارزي، لكن الانتخابات رشحت الحبيب بن عبد المالك مفتيا وإماما للمسجد الأعظم، وذلك في سنة 1925م.[1]

وفي تاريخ 02 أكتوبر 1933م صدر من الوالي العام أمراً يقضي بتعيين الفقيه أحمد البدوي ابن الشيخ الحاج منور[2] إمام مسجد سيق مفتيا لمدينة وهران خلفا للمفتي الحبيب بن عبد المالك.[3]

في سنة 1938م انتقل الشيخ البدوي من وهران إلى مدينة سيدي بلعباس ليتولى منصب الإفتاء هناك، والمفتي السابق الحبيب بن عبد المالك[4] رجع من تلمسان إلى وهران، ليعين في مكانه خطيب جامع سيدي أبي مدين الفقيه دحمان عبد السلام بن محمد[5]. حيث

---

[1] ينظر: جريدة النجاح، العدد 214، 04 ذي الحجة 1343هـ، الموافق 26/ 06/ 1925م، ص 03، الإفتاء والمفتون في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي ص 35 نقلا عن A.W.D'oran,Boite N °2260, Avril 1941, Caltuelle Musulmane d'oran (renseigenments donnés par bendadoud)

[2] هو الحاج المنور ابن الحاج البشير، من علماء سيق، التابعة لعمالة وهران. تلقى العلم في الأزهر الشريف لمدة عشر سنين، وكان شغوفا بأوراد الطريقة التيجانية، تولى التدريس في مدينة سيق وكان يفتتح دروسه في أول الخريف ويختتمها في آخر الربيع من كل سنة، حيث درّس ألفية ابن مالك في النحو، ومختصر خليل في الفقه، إلى جانب جوهرة التوحيد، والسلم، والجوهر المكنون. من مؤلفاته: انحسام الريق فيمن أنكر الجمعة في بلدة سيق، وهي رسالة رد فيها على بعض العلماء لما أنكروا عليه إحداث صلاة الجمعة في البلدة (سيق)، وله رسالة أخرى في وجوب الزكاة في الخرطال، وهي رسالة رد فيها على من أنكر وجوبها فيه، توفي سنة 1344هـ. مجموع الحسب والنسب والفضائل والتاريخ والأدب، بلهاشمي بن بكار، مطبعة ابن خلدون تلمسان– الجزائر 1961م، ص 55– 58، تاريخ الجزائر الثقافي 7/ 83.

[3] جريدة النجاح، العدد 1490، 23 جمادى الثانية 1352هـ، الموافق 13 أكتوبر 1933م، ص 02.

[4] لم نقف على ترجمة له.

[5] هو دحمان عبد السلام ابن محمد الفقيه القارئ المقبور بجامع سيدي أبي مدين، تلقى مترجمنا العلم في مدرسة تلمسان على يد أساتذتها منهم: الحاج بن آمنة والأستاذ أحمد بن البشير والقاضي شعيب، والنحوي الفقيه مولاي إدريس. عين مفتيا بمدينة تلمسان سنة 1938م. النجاح، العدد 2211، 17 رمضان 1357هـ، الموافق 10/ 11/ 1938م، ص 02.

صلى أول جمعة في المسجد الأعظم عقب توليه منصب الإفتاء في تاريخ 11 رمضان 1357هـ.[1]

مما تميزت به عمالة وهران عن غيرها من العمالات لم تكن فيها تلك الامتحانات التي تفرز المفتين، ولم يكن لجمعيتها الدينية صوتا في ذلك. ويمكن رد ذلك إلى القبضة الحديدية التي فرضتها فرنسا على منطقة وهران،[2] أو لم تكن ترى أهمية في الامتحان طالما أنه في غالب الأحيان مجرد إجراء شكلي والأساس في اختيار المفتي هو مدى خضوعه للإرادة الفرنسية.

كما لا يمكننا في هذا المقام أن ننسى الإشارة إلى أن تعيين المفتي في باريس (مفتي جامع باريس الذي تأسس في 15/ 07/ 1926م) كان دائما من الجزائر بخلاف الإمام الذي كان بالتناوب بين تونس والجزائر والمغرب.[3]

الفرع الثاني: وظائف المفتين وامتيازاتهم

كان المفتون الرسميون في الحقبة الفرنسية يعينون من قبل فرنسا بمعيار مدى انحيازهم لفرنسا، وتدفع إليهم نظير ذلك أجورا وامتيازات، ولم يعد حالهم كحال أجدادهم يعيشون من مصادر الأوقاف بعيدين عن سلطة الحكام.[4]

---

[1] ينظر: جريدة النجاح، العدد 2201، 23 شعبان 1357هـ، الموافق 18/ 10/ 1938م، ص 02، و العدد 2211، 17 رمضان 1357هـ، الموافق 10/ 11/ 1938م، ص 02، الإفتاء والمفتون في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي ص 37- 38.

[2] الإفتاء والمفتون في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي ص 42.

[3] ينظر: الإفتاء والمفتون في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي ص 43.

[4] ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 352.

أولاً: وظائف المفتين

يمكن حصر وظائف المفتين في أربع وظائف أساسية:[1]

الأولى. بناء المساجد: انطلقت حركة بناء المساجد في الجزائر في فترة العشرينات بمبادرات فردية وجماعية من خلال ترميم وبناء المساجد، مما يدل على بقاء الشعور الديني في نفوس الجزائريين.[2]

ففي بلدة سيق التابعة لعمالة وهران قام أحد الأهالي يدعى الخيري المختار بن ونان باشتراء أرض وبنى فيها جامع جمعة مجهزا بجميع لوازمه من فرش ووسائل الطهارة...، ولما تم بناء المسجد وتسليمه وقفا للمسلمين في 05 جويلية 1903م قدم مفتي وهران إلى البلدة لافتتاح المسجد بحضور جل أعيان البلدة وما حولها وبحضور باني المسجد والإمام المعين من طرف الإدارة الفرنسية.[3]

في مقال بجريدة النجاح بعنوان بناء المساجد وترميمها بالإيالة الجزائرية عرض فيه صاحبه لجملة من نماذج بناء المساجد وترميمها في مختلف مناطق الجزائر؛ ففي وهران قام الفقيه بن الشريف العالم الأزهري وبنى جامعا من خالص ماله، ومثل ذلك في إيالة قسنطينة حيث قام أعيان المدينة بهدم المسجد العتيق وبنائه من جديد، وسوق أهراس حيث قدم الأعيان طلبا لعامل العمالة يطلبون فيه الإذن باكتتاب الأموال لترميم جامع الجمعة. ومثل ذلك في مدن سطيف، وخنشلة، وأم البواقي.[4]

---

[1] ينظر: الإفتاء والمفتون في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي ص 68.

[2] المرجع السابق ص 69.

[3] المرجع السابق نقلا عن جريدة المغرب، العدد 31، 28 ربيع الثاني 1321هـ، الموافق 24 جويلية 1903م، ص 02.

[4] ينظر: جريدة النجاح، العدد 346، 17 ربيع الأول 1345هـ، الموافق 14 سبتمبر 1926م ص 01.

وفي قرية رأس الوادي برعاية لجنة إنشاء جامع الجمعة تم تدشين مسجد الجمعة؛ حيث حضر حفل التدشين العديد من المفتين والمشايخ والقضاة كقاضي محكمة برج بوعريرج، وغيرهم من المسؤولين، فبعد صلاة الجمعة توجه الحضور نحو قاعة الاحتفالات بحضور حاكم سطيف (فيدمير) لحضور مراسم حفل افتتاح المسجد.[1]

الثانية. التعليم والإصلاح: تولى رجال الإفتاء مهمة التعليم والوعظ على مستوى المساجد والمدارس والزوايا، ومن الملاحظات التي تسجل على المفتين الرسميين هو عدم تفرغهم لمهمة التعليم والإصلاح مقارنة بغيرهم من المفتين والفقهاء الأحرار، نظرا لاشتغالهم بوظائف أخرى مرتبطة بهم دون غيرهم.[2]

يعد المفتي-المالكي- أحميدة العمالي من الفقهاء الأوائل الذين أخذوا على عاتقهم مهمة التعليم والإصلاح الاجتماعي، حيث استفاد منه خلق كثير، ولم يترك بعده من يجمع الخلق عليه في المسجد الأعظم وغيره لتدريس صحيح البخاري بدراية أهل الدراية[3]

ومن المفتين الذين تولوا مهمة التعليم والإصلاح الشيخ ابن الموهوب الذي عين مدرسا بالمدرسة القسنطينية في سنة 1895م، حيث تولى فيها تدريس اللغة العربية وآدابها والفقه والتوحيد...، وتخرج على يديه العديد من الطلبة، عين مفتيا سنة 1908م.[4]

أسهم المفتي ابن الموهوب في تأسيس نادي "صالح باي" الثقافي، وفيه كان يلقي محاضراته الثقافية، كما كان يلقي دروس الوعظ في الجامع الأخضر، نظم الشعر في محاربة

[1] جريدة النجاح، العدد 839، 14 شعبان 1348هـ، الموافق 14 جانفي 1930م ص 01- 02.
[2] ينظر: الإفتاء والمفتون في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي ص 77.
[3] تعريف الخلف 2/ 146، معجم أعلام الجزائر ص 242.
[4] جريدة النجاح، العدد 333، 11 صفر 1345هـ، الموافق 20 أوت 1926م، ص 01.

البدع، وكتب العديد من المقالات الاجتماعية والثقافية، وألف كتاب "آداب الطريق" في التصوف، حمل فيه على البدع والطرقية الضالة وأصحابها.[1]

وفي مناسبة من المناسبات جمع المفتي ابن الموهوب جميع مقادم الطرق وشيوخ الزوايا بقسنطينة في الجامع الأعظم لوحدهم وأعطاهم دروسا بليغة في الوعظ، وتقبيح البدع والخرافات، فما كان من المقادم إلا أن استجابوا للمفتي، وتعاهدوا على محاربة البدع كليا، خصوصا لعب السفافيد وأكل الزجاج والعقارب وغير ذلك من الألعاب العيساوية. ومن البدع التي حاربها المفتي ابن الموهوب القراءة خلف الجنائز بصوت مرتفع، وزيارة النسوة مع الرجال للقبور، وأزال الكثير من البدع والعادات القبيحة في الأعراس والمآتم.[2]

الثالثة. المشاركة في مسائل الصيام ومواسم الحج: شارك المفتون فيما يتعلق بمسائل الصيام على غرار الفتوى في مسائله ونوازله والإشراف على رؤية الهلال من خلال تعديل وتزكية الشهود، وإعلان عن أول أيام رمضان، وأول أيام شهر شوال، بالتنسيق مع القضاة ومختلف الهيئات الدينية الرسمية وغير الرسمية.[3]

أما مشاركتهم في ما يتعلق بالحج فتتجلى في توديع واستقبال الحجاج معية السلطات الفرنسية، بإلقاء الخطب والكلمات.

ففي حج سنة 1353هـ-1935م انتقل كوكبة من الموظفين ورجال الحكم بالعاصمة وبعض المشايخ والقضاة منهم مفتي الأصنام (الشلف) ومفتي تلمسان، والنائب عن مفتي الحنفية إمام الجامع الجديد، وأعضاء الهيئة الدينية إلى الباخرة التي خصصت لنقل الحجاج

---

[1] معجم أعلام الجزائر ص 323- 324.

[2] جريدة النجاح، العدد 356، 10 ربيع الثاني 1345هـ، الموافق 17 أكتوبر 1926م، ص 1.

[3] ينظر: جريدة النجاح، العدد 1642، 22 شعبان 1353هـ، الموافق 28/ 11/ 1934م، ص 02، العدد 2381، 29 رمضان 1358هـ، الموافق 11/ 11/ 1939هـ، ص 02، الإفتاء والمفتون في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي ص 109.

بميناء العاصمة، حيث ألقى بالمناسبة مسؤول عمالة الجزائر خطابا أشاد فيه بمجهودات الدولة الفرنسية في خدمة والسهر على شؤون حجاج الجزائر، وألقى بالمناسبة شيخ زاوية الهامل مصطفى القاسمي خطابا نيابة عن الحجاج تناول فيه بعض أسرار الحج، ليختتم خطابه شاكرا للحاضرين وغيرهم من رجال الإدارة الفرنسية في الجزائر.[1]

وفي حج سنة 1357هـ- 1339م تمت مراسم توديع الحجاج في عمالة وهران على متن الباخرة (سينايا) حيث امتلأت بالحجاج ومودعيهم، وحضر مراسم التوديع عامل عمالة وهران ماتيرون، ورئيس الزوايا السنوسية الشريف عبد القادر بن تكوك، وشيخ المدينة المكي كاهية، والعديد من النواب العماليين والبلديين لمختلف مدن العمالة. ألقى عامل العمالة كلمة للحجاج متمنيا لهم سفرا ميمونا وصحة جيدة حتى يؤدوا نسكهم ويرجعوا إلى بلادهم سالمين، ليلقي بعده الشيخ عبد القادر بن تكوك كلمة في موضوع الحج وعناية الحكومة الفرنسوية بأداء هذه الشعيرة.[2]

الرابعة. المشاركة في اللقاءات والاحتفالات الرسمية

من الوظائف التي شارك فيها المفتون حضورهم للاحتفالات الرسمية وإلقاء الخطب فيها، كما كانوا يأتون لحضور الصلوات الدينية الكاثوليكية والمناسبات الرسمية، ويحضرون إنشاد (التوديم) Tedem، والقداسات الكنسية عند الدفن، أو عند زواج الفرنسيين الذين يعرفونهم.[3]

وقد نقلت "جريدة النجاح" خطابا لمفتي مدينة سطيف بمناسبة زيارة الوالي لها، ومما جاء فيه ما يلي: " إننا تشرفنا حقيقة بحضوركم اليوم، وإن كنت غير معدود من الذين لهم باع

[1] جريدة النجاح، العدد 1678، 27 ذي القعدة 1353هـ، الموافق 03/ 03/ 1935م، ص 02.
[2] جريدة النجاح، العدد 2239، 28 ذو القعدة 1357هـ، الموافق 19 جانف 1339م، ص 2.
[3] تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 353.

طويل في الخطابة، فلتسمح لي عاطفتكم السامية على كل حال أن أقدم لكم تهنئتي بالنيابة عن إخواننا المسلمين سكان البلدة قاطبة. كما ألزم نفسي مراعاة لوظيفي نائبا عنهم في هذا المحفل الزاهي بكم، ولبث لكم ما يكنه ضمير كل مسلم من الذكرى بالخير نحو دولتكم المحافظة على شعائر دين الإسلام، نعم ولا غرابة في ذلك حيث إن الجمهورية الفرنسوية منذ حطت رحالها في قطرنا هذا تبذل كل مجهوداتها في تعليم أبناء المسلمين وترقياتهم حسب ما يطلبه دينهم..."[1].

في هذا الخطاب دليل واضح على مدى استغلال مناصب الوظائف الدينية لتمكين المشروع الفرنسي في الجزائر من قبل دولة الاحتلال الفرنسي، كيف لا والمفتي-الذي يدعي تمثيل الجزائريين- بملء فيه يقول أن فرنسا حافظت على شعائر الإسلام منذ حطت رحالها في الجزائر وعلمت أبناء المسلمين، والواقع يكذب ذلك بأقوى الأدلة !!!

ثانياً: امتيازات المفتين

أما الحديث عن الامتيازات التي كان يتلقاها المفتي الرسمي في الغالب فكانت في مقابل مدى إخلاصه وخدمته للقضية الفرنسية، حيث كان المفتون يدعون لحضور أفراح واحتفالات الفرنسيين، إلى جانب تمهيد السبل للقاء الساسة والمسؤولين الفرنسيين.

كما كانت الإدارة الفرنسية تقلد المفتين أوسمة الاحترام، فقد قُلد مفتي وهران وخطيب جامعها الأعظم الشيخ بوخالفة الحبيب بن عبد المالك وسام الاحترام نظير إرشاده، وصونه للمساجد، وإهداء الأمة إلى طريق السداد كما جاء في "جريدة النجاح".[2]

[1] جريدة النجاح، العدد 662، 27 جمادى الأولى 1347هـ، الموافق 09 نوفمبر 1928م، ص 3. للوقوف على مزيد من نماذج حضور الاحتفالات والاجتماعات الرسمية ينظر: الإفتاء والمفتون في الجزائر في عهد الاستعمار الفرسي ص 58- 67.

[2] جريدة النجاح، العدد 635، 23 ربيع الأول 1347هـ، الموافق 07 سبتمبر 1928م، ص 2.

وفي سنة 1938م قلدت حكومة الجمهورية الفرنسية بصفة خصوصية وسام الافتخار لمفتي مدينة بجاية؛ تقديراً لمكانته ولمكافئته، لما قام به خلال وظيفته مدة تسميته مفتيا.[1]

هذه بعض الامتيازات والأوسمة التي كانت تمنحها الإدارة الفرنسية للمفتين الرسميين، ومما يلاحظ هو التفاوت في حجم الامتيازات والأوسمة التي يتلقاها المفتون من مفتي إلى آخر، ويرجع السبب في ذلك إلى مدى حجم المصالح التي يقدمها المفتي للمشروع الفرنسي في الجزائر.[2]

من خلال ما تقدم يمكننا القول أن السياسة الفرنسية في الجزائر اتجهت إلى توظيف الوظائف الدينية لخدمة المشروع الفرنسي وتمكينه، وهذه السياسة قديمة جديدة اتبعتها مختلف قوى الاستكبار العالمي ألا وهي تنفيذ المخططات الاستعمارية عبر الوكالة.

المطلب الثالث: جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

الفرع الأول: تأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

أولاً: ظروف وأسباب إنشاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

قبل أن نتعرض لتعريف مقتضب بالجمعية لا بأس أن نشير إشارة بسيطة إلى تلك الظروف والأسباب التي عجلت بإنشائها من أهمها:

-احتفال فرنسا بمرور مئة سنة على احتلال الجزائر، وأيقنت بزعمها أن الجزائر قد أصبحت إلى الأبد قطعة منها، مسيحية الدين، فرنسية اللسان، وكرد فعل إيجابي على هذا الحدث أُسست جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.[3]

---

[1] جريدة النجاح، 2224، 25 شوال 1357هـ، الموافق 17/ 12/ 1938م، ص 02.

[2] ينظر: الإفتاء والمفتون في الجزائر في عهد الاستعمار الفرسي ص 67.

[3] ينظر: آثار محمد البشير الإبراهيمي 1/ 11.

-تقسيم المجتمع الجزائري وفق طبقية تضمن ضعف الشعب الجزائري وانزوائه على حساب قوة الاحتلال؛ حيث قسم الجزائريون إلى قبائل أمازيغ مسيحيين، ويهود فرنسيين مواطنين لهم حق المواطنة، ومواطنين جزائريين مسلمين من الدرجة الثالثة.[1]

-جاء تأسيس الجمعية أيضا على أثر مشروع التجنيس والاندماج القاضي بمسخ الهوية الجزائرية، إلى جانب إلغاء قانون الأحوال الشخصية الإسلامية، وإلغاء المحاكم الشرعية، وصدور قانون الظهير البربري الخاص بالعرق الأمازيغي الذي يهدف إلى فصله عن وطنه الأم.[2]

ثانياً: أهداف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

قال محمد البشير الإبراهيمي معرفا بالجمعية: " إن جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، جمعية إسلامية في سيرها وأعمالها، جزائرية في مدارها وأوضاعها، علمية في مبدئها وغايتها. أسست لغرض شريف تستدعيه ضرورة هذا الوطن وطبيعة أهله، ويستلزمه تاريخهم الممتد في القدم إلى قرون وأجيال. وهذا الغرض هو تعليم الدين ولغة العرب التي هي لسانه المعبر عن حقائقه للكبار في المساجد التي هي بيوت الله، وللصغار في المدارس على وفق أنظمة لا تصادم قانونا جاريا، ولا تزاحم نظاما رسميا، ولا تضر مصلحة أحد، ولا تسيء إلى سمعة أحد، فجميع أعمالها دائرة على الدين، والدين عقيدة اتفقت جميع أمم الحضارة على حمايتها، وعلى التعليم، والتعليم مهنة اتفقت جميع قوانين الحضارة على احترامها وإكبار أهلها ".[3]

[1] ينظر: أعلام الإصلاح الإسلامي في الجزائر ص 167.
[2] ينظر: المرجع السابق ص 169.
[3] آثار محمد البشير الإبراهيمي 1/ 381.

كلام البشير الإبراهيمي يوحي إلى تلك الظروف والأسباب السالفة الذكر التي تأسست الجمعية في ظلها، وأيضا يعرض أهم الأهداف التي تصبو "الجمعية" إلى بلوغها، فهي تيار إصلاحي يهدف إلى إحياء الأمة الجزائرية وإعادة بعثها من جديد وفق مقوماتها وهويتها؛ كما هو مبين في شعار "الجمعية": الإسلام ديننا، العربية لغتنا، الجزائر وطننا، بعدما دنست قوى الاحتلال بلاد الجزائر وعاثت فيها فسادا لسنين طويلة.

نشير إلى ملاحظة هامة في حديثنا عن أهداف الجمعية وهي أن هذه الأهداف وإن كانت تظهر محدودة والتي يمكن أن تتلخص: في تعليم الجزائريين دينهم ولغتهم وإكسابهم روح الوطنية، إلا أنها تتصف بصفة العمق والشمول، ونلاحظ هذا من خلال مواقف "الجمعية" تجاه الاحتلال على مدار أكثر من خمسة عشر سنة،[1] فبفضل الجمعية ازدهر التعليم الحر وانتشرت العشرات من المدارس والمعاهد الحرة للجمعية، ولعبت الجمعية دورا بارزا في تمتين الصلة بين الجزائر ومحيطها العربي المشرقي؛ فقد عملت على إرسال دفعات الطلبة نحو بلاد المشرق إلى جانب الزيارات المتبادلة بين علماء الجمعية وعلماء بلاد المشرق، و فتح شعب وفروع الجمعية في البلاد العربية و البلاد الأوروبية.

كما كان للجمعية دور بارز في الحركة الإصلاحية الجزائرية من خلال تعبئة المجتمع الجزائري بمختلف الوسائل؛ النوادي، الصحافة، الاحتجاجات، الكشافة، ومشاركتها مع أحزاب الحركة الوطنية في العديد من القضايا السياسية الجزائرية.

إلى جانب جرأة مواقف الجمعية تجاه بعض القضايا المهمة التي عرفتها الجزائر في ظل الاحتلال مثل قضايا الاندماج والتجنيس، وموقفها تجاه الهيئة الدينية المحسوبة على الإدارة

[1] وهذا بالنظر إلى مختلف وثائق الجمعية: مثل الشريعة، السنة، الصراط، البصائر، وغير ذلك من الوثائق والمصادر التاريخية المتعلقة بتاريخ الجزائر عموما وتاريخ الجمعية على وجه الخصوص.

الفرنسية، فدعت الجمعية إلى فصل ما يتعلق بالدين الإسلامي عن الإدارة الفرنسية وتخليص الوظائف الدينية من ربقة الاستغلال الممقوت لغايات الاحتلال.

ثالثاً: الهياكل والمؤسسات الإدارية لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين

تتألف الجمعية مما يلي:[1]

أ- **المجلس العمومي**: يضم كل عامل دفع اشتراكه الذي منه ينتخب المجلس الإداري.

ب- **المجلس الإداري**: الذي يجتمع مرتين في السنة باستدعاء من الرئيس، يتألف المجلس من الرئيس ونائبين، وكاتب ونائبين، وأمين مال ومساعدين، وحافظ الأوراق، ومراقب، وسبعة مستشارين.

ت- **المكتب الدائم**: وتتفرع منه: 1- لجنة الإفتاء، 2- لجنة التعليم، 3- اللجنة المالية، 4- لجنة جريدة البصائر.

ث- **الشعب (الفروع)**: وهي مراكز فرعية للجمعية، تتكون من: رئيس، وكاتب، وأمين مال، وأعضاء مستشارين.

الفرع الثاني: طبيعة الفتوى لدى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

أولاً: تأسيس لجنة الإفتاء

اقترح في اجتماع المجلس الإداري للجمعية من قبل الشيخ مبارك الميلي يوم الحادي عشر شوال 1350هـ الموافق للثامن عشر فيفرى 1932 بنادي الترقي- الجزائر. استحداث ثلاث لجان؛ منها: لجنة الإفتاء، حيث تتجسد وظيفتها بيان حكم الله في المسائل التي تحتاج إلى

[1] ينظر: من وثائق جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، عبد الرحمن شيبان، دار المعرفة 2009م، ص 36، آثار محمد البشير الإبراهيمي 1/ 104، أعلام الإصلاح الإسلامي في الجزائر ص 173.

بيان أحكامها الشرعية، وكانت تضم هذه اللجنة العديد من علماء الجزائر المشهود لهم بسعة الاطلاع وحسن الإدراك لحوادث عصرهم.[1]

وقد اهتمت الجمعية بهذه اللجنة ووفرت لها ما تتطلبه من متطلبات من كتب، خصوصا كتب الفتاوى والنوازل ككتاب المعيار للونشرسي، والتبصرة لابن فرحون، وفتاوى الشيخ عليش، وفتاوى الشيخ محمود شلتوت، ونوازل البرزلي، ونوازل ابن سلمون، ونوازل ابن سهل، ونوازل المتيطي، ونوازل مازونة، وغيرها ككتب العمل المطلق والعمل الفاسي. وتهيئة كتاب "المعيار" والقيام بطبعه بالحروف الحديدية، مع الاستعانة بفقهاء المغرب الأقصى.[2]

الفرع الثالث: خصائص ومنهج الإفتاء لدى الجمعية

من الخصائص التي تتميز بها فتاوى الجمعية تعدد مظانها عبر مختلف الوسائل: الخطب الجمعية، وفي دروس التفسير والحديث، وفي المحاضرات العامة، وفي المقالات المكتوبة في الجرائد.[3]

وقد أدت الفتوى لدى الجمعية دورا بارزا في عملية الإصلاح ومجابهة الاحتلال الفرنسي، من خلال تطرقها لمختلف القضايا التي عرفها المجتمع الجزائري خاصة تلك التي تتعلق بسياسة الاحتلال، كفتوى الجمعية ببطلان الصلاة خلف الأئمة الرسميين الذين تعينهم فرنسا، وفتوى تحريم التجنيس بالجنسية الفرنسية وتكفير المتجنس، ومنع الزواج من الكتابيات الأوروبيات...[4] فضلا عن مسائل أخرى كثيرة متنوعة حسب أبواب الفقه المختلفة.

---

[1] آثار محمد البشير الإبراهيمي 1/ 104، 5/ 309.

[2] المرجع السابق 5/ 309.

[3] المرجع السابق 3/ 223.

[4] ينظر: للفصل الذي جمعت فيه مسائل الاحوال الخصية في الرسالة.

ويمكن إبراز السمات الأساسية لمنهج الإفتاء لدى الجمعية في النقاط التالية:[1]

-التدليل بالكتاب والسنة، والاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية.

-اعتماد فقه الإمام مالك من خلال مختصر خليل مذهبيا ومخالفة المشهور في بعض المسائل الفرعية.

-تبني منهج الاجتهاد المقاصدي في الفتوى.

-استقلالية الفتوى وعدم خضوعها لأي ضغوط.

-الاهتمام بالمسائل المهمة والخطيرة وبذل الوسع في بيان أحكامها الشرعية.

-اعتماد نظام الفتوى المؤسسية –الإفتاء الجماعي- من خلال إنشاء لجنة الإفتاء تضم خيرة فقهاء الجزائر، حيث يكلف عالم من علماء الجمعية بالبحث في المسألة المعروضة للفتوى، ثم يعرض بحثه وما توصل إليه على اللجنة فتناقشه، وبعد الإقرار واجتماع رأي اللجنة تنشر الفتوى على مستوى جريدة البصائر.

-الإشادة بأئمة المذاهب الفقهية وباجتهاداتهم.

المطلب الرابع: جمعية علماء السنة الجزائريين

إن الحديث حول "جمعية علماء السنة" هو حديث عن العلاقة التي ربطت بين علماء الإفتاء الرسمي وعلماء الطرق الصوفية؛ لأن جل الفقهاء ورجال الإفتاء الجزائريين كانت لهم نزعة صوفية بسبب غلبة التصوف على القطر الجزائري؛كغيره من أقطار العالم الإسلامي آنذاك، تعود نشأة جمعية علماء السنة إلى زمن انشقاق علماء الطرق الصوفية عن جمعية

[1] ينظر: البعد المقاصدي في فتاوى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، رسالة ماجيستير للطالب بوبكر صديقي إشراف مسعود فلوسي، جامعة الحاج لخضر باتنة- الجزائر 2011، ص 69.

العلماء المسلمين الجزائريين سنة 1932م وأسسوا الجمعية التي تقمصت مبادئهم، وقد وجدت الإدارة الفرنسية ضالتها تجاه المصلحين والطرق الصوفية في ظهور هذه الجمعية؛ لأن خلق التنافس والصراعات عادة قديمة وأسلوب ناجح مارسه الفرنسيون طيلة عهدهم، وبه تحكموا في رقاب الجزائريين.[1]

الفرع الأول: تأسيس جمعية علماء السنة

تأسست جمعية علماء السنة الجزائريين في سبتمبر 1932م بصفة خاصة من بعض شيوخ الطرق الصوفية والزوايا، وكان من المقترحات التي تقدمت بها مكاتبة بقية الزوايا الكبيرة للانضمام إلى الجمعية، كذلك طلب الإعانات المالية من المحسنين خصوصا من الزوايا، ومما يؤكد على العلاقة الوطيدة بين العلماء الرسميين ورجال الطرق الصوفية والزوايا حضورهم في الاحتفالات والمناسبات التي تحييها وتقوم بها الزوايا، من ذلك حضورهم في احتفال باهر بزاوية الهامل بتاريخ 1937م بمناسبة توسيم رئيسها الشيخ مصطفى بن محمد القاسمي الشريف ورئيس جامعة اتحاد الزوايا والطرق الصوفية، وقد حضر الاحتفال كل من مفتي مدينة شرشال ومفتي مدينة الأصنام (الشلف).[2]

الفرع الثاني: أهداف جمعية علماء السنة

وجاءت أهدافها كما نقلت ذلك جريدة النجاح تتمثل فيما يلي:[3]

- تعليم المسلم الجزائري وتهذيبه بالثقافة الصحيحة وحفظ عقيدته من الزيغ والتبديل.

---

[1] ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 331.

[2] الإفتاء والمفتون في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي ص 154، وينظر: جريدة النجاح، العدد 2084، 26 وال 1356هـ، الموافق 29/ 12/ 1937م، ص 01.

[3] ينظر: جريدة النجاح، العدد 1405، 14 رمضان 1351هـ، الموافق 11/ 01/ 1933م، ص 02.

- تعليم المسلم الجزائري فروض دينه وواجباته من عبادات ومعاملات.
- تأديب المسلم الجزائري بآداب الشريعة وحمله على مكارم الأخلاق وفضائلها، وإبعاده من الرذيلة والمنكر والبدع الضالة إلى غير ذلك من محاسن الدين الإسلامي تبعا للكتاب والسنة والمذاهب الأربعة وأصول الفقه وأصول التصوف وأصول الدين على عقيدة الأشعري والماتريدي.

ودعما لجمعية علماء السنة التي ولدت ضعيفة مقارنة بجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، أوعزت الإدارة الفرنسية بعقد مؤتمر يضم مختلف الطرق الصوفية والزوايا في الجزائر، الذي أطلق عليه (مؤتمر رؤساء الطرق الإسلامية) في الأسبوع الثاني من نوفمبر 1933 بالعاصمة، وفي (نادي الإخلاص) التابع لجمعية علماء السنة، ومن قراراته أن أعضاء المؤتمر يصبحون أعضاء في الجمعية، وأن جريدة (الإخلاص) تتحول إلى مجلة لنشر المقالات حول الأخلاق والدين والمجتمع، وقد ترأس المؤتمر شيخ زاوية الهامل الشيخ مصطفى القاسمي وأوضح الهدف حين ذهب وفد منه لزيارة الحاكم العام، جول كارد، وكان الوفد مرفوقا بجان ميرانت ، وأمام الحاكم العام ألقى الشيخ القاسمي كلمة باسم زملائه رؤساء الطرق، وأعلن له تعلقهم بفرنسا والإخلاص لها، ولكن الوفد طالب الحاكم العام أيضا بتحسين حالة الرعية.[1]

وقد علقت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين عبر جريدتها الصراط من قبل الشيخ محمد سعيد الزاهري العضو في الجمعية، "... لقد كانوا تستروا-أي أصحاب جمعية علماء السنة- وراء جمعية الضرار التي أسست لهم مناهضة لجمعية العلماء المسلمين، وتفريقا بين المؤمنين، وإرصادا لمن حارب الله ورسوله...ومعنى هذا أنها تريد أن تحدث لنا في الجزائر كهنوتا مثل

[1] تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 332، ينظر: جريدة الصراط، العدد 11، 09 شعبان 1352هـ، الموافق 27 نوفمبر 1933م، ص 02.

كهنوت الملل الأخرى، وأن تتعاون هي والسلطة على إنشاء ما قد سموه الإسلام الجزائري، أعني يريدون الدين الإسلامي في الجزائر مخالفا للدين الإسلامي في سائر بلاد الإسلام ".[1]

هذا المؤتمر وغيره من مؤتمرات الطرق الصوفية أضف إلى ذلك أنشطة جمعية علماء السنة الجزائريين يصب في نشاط موازي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، يهدف إلى مواجهتها ومواجهة فكرتها الإصلاحية.[2]

ففي مؤتمر من مؤتمرات جامعة الزوايا والطرق الصوفية بقسنطينة في تاريخ ماي 1939م، وبحضور العديد من الأئمة وشيوخ الزوايا وحضور العديد من المفتين منهم: مفتي الأصنام، ومفتي مدينة معسكر، ومفتي المالكية بقسنطينة، ومفتي بجاية، ومفتي مدينة سور الغزلان، ومفتي مدينة قالمة، ومفتي مدينة تيزي وزو، خرج المؤتمرون بقرارات منها:

- منع الدروس التي يلقيها ابن باديس في المسجد الرسمي بالجامع الأخضر.

- الإسراع لإيقاف العمل الدعوي الذي يقوم به بعض المنتسبين لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين بشاطودان.

-محاولة كبح الانزلاق الذي تسبب فيه مفتي مدينة سطيف وإمام المسجد الجديد المتمثل في بيع جريدتين للعلماء "الإرادة" و"البصائر" بعد نهاية صلاة الجمعة بصفة علنية.[3]

أما فيما يخص الحديث عن واقع الفتوى لدى التيار الطرقي المتمثل في جمعية علماء السنة فقد سبق الحديث عنه فيما يخص هيئة الإفتاء الرسمي؛ على أساس أن أغلب المفتين الرسميين كانوا من منتسبي الطرق الصوفية.

---

[1] جريدة الصراط، العدد 11، 09 شعبان 1352هـ، الموافق 27 نوفمبر 1933م، ص 03.

[2] ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 332.

[3] الإفتاء والمفتون في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي ص 157 نقلا عن: boit n° 2260, constantine,le24 juin 1939,le congrés , ses décisions,°1107.

وتعد جريدة البلاغ الجزائري المحسوبة على الطريقة العليوية من الجرائد التي اهتمت بالثقافة العربية والإسلامية، وقد اهتمت بالفتوى من خلال نقل فتاوى علماء الجزائر عبر صفحاتها في بعض المسائل: كمسألة حكم تناول اللحوم الفرنسية، ومسألة حكم بيع العنب للخمار، وقد نقلنا منها بعض الفتاوى في القسم المخصص لجمع الفتاوى.[1]

المبحث الثاني: أبرز أعلام فتوى الجهاد الجزائري

المطلب الأول: أبرز مراجع فتوى الجهاد الجزائري من الجزائريين

الفرع الأول: الأمير عبد القادر بن محيي الدين الجزائري

ولد الأمير عبد القادر بن محيي الدين الجزائري 15 رجب سنة 1222هـ، الموافق سبتمبر 1807م، بالقيطنة التابعة لمدينة معسكر في الغرب الجزائري. نشأ وتلقى تعليمه على يد والده مقدم الطريقة القادرية، وبعض شيوخ زاوية القيطنة. ثم انتقل إلى ارزيو بوهران ليتلقى العلم على قاضيها الشيخ أحمد بن الطاهر، ثم انتقل إلى وهران أين انتسب إلى مدرسة أحمد بن خوجة المخصصة لأبناء الأعيان حيث قضى فيها سنة انكب على توسيع مداركه الفقهية واللغوية، و صقل معارفه الأدبية والشعرية.[2]

رحل مع والده وبعض أفراد عشيرته نحو المشرق لأداء فريضة الحج، حيث زار مصر وتعرف على بعض علمائها، وزار بلاد العراق أين زار ضريح الشيخ عبد القادر الجيلاني، كما زار الشام، وليبيا والقيروان عند رجوعه، حيث ألقى عصا الترحال في الجزائر أوائل عام 1234هـ/ 1828م.[3]

---

[1] ينظر: فصل نوازل الأطعمة والأموال من القسم الثاني في الرسالة.

[2] عصر الأمير عبد القادر ص 155.

[3] المرجع نفسه ص 156.

بعد احتلال الجزائر من قبل فرنسا اجتمع بعض قبائل الغرب الجزائري وتوجهوا نحو محيي الدين والد الأمير ليبايعوه على الجهاد، لكنه اعتذر لكبر سنه واقترح ابنه عبد القادر لما يحمله من صفات خلقية وخُلقية تؤهله ليقود جهاد المحتل الفرنسي. فتمت بيعته الأولى في تاريخ 03 من شهر رجب سنة 1248هـ الموافق 27 نوفمبر سنة 1832م، أما البيعة الثانية التي كانت أوسع وأشمل وأعم من الأولى، بعدما استجابت مختلف القبائل ورضيت بالأمير عبد القادر بن محيي الدين إماماً وقائداً لجهاد المحتل الفرنسي، تمت البيعة الثانية في 13 من شهر رمضان سنة 1248هـ الموافق 04 فبراير سنة 1833م.[1] لتؤسس بذلك الدولة الجزائرية الحديثة التي تتوفر على مقومات الدولة؛ من تنظيم سياسي، وعسكري، واقتصادي...

وبعد رحلة حافلة بالأحداث والمشاهد من جهاد الأمير عبد القادر، توقفت مسيرته الجهادية- لأسباب سنقف عندها في محلها- في سنة 1847م، ونفي من الجزائر ليستقر ببلاد الشام حتى وفاته.[2]

بعد صراع شديد مع المرض، انتقل الأمير عبد القادر إلى جوار ربه في الساعة السابعة ليلة السبت التاسع من شهر رجب سنة 1300هـ، الموافق 24 ماي سنة 1883م بدمشق. صُلي عليه في المسجد الأموي بحضور جمع غفير من المصلين والمعزين ودفن بالصالحية.[3] وبعد استقلال الجزائر نقل جثمانه إليها في سنة 1965م حيث دفن في مقبرة العالية بالعاصمة.

[1] ينظر: تحفة الزائر 1/ 99، 103، وينظر: حياة الأمير عبد القادر ص59- 60.
[2] ينظر: عصر الأمير عبد القادر ص 169.
[3] تحفة الزائر 2/ 247.

ألف الأمير عبد القادر بعض الكتب والرسائل منها: ذكرى العاقل ، رسالة في العلوم والأخلاق، و كتاب المواقف في التصوف،[1] و ديوان شعر، وكتاب المقراض الحاد لقطع لسان الطاعن في دين الإسلام من أهل الباطل والالحاد.[2]

كما للأمير عبد القادر العديد من الرسائل بينه وبين العلماء والأعلام، وله من الفتاوى والأجوبة التي شملت التفسير والحديث، و الفقه، والعقائد والكلام.[3]

ومن الرسائل التي ألفها في موضوع الجهاد رسالته حسام الدين لقطع شبه المرتدين وهي فتوى عن سؤال قدمه إليه بعض الأعيان من خواصه ينتصر فيها لموقفه القائل بوجوب الهجرة، وضمنها تلك الفتاوى التي سأل عنها علماء مصر والمغرب. هذه الرسالة موجودة مخطوطة ضمن مجموع بمكتبة معهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو تتكون من تسع لوحات، وقد حققها محمد بن عبد الكريم في كتابه حكم الهجرة من خلال ثلاث رسائل جزائرية. وقد نقل منها جمال قنان مختصرا لهذه الرسالة في كتابه نصوص سياسية جزائرية.[4]

وله رسالة أيضا ذكر فيها المبررات الشرعية في قتاله لبعض المتمردين، وقد نقلت الرسالة ودرستها في فصل النوازل السياسية من القسم الثاني.[5]

---

[1] نسبة هذا الكتاب إلى الأمير عبد القادر تبدو غير صحيحة؛ إذ لا يوجد دليل على نسبة الكتاب للأمير فكتابة الكتاب كانت من قبل الكاتب فراخ بخيت السيد بعد وفاته بثمانية وعشرين عاما، ولم يذكر الكاتب أنه نقل الكتاب من مخطوطة للأمير، أو أنه كان يحضر دروس الأمير ونقل عنه الكتاب، أو استند إلى أوراق وصلته من ورثته مثلاً، وكتاب المواقف يخالف ما قرره الأمير عبد القادر في كتابه المقراض الحاد. ينظر تفاصيل عدم نسبة الكتاب للأمير في: كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي ص 521.

[2] ينظر: معجم أعلام الجزائر ص 104.

[3] ينظر: تحفة الزائر 2/ 221، 225.

[4] ينظر: نصوص سياسية جزائرية من ص 142 إلى ص 145.

[5] الرسالة نقلتها من كتاب الدولة في فكر الأمير عبد القادر، فريدة قاسي، منشورات بونة للبحوث والدراسات عنابة- الجزائر 2012م، ص 333- 334.

وللأمير رسالة أخرى قصيرة في أحكام الهدنة مع العدو وجهها للجنرال ديميشال في إطار تسوية ما يتعلق بالهدنة بين الأمير عبد القادر وفرنسا.[1]

الفرع الثاني: مصطفى بن الكبابطي: مصطفى بن الكبابطي فقيه وشاعر من أصول أندلسية، ولد في شهر شوال سنة 1189هـ بمدينة الجزائر، حيث نشأ فيها وترعرع، تلقى العلم من شيوخ مدينة الجزائر منهم: مفتي المالكية علي بن عبد القادر المعروف بابن الأمين الذي اتصف بثقافته الواسعة، وقد رحل إلى المشرق حيث أدى فريضة الحج وأخذ عن علماء المشرق والأزهر، وتلقى بن الكبابطي العلم من عند الشيخ المنجلاتي مفتي المالكية بمدينة الجزائر، ورحل إلى المغرب حيث جامع القرويين أين تلقى العلم على يد الشيخ محمد الزرواري.[2]

تولى التدريس في الجامع الأعظم بالعاصمة سنة 1240م، حيث درّس الفقه والحديث والنحو والمنطق وبعض المتون، كما خلف تلاميذ من وراءه منهم: حميدة العمالي، ومصطفى الحرار، وعبد الرحمن الإمام، كما له تلاميذ في الاسكندرية رووا عنه صحيح البخاري وغيره من العلوم في الإسكندرية لما استقر بها.[3]

تولى القضاء على المذهب المالكي بتعيين من الداي حسين سنة 1243هـ، وبعد دخول الاحتلال الفرنسي للجزائر وانتشار الظلم والتعسف، والضغط على القضاء طلب ابن الكبابطي إعفاءه من القضاء، ليتولى بعد ذلك منصب الفتوى منذ حوالي 1247هـ حتى يوم عزله في سنة 1259.[4]

---

[1] مراسلات الأمير عبد القادر مع الجنرال دي ميشيل، عبد الحميد زوزو، دار هومة، ط5 2012-2013، ص50-51.

[2] أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر2/ 14.

[3] المرجع السابق 2/ 16.

[4] أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر 2/ 18.

عُرف بمواقفه الثابتة ومعارضته الشديدة ضد السياسة الفرنسية في الجزائر الأمر الذي عجل بنفيه نحو مصر سنة 1843م، فاستوطن الإسكندرية وتوفي بها سنة 1277هـ/ 1860م.[1]

للمفتي ابن الكبابطي مواقف تجاه قضايا الاحتلال، من ذلك معارضته الشديدة لقرار بيجو القاضي بضم الأوقاف للسلطة الفرنسية من أجل السيطرة على الشؤون الدينية بسلب موردها المالي في تاريخ 23 مارس 1843م.[2]

ومن القضايا التي وقف ضدها ابن الكبابطي بالمرصاد تعليم أبناء المسلمين اللغة الفرنسية من قبل المعلم الفرنسي داخل المدارس القرآنية، حيث طلبت منه الإدارة الفرنسية دعوة الأهالي إلى تعليم أبنائهم اللغة الفرنسية، فتماطل وامتنع خوفا على أذهان الأولاد وخوفا على دينهم، واتفق مع مؤدبي الأطفال على السماح لمعلمي الفرنسية بالقدوم إلى المدارس القرآنية بعدها مباشرة يأمرون الأولاد بالمغادرة، وهكذا كان الاتفاق، غير أن الفرنسيين عن طريق الوشاية علموا بالمكيدة، فاعتقلوا الشيخ ابن الكبابطي وسجنوه، وطلبوا من وزير الحربية الرخصة لعزله وطرده.[3]

ومن مواقف الشيخ ابن الكبابطي تجاه نوازل الاحتلال وجهاده قوله بعدم وجوب الهجرة، وتولى الرد على المفتي قدور بن رويلة الذي دار بينهما سجال في شأن هذه القضية، وقد برر ابن الكبابطي رأيه بكون الفرنسيين لم يمنعوا المسلمين من العبادة، وكون العامة في حاجة إلى العلماء ليعلموهم مبادئ الدين، ويبدو أنه كان مقتنعا بالبقاء والمقاومة بمختلف الوسائل، وكان على دراية بما حصل لأهل الأندلس، وهو منهم، الذين لم يهاجروا، ومع إقامته في الجزائر تحت سيطرة الكفار، إلا أنه لم يدخر جهدا في مقاومة تدخلات الفرنسيين في الشؤون

[1] معجم أعلام الجزائر ص 273.
[2] ينظر: أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر ص 20.
[3] أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر ص 22.

الدينية واستيلائهم على الأحباس وإدخالهم اللغة الفرنسية في الكتاتيب القرآنية، وهذا أدى به إلى السجن والنفي إلى جزيرة سان مرغريت بفرنسا، ثم سمح له بالإقامة في مصر.[1]

الفرع الثالث: علي بن الحفاف: علي بن عبد الرحمن بن محمد مفتي المالكية في الجزائر، المعروف بابن الحفاف الجزائري، من عائلة علمية وأجداده من أهل العلم والفتوى في الجزائر منذ عهود طويلة. ولد بمدينة الجزائر ونشأ بها وتعلم، وتلقى العلم عن علماء الحجاز أثناء رحلته إلى الحج. برع في علم القراءات والحديث والفقه.[2]

التحق بمعسكر الأمير عبد القادر فولاه رئاسة ديوان الإنشاء بمليانة، ثم ولي الإفتاء بالبليدة حوالي سنة 1284هـ، ثم إفتاء مدينة الجزائر، حتى توفي بها عام 1307هـ/ 1890م. من آثاره: منة المتعال في تكميله الاستدلال؛ في القراءات السبع، والدقائق المفصلة في تحديد آية البسملة.[3]

أما فيما يخص مواقفه تجاه الاحتلال فقد خرج وهو في سن الشباب مع من خرج من الجزائريين انتظارا للفرج وجلاء للعدو، وانضم إلى حركة الأمير عبد القادر في مليانة مجاهداً، الأمر الذي دفع بالفرنسيين إلى مصادرة أملاكه وأملاك أسرته.[4]

وكان ابن الحفاف من الذين نادوا بالهجرة وهو صاحب الفتوى التي حكم فيها بالكفر على علماء مدينة الجزائر الذين لم يهاجروا بعد الاحتلال الفرنسي ويلتحقوا بالجبال، وبعد نهاية جهاد الأمير عبد القادر ودخوله إلى الجزائر حيث تولى بعض الوظائف الدينية كالإفتاء حمله خروج دفعات الهجرة للجزائريين من الجزائر على التفكير والتحمس للهجرة، لكن محمد

[1] تاريخ الجزائر الثقافي 6/ 359، ينظر: نصوص سياسية جزائرية ص 120، 136.
[2] تعريف الخلف برجال السلف 2/ 260، معجم أعلام الجزائر 121، تاريخ الجزائر الثقافي 3/ 80.
[3] معجم أعلام الجزائر 121.
[4] معجم أعلام الجزائر 121، تاريخ الجزائر الثقافي 3/ 80.

بيرم الخامس[1] نصحه بالبقاء في الجزائر لأن خروجه هو ومن على شاكلته من العلماء يؤدي إلى بقاء العامة بلا تعلم لديانتهم، وتضمحل منهم الديانة شيئا فشيئا، بخلاف إذا بقي هو وغيره من العلماء فإنه ستنتشر لدى عامة الناس العقائد والفقه وتبقى الديانة محفوظة لدى الأهالي.[2]

الفرع الرابع: ابن الشاهد: عالم من علماء الجزائر ومفتيها وشاعرها، عاش في منتصف القرن الثاني عشر هجري والنصف الأول من القرن الثالث عشر هجري. كان ميلاده بمدينة الجزائر حوالي 1150هـ وتوفي حوالي 1260هـ بعدما أصيب بالعمى والفقر وسوء الحال.[3]

أخذ العلم عن شيوخ عصره كالشيخ أحمد بن عمار، وشيوخ بلاد المشرق لما رحل لأداء فريضة الحج، وأخذ عن بعض علماء المغرب الذين زاروا الجزائر كزيارة الشيخ الغزال والمؤرخ أبي القاسم الزياني.[4]

تولى ابن الشاهد عدة وظائف دينية في وقته كالإفتاء والتدريس والخزابة، كما اهتم بنظم الشعر، فله العديد من القصائد في مختلف الموضوعات كالغزل، والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم، والرثاء، منها قصيدة في رثاء الجزائر عند احتلالها وتدنيسها من قبل الكفار المحتلين من بين ما جاء في القصيدة:

---

[1] هو محمد بيرم الخامس إبن مصطفى إبن محمد (الثالث) من بنى بيرم، عالم رحالة مؤرخ، من علماء تونس. ولد بها وولي بعض المناصب، وسافر إلى أوربة، هاجر من تونس بعد استيلاء الفرنسيين عليها سنة 1298هـ، ورحل إلى القاهرة وأقام بها فأنشأ جريدة الأعلام، توفي بحلوان ودفن بالقاهرة 1306هـ/ 1889م، من أشهر آثاره كتاب رحلته: صفوة الاعتبار بمستودع الامصار ، تحفة الخواص في حل صيد بندق الرصاص، التحقيق في مسألة الرقيق ، الروضة السنية في الفتاوى البيرمية . الأعلام 7/ 101، وينظر: صفوة الاعتبار 5/ 103.

[2] صفوة الاعتبار بمستودع الأمصار والأقطار، محمد بيرم الخامس التونسي، دار صادر بيروت دت، 4/ 16.

[3] تجارب في الأدب والرحلة، أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1983، ص 107.

[4] المرجع السابق ص 109.

أموت وما تدري البواكي بقصتي وكيف يطيب العيش والأنس بالكفر.[1]

ويعد ابن الشاهد من الفقهاء الجزائريين الذين كتبوا في مسألة الهجرة من البلاد التي تحت سيطرة الكفار، وقد كتب في ذلك رسالة رد فيها على بعض الفقهاء-غير مذكور- المؤيدين للهجرة ويرجح أنه الفقيه قدور بن رويلة.[2]

وحاصل رأي ابن الشاهد في المسألة أن وجوب الهجرة ليس على الإطلاق؛ إنما هي واجبة في حق من كان قادرا عليها وتركها، وأما من كان عاجزا عليها كأمثاله —ابن الشاهد- فلا تنهض عليه بالحجة، واتجه ابن الشاهد إلى إثبات رأيه من خلال مناقشة أدلة المخالف، وتفنيد حججه.[3]

وقال أن الأدلة الواردة في وجوب الهجرة مقيدة بشرط عدم التمكن من إقامة شعائر الدين، أما إن كان المرء متمكنا من إقامة دينه فلا تجب عليه الهجرة، مدعما رأيه بالعديد من الأدلة من الكتاب والسنة، ونقول متعددة من كتب المفسرين والفقهاء.[4]

الفرع الخامس: قدور بن رويلة: قدور بن محمد بن رويلة فقيه وشاعر، ولد في الجزائر العاصمة، تلقى تعليمه الأولي في الكُتّاب بمسقط رأسه في الجزائر العاصمة، ثم التحق بالمدرسة الثعالبية حيث كان أبوه وكيلاً على ضريح عبدالرحمن الثعالبي، بعد احتلال الجزائر التحق بالأمير عبد القادر وشغل كاتبا عند خليفته بمليانة، ثم كاتبا ومستشارا ومفتيا للأمير نفسه. وقع في الأسر لدى الفرنسيين، ثم أطلق سراحه، وهاجر إلى المشرق إلى المدينة المنورة

[1] تجارب في الأدب والرحلة ص 112.
[2] تاريخ الجزائر الثقافي 6/ 360.
[3] ينظر: نصوص سياسية جزائرية ص 136- 137.
[4] ينظر: المرجع السابق ص 138- 141.

في الحجاز، ومن بعد أقام عند الأمير عبد القادر في بروسه، توفي ببيروت سنة 1272هـ/ 1855م.[1]

كتب كتاب وشاح الكتائب وزينة الجيش المحمدي الغالب، بإشراف وإملاء الأمير عبد القادر، وهو كتاب في التنظيمات العسكرية التي وضعها الأمير لجيشه، في الترقية والتصنيف، والتوسيم، والواجبات والحقوق، والألبسة والعلامات وما إلى ذلك، وكان دور قدور بن رويلة كبيرا في صناعة كتاب الوشاح، وهو الصياغة والتبويب، أما الأفكار فقد تكون لجماعة تحت إشراف الأمير نفسه.[2]

وله رسالة فقهية كتبها للفقيه مصطفى بن الكبابطي مفتي مدينة الجزائر يوضح له فيها سبب كتابة لفظة المعظم الأمجد عند مخاطبته لزعيم جنرالات فرنسا بعدما شنع عليه المفتي ابن الكبابطي على ذلك، حيث برر ذلك بأنه كتبها تحت إذن الأمير عبد القادر، ثم نهاه عن كتابتها، وصار يكتب إلى عظيم الجنرالات أو الكمانضاضات. ثم ذكر له في الرسالة حجم الذنب الثقيل والمخالفة الشرعية التي وقع فيها بسبب بقائه تحت حكم الكافر مقارنة بتلك العبارة المستخدمة في مكاتبة الفرنسيين التي شنع عليه بسببها.

من بين المخالفات الشرعية التي ذكرها في الرسالة بسبب البقاء تحت حكم الكافر: حضور جنائز النصارى، وتشييع جنود الاحتلال عند خروجهم لقتال المسلمين، مداهنة للعدو ومدحه، وتدخله في عزل وتعيين المفتين والقضاة...[3]

الفرع السادس: عبد الحليم بن سماية: عبد الحليم بن علي بن عبد الرحمن بن حسين خوجة تنتمي أسرته الى آل سماية، وهي أسرة تركية عريقة بمدينة الجزائر، ولد سنة 1866م

[1] قدور بن رويلة، موقع معجم البابطين لشعراء العربية في القرن التاسع عشر والعشرين، تاريخ الجزائر الثقافي 7/ 201، عصر الأمير عبد القادر ص 136.

[2] تاريخ الجزائر الثقافي 7/ 201.

[3] ينظر: مخطوط رسالة إلى مفتي مدينة الجزائر ل2، نصوص سياسية جزائرية ص 120.

بالجزائر وتعلم بها وبتونس. من أوائل المصلحين الجزائريين المعتنقين لمذهب محمد عبده الإصلاحي والداعين إليه، ومن أوسع علماء عصره علما وثقافة، تولى خطة التدريس بالجزائر العاصمة في شهر ديسمبر 1896، ثم بالجامع الجديد في اكتوبر 1900. واشتهر أستاذا بارزا بالمدرسة الثعالبية؛ حيث تخرج على يده جيل من المثقفين المزدوجي الثقافة. توفي ليلة الخميس 05 من رمضان 1351هـ الموافق 02/ 01/ 1933م بالجزائر، وكان قد أصيب بمرض عقلي لشدة ويلات الاستعمار واضطهاده إياه.[1]

من آثاره: اهتزاز الأطواد والرُّبا من مسألة تحليل الرّبا، والكنز المدفون والسر المكنون، وكتاب فلسفة الإسلام، وله عدة مقالات في الأخلاق والمجتمع نشرها في جريدة "كوكب إفريقيا" وجريدة "الإقدام "[2]

عرف بمعارضته للنظام الفرنسي رغم كونه أستاذا في إحدى المدارس الرسمية الفرنسية، وكان له دور بارز في معارضة التجنيد الإجباري، وتزعمه للتيار الرافض له على أساس ديني وأخلاقي، وفهم الفرنسيون منه أنه موقف مؤيد للدولة العثمانية وحركة الجامعة الإسلامية.[3]

ومن مواقفه الثابتة في معارضة سياسة الاحتلال ومقاومتها إصداره لفتوى بعدم جواز محاربة الدولة العثمانية خلال الحرب العالمية الأولى؛ لأنها مسلمة ويرتبط بها الجزائري برابطة دينية وولاء روحي بحكمها تمثل الخلافة الإسلامية.[4]

الفرع السابع: عبد الحميد بن باديس: الإمام العلامة عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي بن باديس، ولد سنة 1889م بقسنطينة، رحل إلى تونس وتلقى العلم على يد

---

[1] تاريخ الجزائر العام 5/ 265، معجم أعلام الجزائر ص 178.

[2] معجم أعلام الجزائر ص 178.

[3] تاريخ الجزائر الثقافي 3/ 94، 7/ 423.

[4] ترجمة الشيخ عبد الحليم بن سماية الجزائري، مولود عويمر، موقع الشاملة المكتبة الجزائرية، http://shamela-dz.net 16/ 05/ 2019.

علماء الزيتونة؛ منهم: الإمام الطاهر بن عاشور، وابن باديس هو أحد رواد حركة النهضة في العالم الإسلامي وفي الجزائر على وجه الخصوص، أسس برفقة رفيق دربه البشير الإبراهيمي "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين"، وتمثل نشاطه الإصلاحي في التعليم والكتابة، والسياسة، وهو أحد العلماء المشهود لهم بالباع الطويل في مختلف العلوم كالعربية والتفسير والحديث والفقه وأصوله...، توفي سنة 1940م.[1]

لم يتفرغ الشيخ عبد الحميد بن باديس وأغلب أعلام "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين" كبقية العلماء للتصنيف والتأليف والتحقيق، نظرا لاشتغاله بالدعوة والإرشاد التربوي والتعليمي الميداني، أما الكتابات التي تركها فهي مجموعة مقالات كتبها في الجرائد والمجلات، أو أمالي ودروس وخطب ألقيت في المناسبات والملتقيات والمجالس.[2]

تولى بعض الباحثين أمر جمع وترتيب تراث الشيخ عبد الحميد بن باديس في شكل كتب منها:

-آثار الشيخ عبد الحميد بن باديس جمعها وحققها عمار طالبي، حيث تحتوي على العديد من المقالات والرسائل في التفسير والحديث والعقائد والفقه والأصول والأخلاق والسياسة والاجتماع... صدرت الطبعة الأولى للآثار سنة 1968م عن دار ومكتبة الشركة الجزائرية.

-تفسير ابن باديس المسمى في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، جمعه الشيخ محمد الصالح الصديق برفقة محمد الصالح رمضان وطبع سنة 1963م، وأعيد طبع الكتاب

[1] آثار ابن باديس 1/ 72.

[2] أعلام الإصلاح الإسلامي في الجزائر ص 179.

سنة 1995م عن دار الكتب العلمية ببيروت، حيث حقق وعلق عليه وخرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين.[1]

للإمام عبد الحميد بن باديس العديد من الفتاوى شملت مختلف أبواب الفقه، منها فتاوى تتعلق بقضايا الاحتلال الفرنسي منها:

-فتوى تحريم التجنيس بالجنسية الفرنسية، وتكفير المتجنس بها، وعدم الصلاة على المتجنس وأن لا يدفن في مقابر المسلمين.[2]

- فتوى تحريم التزوج بالأجنبيات من غير المسلمات حيث يقول في هذه المسألة: "...ومن تزوج بامرأة من جنسية غير إسلامية فقد ورّط نسله في الخروج من حظيرة الشريعة الإسلامية، فإن كان راضيا لهم ذلك ومختارا له على بقائهم في حظيرة الشريعة الإسلامية فهو مرتد عن الإسلام، جان عليهم، ظالم لهم، وإن كان غير راض لهم بذلك ولا مختارا لهم ذلك على شريعة الإسلام، وإنما غلبته شهوته على ذلك الزواج، فهو آثم بجنايته عليهم وظلمه لهم، لا يخلصه من إثمه العظيم إلا إنقاذهم مما أوقعهم فيه بهجرته بهم ".[3]

-فتوى تحريم تقسيم التركة على يد الموثق المدني؛ لأنها تقسم على غير أحكام الشريعة.[4]

الملاحظ على هذه الفتاوى مصادمتها ومواجهتها للمشروع الفرنسي من جهة، وخدمتها للهوية الجزائرية من جهة أخرى؛ لأن مشروع التجنيس قصدت فرنسا من خلاله ضرب الهوية الجزائرية من خلال تجنيس الجزائريين وفق الثقافة الفرنسية، وفي تحريمه للزواج من الأجنبيات غير المسلمات حفظ لأبناء المجتمع الجزائري من الانسلاخ و الانحراف عن جادة الدين. أما

[1] ينظر: أعلام الإصلاح الإسلامي في الجزائر 1/ 178.
[2] البصائر، العدد 95، 12 ذي القعدة 1352هـ الموافق 14 جانفي 1937م ص 2.
[3] المصدر السابق ص 02.
[4] المصدر السابق ص 02.

فيما يخص تحريم تقسيم التركة على يد الموثق لأنها مظهر من مظاهر ضرب القضاء الإسلامي الذي عملت السلطة الفرنسية على إضعافه وإفراغه من محتواه بشتى الطرق والسبل.

الفرع الثامن: أبو يعلى الزواوي: أبو يعلى السعيد بن محمد الشريف بن العربي بن يحي بن الحاج من آيت سيدي محمد الحاج بزواوة، ومن ثم نسبته إليها. ولد حوالي 1862م، نشأ بزواوة وتعلم بها علوم الشرع واللغة وآدابها.[1]

رحل إلى تونس سنة 1893م، وسافر أيضا نحو سورية ومصر وفرنسا، وبعدها عاد إلى الجزائر سنة 1901م وتولى وظيفة الإمامة والتدريس والخطابة والقضاء والفتوى في جامع سيدي رمضان بالجزائر العاصمة.[2]

اشتهر بالتدوين والنشر في الجرائد والصحف، حيث كتب في العديد من الصحف الجزائرية والعربية منها: جريدة النجاح، والشهاب، والمنتقد، والسنة، والشريعة، والصراط السوي، والبصائر، جريدة المؤيد القاهرية، وثمرات الفنون البيروتية، والمعلومات الصادرة في الآستانة، وجريدة الحاضرة التونسية. توفي بالجزائر العاصمة سنة 1295هـ/ 1952م.[3]

من آثاره: له العديد من الآثار المطبوعة والمخطوطة، من آثاره المطبوعة: كتاب الاسلام الصحيح، و كتاب جماعة المسلمين، وديوان خطب، أما آثاره المخطوطة منها: كتاب المرآة المسلمة، كتاب تعدد الزوجات في الإسلام، فصول الإصلاح، ذبائح أهل الكتاب، الخلافة القرشية، تاريخ زواوة...[4]

[1] أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر 2/ 145.
[2] أعلام الإصلاح الإسلامي في الجزائر 1/ 227
[3] معجم أعلام الجزائر ص 163، أعلام الإصلاح الإسلامي في الجزائر 1/ 240.
[4] أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر 2/ 153، معجم أعلام الجزائر ص 163.

كان الشيخ أبو يعلى الزواوي عالما متضلعا في الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة، وكان جريئا في فتاويه، وهو الذي ترأس لجنة الفتوى في جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.[1]

من مواقفه المناهضة للاحتلال وسياساته عند صدور قانون التجنيد الإجباري في عام 1912م، فر مع أسرته نحو سورية، كالعديد من العائلات الجزائرية التي رأت في التجنيد الإجباري خروجا عن ملة الإسلام خصوصاً عند صدور فتاوى العلماء التي تحرم التجنيد الإجباري.[2]

ومن مواقفه دعوته في كتابه "جماعة المسلمين" إلى وجوب وجود جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي والخليفة، بسبب إرغام المحتل الفرنسي الجزائري على سياسته الاستدمارية التي أنتجت مفاسد ومنكرات ضربت الأمة في دينها وأخلاقها، وعلى هذا الأساس ولتجاوز هذه المنكرات وإرجاع الأمة إلى شعائر وتعاليم دينها دعى أبو يعلى الزواوي-وبكل جرأة- إلى وجوب إيجاد جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي والخليفة.[3]

وتميز نشاطه الإصلاحي بمحاربة الدجل والبدع والخرافات، ومحاولة إيقاف مد حركة التبشير والتنصير المستمرة بين الشعب الجزائري، إلى جانب إيقاف زحف الفرنسية وإنقاذ اللغة العربية محاربة من قبل الاحتلال الفرنسي، وإنقاذ منطقة زواوة من المشروع الاستئصالي الذي أراد منها الاحتلال معقلا للمسخ والتغريب.[4]

الفرع التاسع: محمد الطيب بن مبروك باشا: ولد العلامة الشيخ محمد الطيب بن مبروك باشا المغرسي اليحياوي التبسي الجزائري الزيتوني الصوفي الرحماني في سنة 1290هـ الموافق 1873م بقرية مرسط بتبسة، التي بها نشأ وتعلم على يد علمائها. ثم انتقل نحو

[1] أعلام الإصلاح الإسلامي في الجزائر 1/ 234.
[2] المرجع السابق 1/ 228.
[3] ينظر: جماعة المسلمين، أبو يعلى الزواوي، مطبعة الإرادة دت، ص 41.
[4] أعلام الإصلاح الإسلامي في الجزائر 1/ 230.

تونس إلى جامع الزيتونة أين ازداد تحصيله العلمي والتربوي ودرس مختلف العلوم الشرعية والعربية: كالنحو، والصرف، والعروض، والبيان، والتفسير، والحديث وعلومه، والتوحيد، والفقه وأصوله...[1]

تولى الشيخ محمد الطيب باشا العديد من الوظائف الدينية، كالإمامة والتدريس بقرية مرسط والعوينات بتبسة سنوات 1310-1331هـ/ 1892- 1913م، قبل رحتله نحو تونس. كما درس بجامع الزيتونة في سنوات 1336- 1338هـ/ 1917- 1919م وممن درس على يديه الشيخ العربي التبسي والشيخ مبارك الميلي، واشتغل في القضاء في تونس بأمر ملكها محمد الناصر باشا باي لمدة أربع سنوات، ثم تركه وعاد إلى الجزائر ليشتغل بالإمامة والتدريس والإفتاء بمسجد سيدي أبي سعيد وسيدي عبد الرحمن والجامع العتيق بتبسة والجامع الكبير بعنابة سنوات 1343- 1371هـ/ 1924- 1952م.[2]

توفي الشيخ محمد الطيب باشا في يوم 10 محرم 1371هـ الموافق 18 أكتوبر 1952م بقريته مرسط بتبسة، وذلك بعد صراع مع مرض الفشل الكلوي.[3]

للشيخ محمد الطيب باشا جهودا طيبة في مقاومة سياسة الاحتلال منها رفضه منصب القضاء الشرعي في محكمة عنابة وقالمة؛ لأنه كان يرى ويفتي الناس بحرمة أجر المستعمر الفرنسي، كما تصدى لحملات التبشير والتنصير ففي إحدى سنوات الحرب العالمية الأولى وعلى إثر الجفاف الذي أصاب جهة تبسة نزلت إرسالية مسيحية من لندن تهدف إلى تنصير الأطفال الصغار تحت ذريعة المساعدات الاجتماعية، فتصدى لهم الشيخ محمد الطيب

[1] المرجع السابق ص 392- 402.
[2] أعلام الإصلاح الإسلامي في الجزائر 1/ 404- 405.
[3] المرجع السابق 1/ 408.

صحبة أعيان تبسة، الأمر الذي رد هذه الإرسالية خائبة ولم تتمكن من تنصير أي طفل من أطفال المنطقة.[1]

ترك الشيخ محمد الطيب باشا العديد من التآليف منها:

- شرح منظومة العوام في التوحيد. (مطبوع)
- كتاب تلخيص ولادة النبي صلى الله عليه وسلم وحياته ومماته. (مطبوع)
- رسالة الاستعاذة (مخطوط)
- منظومة مولد النبي صلى الله عليه وسلم (مخطوط)
- سراج المشكاة في جواز القراءة على الأموات (مخطوط)[2]

وله أيضا العديد من الفتاوى المتعلقة بقضايا الاحتلال ومقاومته منها:

- الحكم بالردة على الجزائري المسلم المتجنس بالجنسية الفرنسية.
- تحريم لبس القبعة الأجنبية – البرنيطة- واستبدالها بالقبعة العثمانية –الطربوش العثماني الأحمر-
- تحريم لبس الزي الأوروبي لغير المضطر حفاظا على مقومات الشخصية الثقافية الإسلامية.
- تحريم الزواج بالكتابيات والفرنسيات بالخصوص.
- تحريم كل أشكال الاندماج مع فرنسا.
- رفض الانخراط في العمل السياسي والحزبي لأبناء المسلمين الجزائريين، بالرغم من حثه لبعض تلاميذه ممن يتوسم فيهم الثورية والحماس للانضمام لصفوف الحركة الوطنية.[1]

[1] المرجع السابق 1/ 408.
[2] المرجع السابق 1/ 409.

وهذا يدل على حسن التوجيه فليس الكل يستطيع ممارسة السياسة وتفادي ألاعيب ومكر الإدارة الفرنسية.

الفرع العاشر: العربي التبسي: هو العربي بن القاسم بن مبارك بن فرحات الجدري التبسي، المولود بدوار اسطح بالناحية الجنوبية لمنطقة تبسة سنة 1308هـ/ 1891م.[2]

ويعد العربي التبسي أحد كبار رجال الفكر الإصلاحي بالجزائر، ومن أبرز أعضاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، حيث نشأ وتعلم بزاوية نفطة وجامع الزيتونة بتونس، وفي سنة 1920 توجه الشيخ العربي التبسي إلى مصر للدراسة في الأزهر حيث بقي حوالي سبع سنوات. وبعد رجوعه أصبح من أقطاب العلم والتدريس في تبسة وسبق، ثم أحد قادة جمعية العلماء والنائب الأول لرئيسها.[3]

فاختير سنة 1935 كاتبا عاما لجمعية العلماء، ثم نائبا لرئيسها الشيخ البشير الإبراهيمي سنة 1640. ولما رحل الابراهيمي الى المشرق (1956) تحمل مسؤولية رئاسة الجمعية وإدارة شؤونها في غيابه. سجن عدة مرات لمواقفه الوطنية. وفي 17 أبريل 1957 خطفه الفرنسيون واغتالوه شر اغتيال.[4]

للشيخ العربي التبسي العديد من المواقف الجهادية، التي بسببها تلقى الأذى والعذاب الشديد من قبل الاحتلال، حيث انتقمت منه فرنسا أشد الانتقام لما يئست من الحصول منه

---

[1] أعلام الإصلاح الإسلامي في الجزائر 1/ 409- 410.

[2] المرجع السابق 1/ 292.

[3] تاريخ الجزائر الثقافي 5/ 498، معجم أعلام الجزائر ص 60.

[4] معجم أعلام الجزائر ص 61، ينظر: الشيخ العربي التبسي والنهضة العلمية بالجزائر، أحمد بن ذياب، مجلة الأصالة، العدد 8، ربيع الثاني وجمادى الأولى 1392هـ الموافق ماي وجوان 1972م، ص: 271.

على فتوى تضرب بها المجاهدين، وتشق عصا الجهاد، فلجأت إلى اختطافه وتعذيبه، وبعدها تم رميه في زيت مغلي فاحترق وتلاشى.[1]

هو الذي أفتى أثناء حرب التحرير بأن الهجرة من الجزائر حينها محرمة وتعد خيانة للدين والوطن. قال العربي التبسي: " انقلوا عني وبلغوا عني كل من لقيتم ممن تعرفون أن كل هجرة من الوطن إلى خارجه تعتبر مروقاً من الدين، وخيانة للوطن، ما لم تكن في مهمة كلفت بها جبهة التحرير. وكل من خالف يعتبر من مشمولات الآية الكريمة التي جاء فيها: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾[2]".[3]

وهو القائل في رده على بعض أصدقائه لما نصحوه بالرحيل إلى مصر أيام اندلاع جهاد ثورة الفاتح من نوفمبر: " ...هنا يموت قاسي[4]، لئن أقطع إربا إربا في ساحة الجهاد خير لي من الموت على سرير من ذهب في أرض الفرار،.. لو فررنا نحن العلماء من ساحة المعركة من سيبقى فيها ؟.. ماذا نقول لله ولرسوله ولصحابته يوم نلقاهم عن فرارنا من ملاقاة العدو؟.. أين نرفع رؤوسنا أمام العالم إذا فر كل علمائنا ؟ ماذا تقول الأجيال اللاحقة عنا الفرارون يوم الزحف.."[5]

---

[1] أعلام الإصلاح الإسلامي في الجزائر 1/ 344- 346.

[2] الأنفال: ١٦.

[3] الشيخ العربي التبسي والنهضة العلمية بالجزائر، أحمد بن ذياب، مجلة الأصالة، العدد 8، ربيع الثاني وجمادى الأولى 1392هـ الموافق ماي وجوان 1972م، ص: 271.

[4] (هنا يموت قاسي): مثل جزائري قبائلي، ومعنى قاسي اسم علم يطلق عادة في بلاد القبائل على الكثير من الرجال كإطلاق عموم الجزائريين اسم العربي أو محمد، ونظرا لبيئة القبائل الجبلية القاسية سموا قاسي، والمثل يقال في مواضع الصمود. أعلام الإصلاح الإسلامي في الجزائر1/ 338.

[5] حوار مع الشيخ العيد مطروح بن أحمد والشيخ عيسى سلطاني بمنزلهما بتبسة شهر جوان 1992م، أجراه الأستاذ الدكتور أحمد عيساوي. أعلام الاصلاح الإسلامي في الجزائر 1/ 338.

الفرع: الحادي عشر: الطيب المهاجي: يعتبر الشيخ المهاجي من الأعلام الجزائريين الذين أفنوا حياتهم في التربية والإصلاح في فترة الاحتلال الفرنسي وبعدها، لكنه لم يحظ بترجمة في مستوى شخصيته العلمية والتربوية.

فهو الطيب بن مولود بن مصطفى بن محمد بن مصطفى، ولد سنة 1882م بمهاجة ضواحي وهران، تتلمذ على يد الشيخ محمد بن قدور، والشيخ محمد الميلود بن ابراهيم، والشيخ عبد السلام بن صالح وغيرهم، تصدر للتدريس والفتوى، وهو من المؤسسين لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين حيث شغل منصب عضوية مجلس الإدارة، من مؤلفاته أنفس الذخائر وأطيب المآثر في أهم ما اتفق لي في الماضي والحاضر، ورسالة في علامات الإعراب وأخرى في علم البيان، وأخرى في مبادئ الصرف، وأخرى في المنطق. توفي في 1969م.[1]

والطيب المهاجي هو والد أول شهيد جهاد ثورة التحرير قاسم زدور الذي ألقي عليه القبض مباشرة بعد اندلاع الثورة بوهران ونقل إلى العاصمة وعذب أشد تعذيب ثم استشهد ورمي في البحر، لكن البحر لم يشأ المشاركة في هذه الجريمة فلفظه في الساحل جثة هامدة مقطوعة الأوصال.[2]

نشأ قاسم زدور في بيت والده وتعلم، ثم انتقل إلى تونس، ومنها إلى مصر طالبا للعلم، وقد استشار والده ليتولى التدريس في الكويت بعدما عُرض عليه، لكنه رفض لأن الجزائر أحوج إليه وإلى أمثاله، فامتثل وعاد إلى الجزائر، وانضم إلى جبهة التحرير الوطني التي كلفته بمأموريات كان يتردد بها بين باريس والقاهرة، وهو من ترجم وصاغ بيان أول نوفمبر.[3]

---

[1] أنفس الذخائر ص 23، آثار ابن باديس 3/ 22، نوازل الشيخ الطيب المهاجي من خلال أنفس الذخائر وأطيب المآثر ، الهواري ملاح، المجلة الجزائرية للمخطوطات، 13/ 188- 190، العدد 02.

[2] أنفس الذخائر ص 105.

[3] أنفس الذخائر ص 105، الجهود الإصلاحية للشيخ الطيب المهاجي في الحفاظ على ثوابت الأمة، محمد الأمين بلغيث، ملتقى جهود علماء وهران في الحفاظ على الثوابت الوطنية من تنظيم قناة الأنيس الفضائية، https://www.youtube.com. 21/ 05/ 2019.

كانت ترد على الشيخ المهاجي أسئلة كثيرة فأفتى فيها مشافهة ومكاتبة، منها ما نشرته الجرائد العربية إبان الاحتلال الفرنسي، ومن المسائل التي اشتهرت في واقعه وأفتى فيها: مسألة حكم ذبائح أهل الكتاب، ومسألة بيع العنب لعاصره خمرا، ومسألة حكم زكاة أوراق البنوك المتعامل بها.[1]

من أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالوجود الفرنسي في الجزائر التي أفتى فيها الشيخ الطيب مسألة طلب الحكومة الفرنسية من الأغنياء الجزائريين خلال الحرب العالمية الأولى مبالغ مالية لتستعين بها على نفقة الحرب التي انهكت قواها، وألزمتهم الدفع حالاً ومن لم يمتثل أو تأخر بالدفع يهدد ثم يعاقب.

وبعدما انتهت الحرب أرجعت الحكومة تلك المبالغ لأصحابها، وزادتهم ما سمته بالفائض فتوقف البعض في حلية أخذ هذا الزائد، فاستفتى جمعا من أهل العلم فأفتوه بالحرمة، وقالوا هو نوع من الربا؛ لأنه سلف جر نفعا ، وترددت الأسئلة والأجوبة في النازلة، وكثر فيها الأخذ والرد، وأفتى الشيخ بالحلية قياسا على العين المغصوبة.[2]

الفرع الثاني عشر: الشيخ الطاهر آيت علجت: ولد الشيخ الطاهر آيت علجت بقرية ثاموقرة بني عيدل بأقبو ولاية بجاية عام 1917، حفظ القرآن الكريم في مسقط رأسه بزاوية جده الشيخ يحي العيدلي، ودرس في زاوية سيدي يحي العيدلي وزاوية سيدي أحمد بن يحي أومالو مبادىء العلوم العربية، ثم رحل إلى زاوية بلحملاوي في العثمانية قرب قسنطينة، ودرس هناك حتى تضلع خاصة في الفقه وعلوم اللغة والأدب، والرياضيات، وحضر بعض دروس الشيخ عبد الحميد بن باديس في قسنطينة، ثم عاد إلى ثاموقرة، وتفرغ هناك للتعليم والتدرسي والإفتاء، وأقبل عليه طلاب العلم من مختلف الجهات ما بين بجاية على البحر، والهضاب العليا في الداخل ومن حوض الصومام إلى جبال البابور، فأحدث ثورة في ميدان

[1] أنفس الذخائر ص 87.

[2] أنفس الذخائر ص 87. المسألة درسناها في القسم الثاني في الفصل الخاص بالمسائل المتعلقة بالأطعمة والمال.

التربية والتعليم، وأصبح طلابه وتلاميذه يلتحقون أفواجاً بجامع الزيتونة في تونس للدراسة والتحصيل ويتفوقون، لأن نظام الدراسة الذي يطبقه في معمرة ثاموقرة كان متطوراً يتماشى مع النظام الزيتوني في تونس، ومع نظام معهد عبد الحميد بن باديس، ومعهد الكتانية بقسنطينة، فتخرج الكثير من طلبته، وتصدوا للتربية والتعليم في كل قرى المنطقة، وشاركوا في الجهاد الثقافي مشاركة فعالة ومؤثرة.[1]

شارك في ثورة التحرير هو وطلابه واستشهد الكثير منهم، وفي عام 1957م التحق الشيخ بتونس، وعين عضوا بمكتب جبهة التحرير الوطني بطرابلس الغرب لغاية 1962م. ثم عاد إلى الجزائر وتفرغ للتدريس والوعظ والإرشاد.[2]

اشتغل في كتيبة الشهيد العقيد عميروش مفتيا وقاضيا، وكان محل ثقة لديه يرجع إليه في الكثير من القضايا، عرف بورعه وسعيه للإصلاح بين الناس والتماس الأعذار لهم، ويذكر أنه في كثير من الأحيان قد كان سبباً في إبطال حكم الإعدام عن الكثير ممن أخطؤوا ووقعوا في العمالة لصالح الاحتلال، مما كان يثير الغضب والسخط لدى رفقائه من المجاهدين والمفتين.[3]

من الفتاوى المتعلقة بالجهاد الجزائري التي أفتى فيها الشيخ أنه في يوم من أيام الثورة نادت الحكومة المؤقتة بوجوب التوقف عن العمل لدى الجيش الفرنسي، لأنه كانت هناك بعض النواحي فيها جيوش فرنسية، فلما أمرت الحكومة المؤقتة بذلك وقع سكان تلك المناطق في حيرة، هل يعملون بأمر الحكومة المؤقتة وهو الامتناع عن العمل فيحصل لهم الأذى من الجيش الفرنسي؟ أم يعملون بأوامر الجيش الفرنسي؟

---

[1] أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة 1/ 233.

[2] المصدر نفسه 1/ 234.

[3] مقابلة مع الشيخ الطاهر آيت علجت في بيته بمدينة بوزريعة بالجزائر العاصمة يوم03/ 04/ 2018، ينظر: العقيد عميروش المجاهد وخادم العلم والعربية، محمد حاج عيسى الجزائري، موقع في طريق الاصلاح، https://islahway.com/v2/index2019/ 05/ 21 .

فأفتى الشيخ الطاهر آيت علجت تيسيراً على الأمة بجواز مسايرة الجيش في عدم التوقف عن العمل؛ حفظاً لهم وحماية لأرواحهم، قال الطاهر آيت علجت: "...ثم رجعنا إلى قائد جيش التحرير فلم يسمح بالمخالفة، فقلنا له: سيقع الشعب في فتن، قال لا أستطيع فإن شئت أن تتحمل فافعل". في تلك الأمسية كما ذكر لنا الشيخ آيت علجت نزل القائد عميروش عند فتواه وأجاز العمل.[1]

المطلب الثاني: أبرز مراجع فتوى الجهاد الجزائري غير الجزائريين

الفرع الأول: علي بن عبد السلام التسولي: القاضي الفقيه علي بن عبد السلام السبراري التسولي أصلاً ومنشأً، الفاسي داراً وقراراً. كان إمام أهل وقته في العلم، وحامل راية المذهب المالكي في المغرب، وكانت له اليد الطولى في النوازل والأحكام، كما اتصف بالورع والصلاح.[2]

تلقى العلم عن مشايخ زمانه منهم: الشيخ حمدون بن الحاج، والشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الدكالي.[3]

ولي قضاء الجماعة بفاس في شعبان سنة 1247هـ وحسنت سيرته فيه، ثم عفي عنه سنة 1250هـ، ثم وليه مرة أخرى بتطوان، ثم أقيل منه ورجع إلى فاس.[4]

له العديد من المصنفات التي تدل على مكانته العلمية، وعلى رسوخه في مختلف الفنون،من بين مؤلفاته نذكر ما يلي:

---

[1] مقابلة مع الشيخ الطاهر آيت علجت في بيته بمدينة بوزريعة بالجزائر العاصمة يوم03/ 04/ 2018.

[2] البهجة في شرح التحفة، التسولي، تح محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 1998، 1/ 07، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، شهاب الدين السلاوي، تح جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب – الدار البيضاء، 4/ 78.

[3] سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، محمد الكتاني، تح محمد حمزة الكتاني، 1/ 263.

[4] سلوة الأنفاس 1/ 263.

- البهجة في شرح التحفة
- أجوبة التُّسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد
- حاشية على شرح التاودي للامية الزقاق
- الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة
- كتاب جمع ورتب فيه وثائق الزياتي.[1]

توفي بفاس بتاريخ 15 شوال 1258هـ، وصُلي عليه بالقرويين بعد صلاة العصر رحمه الله تعالى.[2]

يعد الإمام التسولي أحد أبرز الفقهاء الذين أفتوا في مسائل الجهاد الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي من خلال كتابه المسمى: أجوبة الإمام التسولي على مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، الذي هو عبارة عن أسئلة وجهها الأمير عبد القادر إلى فقهاء فاس. حيث جاء سؤال الأمير عبد القادر فيما نصه:

" الحمد لله، سادتنا الأعلام، أئمة الهدى ومصابيح الظلام، فقهاء الحضرة الإدريسية، ومرمى المطالب ومحطّ الرحال العيسية، أطباء أدواء الدين ومُحِقّون حقّه ومبطلون باطله، ومنتجون قضاياه المتخلية عقيمة وباطلة.

جوابكم- أبقاكم الله- فيما عظم به الخطب، واشتدّ به الكرب، بوطن الجزائر الذي صار لقربان الكفر جزائره، وذلك أنّ العدو الكافر يحاول ملك المسلمين مع استرقاقهم، تارة بالسيف وتارة بحبال سياستهم، ومن المسلمين من يداخلهم ويبايعهم، ويجلب لهم الخيل، ولا يبخل من دلالتهم على عورات المسلمين ويطالعهم، ومن أحياء العرب المجاورين لهم من يفعل ذلك، ويتمالؤون على الجحود والإنكار، فإذا طولبوا بتعيينه جعجعوا، والحال أنّهم يعلمون منهم الأعين والآثار.

[1] الاستقصا 4/ 78، الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين ط5 2002م، 4/ 299.

[2] سلوة الأنفاس 1/ 263.

فما حكم الله في الفريقين في أنفسهم وأموالهم؟ فهل لهم من عقاب، أم يتركون على حالهم؟.

وما الحكم فيمن يتخلّف في المدافعة عن الحريم والأولاد إذا استنفر نائب الإمام الناس للدفاع والجلاد؟ فهل يعاقبون؟ وكيف عقابهم، ولا يتأتى بغير قتالهم؟ وهل تؤخذ أموالهم وأسلابهم؟

وكيف العمل فيمن يمنع الزكاة، أو يمنع بعضها، مع التحقق بعمارة ذمته في الحال؟ فهل يُصدق مع قلّة الدين في هذا الزمان؟ أم يكون الاجتهاد فيه مجال؟.

ومن أين يرتزق الجيش المدافع عن المسلمين، السادّ ثغورهم عن المغيرين ولا بيت مال، وما يجمع من الزكاة لا يفي بشبعهم، فضلاً عن كسوتهم وسلاحهم وخيلهم ومؤنتهم وزيّهم؟

فهل يترك فيستبيح الكافر الوطن؟ أم يكون ما يلزمهم على جماعة المسلمين؟ وإذا كان فهل على العموم؟ (أم) على الأغنياء (فقط)؟ ولا (يمكن) اختصاص الأغنياء لجفوة الأعراب وجهلهم؟.

وهل يعدّ مانع المعونة باغ أم لا؟ وما حكم أحوال البغاة؟. وهل القول بعدم ردّها يجوز العمل به، أم لا؟!

أجيبوا عمّا ذكرنا، وعمّا يناسب المقام والحال ممّا لم يحضرنا، وداووا عللنا- أبقاكم الله- فقد ضاق من هذه الأمور الضرع، وكاد القائم بأمر المسلمين- لضيق الأسباب- أن يتخلّف عن الأمر، ويطرح (ثوب) الإمارة والدرع- مأجورين، والسلام".[1].

[1] أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، التسولي، تح عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، دار الغرب الإسلامي ط1 1996م، ص 102-105.

وقد أجاب الإمام التسولي عن أسئلة الأمير في جوابين أحدهما مطول وهو نص كتاب الأجوبة، حيث أبدع و أطال فيه النفس؛ فالكتاب ضم مختلف المسائل المتعلقة بالسؤال وغيرها، مشفوعة بأدلتها الكثيرة من القرآن والسنة والآثار، والإجماع، والقواعد...، إلى جانب تنوع مصادره وكثرتها، وكذا حسن توظيفه للوقائع التاريخية. والآخر جواب مختصر.[1]

الفرع الثاني: مصطفى البولاقي: هو مصطفى بن رمضان بن عبد الكريم البرلسى البولاقى، أبو يحيى: فقيه مالكى مصرى، يقال له البولاقي؛ لأنه ولد وتوفى في بولاق بالقاهرة، تصدى للإفتاء والتدريس بالأزهر (سنة 1223 هـ) واستمر إلى وفاته. من كتبه المنهل السيال في الحرام والحلال – في الفقه، و(الخطب السنية للجمع الحسينية، وحاشية على شرح القويسنى للسلم في المنطق، توفي سنة 1263 هـ.[2]

نقل عنه الأمير عبد القادر فتواه في موضوع الحكم الشرعي في المسلمين الذين يعاضدون الكفار على المؤمنين ويقاتلونهم في رسالته حسام الدين لقطع شبه المرتدين.[3]

الفرع الثالث: محمد عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، ولد في سنة 1217هـ/ 1802م، وهو عالم وفقيه، من أعيان المالكية. أصله مغربي، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، وتخرج على يديه الكثير من علماء الأزهر. أخذ عن الشيخ الأمير الصغير وأجازه، والشيخ مصطفى البولاقي، والشيخ مصطفى السلموني، والشيخ حميدة العدوي، والشيخ محمود مقديش، والشيخ يوسف الصاوي، وغيرهم.[4]

---

[1] ينظر: المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، المهدي الوزاني، تح عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 1997م، 3/ 62.

[2] الأعلام 7/ 233، معجم المؤلفين 3/ 868.

[3] ينظر: حسام الدين لقطع شبه المرتدين ل 25.

[4] شجرة النور الزكية 1/ 552، الأعلام 6/ 19.

ولما كانت ثورة عرابي باشا اتهم بموالاتها، فأخذ من داره، وهو مريض، محمولا لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى بالقاهرة، فتوفي فيه سنة 1299هـ/ 1882م. من تصانيفه: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، وهو مجموع فتاويه، ومنح الجليل على مختصر خليل ، وهداية السالك حاشية على الشرح الصغير للدردير، حاشية على رسالة الصبان في البلاغة، و تدريب المبتدي وتذكرة المنتهى في الفرائض، وحل المعقود في نظم المقصود في الصرف[1]

أفتى الشيخ عليش في بعض المسائل المتعلقة بالجهاد الجزائري، وهو من بين العلماء الذين راسلهم الأمير عبد القادر يطلب منهم الفتوى فيما نزل به من المستجدات الفقهية.[2]

الفرع الرابع: عبد الهادي بن عبد الله الحسني الفاسي

هو عبد الهادي بن عبد الله بن التهامي العلوي الحسني الفاسي، كان علامة مشاركا حجة، حافظا لافظا، مدرسا محصلا. ولي قضاء الجماعة بفاس مدة عشرين سنة وتوفي عليها. من تآليفه: شرح على تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول، لابن الدّيبع الشيباني، الذي جمع فيه أحاديث الكتب الستة في عدة مجلدات، وله شرح على جمع الجوامع، وله تأليف في ترجمة شيخ شيوخه أحمد بن عبد العزيز الهلالي في ثلاثة مجلدات، توفي يوم الأربعاء تاسع رمضان عام 1244هـ ودفن بزاوية الشيخ التاودي بزقاق البغل.[3]

يعد القاضي عبد الهادي الحسني من الفقهاء الذين راسلهم الأمير عبد القادر في شأن نوازل الجهاد بسؤال مطول نصه فيما يلي: " أحمد الله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، من خادم المجاهدين والعلماء عبد القادر بن محيي الدين إلى الشيخ الإمام علم

---

[1] الأعلام 6/ 19.

[2] ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك 1/ 381، 375، 415.

[3] إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام بن سودة، تح محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان ط1 1997م، 1/ 208.

الأعلام السيد عبد الهادي العلوي الحسني قاضي القضاة بفاس المحمية، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: فما حكم الله في الذين دخلوا في طاعة العدو الكافر باختيارهم، وتولوه ونصروه؛ يقاتلون المسلمين معه، ويأخذون مرتبه كأفراد جنوده، ومن ظهرت شجاعته في قتالهم المسلمين يجعلون له علامة في صدره يسمونها لتوور عليها صورة ملكهم هل هم مرتدون أم لا ؟ وإن قلتم بردتهم فهل يستتابون أم لا ؟ وما حكم نسائهم هل هن كرجالهم أم لا ؟ وإن قلتم أنهن مثلهم فهل يحكم باستتابهن أو يقتلن أو يسترققن كما نقل عن ابن الماجشون أم لا ؟ وما حكم ذراريهم، هل لنا سبيهم أم لا ؟ وهل ما حكاه ابن بطال من الإجماع على أن المرتد لا تسبى ذريته منقوض بما نقل عن ابن وهب وعن جمهور الشافعية أن المرتد كالكافر الأصلي أم لا ؟ وهل يسوغ لنا العمل بما ينقل عن ابن وهب وعن جمهور الشافعية أن المرتد كالكافر الأصلي أم لا ؟ وهل يسوغ لنا العمل بما ينقل عن أصحاب مالك رضي الله عنه من الأقدمين كابن وهب وأمثاله في طبقته في هذه النوازل وأمثالها مما لم يشهره لمتأخرون أم لا ؟

وما حكم الخوارج الإباضية المعروفين في مغربنا ببني مزاب[1]، وهم على ما لا يخفاكم من عدم صلاة الجماعة والجمعة مع المسلمين، فهل قول ابن العربي بكفرهم صحيح يعمل به أم لا ؟ وهل ما ذكره شراح ابن الحاجب من أن الباغي لا يرد عليه ماله يسوغ لنا العمل به في هذه الأزمنة الفاسد أهلها ؟ وهل ما نقله بعضهم عن ابن رشد من صحة دفع الزكاة لكل ما فيه مصلحة للمسلمين صحيح يعمل به أم لا ؟ وهل ما تقرر من أن العدو إذا نزل بقوم عجزوا عن دفعه ينتقل الوجوب والخطاب إلى من يليهم عام في جماعة المسلمين أو هو خاص بالسلاطين من حيث إنهم حاكمون على الرعايا ؟ وهل وجوب الدفاع والإعانة خاص بالأبدان ؟ أو هو عام في الأبدان والأموال ؟ حتى أن من عجز عن الدفاع بنفسه مع قدرته على الإعانة بماله وترك ذلك يكون عاصيا ؟ وهل العصيان يكون قادحا في العدالة أم لا ؟

وهل مجازاة ومكافأة المصطفى صلى الله عليه وسلم للشعراء والمهديين كانت من بيت مال المسلمين أو من خمس الخمس ؟ وإن كانت من بيت المال فهل لولاة المسلمين هذا بعد ذلك أم لا ؟ وهل لهؤلاء السلاطين قبول الهدية أم لا ؟ كما نقل عن ابن عمرو بن عبد العزيز وهل يردونها جملة أو يضعونها في بيت المال ؟

---

[1] يرجع أصل تسمية بني ميزاب بكسر الميم إلى ما يسمى بأصحاب الميزاب؛ فهو اسم لكل إباضي من أهل الدعوة ولو كان من غير أهل المغرب كأن يكون من عمان مثلا؛ وذلك لأنهم كانوا يقفون في الطواف تجاه ميزاب الكعبة للدعاء ولا يقف في ذلك الموقف سواهم من أهل المذاهب. الرسالة الشافية للشيخ أحمد يوسف اطفيش دراسة وتحقيق، رسالة دكتوراه للطالبة فاطمة الزهراء صغير بإشراف الأستاذ الدكتور فتح الله بن عبد الله، بجامعة تلمسان، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم التاريخ، نوقشت سنة 2019. ص 143.

أما فيما يخص تكفيرهم فلا يخفى خلاف العلماء في ذلك، كما هو في المسألة رقم (41) من الفصل الخامس في القسم الثاني من هذه الرسالة، على كُلّ مذهب الاباضية افترق إلى فرق مختلفة، ومنه يتولد الاختلاف في الحكم على هذه الفرق، فلا يمكن اطلاق حكم واحد يعم جميعها؛ فالإباضيون أنفسهم يتبرؤون وينكرون على بعض فرق الاباضية الضالة كما يسمونها مثل الإباضية الصفرية. ينظر: الرسالة الشافية ص 215، وللتوسع أكثر في هذا الموضوع ينظر للدراسة المفصلة: الإباضية مدرسة إسلامية بعيدة عن الخوارج، علي محمد الصلابي، الكتاب الكتروني على موقع المؤلف www.alsallabi.com ط1، 2019.

وهل قول مالك: لا ينبغي للأمير ولا لعامل الصدقة إذا خرج لبعض عمله أن ينزل عندهم أو يأكل من طعامهم خاص بعمل الشعوب والبطون أم عام حتى في ولاة الأقاليم ؟ ولفظ "لا ينبغي" هل هو على الحرمة أو الكراهة؟ "[1]

[1] تحفة الزائر 1/ 251- 254.

الفصل الثالث

أثر الفتوى في الجهاد الجزائري ضد الاحتلال

المبحث الأول: دور الفتوى في تهيئة وتوجيه العمل الجهادي

المبحث الثاني: دور الفتوى في المحافظة على الهوية الجزائرية ومواجهة المشاريع التغريبية الفرنسية

المبحث الثالث: توظيف الفتوى والوظائف الدينية في خدمة السياسة الفرنسية

المبحث الأول: دور الفتوى في تهيئة وتوجيه العمل الجهادي

المطلب الأول: دور الفتوى في تهيئة وبعث الروح الجهادية

من الأدوار التي كانت تؤديها الفتوى إبان الحقبة الفرنسية تهيئة أرضية انطلاق جهاد المحتل الفرنسي، وذلك بعد ترسيخ قيم الإسلام في نفوس الجزائريين حتى يفقهوا قضيتهم، ويفهموا الواجب الذي يقع على عاتقهم؛ من النماذج الدالة على ذلك نذكر مايلي.

الفرع الأول: النموذج الأول مسألة الهجرة

ففي السنوات الأولى لاحتلال الجزائر أثيرت مسألة الهجرة من المناطق التي وقعت تحت سيطرة الكفار، واختلف العلماء بشأنها إلى فريقين؛ فريق يرى وجوب الهجرة حفاظاً على الدين، ودعما للجهاد المسلح ضد فرنسا، من خلال الهجرة والتحاق الكثير من الجزائريين بصفوف المجاهدين في المناطق التي لم يصلها الاحتلال.[1]

والفريق الآخر يرى عدم وجوبها طالما أنه يمكن الإتيان بالشعائر الإسلامية في ظل السيطرة الفرنسية على البلاد، وقد بقي العديد من علماء الجزائر داخل الوطن منعهم من الهجرة قيامهم بواجب البلاغ، وواجب إرشاد المسلمين، ومقاومة ما يمكن مقاومته من سياسات المحتل الفرنسي.[2]

وفي المسألة نفسها أفتى العربي التبسي حينما حمى وطيس الثورة التحريرية أن الهجرة من الجزائر إلى خارجه تعد مروقا من الدين ما لم تكن في مهمة كلفت بها جبهة التحرير الوطني.[3] فمثل هذه الفتوى وغيرها تعد وسيلة هامة من وسائل التعبئة والتهيئة للعمل الجهادي.

---

[1] ينظر: الأمير عبد القادر حياته وفكره، دار الوعي الجزائر، ط2 2012م، ص 253.

[2] ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي 6/ 359.

[3] الشيخ العربي التبسي والنهضة العلمية بالجزائر، أحمد بن ذياب، مجلة الأصالة، العدد 8، ربيع الثاني وجمادى الأولى 1392هـ الموافق ماي وجوان 1972م، ص: 271.

ففتاوى ومواقف علماء الجزائر إذن في شأن الهجرة وغيرها من المسائل المتعلقة بالجهاد، والمتعلقة بقضايا الاحتلال كان لها تأثير على حركية الجهاد. فمثلاً الشيخ عبد الحميد بن باديس وغيره من أعلام الحركة الإصلاحية لم يشأ مغادرة الجزائر إلى غيرها من البلاد الإسلامية، بل بقي في الجزائر وقاد أهم حركة إصلاحية في تاريخها يهدف من خلالها إلى الإعداد لتحرير الجزائر من دنس الاحتلال، في أوائل سنة 1940م قبل وفاته كان قد صرح في اجتماع خاص مقسماً فقال: "والله لو وجدت عشرة من عقلاء الأمة الجزائرية يوافقونني على إعلان الثورة لأعلنتها ".[1]

وعندما اندلعت الحرب العالمية الثانية اجتمع به جماعة من أنصار حركته ومريديه فقال: "عاهدوني". فلما أعطي له العهد بالمصافحة قال: "إني سأعلن الثورة على فرنسا عندما تشهر عليها إيطاليا الحرب ".[2]

وروى تلميذ من تلامذته أنه كان يريد الخروج على فرنسا إلى جبال أوراس ليعلنها ثورة على فرنسا لو وجد رجالاً يساعدونه.[3]

وأكثر من ذلك فإنه أعلن رأيه في الاستقلال وتنبأ به في رده على فرحات عباس أحد الزعماء الذين تنكروا لوجود الأمة الجزائرية، واختاروا لأنفسهم الوطنية الفرنسية، ولم يتحرج ولم يخش الحديث عن الاستقلال فقال: "إن الاستقلال حق طبيعي لكل أمة من أمم الدنيا، وقد استقلت أمم كانت دوننا في القوة والعلم، والمنعة والحضارة، ولسنا من الذين يدعون علم الغيب مع الله، ويقولون إن حالة الجزائر الحاضرة ستدوم إلى الأبد، فكلما تقلبت الجزائر مع التاريخ فمن الممكن أنها تزداد تقلباً مع التاريخ، وليس من العسير بل إنه من الممكن، أن يأتي يوم تبلغ فيه الجزائر درجة عالية من الرقي المادي والأدبي، وتتغير فيه السياسة الاستعمارية

[1] آثار ابن باديس 1/ 88.
[2] المرجع السابق 1/ 89.
[3] المرجع السابق 1/ 89.

عامة والفرنسية خاصة ... وتصبح البلاد الجزائرية مستقلة استقلالاً واسعاً، تعتمد عليها فرنسا اعتماد الحرِّ على الحر ".[1]

قال الشيخ محمد الصالح الصديق[2]: "... إن ابن باديس هيأ الشعب في ظرف ثلاثين سنة نفسيا وروحيا للثورة، وكان ابن باديس سئل عدة مرات لماذا لا تؤلف الكتب؟ فيجيب قائلاً لهم: الآن شغلتنا كتابة الرجال ".[3]

وقال الشيخ عبد الحميد بن باديس: " أنا أحارب الاستعمار؛ لأني أُعَلّم وأُهَذّب. ومتى انتشر التعليم والتهذيب في أرض أجدبت على الاستعمار، وشعر بالنهاية بسوء المصير".[4]

إذن جهاد ثورة الفاتح من نوفمبر هي تتويج لعمل دؤوب دام عقودا من الزمن، قامت به الحركة الوطنية الجزائرية بمختلف تشكيلاتها وتوجهاتها الفكرية. من خلال نشر الوعي، والتحسيس بأهمية الاتحاد و الجهاد من أجل تخليص الجزائر من ربقة الاستعمار، وكذا بيان مخاطر الاستعمار على الهوية الجزائرية.

الفرع الثاني: النموذج الثاني: مسألة الاتحاد

---

[1] المرجع السابق 1/ 90.

[2] الشيخ محمد الصالح الصديق مفكر وعالم ومجاهد جزائري، ولد بتاريخ 19 ديسمبر 1925م، نشأ و تلقى تكوينه العلمي بإحدى قرى تيزي وزو تدعى أبيزار، ثم انتقل إلى جامع الزيتونة ودرس هناك مدة خمس سنوات على يد كبار علماء تونس أمثال الشيخ محمد الفاضل بن عاشور، كان مناضلاً مع الوطنيين، اختير من قبل حزب الشعب للدراسة في تونس، خدم الثورة منذ اندلاعها حتى نهايتها، حيث اشتغل في الصحافة والإعلام، بعد الاستقلال اشتغل في وزارة الخارجية، ووزارة الشؤون الدينية. ومنذ 1997م إلى يومنا هذا طلب الإعفاء وتفرغ للتأليف واستقبال الباحثين. له الكثير من المؤلفات بلغت أكثر من 130 مؤلفاً. تلقينا هذه الترجمة مشافهة من عند الشيخ في لقاء جمعنا به في بيته بالقبة بالجزائر العاصمة أفريل 2019م.

[3] لقاء مع المجاهد الشيخ محمد الصالح الصديق في بيته بالقبة بالجزائر العاصمة أفريل 2019م.

[4] جهاد ابن بن باديس ضد الاستعمار الفرنسي في الجزائر، عبد الرشيد زروقة، دار الشهاب بيروت– لبنان ط1 1999م، ص 158.

في مستهل سنة 1953م أثيرت قضية مهمة على الساحة الجزائرية وهي قضية الاتحاد بين مختلف تشكيلات الحركة الوطنية الجزائرية من أجل بناء جبهة واحدة ترمي إلى غاية واحدة بوسائل مختلفة، وقد تكلم في القضية الكثير من علماء الجزائر ومفكريها وسياسييها، وأجمعوا على أهمية الاتحاد وإمكانية تجسيده.[1]

ومما يدل على أهمية هذه القضية أنها أثيرت في وقت وصل فيه الجزائريون إلى القناعة بحتمية الجهاد المسلح ضد الاحتلال بعد مجازر الثامن من ماي 1945م، وعدم جدوى النضال السياسي ضد فرنسا، فهذا أحد أهم المحفزات التي هيأت أسباب نجاح جهاد ثورة أول نوفمبر، والتي من أهمها الإيمان بأنها الخلاص الوحيد من فرنسا، ووجوب جمع كلمة الجزائريين واتحادهم.

الفرع الثالث: النموذج الثالث مسألة التجنيس

إذا تأملنا فتاوى علماء "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين "وغيرهم من علماء الجزائر يجد أن لفتاويهم أثرا في تمهيد السبيل لجهاد المحتل، من خلال المحافظة على الصف الجزائري وتمييزه عن مشاريع الاستعمار التغريبية.

فمثلاً الفتاوى الواردة في منع الاندماج و التجنيس والحكم بردة المتجنس، والفتاوى الواردة في تحريم الزواج من الفرنسيات، والفتاوى الواردة في ضرورة فصل الوظائف الدينية من الإدارة الفرنسية؛ كفتوى إبطال الصلاة خلف الأئمة الرسميين...[2] كلها شواهد على انبعاث الوعي الإسلامي التحرري على مستوى المجتمع الجزائري، واعتبار الوجود الفرنسي في الجزائر مرض عضال يجب استئصاله والقضاء عليه بالجهاد.

---

[1] ينظر: جريدة المنار، الأعداد من 17 إلى 46- 1953م، تاريخ الجزائر المعاصر، الطاهر الزبيري، منشورات اتحاد الكتاب العرب 1999م، دط 1/ 213- 214.

[2] ينظر لهذه الفتاوى في القسم الثاني المخصص لها من هذه الرسالة.

وهذا هو التهديد الذي أدركته فرنسا وجعلها تنتهج سياسة ممنهجة للقضاء على التيار الإصلاحي. ففي أحد التقارير السرية التي كتبها المسؤولون الفرنسيون في أوائل الخمسينات جاء فيه: أن العلماء كانوا يمثلون أكبر خطر على الفكرة الفرنسية في الجزائر، فشُعب مدارسهم تمثل خلايا سياسية، والإسلام الذي يمارسونه هو مدرسة حقيقية للوطنية.[1]

الفرع الرابع: النموذج الرابع بيان جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في إعلان الجهاد

من الفتاوى التي شحذت الهمم لاقتحام ساحات الوغى في ثورة نوفمبر في أيامها الأولى بيان جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، الذي أمضاه الشيخان الإبراهيمي والورثلاني، حيث نص البيان على وجوب جهاد المحتل، وحكم بالردة على من رضي بالاستعمار، واطمأن للبقاء تحت أحكامه، وتعرض لتلك الآثار المقيتة للوجود الفرنسي على المجتمع الجزائري، وتعرض البيان إلى مآلآت وأفاق جهاد ثورة التحرير وهي مساندة جهاد الإخوة في تونس ومراكش.[2]

الفرع الخامس: مسألة التجنيد الإجباري

أفتى الشيخ أحمد حماني للمجندين والموظفين الجزائريين عند فرنسا بضرورة المغادرة والالتحاق بالثورة وكان التجاوب مذهلا، وحين تم القبض على الشيخ حماني، في أوت 57 وجدوا كل طلبته بمعهد بن باديس بقسنطينة ثوارا ولهم علاقات مع قيادات الثورة.[3]

---

[1] الحركة الوطنية الجزائرية 3/ 103.

[2] ينظر: الجزائر الثائرة ص 176-178، آثار محمد البشير الإبراهيمي 5/ 34-36.

[3] الفتوى خلال الثورة التحريرية، يوسف مناصرية، ندوة تاريخية من تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى، أكتوبر 2018م، https://www.el-massa.com

الفرع السادس: حضور العلماء في الجهاد الجزائري

ومما يدل على تلك الصلة الوثيقة بين المجاهدين والعلماء أن المساجد والزوايا كانت مقرات يجتمع فيها المجاهدون –تقصدا لبركة المكان– للتخطيط ولهندسة الثورة، كما كان للعلماء دورهم البارز في التعبئة الروحية للمجاهدين من خلال الدروس وحلق الذكر التي كانوا يشرفون عليها لفائدة المجاهدين.

يذكر الشيخ محمد الصالح الصديق أنه في يوم من الأيام سنة 1955م دُعي من قبل أحد قادة الثورة يُدعى محمد اعزّورن لإلقاء درس بمناسبة 17 رمضان للمجاهدين في قرية قرب أزفون في معنى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[1]، وقد ذكر في حديثه نماذج لمجاهدي الصحابة رضي الله عنهم، وقد بدأ المحاضرة من بعد صلاة العشاء حتى الساعة الواحدة ليلاً، ومن محاسن وثمار تلك الجلسة وغيرها من الجلسات الروحية أن أحد المجاهدين يبلغ من العمر سبعين سنة قال له بعفوية:

" يا أستاذ إن الجنة قبل الثورة كانت صعبة تتطلب منا أن نصلي كثيرا، وتتطلب منا الزكاة والعمرة...، لكن الآن أصبحت سهلة نقاتل الفرنسيين فيقتلوننا فيكون مآلنا الجنة".[2]

وذكر الشيخ محمد الصديق في موضع آخر عن نفس القائد (محمد إعزّوزن) أنه يوم اندلاع الثورة، وعندما هم بالذهاب طلب من شيخه أن يوصيه فأوصاه: انصروا دين الله، وأقيموا شريعته، واحموا حدوده، وانشروا قيم الإسلام وفضائله، وحذار حذار من الظلم فإنه

[1] الأنفال: ٤٥ – ٤٦.

[2] لقاء مع المجاهد الشيخ محمد الصالح الصديق في بيته بالقبة بالجزائر العاصمة أفريل 2019م.

ظلمات يوم القيامة، ثم تلا هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ۝٧ ﴾[1].[2]

هذه الشهادات وغيرها التي تحكي واقع الجهاد الجزائري تؤكد على الدور البارز للعلماء في مرافقة ومشاركة المجاهدين في جهادهم، بالسلاح، وبالنصيحة، وببيان الأحكام الشرعية في أحكام الجاهد وغيره من مسائل الفقه.

الفرع السابع: فتوى جمعية العلماء المسلمين في شأن عزل ملك المغرب محمد الخامس

من الشواهد على أثر الفتوى على جهاد الجزائريين أن لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين فتوى في قضية عزل سلطان المغرب محمد الخامس من قبل الحماية الفرنسية سنة 1953م؛ وجاءت الفتوى بإبطال إمامة الملك المعين من قبل فرنسا في مكان السلطان محمد الخامس، وباستمرار إمامة الأخير ولزوم طاعته على جميع المغاربة.[3]

من آثار هذه الفتوى التي تمثل الموقف الرسمي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، على مستوى الجهاد الجزائري في ثورة الفاتح من نوفمبر أنها من الأسباب التي بفضلها تلقت الثورة دعماً واسعاً من قبل ملك المغرب محمد الخامس.[4]

وقد تمثل هذا الدعم في مختلف الأصعدة السياسية والعسكرية والثقافية، حيث احتضنت المغرب العديد من لقاءات ومؤتمرات جبهة التحرير الوطني كمؤتمر طنجة 1958م، ومؤتمر الدار البيضاء 1961م، كما تلقت الثورة من المغرب دعما بالسلاح والمؤونة الطبية...[1]

---

[1] سورة محمد: ٧.

[2] رحلة في أعماق الثورة، محمد الصالح الصديق، دار هومة الجزائر دط، ص 93.

[3] ينظر: جريدة البصائر العدد 239، 25 ذي الحجة 1372هـ الموافق 04 سبتمبر 1953، ص 1- 2.

[4] كما أخبرنا بذلك الأستاذ الهادي الحسني في مقابلة أجريناها معه في أفريل سنة 2018م بالبليدة- الجزائر.

وتأكيدا على الدعم الرسمي للمغرب قال الملك لبعض الممثلين لجبهة التحرير الوطني: " المغرب كله حاكم ومحكوم، مشارك لكم في جهادكم إلى نهايته المشرفة..."[2]

المطلب الثاني: دور الفتوى في توجيه العمل الجهادي

من الأدوار التي أدتها الفتوى توجيه الحركة الجهادية للجزائريين عبر مختلف محطات الجهاد الجزائري، ومثال ذلك نذكر الأمثلة الآتية:

الفرع الأول: استشارة الأمير عبد القادر العلماء في جهاده

إن الأمير عبد القادر كان دائما يراسل الفقهاء داخل الجزائر وخارجها يستفتيهم ويستشيرهم فيما يتعلق بقضايا الجهاد، وبقضايا سياسة الرعية.

من ذلك مراسلته للفقيه أبي الحسن التسولي يستفتيه في نوازل مستجدة نذكر منها على سبيل المثال:

-مسألة أحكام التعامل مع الرعية، ومعاقبة المنهمكين في العصيان والمحرمات، والمتورطين في الجوسسة لصالح العدو: حيث أفتى الفقيه التسولي بقتالهم ومعاقبتهم؛ لأنّهم حينئذ مخالفون لأهل الإسلام، وأفتى بقتل الجاسوس، ومعاقبة من يتكتم عنه.[3]

-مسألة التجارة مع العدو؛ ما يجوز بيعه وما لا يجوز: أفتى التسولي بحرمة بيع البضائع والعروض متى كانت سببا في تقوية القوة العسكرية للعدو، وقد ساق في ذلك نصوصا لأئمة

---

[1] المغرب والثورة الجزائرية 1954م- 1962م دعم وتضامن، حنيفي هلايلي، ندوة فكرية دولية في موضوع: جلالة المغفور له محمد الخامس كفاح من أجل الاستقلال ودعم لحركات التحرير في إفرقيا الرباط- المغرب بتاريخ 14- 15 نوفمبر 2005م، ص 33.

[2] المغرب والثورة الجزائرية 1954م- 1962م دعم وتضامن ص 34، ينظر أيضاً: جريدة المجاهد، العدد 20، 15 مارس 1958م،ص 1-3.

[3] ينظر: أجوبة التسولي على أسئلة الأمير ص 107-117.

المذهب المالكي، وخلص في النهاية إلى أنه إذا تأكدت الحاجة إلى ما يقوي المعدات الحربية للمسلمين من أسلحة وغيرها فلا مانع من بيع ما قد يكون عونا في الحرب للعدو؛ كبيع البقر والجلود والحديد، وهذا من باب مراعاة المصلحة العامة، وارتكاب أخف الضررين لدفع أثقلهما.[1]

والناظر للسياسة التجارية للأمير عبد القادر مع الفرنسيين يجدها مبنية على مقتضى فتوى الإمام التسولي في أحكام البيع مع الأعداء؛ حيث تم ضبط رسوم الأسواق، وحقوق الجمارك من أجل قطع تسرب البضائع نحو المعسكر الفرنسي، فمنع تصدير أي بضاعة من غير رخصة، بل أوقع العقاب بالمهربين، وغيرهم من معترضي سبيل القوافل.[2]

-مسألة ما يجب على الإمام فعله قبل الاستنفار وكيفية التدريب وذكر مكائد الحرب: ذكر الإمام التسولي أن الله أوجب الاستعداد وإعداد العدة لملاقاة العدو، وقال أن التحريض والغلظة لا تكون إلاّ بالعدة والعدد، وغير ذلك من كمال الاستعداد؛ من تعليم الرماية للصغار والكبار وممارسة القتال، وقال أن سبب تكالب الأعداء على المسلمين بسبب إهمالهم لأمر الاستعداد للقتال.[3]

-مسألة أحكام الصلح مع العدو: وقد وقّع الأمير عبد القادر بعض المعاهدات مع الفرنسيين كمعاهدة ديميشال قائد القوات الفرنسية في إقليم وهران سنة 1834م، ومعاهدة التافنة بين الأمير عبد القادر وقائد الجيش الفرنسي بيجو في وهران سنة 1837م، وقد

[1] ينظر: أجوبة التسولي ص 142.

[2] ينظر: دور خلفاء الأمير عبد القادر في بناء الدولة الجزائرية (1832- 1847)، رسالة ماجيستير للباحث زاير عبد القادر، إشراف محمد الطيبي، كلية التاريخ العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران. 2010م، ص 21.

[3] المعيار الجديد 3/ 68.

ضمن الاستفتاء حول مشروعيتها وأحكامها في تلك الأسئلة التي وجهها للإمام التسولي في نوازل الجهاد.[1]

قال التسولي أن الأصل منع الهدنة مع العدو، إلا إذا كانوا مطلوبين في أراضيهم، لأن الغلبة والظفر حينئذ للمؤمنين، فالعهد حينئذ من المسلمين إليهم، لا منهم إلينا، فالمؤمنون هم الموفون بالعهود، ومع ذلك يجوز الصلح مع العدو إن كان هو طالبا للمصلحة.[2]

-مسألة تمويل الجيش: سأل الأمير عبد القادر الفقيه التسولي قائلاً: " ...ومن أين يرتزق الجيش المدافع عن المسلمين، السادّ ثغورهم عن المغيرين ولا بيت مال، وما يجمع من الزكاة لا يفي بشبعِهم، فضلاً عن كسوتهم وسلاحهم وخيلهم ومؤنتهم وزيّهم. فهل يترك فيستبيح الكافر الوطن؟ أم يكون ما يلزمهم على جماعة المسلمين؟ وإذا كان فهل على العموم؟ أم على الأغنياء فقط؟ ولا يمكن اختصاص الأغنياء لجفوة الأعراب وجهلهم؟ "[3]

أفتى التسولي بأن للإمام أن يوزع على الناس ما يحتاجه الجند، إذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة الحرب، وأن يصرفه الإمام بالعدل فلا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين، ولا ينفقه في سرف، ولا يعطي من لا يستحق ولا أكثر ممّا يستحق، وأن يكون العزم على من كان قادراً من غير ضرر ولا إجحاف ومن لا شيء له أو له شيء قليل لا يغرم شيئاً، وأن يتفقدها في كل وقت فربّما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على مما في بيت

[1] ينظر: حياة الأمير عبد القادر، شارل هنري تشرشل، ترجمة أبو القاسم عبد الله، الدار التونسية للنشر، دط، ص300-302.

[2] ينظر: أجوبة التسولي 272- 275.

[3] أجوبة التسولي ص 102- 103.

المال، وكما يتعيّن التوزيع في المال فكذلك إذا تعيّنت الضرورة للمعونة بالأبدان ولم يكف المال فإن الناس يجبرون على التعاون بالأبدان بشرط القدرة وتعيّن المصلحة.[1]

وبناء على هذه الفتوى أحدث الأمير ضريبة موجهة إلى تدعيم الجيش عرفت بالمعونة وهي تقوم على تضامن أفراد الرعية، وذلك بعد أن ضعف دخل الخزينة من الضرائب الشرعية (العشور والزكاة) بفعل تزايد الضغط العسكري الفرنسي، وقد استشار الأمير علماء الجزائر والمغرب في شرعيتها فأخذ مواقفهم، فتجاوبت العامة مع هذا الإجراء بحيث ارتفعت قيمة المعونة..."[2]

كما راسل الأمير عبد القادر الفقيه عليش في شأن المضايقات والأذى الذي تلقاه من سلطان المغرب، طالباً منه المشورة والنصح، والحكم الشرعي في مواجهة هذه المنكرات والحد منها، فأفتاه بإنكار هذه المنكرات وأن عليه ضمان ما أتلفه وغصبه، وفصل القول في شأن الهدنة التي أمضاها ملك المغرب مع الفرنسيين وقال ببطلانها.[3]

كما أفتاه بوجوب قتاله إن هو تمادى في الإذاية حيث قال: "... وإن اقتحم الأمر وشق العصا، وأتاكم بجيشه، وجب عليكم قتاله وجوبا عينيا، إذ هو حينئذ كالعدو والبغاة المتغلبين، الفاجئين القاصدين الأنفس والحريم، لعدوانه ... على ما أجمع المسلمون على تحريمه؛ وهو أنفسكم وحريمكم وأموالكم، ومنعكم مما هو متعين عليكم بالإجماع من جهاد الكفار الفاجئين لكم، والمقتول منكم في قتاله كالمقتول في قتال الكفار، ليس بينه وبين الجنة إلا طلوع الروح، فصمموا على قتاله وأعدوا له ما استطعتم من قوة نصركم الله تعالى عليه،

[1] ينظر: أجوبة التسولي ص 336، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، تح محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان ط1 1981م، 11/ 127.

[2] عصر الأمير عبد القادر الجزائري، ناصر الدين سعيدوني، مكتبة الاسكندرية دط، ص 218

[3] ينظر: تحفة الزائر 1/ 306، فتح العلي المالك 1/ 387.

وعلى أعداء الدين. وبارك فيكم وفي كل من أعانكم من المسلمين، وخذل كل من عاداكم وخذلكم كائنا من كان وجعل كيده في نحره ".[1]

الفرع الثاني: منع ارتداء التميمة للوقاية من الرصاص

ونجد في جهاد أولاد سيد الشيخ أن للفتوى دورا في توجيه العمل الجهادي، من ذلك سؤال القائد سي سليمان بن حمزة[2] للمفتي سي الفضيل،[3] وكان مرتديا حصناً (تميمة) كواقية من الرصاص، هل يكون جهاده مقبولاً وهو محمي بهذه التميمة؟

فأشار إليه بالنفي، ونصحه بأن يتوكل على الله، فهو مالك الحياة والموت، وتوضأ وصلى الاستخارة قبل أن يمتطي فرسه"[4]

الفرع الثالث: فتوى إتلاف مزارع الخمور

ومن النماذج على أثر فتاوى العلماء في توجيه الجهاد إقدام مجاهدي جيش التحرير على ضرب وإتلاف مزارع الخمور، لأنها كانت شريان الاقتصاد الفرنسي، وهذا يدخل ضمن الخطط الحربية لجيش التحرير في جهاده للاحتلال عبر مختلف الأصعدة، انطلاقاً من كون

---

[1] فتح العلي المالك 1/ 390، تحفة الزائر 1/ 309.

[2] هو الابن الأكبر للسي أبي بكر قائد الفرع البكري (فرع الأكابر) لسلالة سيد الشيخ وهو في الدرجة السابعة، ولد حوالي 1225هـ- 1810- تولى مهمة الجهاد بعد وفاة والده توفي مسموما في السجن في مدينة الجزائر يوم 21 أوت 1860م. ينظر ترجمته في: الشيخ سي حمزة بوبكر صوفي جزائري ، بو بكر حمزة، ترجمة محمد حسين آل سيد الشيخ (مخطوط) ص 116، إمارة أولاد سيد الشيخ، ص 297.

[3] أصله من المسيلة جنوب قسنطينة هو الكاتب الخاص للقائد سي سليمان بن حمزة، عيّن قاضياً للجهاد. حيث يتولى قاضي الجهاد في الشريعة الإسلامية تسوية المخاصمات التي قد تقع بين المجاهدين، ويعمل على التقسيم العادل للغنائم، كما يسهر على حماية الشيوخ والنساء والأطفال والمرضى والمعاقين وأهل الذمة، وحسن معاملة الأسرى ومنع تخريب أو تنجيس أماكن العبادة(كالكنائس) والمزروعات أو الحيوانات النافعة، كما يطبق حكم حد الموت على من تولى يوم الزحف. الشيخ سي حمزة بوبكر صوفي جزائري ص 101.

[4] الشيخ سي حمزة بوبكر صوفي جزائري ص 103.

الخمور محرمة شرعا، وقد اعتمد المجاهدون في ذلك على فتوى شرعية من العلماء والمفتين الأحرار.[1]

الفرع الرابع: جواز إفطار المجاهدين في نهار رمضان

ومن المسائل التي أفتى فيها علماء الجزائر في وقت الثورة التحريرية جواز إفطار المجاهدين في نهار رمضان،[2] بهدف التقوي على قتال العدو.

المبحث الثاني: دور الفتوى في المحافظة على الهوية الجزائرية ومواجهة المشاريع التغريبية الفرنسية

المطلب الأول: أهم المشاريع التغريبية الفرنسية في الجزائر

الفرع الأول: التنصير والفرنسة

سبق وأن أشرنا إلى أن طبيعة الاحتلال الفرنسي للجزائر هو حرب صليبية، أريد من الجزائر أن يمكّن فيها للصليب وللفرنسية، على حساب الإسلام واللغة العربية، وذلك من خلال العديد من السياسات والمشاريع التي اتبعتها فرنسا طيلة بقائها في الجزائر.

في السنوات الأولى للاحتلال الفرنسي كانت حركة التنصير بيد العسكريين، حيث كانوا يقومون بالشؤون الدينية، وكان نشاطهم ما يزال منحصرا في تربية المهاجرين الجدد إلى الجزائر وهدايتهم روحيا، على حساب انتهاك حرمة الدين الإسلامي بهدم المساجد وتحويلها، وغصب الأوقاف، والتضييق على العلماء...[3]

---

[1] الافتاء والمفتون 224- 225.

[2] مقابلة مع الشيخ الطاهر آيت علجت في بيته ببوزريعة بالعاصمة يوم 03 أفريل 2018.

[3] ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي 6/ 108.

وفي سنة 1838م عين أنطوان دوبوش برعاية الفاتيكان والحكومة الفرنسية أسقفا في الجزائر، لتفتح أول أسقفية للفاتيكان في الجزائر، ووجد دوبوش قبله سبعة قساوسة، منهم أربعة في العاصمة، واثنان في عنابة وواحد في وهران. وفي نهاية السنوات التي بقيها في الجزائر 1839 – 1846 ترك دوبوش أعمالاً كبيرة بفضل المساعدات التي كانت تأتيه من هنا ومن هناك، ومنها مساعدات الحكام في الجزائر، ممثلي الدولة الفرنسية. ومن تلك الإنجازات: بناء 60 كنيسة ومعبدا، و 16 مؤسسة دينية (وبعض هذه المباني كانت مساجد) و 91 قسيسا، و 140 إطارا من النساء والرجال في الشؤون المسيحية، وملجأ للأيتام، وحلقة درس.[1]

وأصبح النشاط التنصيري متواصلاً جندت فيه مختلف الوسائل والامكانات المادية والمعنوية، ويمكن حصر وسائل التبشير والتنصير في ثلاث وسائل:

أولاً: التعليم: فمن خلال المدرسة يمكن الاحتكاك بالسكان والتغلب على المشاكل الرئيسية التي تواجههم كالتعصب لدينهم، ويمكن التأثير على الأطفال بسهولة، وتلقينهم مبادئ النصرانية لكونهم لم يتشبعوا بعد بدينهم، ولم تكتمل عقولهم التي بها يدركون مخططات المبشرين. وكان التركيز على أبناء الفقراء، وعلى الأطفال اليتامى لسهولة استقطابهم.[2]

ففي سنة 1867م مست الجزائر مجاعة كبرى الأمر الذي جعل حركة التنصير تستغلها استغلالاً كبيراً؛ حيث اغتنم القس لافيجري فرصة المجاعة القاتلة التي حلت بالجزائر، وأطلق العنان لليسوعيين لنشر النصرانية بين الأطفال، فقام بأخذ الأيتام الذين تركهم أولياؤهم في ملاجئ بسانت أوجين والأبيار وابن عكنون، وكتب رسائل إلى أوروبا لتقرأ في الكنائس (فرنسا، بلجيكا، اسبانيا، بريطانيا، الخ). فأرسل إليه البابا حوالي (5000) فرنك. وجمع

[1] المرجع السابق 6/ 108.

[2] التعليم التبشيري في الجزائر من 1830 إلى 1904م دراسة تاريخية تحليلية، وعلي محمد الطاهر، رسالة ماجيستير إشراف تركي رابح، جامعة الجزائر معهد علم النفس وعلوم التربية، السنة الدراسية 1988م- 1989م، ص 77.

قساوسة لافيجري المال عندما جابوا المدن الجزائرية، وأنشأ لجانا لجمع التبرعات. وقد ضم ملجأ ابن عكنون لوحده 1753 طفلا بين الثامنة والعاشرة من السنين، وكان يسهر عليهم حوالي خمسين شخصا. وأرسل إليه الجيش بعض الجنود ليساعدوه في التنظيف، وأرسلوا إليه الخيام والأغطية، غير أن الأطفال كانوا يموتون بكثرة بمعدل عشرة أو خمسة عشر طفلاً نتيجة الأوبئة المنتشرة، وفتحت في هذه الملاجئ بعض الورشات لتعليم البنات الخياطة والتدبير المنزلي واللغة الفرنسية، أما الأولاد فكانوا يتعلمون الأعمال اليدوية، وقد أرسل حوالي 300 منهم إلى مرسيليا.[1]

ثانياً: التطبيب: وهو أكثر شمولا وأبلغ تأثيرا من الوسائل الأخرى؛ حيث يشمل الصغار والكبار، وكونه مؤثرا لأنه يعالج الأمراض ويخفف من آلام المرضى. وتمت عملية التبشير بالتطبيب وفق طريقتين اثنين:

الأولى: استقدام المرضى إلى المستشفيات التي يقيمونها.

الثانية: الذهاب إلى البيوت لعلاج المرضى والجرحى في الحوادث المختلفة في بيوتهم.[2]

وبلغ مكر المبشرين في استعمال مهنة الطب للتنصير أنهم يرغمون المرضى على الركوع للصليب حتى يعالجوهم، وإذا رفض الركوع طلب منه الاعتراف بأن شفاءه في يد المسيح، أو أن يسأل المسيح الشفاء، ومن يرفض فلا يحصل إلا على وصفة خاطئة. كما كانت تمارس الطقوس والصلوات النصرانية أمام المرضى وتكليفهم بالمشاركة معهم، كما كانوا يوزعون على الأطفال وعلى بعض العجزة الصلبان ويطلبون منهم تعليقها في حجرهم، كما كانوا لا يفوتون أي فرصة للحديث عن النصرانية في شكل توجيهات ونصائح أخلاقية.[3]

---

[1] تاريخ الجزائر الثقافي 6/ 123.

[2] التعليم التبشيري في الجزائر ص 83.

[3] ينظر: جهود علماء الجزائر في الرد على التنصير إبان الاحتلال الفرنسي ص 91.

ثالثاً: الأعمال الخيرية

تنوعت الأعمال الخيرية التي قادها المبشرون، وكانوا يتجهون في غالب الأحيان نحو المحتاجين لسهولة الإيقاع بهم واستقطابهم. وقد سخر المبشرون أعمالهم نحو اليتامى، وتقديم المساعدات للمقبلين على الزواج من المتنصرين، من خلال البحث عن الزوجة، وتوفير المهر، وتوفير السكن وتقديم مساعدات مالية لهم، وقبول مبشرة برتستانتية الزواج من جزائري متنصر في منطقة القبائل، وتجدر الإشارة أن المتنصرين كانوا منبوذين من قبل المجتمع لذلك كانت هذه المساعدات التي تقدم لهم حتى لا يعودوا إلى أهليهم ويتنصلوا من النصرانية.[1]

عرفت الجزائر عقب الاحتلال تدهورا على مستوى الحياة الثقافية؛ بسبب السياسة الفرنسية التي اتجهت نحو القضاء على التعليم العربي والإسلامي على حساب دعم المدارس الفرنسية، ودعم اللغة الفرنسية وإلزام تعليمها للجزائريين.[2]

ومن الأسباب الهامة في تدهور العربية غصب الأوقاف التي كانت تمثل الميزانية للتعليم العربي والإسلامي، إلى جانب هجرة وتهجير الكثير من العلماء، والتضييق على تحركاتهم ومراقبتهم.

وإذا أردنا أن نقف على نتائج السياسة التعليمية الفرنسية في الجزائر على واقع اللغة العربية نورد قولاً لأحد المستشرقين الذي يدعى فيليب مارسيه الذي قال في السنوات الأخيرة للاحتلال سنة 1956م: أن المتعلمين بالعربية في الجزائر قليلون جدا، –وهم حسب تقديره– لا يتجاوزون عشرة آلاف، وليس لهم معرفة بالنصوص الصعبة. ولكنه لاحظ أنهم سواء كانوا متعلمين أو نصف متعلمين أو مبتدئين، ومع ذلك فإن لهم رغبة مشتركة ومخلصة

[1] التعليم التبشيري في الجزائر ص 90.

[2] ينظر: الجزائر الثائرة ص 298.

وأحيانا حادة، في معرفة أعمق للعربية والحصول من الفصحى على نصيب أوفر يستطيع أن يدغدغ عواطفهم ويشرف هيبتهم كمسلمين.[1]

الفرع الثاني: السيطرة على الوظائف الدينية

من مقاصد فرنسا من سيطرتها على الوظائف الدينية توظيفها في مشاريعها الاستعمارية، بعد إفراغها من محتواها الأصيل، من خلال تعيين السلطة الفرنسية للأئمة والمدرسين، والمفتين والقضاة، بميزان الولاء لها دون النظر إلى مبدأ العلم والكفاءة، حتى تتفادى الخطاب الديني الذي يهدد مصالحها، لذلك ضيقت من حيز الخطاب والدرس الإسلامي في المساجد والمدارس، وأصبح محصورا في الحديث عن بعض الشعائر التعبدية والحديث عن اليوم الآخر والزهد، في حين أُهمل الحديث عن الجهاد وأحكامه، والحديث عن التوحيد. وإجبار المعلمين على تحفيظ القرآن دون تفسيره...[2]

ويلحق بهذه السيطرة غصب الأوقاف التي كانت موردا هاما للمساجد والمدارس ورجال التعليم وطلابه، فضلاً عن الفقراء والمساكين. وإلحاقها بالخزينة الفرنسية، ومبالغة في النكاية جُعلت تلك الأوقاف بين يدي المبشرين لخدمة مشروع التنصير، في حين أن أملاك اليهود ومعابدهم لم تمس بسوء إلا المسلمين الذين أعطتهم فرنسا الأمان غداة الاحتلال.[3]

كما تدخلت فرنسا في شؤون الحج والعمرة ووضعت العراقيل أمام المسلمين الجزائريين تجاه هذه الشعيرة، باشتراط شروطا تثقل كاهلهم، وتتنافى مع عقيدتهم ودينهم. حيث اشترطت على المتقدمين لطلب التأشيرة لأداء مناسك الحج البراءة من التهم والإجرامات

[1] تاريخ الجزائر الثقافي 8/ 21.

[2] ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي 3/ 20، وينظر: الفصل الثاني من القسم الأول من هذه الرسالة.

[3] الجزائر الثائرة ص 101، نصوص سياسية جزائرية ص 36.

المدنية والسياسية. وهذا شرط يستهدف الوطنيين الأحرار؛ لأن المواطن الذي يحب وطنه ويناضل من أجله ومن أجل هويته فهو في نظر المحتل مجرمٌ سياسيٌ، ثم إنه شرط يتعارض مع أحكام الشريعة؛ لأن المجرم الذي يريد التوبة هو أحوج الناس إلى الحج؛ ليغفر الله له ذنبه، وكذلك المجرم الذي يتعاطى شرب الخمر والزنا ليس مجرماً في نظر الاحتلال وبالتالي يمكنه أن يحج، وأن يتولى بعض الوظائف الدينية طالما أنه ليس مجرماً في نظرهم.[1]

الفرع الثالث: التجنيس

فُتح باب التجنيس بعد بمرسوم سنة 1865م بشروط من بينها التخلي عن الأحوال الشخصية الإسلامية، والدخول تحت طائلة القانون الفرنسي في قضايا الزواج والطلاق والإرث.[2]

وكانت تهدف فرنسا من مشروع التجنيس احتواء النخبة الجزائرية، تمهيدا لعزلها عن مجتمعها، لذلك كانت مواقف النخبة الرافضة للمشروع ذات أهمية بالغة تؤثر تأثيرا بيّنا على مشروع التجنيس، خاصة من أولئك الذين تشربوا الثقافة الإسلامية والعربية.[3]

تبرز خطورة هذا المشروع في ارتباطه بموضوع القضاء الإسلامي الذي سعت السلطة الفرنسية إلى تهميشه وتقزيمه بواسطة هذا القانون كما هو ملاحظ في بنوده، إلى جانب استدراج المتجنسين إلى التخلي عن الأحوال الشخصية الاسلامية، والدخول تحت القانون الفرنسي في قضايا الزواج والطلاق والميراث.[4]

---

[1] ينظر: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي 3/ 75.

[2] تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 470.

[3] تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 472.

[4] ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 471.

الفرع الرابع: التجنيد الإجباري

صدر بتاريخ 03 فبراير 1912م قانون التجنيد الإجباري، وهو قانون سياسي أصدره البرلمان ينص على تجنيد الجزائريين في الجيش الفرنسي، باعتبارهم رعايا فرنسيين.[1]

استغلت فرنسا قانون التجنيد أبشع استغلال، حيث ساقت أثناء الحرب العالمية الأولى إلى الواجهات المختلفة عشرات الآلاف من الجزائريين المجندين، وقتل منهم في هذه الحرب العنيفة نحو ستين ألفا، ومن مكر فرنسا أنها جعلت مدة التجنيد لأبنائها ينقضي في عامين، ويستمر بالنسبة لأبناء الجزائر لمدة ثلاثة سنين، وكانت تعامل الجنود الجزائريين معاملة منحطة؛ فقد كانوا يتقاضون شهرية مقدارها فرنك ونصف يشتري منها الجندي صبغة ليلمع حذائه ويحلق ذقنه، ومن الكوارث والمصائب التي بلي بها الجنود الجزائريين أنهم كانوا يُطعمون من لحوم البغال والحمير والخيل المحرمة عند الفقهاء، كما كانوا يطعمون لحوم الأنعام غير مذكاة ذكاة شرعية .[2]

تلقى الجزائريون قانون التجنيد بالرفض، وعبروا عن ذلك بالاحتجاجات، وكتابة العرائض، و الفتاوى المحرمة للتجنيد، كما عبر الكثير منهم بالهجرة إلى خارج الجزائر فرارا من التجنيد؛ لأنهم كانوا يرون مآله يؤول إلى الردة، إذ هو إعانة لدولة كافرة في حربها ضد المسلمين في تركيا والمغرب...[3]

---

[1] الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر، عبد الرحمن بن ابراهيم بن العقون، المؤسسة الوطنية للكتاب 1984م، 1/ 33.

[2] محاضرات ومقالات الشيخ العلامة أحمد حماني، جمع وترتيب عبد الرحمن دويب، عالم المعرفة المحمدية الجزائر، طبعة خاصة 2013م 3/ 354.

[3] ينظر: الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر 1/ 33، محاضرات ومقالات الشيخ العلامة أحمد حماني 3/ 355.

المطلب الثاني: دور الفتوى في المحافظة على الهوية الجزائرية

أدت فتاوى العلماء دورا بارزا في المحافظة على الهوية الجزائرية، ومواجهة مختلف المشاريع الفرنسية الاستئصالية التي كانت تهدف إلى المساس بهذه الهوية وضربها في العمق. وسنسوق في هذا المطلب بعض الأمثلة لمواقف العلماء وفتاويهم في هذه المواجهة.

الفرع الأول: مواجهة التنصير وسياسة التجهيل

أولاً: منع الزواج من النصرانية: لا شك في مشروعية الزواج من الكتابية في الشريعة الإسلامية، ولما كان من لوازم الفتوى مراعاة المقاصد الشرعية أفتى علماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بمنع الزواج من الأوروبيات، لما يفضي هذا الزواج من مفاسد تطال دين المجتمع الجزائري وقيمه.

مما جاءت في الفتوى: "... أما الآن فقد رأينا عجبا من هذا؛ فإن الزوجة الكتابية تصبح حاكمة على الزوج وهو يسارع في رضاها، وتربي أولادها على دينها ولباس جنسها من غير ميز، وإذا مات الزوج قبلها تأخذ الأولاد وتحوزهم على ملتها بقانون، ولا كلام لوارث، ذلك الزوج وقد كثر هذا وعم، إلى غير ذلك من المحرمات، فهذا تغرير بالنسل الذي من أجله حرمت إماؤهن؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق، وأما إن أمن هذا فهو حلال ".[1]

فنلاحظ في هذه الفتوى قد واجهت سياسة التنصير التي جندت لها فرنسا ما استطاعت من قوة؛ لتوهن الإسلام لحساب المسيحية، وقد علمنا سابقا أنه يمكن للجزائري إذا تنصر أن تهيئ له السبل ويتزوج من مبشرة نصرانية في بعض المناطق.

كما نلاحظ أن الزواج من الكتابية في ذلك الوقت يعد أحد أهم الوسائل التي تُمكّن لنشر النصرانية في المجتمع الجزائري؛ لأن القانون الفرنسي يقف في صف الزوجة النصرانية

[1] البصائر العدد: 42 بتاريخ: 21 شعبان 1355 هـ الموافق 06 نوفمبر 1936 ص 8.

على حساب زوجها المسلم، فلا سلطة له عليها، كما لا يأمن على دين الأولاد؛ فاتباعهم لملة أمهم وثقافتها أدعى وأقرب من اتباعهم لدين أبيهم، لما لها من حظوة ومكانة وسلطة.

يقول الشيخ الطيب العقبي متحدثا عن إخراج المسلمين عن أحكام دينهم وإدماجهم في الأمم المسيحية: "... التزوج بالأجنبيات عن الإسلام اللائي يعتبرهن قانون دولهن سيدات لأزواجهن قوامات عليهم، واللائي يقضي قانون دولهن على أزواجهن إثر وجود عقد النكاح بينهن وبين أزواجهن باندماج الزوج في أمة تلك المرأة، ومغادرته للشريعة الإسلامية في كل ما له صلة بذلك الزواج. وأشنع من ذلك أن ذريته من تلك المرأة يصيرون تبعاً لأمهم متجنسين تجنساً يقطع الصلة بينهم وبين الشريعة الإسلامية. فانظر رعاك الله كيف يجني هذا الزوج على نفسه وعلى ذريته من بعده وعلى أمته الإسلامية".[1]

ثانياً: اعتماد عقيدة الولاء والبراء في مواجهة التنصير: كما نجد في الوسط الإباضي اعتمادهم عقيدة الولاء والبراء في مواجهة سياسة التنصير، من أجل حماية النسيج الاجتماعي من الاختراق المسيحي، حيث شددوا على أتباع مذهبهم في ذلك جاء في كتاب الذهب الخالص: " تجب براءة من رجع منا إلى مذهب المخالفين الذي هو ديانة، ويقتل إن طعن في مذهبنا..."[2] فالردة واعتناق النصرانية، أو موالاة النصارى والإعجاب بهم هي عين مخالفة المذهب الموجبة للبراءة.

ثالثاً: تحريم مدارس المبشرين: ومن المواقف التي تحسب للحركة الإصلاحية في مواجهة التبشير أنها دعت إلى اعتماد المدارس العلمانية التي لا تولي للدين أي أهمية في تعلم الفرنسية، وحذرت من مدارس المبشرين، كما في جريدة الصراط حيث ورد ما نصه: " فلهذا يجب علينا عندما نأخذ بيد أبنائنا لتعلم اللغة الفرنسية، وما يعلم بها، أن نبحث عن المدرسة

[1] البصائر، العدد 77، 21 جمادى الأولى 1252هـ الموافق 30 جولية 1937م، ص 1.

[2] الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، محمد بن يوسف اطفيش، تعليق أبو إسحاق اطفيش، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع السيب- سلطنة عمان دت، ص 66. ينظر: جهود علماء الجزائر في الرد على التنصير ص 152.

التي نريد تقديمهم إليها من المدارس العلمانية المحضة التي لا تتعرض للدين والعقيدة، لا بشيء تعرضه على الصبيان ولا بشيء تناقشهم فيه، ولا بكلمات دينية يفتحون بها الدرس، ولا بدعوات دينية تقام في بعض الأوقات، أم هي مدرسة دينية لا تخلو من شيء من هذا ولو كان قليلا، نعم يجب علينا وجوبا أكيدا أن نتحرى في كل مدرسة نريد أن نقدم لها أفلاذ أكبادنا: هل هي من هذا أم من ذاك. فإذا كانت علمانية قدمنا لها أبناءنا ونحن مطمئنون على عقيدتهم وإن كانت دينية تركناها لأبناء دينها الذي تنتمي إليه "[1].

كما سلك علماء الجزائر في مجابهة السياسة التنصيرية نقل فتاوى العلماء حتى من خارج الجزائر بتحريم الدراسة في مدارس المبشرين ومعاهدهم. من ذلك نقل نداء مشيخة الأزهر الذي أفتي فيه بوجوب تجنب هذه المدارس. ومما جاء فيه: "... إن من أدخل ولده أو قريبه هذه الدور وهو يعلم أنها أعدت لإخراج الناس من دينهم فهو مرتد عن الإسلام، لم يكن الله ليغفر له، ولا ليهديه سبيلا".[2]

رابعاً: تيسير الطرق لتعليم الفتاة الجزائرية: أفتى علماء جمعية العلماء بجواز خروج المرأة للمساجد والمدارس للتعلم؛ لإنقاذها من طرائد البؤس، والفسق، وفرائس التبشير المسيحي لأن تعليم البنت المسلمة يثمر تكوين البنت الصالحة، التي ستصبح غدا زوجة صالحة، وبعد غد أما صالحة؛ تنجب جيلا صالحا صحيح العقائد، متين الإيمان، قويم الأخلاق، طموحا إلى الحياة، فتطول به غصة الاستعمار، ثم تنتهي به قصته.[3]

فيكون تعلم الفتاة الجزائرية إنقاذ لها من قوى التنصير التي تستثمر في الجهل، وتستهدف الضعفاء والمعوزين.

[1] جريدة الصراط، العدد 06، 04 رجب 1352هـ الموافق 23 أكتوبر 1933م، ص 01.
[2] جريدة الصراط، العدد 05، 26 جمادى الثانية 1352هـ الموافق 16 أكتوبر 1933م، ص02.
[3] جريدة البصائر، العدد 152، 11 رجب 1370هـ الموافق 23 أفريل 1951م، ص 1- 2.

وقد جسدت الجمعية ميدانيا فتح الباب لتعليم المرأة مجاناً، قال الشيخ عبد الحميد بن باديس: " وقد عزمت الجمعية على فتح دروس بعد رمضان- إن شاء الله تعالى- لتعليم البنات فندعو إخواننا المسلمين إلى المبادرة بأبنائهم وبناتهم إلى المكتب، فأما البنون فلا يدفع منهم واجب التعليم إلا القادرون، وأما البنات فيتعلمن كلهن مجانا لتتكون منهن- بإذن الله- المرأة المسلمة المتعلمة..."[1]

خامساً: جواز إعطاء الزكاة لبناء المساجد والمدارس والدعاة المتفرغين للدعوة:

وهذه من فتاوى جمعية العلماء التي يظهر فيها الاهتمام بالتعليم العربي والإسلامي الذي يحيي الهوية الجزائرية التي طالما بقيت تئن تحت وطأة التغريب والاستئصال الفرنسي.

ورد في الفتوى أن:"...الزكاة مشروعة لنشر الإسلام وإقامته ولسد حاجات الفقير المسلم. ذلك هو المقصد المستفاد من أصناف مصارف الزكاة التي منها سبل الله.

والفقهاء إذا اختلفوا قديما في جواز صرف الزكاة لبناء المسجد إنما كان ذلك أيام كان بناء المسجد من وجبات لحكومة الإسلامية، أما الآن وقد عدمنا حكومة إسلامية فلا يعقل أن يقال ببقاء الأمة في مدنها وقراها من غير مساجد ولا مدارس؛ لأن منع صرف الزكاة في هذه المصالح الدينية يؤدي إلى ذهاب الإسلام بعباداته، ومظاهره الاجتماعية، كالجماعة ، وإلى موت لغة الإسلام بين المسلمين... ونحن اليوم في وطننا هنا إن لم نستعن بالزكاة لبناء المساجد والمدارس بقينا بلا مساجد ولا مدارس ، وهذا يؤدي إلى ضياع الإسلام شعائره ومظاهره ولغته، وإن استعنا بها في بناء المساجد وإقامة الشعائر الدينية وتعليم الإسلام وصلنا إلى المحافظة على مساجدنا ومظاهرنا الاجتماعية، وتربى أبناؤنا على ما يجب أن تتربى عليه

[1] آثار ابن باديس 3/ 186.

الناشئة الإسلامية في علومها، وآدابها، ولغتها، فصار صرف الزكاة لبناء المساجد والمدارس وسيلة مباشرة لبناء المساجد والمدارس اللذين لا إسلام ولا دين ولا عربية بعدمهما..."[1]

الفرع الثاني: مواجهة مشروع التجنيس: كان لفتاوى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين المتعلقة بالتجنيس الأثر الواضح في رواج قضية التجنس والاندماج، وتأثيرها على مشروع التجنيس نفسه؛ لأن الجمعية كانت تمثل تيار العلماء غير الرسميين –الأحرار– الذين تكلموا في النازلة وغيرها من القضايا المتعلقة بالسياسات الفرنسية بخلفية إصلاحية تحررية، بخلاف رجال الدين الرسميين الذين لا تكاد تجد لهم مواقف أو فتاوى تجاه هذه القضية؛ بسبب حساسية النازلة وارتباطها بالمصالح الفرنسية.[2]

شنت فتاوى الجمعية على التجنيس حربا شرسة، ومما جاء في هذه الفتاوى بيان آثار التجنس على المسلم وهي كالتالي:[3]

1- يؤول المتجنس إلى رفضه لأحكام الإسلام الإلهية وإيثاره لأحكام وضعية بشرية. قال الشيخ عبد الحميد بن باديس: " التجنس بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض أحكام الشريعة، ومن رفض حكما من أحكام الإسلام عد مرتدا عن الإسلام بالإجماع، فالمتجنس مرتد بالإجماع..."[4]

2- استئناف الأحكام الشرعية التي يصدرها القضاة المسلمون تنفيذا للشريعة الإسلامية وأحكامها يستأنفها بعض من لا دين لهم، رغبة في الدنيا وتنصلا من الأحكام الشرعية، وجريا وراء مصلحة النفس.

[1] جريدة البصائر، العدد 119، 28 رجب 1369 لموافق 15 ماي 1950م، ص 2.
[2] ينظر: الإفتاء والمفتون في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي ص 237.
[3] ينظر: البصائر، العدد 95 12 ذي القعدة 1352هـ الموافق 14 جانفي 1937م ص 1- 2.
[4] البصائر، العدد 95، 12 ذي القعدة 1352هـ الموافق 14 جانفي 1937م ص 2.

3- قسمة بعض الناس أموالهم بوصايا يجعلونها تنفذ بعد مماتهم، يعطون فيها من يشاؤون من ورثتهم، ويمنعون من يشاؤون، بحكم الهوى واعتقاد أن ما يفعلونه من هذه القسمة الجائرة عدل، وإن قضاء الله في المواريث جَوْر، وما درى هؤلاء الضالون أنهم بفعلتهم تلك قد فروا من حكم الله إلى هوى نفوسهم.

4- التزوج بالأجنبيات عن الإسلام اللائي يعتبرهن قانون دولهن سيدات لأزواجهن ، واللائي يقضي قانون دولهن على أزواجهن إثر وجود عقد النكاح بينهن وبين أزواجهن باندماج الزوج في أمة تلك المرأة، ومغادرته للشريعة الإسلامية في كل ما له صلة بذلك الزواج. وأشنع من ذلك أن ذريته من تلك المرأة يصيرون تبعاً لأمهم.

كما جاء في فتاوى الجمعية بعض الآثار التي يفرزها التجنيس على بعض المسائل الفقهية: كمسألة تجهيز الميت المتجنس، حيث أفتى الشيخ عبد الحميد بن باديس بأنه لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، إذا كان مكلفا ولم تعلم منه توبة من التجنيس. ومسألة ردة من قسم التركة على غير أحكام الشريعة.[1]

كان لفتاوى جمعية العلماء الأثر الطيب في القضاء على مشروع التجنيس، وحفظ الجزائر من شروره. قال الشيخ حماني رحمه الله: " وقد أصدر العلماء فتوى شرعية وطنية في ردة المتجنس وخروجه، فكانت ضربة قاضية على سياسة الاندماج؛ لأن الأمة أصبحت لا تقبل من يتجنس في معاملة معه في حياته كالتزوج منه والتزويج إليه، ولا تقبل أن يعامل بعد موته معاملة المسلم فلا تسمح بدفنه في مقبرة المسلمين فإن دفن غصبا نبش قبره وطرحت في العراء جيفته"[2].

[1] ينظر: البصائر، العدد 79، 12 جمادى الثانية 1356 الموافق 20 أوت 1937، ص 6، البصائر، العدد 95، 12 ذي القعدة 1352هـ الموافق 14 جانفي 1937م ص 2.

[2] الصراع بين السنة والبدعة، أحمد حماني 2/ 244.

الفرع الثالث: مواجهة مشروع التجنيد الإجباري: تنوعت وسائل مواجهة قانون التجنيد لدى الجزائريين، كالهجرة إلى خارج الجزائر، وإصدار الفتاوى المعارضة، وكتابة العرائض... ومن بين العلماء الذين وقفوا ضد التجنيد الشيخ عبد الحليم بن سماية يوم أن استدعته الحكومة الفرنسية لسماع رأيه في الموضوع بتاريخ 25 يوليو 1911م بحضور كبار الضباط والمسؤولين، ومفتي الحنفية، وغيرهم من الأهالي. ولما طلب منه الكلام التفت إلى عامة الناس وقال لهم: أيها الناس أتأذنون لي أن أتكلم بالنيابة عنكم وعن إذنكم، أم لا تأذنون فأسكت وأصمت؟

فرد الجميع: تلكلم أيها أستاذ. فنهض قائلاً: أي هؤلاء –مشيرا لجماعة المسلمين– لو انهم ارتضوا الخدمة العسكرية للدولة الفرنسية فإنهم لا يكونون بذلك مسلمين بجميع معنى الكلمة، ولو أنهم مع ذلك ينالون من الحرية ما يخول لنبغائهم التربع على دست الجمهورية الفرنسية. وانطلق يستدل على سداد رأيه بما حوته نصوص الوحي من قرآن وسنة. ثم قال: "واعلموا أنه إذا منح لهم ذلك–الحرية السياسية– مقابل تجنيدهم تكون هنالك الضربة القاضية على القومية الإسلامية والجنسية معا، إذ يقع بذلك اندماجهم كليا في الأمة الفرنسية"[1].

ومن القضايا المتعلقة بالتجنيد أفتى بن سماية بعدم جواز محاربة الدولة العثمانية خلال الحرب العالمية الأولى؛ لأنها مسلمة ويرتبط بها الجزائري برابطة دينية وولاء روحي بحكمها تمثل الخلافة الإسلامية.[2]

[1] جوانب من كفاح الشيخ عبد الحليم بن سماية السياسي والثقافي، عبد الرحمن الجيلالي، مجلة الأصالة، العدد 13، ص200- 201.

[2] ترجمة الشيخ عبد الحليم بن سماية الجزائري، مولود عويمر، موقع الشاملة المكتبة الجزائرية، http://shamela-dz.net 16/ 05/ 2019.

ومن العلماء الذين أفتوا بحرمة التجنيد صالح بن عمر بن داود[1] في رسالة عنونها بـ: رسالة في حرمة التجنيد في الجيش الفرنسي، كتبها لما جندت فرنسا بعض شباب ميزاب بالقوة سنة 1919م بين فيها حرمة هذا التجنيد ومضاره.[2]

ومن العرائض التي قدمها الجزائريون عريضة سكان مدينة المدية التي جاء فيها: " إن عدم قبول الخدمة العسكرية الإجبارية المفروضة على المسلمين، من طرفنا ليس مبعثه التعصب ولا العصيان لأوامر الحكومة، ولكن لأنه يمس بديننا للأسباب التي لا تجهلونها منها: أن ديننا يمنعنا من قبول الخدمة العسكرية؛ لأن كل واحد يجند سيقوم ببعض الأعمال التي تحرمها الشريعة مثل تكرار إهمال واجباته الدينية اضطراراً، يضاف إلى هذا أنه أثناء الخدمة العسكرية يكون الشاب بعيدا عن والديه مما يجعل من المستحيل عليهما منعه من القيام بأعمال قد تكون مضرة بعقيدته وبشخصه، ثم إن الخدمة العسكرية قد تؤدي بنا في بعض الأحيان إلى محاربة إخواننا في الدين، كيف يمكن السماح لمسلم بمحاربة أخيه في الدين، وما هو المبرر الذي يخول له إراقة دمه...".[3]

الفرع الرابع: مواجهة السياسة الدينية الفرنسية: من القضايا التي نافحت عنها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين عبر الفتوى والمقالات في الصحف قضية فصل الدين عن الحكومة

---

[1] صالح بن عمر بن داود بن صالح بن يحمد الأعلى، مفسر، من علماء الإباضية في المغرب الكبير. ولد في بني يسقن، وبها نشأ وتعلم. فقد بصره في الخامسة من عمره، وحج مرتين واجتمع إلى علماء الحجاز، كما حضر دروس الأزهر الشريف، وجالس عددا من كبار علمائه اثناء رحلته إلى الديار المقدسة. تزعم مشيخة العزابة ببني يزغن سنة 1917م، أنشأ معهدا للعلوم الشرعية والعربية في مسقط رأسه (سنة 1889م) فيه وحده. من آثاره القول الوجيز في كلام الله العزير في التفسير، لم يكمله، ومراقي العوام إلى معرفة مبادىء الاسلام في العقيدة وفقه العبادات، مجموع فتاوى وأجوبة. و توفي ببني يزغن بغرداية- الجزائر 13 أكتوبر 1928. معجم أعلام الجزائر ص 194، معجم أعلام الإباضية من القرن الهجري إلى العصر الحاضر، محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان ط2 2000م، 2/ 230.

[2] معجم أعلام الإباضية 2/ 230.

[3] نصوص سياسية جزائرية ص 279.

الفرنسية، حيث كانت تهدف إلى التخلص من الهيمنة الفرنسية على الشأن الديني في الجزائر؛ التي كانت تستغل الدين لخدمة أغراض المشروع الفرنسي في الجزائر؛ لأن فرنسا هي من كانت تعين المفتين والأئمة والقضاة حسب أهوائها لا حسب كفاءتهم وأمانتهم. لذلك نجد من تكلم في هذه النازلة من علماء الجزائر ومصلحيها كان يرمي إلى هذا القصد لتجاوز هذه الهيمنة، وتحقيق الاستقلال في الشأن الديني للجزائريين.

من الفتاوى في هذا الشأن فتوى بطلان الصلاة خلف الأئمة الرسميين، أفتى الشيخ الإبراهيمي في هذه المسألة قائلاً: " ... تولي الإمامة من حاكم مسيحي باطل، وأن طلب الإمامة من ذلك الحاكم مرتبة فوق الباطل، وعليه فالصلاة وراء إمام معين من ذلك الحاكم باطلة، ومن ادعى خلاف هذا فهو مكذب بالقرآن، كما هو كاذب على أبي حنيفة".[1]

ومن أهم صور فصل الدين عن الحكومة الفرنسية كما دعت إليها الجمعية: تحرير المساجد برفع يد الحكومة عنها، وتحرير الأوقاف الإسلامية بإرجاعها إلى المسلمين ، و تحرير رجال الدين الإسلامي من الحكومة المسيحية، وتحرير القضاء الإسلامي برفع جميع القيود عنه، وتحرير الحج بعدم تدخل الحكومة في أي شأن من شئونه، وتحرير مهمة مراقبة الأهلة.[2]

المبحث الثالث: توظيف الفتوى والوظائف الدينية في خدمة السياسة الفرنسية

المطلب الأول: السيطرة الفرنسية على الشأن الديني في الجزائر

قبل الحديث عن بعض النماذج في توظيف الفتوى في السياسة الفرنسية يجدر بنا أن نشير بصورة مقتضبة إلى ما يتعلق بالسيطرة الفرنسية في الشأن الديني ووظائفه في الجزائر، وإن كنا قد أشرنا إليها سابقا في بعض المواضع من هذه الرسالة، لأن توظيف الفتوى خصوصا في دائرة الإفتاء الرسمي هو من تبعات هذه السيطرة ونتائجها.

[1] البصائر، العدد 139، 21 ربيع الثاني 1370هـ، الموافق 29 جانفي 1951م.

[2] ينظر: ينظر: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي3/ 113.

رغم المعاهدة التي وُقّعت بين فرنسا والداي حسين، والتي من أهم بنودها: احترام فرنسا للدين الإسلامي. إلا أن فرنسا كعادتها نقضت العهد وراحت ترسم سياسة دينية جهنمية في الجزائر. حيث قامت بمحاربة الدين واستغلاله لبعث المشروع الفرنسي، من خلال بسط السيطرة على الوظائف الدينية كالإمامة والقضاء والأوقاف، وعزلها عن محيطها الإسلامي الحر.[1]

الفرع الأول: السيطرة على الأوقاف

طالت الأيادي الفرنسية أوقاف الجزائريين التي كانت مصدر رزق الفقراء، وطلبة العلم، ومصدر توريد للمساجد والزوايا والمدارس، فغصب هذه الأوقاف ونهبها يعني بطريقة غير مباشرة ضرباً للتعليم الجزائري الممول بالأحباس، ومساساً بالنسيج الاجتماعي بقطع رزق أهل الحاجة، فلا تجد تلك الأسر التي كانت تقتات من مداخيل الأوقاف ما يسد جوعها ويقضي حاجاتها، فضلاً عن انتشار الآفات والموبقات.[2]

تم الاستيلاء على الأوقاف وإلحاقها بصندوق أملاك الدولة الفرنسية، بل تم إلغاء نظام الأوقاف الذي عرفته الجزائر في شكله الرسمي، بإلغاء المحكمة الحنفية التي كانت تتولى أمر توثيق الأوقاف والهبات تشجيعا للواهبين والواقفين لمضاعفة موارد الطبقة المعوزة.[3]

ومبالغة في النكاية، جعلت الأوقاف تحت سلطان المبشرين لصالح التنصير، أما أملاك اليهود ودور العبادة لديهم فلم تمس، إلا المسلمين الذين كذبت عليهم فرنسا بأن تعطيهم الأمان والاستقلال في شؤونهم الدينية.[4]

---

[1] ينظر: الجزائر في التاريخ 624.

[2] ينظر: المرآة 242.

[3] ينظر: المرآة ص 239- 240، الجزائر الثائرة ص 101، نصوص سياسية جزائرية ص 36.

[4] الجزائر الثائرة ص 101، نصوص سياسية جزائرية ص 36.

إن النتائج الخطيرة للاستيلاء على الأوقاف-كما مر معنا في الفصل الأول- قد شملت مستويات عدة، منها ضرب التعليم الجزائري الذي يمول بالأوقاف، والمساس بالنسيج الاجتماعي بقطع رزق أهل الفاقة والحاجة، فلن تجد الأسر التي كان مصدر رزقها من مداخيل الأوقاف ما يسد جوعها ويقضي حاجاتها، فضلاً عن انتشار الآفات؛ وقد ذكر حمدان خوجة عند حديثه عن غصب فرنسا للوقف وأن من نتائج ذلك شيوع الجرائم بسبب البؤس والفقر، حيث قال: "... لأن البؤس كثيرا ما يؤدي إلى القيام بأعمال شريرة، ويدفع إليها ذلك الذي لولا الضيق والحاجة لما جنح وارتكب جريمة يبدو أن وضع أسرته البائس قد جعلها شرعية في نظره "[1].

كما أدت سياسة الاستيلاء على الأوقاف إلى اختفاء الزوايا والمدارس، وإهمال المساجد، بجعل الناس لا يقبلون على التبرع للمساجد مما أدى إلى إهمالها وعدم صيانتها، لأنها أصبحت جميعا تحت نظر ومسؤولية السلطة الفرنسية، ماديا ومعنويا.[2]

إن من أهم الدوافع من الاستيلاء على الأوقاف الرغبة في الاستحواذ على الأموال، لتضخيم ودعم ميزانية الدولة الفرنسية، والخوف من أن يستعمل المسلمون المال الذي عندهم لاسترداد سيادتهم على بلادهم، وطرد فرنسا منها؛ لأن المال قوام الأعمال، والفرنسيون لم تغب عنهم هذه الفكرة وقد تجسسوا على المفتي ابن العنابي وحصلوا منه على تصريح يفيد بأنه مستعد لجمع جيش وإعلان الجهاد ضد الاحتلال، كما كانت للداي حسين مراسلات سرية مع أعيان وعلماء البلد وعدهم فيها بالرجوع، وحثهم على الصبر والعمل على تحرير البلاد. فلهذا توجس الاحتلال وبادر إلى وضع يده على هذه الأوقاف التي تهدد وجوده.[3]

الفرع الثاني: السيطرة على القضاء

[1] المرآة ص 242.
[2] تاريخ الجزائر الثقافي 5/ 97.
[3] المرجع السابق 5/ 159.

عرف القضاء الجزائري قبيل الاحتلال نوعا من الاستقلال والاستقرار بشكل معقول، حيث كان قضاة المدن الكبرى يعينون من قبل الداي، وقضاة الأرياف تعينهم القبائل، وكانت توجد هيئة قضائية عليا تنظر في القضايا الكبرى والصعبة في صورة استئناف، وكانت أحكامها نافذة، وكانت العقوبات منحصرة في: التغريم، الضرب، الإعدام، أما السجن فلا يكون إلا في حالات نادرة.[1]

اتجهت السياسة الدينية الفرنسية بعد الاحتلال إلى تقزيم القضاء الإسلامي تمهيدا للقضاء عليه نهائياً، بتقليص صلاحياته ومحاولة دمجه في القضاء الفرنسي، من خلال تأسيس هيئات للقضاء الفرنسي مثل: قاضي الصلح، والمحاكم الابتدائية، والمحاكم الاستئنائية، والمحاكم العسكرية، وألحقت الجنايات بالقضاء الفرنسي بعد نزعها من القضاء الإسلامي، ولم يبق له إلا النظر في الأحوال الشخصية، بل حتى المحاكم الفرنسية الاستئنائية تملك حق النظر في الأحكام المدنية المتعلقة بالأحوال الشخصية.[2]

وانتهجت أيضا سياسة ماكرة تقوم على أساس تنفير المسلم من القضاء الإسلامي وترغيبه في القضاء الفرنسي، عن طريق تعقيد إجراءاته القضائية، وتكثير اللوائح والبلاغات فيها، والبطء الممل في سير النوازل، وتوسيد مهمة القضاء ممن ليس أهلا لذلك، وإبعاد مراكز القضاء عن المتقاضين، وفتح باب التخيير للمتقاضين بين القاضي المسلم وبين القاضي الأوروبي.[3]

الفرع الثالث: السيطرة على الإفتاء والإمامة

[1] ينظر: الجزائر في التاريخ ص 628- 629.
[2] الجزائر في التاريخ ص 629.
[3] آثار محمد البشير الإبراهيمي 3/ 131- 132.

المقياس الذي تختار به الإدارة الفرنسية رجال الإفتاء والإمامة هو مقياس الولاء لفرنسا، على حساب العلم والكفاية الدينية، إذ لا يعقل أن تطعم السلطة ثمرها من يعصي أمرها، فتتحول بذلك هذه المناصب من وسائل خادمة للدين ولمصالح المسلمين إلى وسائل لخدمة مصالح سلطة الاستعمار.[1]

ومبالغة في النكاية تدخلت سلطة الاحتلال حتى في فرض الدروس التي تُدرس؛ حيث منعت دروس الجهاد، والتوحيد، وأجبرت المعلمين على تحفيظ القرآن دون تفسيره. فتكسب بذلك خطابا دينيا إلى صفها، وتأمن من شيء اسمه خطاب التحريض والفوضى على الأقل في دائرة الوظيف الديني الرسمي.[2]

الفرع الرابع: السيطرة على شؤون الحج

تدخلت فرنسا في شؤون الحج وجعلت منه موطنا للابتزاز والتضييق، فقد وضعت العراقيل أمام المسلمين الجزائريين تجاه هذه الشعيرة، باشتراط شروطا تثقل كاهلهم، وتتنافى مع عقيدتهم ودينهم.[3]

من بين الشروط –كما مر معنا– المشترطة لطلب التأشيرة لأداء مناسك الحج: البراءة من التهم والإجرامات المدنية والسياسية، إنه شرط يتعارض مع أحكام الشريعة؛ لأن المجرم الذي يريد التوبة من أحوج الناس حاجة للحج ليكفر الله له سيئاته، وكذلك المجرم الذي يتعاطى الخمر والزنا ليس مجرماً في نظر فرنسا، ومنه يمكن له الحج، وتولي الوظائف الدينية؛ لأنه ليس من زمرة المجرمين في نظرهم.[4]

---

[1] ينظر: المصدر السابق 3/ 89.

[2] ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي 3/ 20، وينظر: الفصل الثاني من القسم الأول من هذه الرسالة.

[3] آثار محمد البشير الإبراهيمي 3/ 75.

[4] المصدر السابق.

المطلب الثاني: نماذج من الفتاوى الموظفة في خدمة السياسة الفرنسية

الفرع الأول: نداء بعض الفقهاء للسكان بعدم التعرض للموكب العسكري للفرنسيين

لعل من أول الوثائق الشاهدة على توظيف رجال الدين في الجزائر من قبل فرنسا والذي سيستمر طيلة الحقبة الاستعمارية هذه الوثيقة التي وجهها القاضيان والمفتيان إلى سكان متيجة والمدية في الأسابيع الأولى لاحتلال الجزائر، والتي تنص على عدم التعرض للموكب العسكري الفرنسي الذي خرج للنزهة والتفرج حسب تعبيرهم. ومما جاء في هذا النداء:

"...إلى إخواننا المسلمين في البلدان والقرى من عرب وأتراك وقبايل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

اعلموا رحمكم الله أن الجلنار السر عسكر[1] الذي ملكه الله بلادنا بحكمه النافذ، وتقديره السابق، قد علمنا منه وتحققنا أن خروجه إلى ناحيتكم لم يكن بقصد حرب ولا قتال، وإنما هو بقصد الاستيلاف[2] والتفرج، وإعانة الضعفاء، وأنه يسالم من يسالمه، ويحسن إلى جميع من لقيه بغير سلاح، ويعطي ثمن كل ما يشتريه، ممن يأتيه بثمن يرضيه، وأعطانا عهدا لله وميثاقه على ذلك بأيمان مغلظة، بحيث لم يبق لنا شك في ذلك قال الله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾.[3]

ونصيحتنا لجميعكم هي أن تجنحوا إلى ما أمر الله وصونوا دماء المسلمين، ونحن نضمن لكم أن لا يعتريكم منه في خروجه هذا ما يضركم...فأما من شهر السلاح وأراد الحرب

---

[1] الجلنار: هو الجنرال أو اللواء. السر عسكر: هو القائد العام للجيش. تاريخ الجزائر الثقافي: 4/ 360.

[2] لم أقف على معنى الكلمة حسب السياق. فالكلمة ليس لها معنى إلا كونه يريد البيع أو الشراء أو ما شابه ذلك، أما الاستيلاف الذي من السلفة فليس لها معنى هنا والله أعلم. ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 360.

[3] سورة الأنفال: ٦١.

منكم فوباله على نفسه، والسر عسكر مجبور على مدافعته ومقابلته بالحرب، والصلح خير...وهذا ما وجب إعلامكم به، والله الموفق بتاريخ أواخر جمادى الأول عام 1246هـ ستة وأربعين ومائتين وألف"[1].

وقد وقع هذا النداء كلا من: علي بن محمد المنجلاتي مفتي المالكية بالجزائر، و قاضي الحنفية بالجزائر، ومحمد بن محمود مفتي الحنفية بالجزائر، وقاضي المالكية مصطفى بن محمد"[2].

لاشك أن خروج القائد العسكري كان يهدف لفك الحصار على العاصمة الجزائر، والتوغل نحو المناطق التي تلي العاصمة في الداخل الجزائري لاستكشاف مواقعها وطبيعة السكان الذين اضروا بالعاصمة بعد احتلالها من خلال مقاطعة أسواقها، وتوقيف التعامل بها.[3]

وأما استشهاد هؤلاء الفقهاء بقول الله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾.[4] يتبين مجانبته للصواب،كما سنرى في تحليل هذه الفتوى في القسم الثاني من الدراسة؛ لتعين جهاد الدفع على الجزائريين، والهدنة مع العدو شروطها غير متحققة، ومن أهم هذه الشروط أن يكون العدو مطلوباً لا طالباً.[5]

وقد بالغ هؤلاء العلماء في حسن الظن بالفرنسيين الذين لا عهد لهم ولا ميثاق، مصدقين الأيمان المغلظة وختم القائد في الرسالة، ولو علموا ما في الصدور، أو تريثوا محتاطين

---

[1] نصوص في تاريخ الجزائر ص 57.

[2] نفس المرجع ص 57.

[3] تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 359.

[4] سورة الأنفال: ٦١.

[5] ينظر: أجوبة التسولي على أسئلة الأمير ص 264.

لدينهم ومواقعهم، لما تعهدوا أمام مواطنيهم طالبين منهم السلم، ولما أوقعوا بأنفسهم في هذه الورطة أو الخطأ.[1]

وقد تبين بعد ذلك خطؤهم في قراءتهم لنوايا الفرنسيين، فهؤلاء كانوا ينوون الاطلاع على عورات المسلمين ونقاط ضعفهم وجلب المواد الغذائية، ومن ثمة التوسع في الاحتلال، والدليل على ذلك أنهم أرسلوا أسطولهم إلى كل من وهران وعنابة في نفس الوقت، وأنهم حولوا النزهة إلى غزوة في كل من البليدة والمدية.[2]

فلننظر الآن إلى حجم المصيبة إن لم يكن العلماء في مستوى الوعي والأمانة التي في أعناقهم، مجرد رسالة مكتوبة عن حسن ظن توجه إلى العامة كفيلة بتمهيد الطريق لأعداء الملة، ليعيثوا في أرض المسلمين نهبا وفسادا، فكيف إذا سيطر الاحتلال على العلماء واحتواهم؛ يختار منهم من يشاء ويوجههم كيف يشاء.

من نتائج التبعية الناعمة لرجال الدين للإدارة الفرنسية تخلي المسلمين عن الهيئة الدينية الرسمية والاتجاه نحو المرابطين المقاومين في البداية ثم نحو الطرق الصوفية، ورجال الدين الأحرار كبدائل لرجال الدين، فقد كان علماء الإسلام يعتبرون حراس الدين وحماته ، أما في العهد الفرنسي فقد أصبحوا –خصوصا الرسميون منهم– أدوات في يد السلطة الفرنسية تقولهم ما تشاء.[3]

الفرع الثاني: فتوى للحد من هجرة الجزائريين وترغيبهم بالرضا والبقاء تحت حكم الفرنسيين

[1] تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 360.
[2] تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 359.
[3] ينظر: المرجع السابق 4/ 358.

وتسمى فتوى ليون روش، وهو من مواليد مدينة غرونوبل (Grenoble) بفرنسا سنة 1809م، وتوفي في نفس المدينة سنة 1901م. قدم إلى الجزائر سنة 1832م، بعد ذلك بعثته فرنسا جاسوسا داخل جيش الأمير عبد القادر؛ حيث أظهر الإسلام تظاهراً، فتمكن بمكره وخداعه كسب ثقة المسلمين وعمل على إرسال الرسائل التي تحمل المعلومات الدقيقة عن دولة الأمير عبد القادر إلى سلطة الاحتلال.[1]

اتصل ليون روش ببعض رجال الطرق الصوفية من أهمها الطريقة التيجانية في الجزائر، واتفق معهم على مهمة صناعة الفتوى التي يريدون منها بعث الاطمئنان والهدوء في الجزائر كما يدعون، وأجمعوا أمرهم على اختيار ممثل عن كل طريقة؛ ليتجهوا نحو القيروان في 19 جويلية 1841م. واستطاع ليون روش وقد غير اسمه إلى عمر بمساعدة من رافقه من أتباع الطريقة التيجانية أن ينال الفتوى من مجلس القيروان، وواصل المسير نحو المشرق لتعزيز الفتوى من قبل الحواضر العلمية هناك.[2]

ومحتوى الفتوى أن المسلمين إذا تغلب الكافر على أرضهم ودافعوا عنها ثم عجزوا وأصبح دفاعهم يؤدي بهم إلى التهلكة والانتحار، وكان الكافر قد سمح لهم بإقامة شعائر دينهم، هل تجب عليهم الهجرة؟ فكان مقتضى الجواب أنه يجب على المسلمين مهادنة الكفار الذين غزو بلادهم (أو أراضيهم) بالقوة، وذلك إذا لم يؤذ هؤلاء نساءهم، وأطفالهم، وسمحوا لهم بممارسة دينهم وتركوا لهم حرية إيمانهم.[3]

يمكن ملاحظة بعض الملاحظات حول هذه الفتوى وهي أنه لم يعثر على النص الأصلي للفتوى؛ أي: المكتوبة بالخط العربي، لذلك تبقى نسبة هذه الفتوى إلى علماء الإسلام محل

[1] ينظر: مهمة ليون روش في الجزائر والمغرب، يوسف مناصرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990، دط، ص 13 وما بعدها.

[2] ينظر: مهمة ليون روش في الجزائر والمغرب ص 37-41، تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 369.

[3] مهمة ليون روش في الجزائر والمغرب ص 41، تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 368

شك، ومن جهة ثانية لم يعلم أن أحدا من العلماء تصدى لهذه الفتوى وبين زيفها، خاصة وأن التاريخ الذي صدرت فيها كان جهاد الأمير عبد القادر والمقاومات الشعبية على أشده. لذلك تبقى آراء المؤرخين تجاه هذه الفتوى محل نظر خصوصا الفرنسيين منهم، ولهذا تكون الفتوى صناعة مخابراتية فرنسية بمساعدة بعض الجزائريين الذين أضلوا طريقهم.[1]

ومع ذلك كان لهذه الفتوى المشؤومة الأثر السلبي على حركة الجهاد الجزائري، حيث أعجب بها بعض الضعفاء ووجدوها متنفسا للراحة والقعود. وقد اجتهدت فرنسا في توزيع الفتوى لتشمل مختلف مناطق الجزائر، عبر تعليقها على الجدران، وينادي بها البراحون في الأسواق، وكلهم يقولون: " لا للهجرة الجماعية للمسلمين، ولا لحمل السلاح في وجه الكفار ما داموا لم يتعرضوا للدين بالأذى، وما دام المسلمون عاجزين عن إخراجهم من الجزائر بالقوة".[2]

الفرع الثالث: فتوى قورارة 22 جوان 1893م

هذه الفتوى جاءت في إطار مشروع التوغل الفرنسي في الجنوب الغربي في الجزائر، ومنه نحو مناطق الغرب الإفريقي، تحسبا لعودة أي مقاومة عسكرية من قبل سكان الصحراء، ومن أجل تثبيط المسلمين الجزائريين ضد الهجرة، وتقاوم تأثير السياسة الإسلامية والدعاية العثمانية في الجزائر. خصوصا إذا علمنا من كان وراء هذه الفتوى، وهو جول كامبون الحاكم العام في الجزائر، الذي أمر بدراسة نفوذ الطرق الصوفية في الجزائر وامتداداتها ومعرفة ما كان منها وطنيا، أو لها امتدادات خارجها.[3]

---

[1] ينظر: ينظر: موقع المسجد في المشروع الثقافي الاستعماري، قاصري محمد السعيد، مجلة المعيار العدد العاشر، ص 182.

[2] ينظر: مهمة ليون روش في الجزائر والمغرب ص 42، تاريخ الجزائر المعاصر ص 61، تاريخ الجزائر الثقافي 6/ 363.

[3] أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر 4/ 195.

وكانت تهدف فرنسا من هذه الفتوى محاصرة الزوايا السنوسية المناهضة للاحتلال الفرنسي في الصحراء، وهذا بتحالفها مع قبائل الهقار والقبائل العربية في شمال تشاد.[1]

الجهة التي أصدرت الفتوى بعض شيوخ المذاهب السنية في مكة المكرمة، حيث كلف المقيم العام كامبون أحد الحجاج الجزائريين وزوده ببعض الهدايا بالاتصال بهؤلاء الشيوخ ليستفتيهم في النازلة وجاء نص السؤال كالتالي:

" ما قولكم في أهل بلدة مسلمين قد استولى عليهم الكافر وصار حاكما عليهم، ولم يتعرض لهم في أمور دينهم، بل يحثهم على إجراء أحكامهم الدينية، ووظف عليهم قاضيا من أهل دينهم يجري عليهم الأحكام الشرعية، وجعل له معاشا وافرا يأخذه على رأس كل شهر، فهل مع هذا تجب عليهم الهجرة أم لا ؟ و هل تجب عليهم مقاومته ومحاربته مع عدم قدرتهم على ذلك، أم لا؟ و هل بلدهم التي استولى عليها يقال لها دار حرب، أم دار إسلام؟ بينوا لنا بيانا شافيا قاطعاً للنزاع أيد الله بكم الدين ".[2]

وقد أجاب شيوخ المذاهب –الحنفية والمالكية والشافعية– بإجماع على وجوب إقامة المستضعفين إذا أقاموا دينهم وشعائرهم في الظروف المذكورة في السؤال.[3]

الملاحظة التي تسجل على هذه الفتوى المشؤومة كتلك التي سبقت مع ليون روش أن هؤلاء الشيوخ الذين أفتوا في المسألة لم يتصوروا مناط النازلة، وجاءت إجابتهم مطاطة أعطت لفرنسا الحجج اللازمة لاستغلالها لصالحها. وتشير الوثائق التاريخية الخاصة باحتلال منطقة قورارة وتوات، والمراسلات التي تمت بين حاكم وهران والمسؤولين الفرنسيين في بعض

[1] تاريخ الجزائر المعاصر 59.
[2] تاريخ الجزائر المعاصر ص 68، نصوص سياسية جزائرية ص 262.
[3] ينظر: تاريخ الجزائر المعاصر ص 59.

البلاد الإفريقية إلى الدور الإعلامي الخبيث للاحتلال الفرنسي لتحقيق أهداف فرنسا الاستعمارية بأقل الخسائر الممكنة.[1]

وقد ورد في تقرير للحاكم الفرنسي في السودان الغربي (مالي) ما يفيد طريقة توزيع الفتوى؛ حيث كانوا حذرين أشد الحذر في نشرها خوفا من بيان زيف الفتوى والطعن فيها من قبل المسلمين خصوصا الذين لهم دراية بالكتاب المقدس ومفسريه على حد تعبير الحاكم الفرنسي **قرود**، وتابع قرود كلامه مبينا الطريقة المثلى لنشر الفتوى مع تفادي عواقب الفشل في ذلك وهي أن يكلف مرابط له من الذكاء والفهم يمكنانه من شرحها للمسلمين في الاتجاه لإيجابي الذي يخدم مصالح فرنسا وهيمنتها على السودان الغربي.[2]

الفرع الرابع: توظيف الفتوى في الدعاية لصالح فرنسا في الحرب العالمية الأولى

جندت فرنسا في الحرب العالمية الأولى السلك الديني لمواجهة الدعاية العثمانية والألمانية التي هي جندت العلماء والفقهاء للدفاع عن حربها ضد قوات الحلفاء، ومن بين النماذج في ذلك تجنيد بعض العلماء للرد على فتوى مفتي اسطنبول الذي أفتى بتكفير المسلمين الذين يحاربون في صفوف أعداء الدولة العثمانية في رسالته المسماة المسلمون في الجيش الفرنسي. وكان ذلك يعني الجزائريين الذين جندتهم فرنسا للحرب ضد الدولة العثمانية، لجأت فرنسا إلى شيخين من شيوخ العلم والدين لمهمة الدعاية الدينية لصالح حربها، أحدهما معروف وهو بومزراق (الونوغي) المقراني، ابن أحمد بومزراق المقراني، الذي خلف أخاه محمد المقراني في ثورة 1871، وكان متوليا للقضاء في ناحية الشلف. أما الشيخ الثاني فهو عبد الرحمن قطرانجي.

[1] ينظر: تاريخ الجزائر المعاصر ص 59.

[2] المرجع السابق ص 71.

وهو غير معروف بعلمه عندئذ ولا بمؤلفاته، ويبدو أنه من رجال الدين بالعاصمة ومن الأصول العثمانية.[1]

في بداية الحرب عينت فرنسا الشيخين المذكورين إمامين للجيش، أي إمامين للمجندين الجزائريين، أما الرد على رسالة مفتي اسطنبول فكان في رسالة بعنوان القول الناصح في مجادلة المائن الكاشح للشيخين ، المجادلة وإن كانت في الظاهر مجادلة دينية لكنها في الحقيقة مجادلة سياسة كان الهدف منها التعرض للدعاية العثمانية الموجهة للمسلمين، وإثبات أن دخول الدولة العثمانية الحرب مع ألمانيا قد انحرفت عن جادة الإسلام، وتخلت عن واجباتها تجاه المسلمين.[2]

وبلغ الأمر بفرنسا أن طلبت من الأئمة ومختلف الدوائر الدينية خاصة الرسمية منها التعبئة والدعاية لصالحها، من ذلك بلاغ الجمعية الدينية في الجزائر بتاريخ 07 أوت 1914م ومما جاء فيه: "تدركون جيدا أن تهوّر الألمان هو الذي أدى إلى إشعال الحرب، حيث رفضوا النقاش الدبلوماسي لإيجاد حل سلمي للصراع القائم. لقد غزوا بلدانا محايدة لهم، واستولوا على أراضيها بوحشية، وقاموا بذلك دون إعلان رسمي للحرب ودون سابق إنذار، وهم اليوم يهجمون على وطننا الأم فرنسا. لقد حطموا وداسوا حقوق الإنسان والقوانين الدولية، وهم معروفون بالعنف والغطرسة والاستكبار منذ القدم. وفرنسا بالمقابل رمز العدالة والشهامة والحضارة والمدافعة عنها، قد خطت خطوات هامة في خدمة الإنسانية ولذلك منحها الله مستعمرات واسعة، وسيمنحها الانتصار في الحرب فأثبتوا أيها المسلمون شجاعتكم، وأثبتوا

[1] تاريخ الجزائر الثقافي 7/ 103.

[2] المرجع السابق 7/ 103.

أن دم آبائكم يسري في عروقكم ولا تستمعوا إلى الأكاذيب والدعايات. إن مساعدتكم للفرنسيين واجب عليكم من باب حسن الجوار والمعاشرة الذي ستدخلون به الجنة ".[1]

ما فائدة مشاركة الجزائري في هذه الحرب، وأي حسن جوار ومعاشرة الذي يفرض على الجزائري أن يقتل ضد أخيه المسلم من العثمانيين، بل ويدخل الجنة إن هو قتل في الحرب.

وفي نفس المعنى قال المفتي الرسمي بالمسجد الكبير بقسنطينة الفقون زواوي بن محمد الصالح: " إننا نحن المسلمون متحدون مع الأمة الفرنسية في حربها لأنها حاميتنا (...) فلنبق موالين لها، ولننضم إلى صفوفها، فإما أن ننتصر أو نموت. لنرفع أيدينا إلى السماء وندعوا الله لينصر بلادنا الأم فرنسا، وأن يحطم الأعداء، ويحفظ الحكومة الفرنسية". وقال المفتي الرسمي بنفس المسجد: "الله ندعوا أن يرحم الذين ماتوا في الحرب (...) إن أبناءنا وأبناء المسيحيين والإسرائيليين يحاربون بنفس الروح والهدف، وهو الدفاع عن فرنسا (...) نصرهم الله ".[2]

ويبدو أنه لم تكن هذه الدعاية التي اتخذت من الدين مادة لها السبب الأساسي الذي شجع بعض الجزائريين لمشاركة فرنسا في حربها العالمية؛ لأن مما هو معلوم أن الجزائريين قد عارضوا قانون التجنيد الإجباري أشد المعارضة كما رأينا عندما تحدثنا عن المشاريع التغريبية الفرنسية في نفس الفصل، خصوصا وإذا علم الجزائريون أنهم سيدخلون في حرب ضد إخوانهم المسلمين. قد تكون هناك أسباب أخرى أكثر وجاهة كالامتيازات الموجهة للمجندين، فضلاً عن فرض التجنيد على الجزائريين بالقوة.

الفرع الخامس: احتلال فرنسا للجزائر قضاء وقدر

[1] دور الدعاية العثمانية الألمانية في رفض التجنيد الاجباري في الجزائر والدعاية الفرنسية المضادة خلال الحرب العالمية الأولى (1914- 1918)، بالحاج ناصر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 03، 2008، ص 10، نقلا عن Melia J, L'Algérie et la guerre, 1914-1918, Plon, Paris, 1918, p p.117 – 120

[2] المرجع السابق ص 10.

من الدعاوى التي روجتها فرنسا ونشرتها في أوساط الجزائريين قول بعضهم: " الاحتلال الفرنسي للجزائر قضاء وقدر"، لتواجه بها أي حركة تهدف إلى جهاد المحتل وطرده، وتظهر خطورة هذه المقولة إنها صدرت من رجال يحسبون على الدين، وألبست لباس الدين بإيراد أدلة وشواهد شرعية لتقوية حجتها.

وبما أن إدارة الإفتاء الرسمي وبعض الطرق الصوفية تحت سيطرة الاحتلال الفرنسي واحتوائه، فلا غرابة من كون هؤلاء هم من أفتوا وأوحوا إلى الجزائريين بأن الاستعمار قضاء وقدر لا مرد له، وأن رفضه ومقاومته محادة لله.[1]

وقد صرح أحد مقادم الطريقة التيجانية بالزيبان وواد سوف لما اشتكى له أتباعه من الاستعمار وطلبوا منه الرأي للتخلص منه قائلاً: " إن الله هو الذي منح الجزائر للفرنسيين وجعلهم مسيطرين عليها؛ لذلك ابقوا في سلام معهم، ولا تسيؤوا إليهم ".[2]

ومما جاء في رسالة لأحد شيوخ القبائل موجهة إلى عضو المجلس الوطني بباريس في ديسمبر 1872م عقب نهاية مقاومة المقراني " ... ولكن تبعد علي الفكرة بأن أساند الذين قاموا بالانتفاضة ... لأنه بعيدا أن نسمح بانتفاضة مسلمي الجزائر ضد فرنسا، فإن ديننا يأمرنا بالطاعة والاستسلام. إن مفسري القرآن الأكثر احتراما في الإسلام واضحون جدا تجاه ذلك..."[3]

---

[1] ينظر: آثار محمد البشير الإبراهيمي 2/ 459.

[2] دور الدعاية العثمانية الألمانية في رفض التجنيد الاجباري في الجزائر والدعاية الفرنسية المضادة خلال الحرب العالمية الأولى (1914- 1918)، ص 10، نقلا عن L'Allemagne et l'Afrique du Nord, Bernard, Op. Cit. , p. 88

[3] الشبان الجزائريون الجزائر الفتاة مراسلات وتقارير، محفوظ سماتي، ترجمة محمد المعراجي وعمر المعراجي، وزارة المجاهدين – الجزائر 2013م، ص 127.

ثم ذكر بعض المبررات والقواعد الشرعية المتعلقة بعلاقة المسلمين مع المسحيين، واضعاً الاحتلال الفرنسي بجرائمه الفظيعة، موضع المسيحيين المسالمين الملتزمين بعهودهم تجاه المسلمين، الذين حفظ لهم الإسلام حقوقهم.

فمما قاله في ذلك: "... يجب على الشعب المسلم أن يقاوم قدر المستطاع هيمنة الشعب المسيحي، ولكن إذا كان متيقنا من أن مقاومته لا تؤدي سوى للخراب وسفك الدماء دون جدوى، يجب إذاً على الشعب المسلم أن يستسلم للشعب المسيحي ويخدمه بوفاء، فإن الخيانة في هذه الحالة تجاه الحكومة المسيحية هي نفسها تجاه الحكومة المسلمة..."[1]

مثل هذا الخطاب تحريف لما ينبغي أن يقوم به المسلم في الحالة التي كان يعيشها الجزائريون آنذاك من العمل على إعداد العدة قدر المستطاع؛ لتحرير البلاد من سلطان الكفر، والمحافظة على بقاء فريضة الجهاد حية في نفوس الجزائريين، وليس الاستسلام للشعب المسيحي وخدمته بوفاء، واعتبار جهاده وخيانته كخيانة دولة المسلمين.

وصرح أحد النواب الفرنسيين في نفس المعنى قائلاً: " الله هو الذي وضع الجزائر تحت كنف حماية فرنسا ... اقتنعوا بقدركم ولا تصدقوا الأكاذيب، فالدين الإسلامي ينصحنا بأن نرضى بالقدر الذي يقسمه الله لنا ".[2]

ومن الشواهد التاريخية التي لها علاقة بفكرة القدرية: أن فرنسا أيام جهاد ثورة نوفمبر دبرت مكيدة في حربها ضد الثورة تستهدف من خلالها أحد علماء الجزائر وهو العربي التبسي، فأرسلت ذَنَباً من أذنابها في يوم الجمعة 27 شعبان 1376هـ الموافق 19 مارس

[1] الشبان الجزائريون ص 128.

[2] المرجع السابق ص 10، نقلاً عن Ben siam Mohamed, " Jours d'épreuve", Akhbar, N. 13762، Dimanche 30 Août 1914.

1957م، إلى المسجد بحي بلكور بالعاصمة، فصعد إلى المنبر دون طلب من أحد وبحضور الآلاف من المصلين وبحضور الشيخ، ثم تلا قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ ﴾[1]، ثم شرع هذا الدعي السافل يتهم رجال الثورة، وزعم أنه طلب من الشيخ التبسي التدخل فرفض وجبن، ثم زعم أنه متصل بالثوار، وأنه أتى بأوامر من عندهم؛ لينفذها الشيخ فأبى.[2]

أُريدَ من هذا الخادم المطيع لأسياده الفرنسيين أن تُشوه الثورة لدى الرأي العام بوصف الثوار أنهم مجرد مجرمين وقطاع طرق، مستشهدا بالآية التي تتحدث عن أحكام المحاربين، وكذلك الطعن في شخص الشيح التبسي المعروف بولائه ودعمه للمجاهدين، كل ذلك عن طريق شعار الإسلام؛ باستخدام المسجد والمنبر والجمعة وآي القرآن الكريم.

الفرع السادس: توظيف الفتوى في قضية فصل الصحراء عن الشمال

راهنت فرنسا على فصل الصحراء عن الشمال في مفاوضات الاستقلال بين جبهة التحرير والسلطة الفرنسية؛ لأهداف استراتيجية كثيرة منها: أهداف اقتصادية إذ تعد الصحراء مكمن الثروات الباطنية من نفط وغاز ومعادن، وأهداف عسكرية من خلال جعل الصحراء موطناً للقوات العسكرية الاحتياطية، ومن أجل الحفاظ على القواعد العسكرية التي أنشأتها فرنسا في الصحراء بغرض إجراء التجارب النووية والفضائية، أما بالنسبة للهدف

[1] المائدة: ٣٣.

[2] من وثائق الثورة حول استشهاد العربي التبسي، علي مرحوم، مجلة الأصالة، العدد 73- 74، 1979م، ص: 103.

السياسي فيتمثل في تعزيز مركز فرنسا في القضاء على الحركات التحررية في إفريقيا –خصوصاً حرب التحرير الجزائرية– بإنشاء كيان يخضع للإرادة الفرنسية يتوسط موقعاً هاما في القارة.[1]

عمدت فرنسا كعادتها إلى توظيف بعض الرجال المحسوبين على الدين والفقه؛ لكسب قضية فصل الصحراء عن القطر الجزائري والمغرب ومالي، وأن تكون الصحراء منفصلة تحت راية فرنسا يسيرها الصحراويون بأنفسهم بزعمهم الكاذب وخديعتهم المكشوفة، فكلفوا بهذه المهمة القبيحة الذميمة الشنعاء بعض المفتين: وهو محمد محمود بن الشيخ قاضي تنبكتو صاحب أظواد، فذهب المفتي يجوب الأقطار الصحراوية لهذا الغرض، ويغري الناس ويلبس عليهم بالخطب الطنانة المسمومة، فغذى كثيرا من تنبكتو، والحوض وأظواد والتوارق، وكثيرا من أهل الحل والعقد من الصحراويين، حتى أوقعهم من حيث لا يعلمون فوقَّع له كثيرٌ من أهل الحل والعقد على وثيقة كانت معه على أن الصحراء يجب أن تكون منفصلة عن الجزائر والمغرب ومالي، وهكذا حتى وصل إلى منطقة توات بالجزائر.[2]

ويذكر الشيخ الطاهري أنه كان من العلماء الذين تم الاتصال بهم من طرف المفتي المذكور نظراً لمكانته وسلطته الروحية بين سكان المنطقة، فقال المفتي له: " إنني قدمت من تنبكتو ونواحيها الصحراوية لغرض مهم كلفتني به الحكومة الفرنسية، وفيه مصلحة للحكومة ومصلحة لنا نحن الصحراويين، وهو أن نظر الحكومة اقتضى أن تكون الصحراء منفصلة منقطعة عن الجزائر وغيرها، وأن تكون تحت راية الجمهورية الفرنسية، وكنوزها وخيراتها تصرف في مصالح الصحراويين على المساواة، ويجب علينا نحن الصحراويون أن نتنبه ونعلم أن الصحراء ملك لنا لا لغيرنا، وها أنا سبقت منك أنت لأن أهل هذه الناحية تعمل برأيك

[1] ينظر: السياسة الفرنسية لفصل الصحراء و مظاهرات 27 فبراير 1962 بورقلة؛ كنموذج للرد الشعبي عليها، لخضر عواريب، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 07 جانفي 2012، ص 107.

[2] نسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار توات ومن دفن فيها من الأولياء والصالحين والعاملين والثقات، مولاي أحمد الطاهري، مخطوط بخزانة الشيخ البلبالي كوسام أدرار – الجزائر، ص 04- 05.

وإشارتك وتابعة لك، وأريد بأمر من الحكومة أن تذهب معي إلى جميع القواد وأهل الحل والعقد حتى تعرفهم بهذا الأمر المهم، ويوقعوا على الوثيقة وما فيها من الشروط والتي وقع عليها إخوانكم الصحراويون ".[1]

فما كان من الشيخ الطاهري إلا أن رفض الطلب، وسعى في إبطال أمر تحصيل الدعم الديني والاجتماعي لهذه الوثيقة المشؤومة عبر توقيع الأعيان والعلماء كما كان مخططا لها.

فمما قاله في هذا الأمر: " ولما ظهر لنا بأن هذه فتنة يقصد بها قلب الحقائق، وباطل في صورة الحق، فتحرك منا ما كان ساكنا وبرز منا ما كان كامنا، غيرة على الإسلام والمسلمين والوطن والدين، فأقول لمن كان من أهل الحل والعقد من أكابر الناس، إن محمد محمود إنما هو جاسوس لفرنسا وفتنة وخائن للوطن والمواطنين، ولا تغتروا به ولا تكونوا كالذين غرهم ودلاهم الشيطان بغرور ".[2]

ومن الشخصيات الدينية الجزائرية التي استغلتها فرنسا في هذه القضية أيضاً حمزة بوبكر من خلال محاولاته الدبلوماسية في مالي، أو المحلية بين أعيان الصحراء كالشيخ بيوض[3] وغيره، فمنهم من سقط في مغريات الأعداء، ومنهم من ثبت وتجنب الوقوع في هذا المخطط الماكر والشيخ إبراهيم بيوض من هؤلاء، كافأت فرنسا بعد ذلك حمزة بوبكر بإمامة مسجد باريس إلى أن توفي.[4]

---

[1] المصدر السابق ص 05.

[2] المصدر السابق ص 06.

[3] هو إبراهيم بيوض ولد بالقرارة (بني ميزاب) سنة 1899 م، أنشأ معهد الحياة فيها ومارس التعليم فيه وأداره، قام بإرسال البعثات الطلابية إلى تونس وغيرها، وتولى القيادة الروحية في المنطقة برئاسته لمجلس العزابة ثم لمجلس عمي سعيد، كما تولى القيادة العلمية والثقافية ودخل عضوا في جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وكان أحد أعضاء الهيئة التنفيذية التي تولت تسيير شؤون الجزائر بين إعلان وقف إطلاق النار وإعلان الاستقلال، متوليا فيها الشؤون الثقافية والتعليمية. توفي بتاريخ 14 يناير 1981. تاريخ الجزائر الثقافي 10/ 622.

[4] تاريخ الجزائر المعاصر ص 250.

الفصل الرابع

خصائص نوازل الجهاد الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي

المبحث الأول: طبيعة التأليف واتجاهات الفتوى في نوازل الجهاد الجزائري

المبحث الثاني: موضوعات نوازل الجهاد الجزائري وأهميتها

المبحث الثالث: الوثائق والمصادر المعتمدة في جمع نوازل الجهاد الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي.

المبحث الأول: طبيعة التأليف واتجاهات الفتوى في نوازل الجهاد الجزائري

إن الكلام حول طبيعة التأليف في مسائل الجهاد الجزائري تكتنفه بعض الصعوبات، بسبب تعدد المفتين، وتعدد المصادر والمراجع التي حفظت هذه المسائل، وبطبيعة الحال ينتج عن ذلك تعدد مناهج التأليف وبواعثه. لذلك سنجتهد لوضع بعض المعالم الخاصة بطبيعة التأليف في نوازل الجهاد الجزائري تستوعب ما يمكن استيعابه من المسائل التي جُمعت.

المطلب الأول: خصائص المؤلفات التي جمعت نوازل الجهاد الجزائري

الفرع الأول: تنوع مؤلفات نوازل الجهاد الجزائري

تنوعت مؤلفات ومصادر نوازل الجهاد الجزائري، و مع هذا التنوع نادرا ما تجد مؤلفا مستقلاً اهتم بجمع أو دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بقضايا الجهاد أو الاحتلال الفرنسي، وبالاستقراء يمكن إرجاع السبب إلى أن المصادر التي احتفظت ببعض هذه المسائل لا تخرج عن كونها كتب تاريخية، أو جرائد صحفية، أو رسائل فقهية في الغالب تُخصص لمسألة واحدة من المسائل، أو كتب فقهية ذكرت بعض المسائل الخاصة بالجهاد الجزائري عرضاً.

وحسب اطلاعي فإن هناك كتابا مستقلاً واحداً فقط جُمعت فيه بعض نوازل الجهاد الجزائري وهو أجوبة الإمام التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر.

ورغم قلة هذه المؤلفات إلا أنني سأذكر بعض النماذج في ذلك ممثلاً على تنوعها منها على سبيل المثال:

1- أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد.

2- تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر، لمحمد باشا ابن الأمير عبد القادر. اهتم الكتاب بتاريخ الجزائر وبتاريخ الأمير عبد القادر في

مسيرته الجهادية والثقافية، وقد ضم الكتاب بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالجهاد التي عرفها عصر الأمير عبد القادر.

3- فتاوى الإمام الشيخ إبراهيم بيوض، ترتيب وتقديم وتخريج بكير محمد الشيخ بالحاج، ضم الكتاب العديد من الفتاوى في مختلف أبواب الفقه، وقد أفتى الشيخ بيوض في بعض المسائل المتعلقة بقضايا الاحتلال، وأغلبها يدور حول أحكام بعض التعاملات المالية مع اليهود والنصارى الذين كانوا بالجزائر أيام الاحتلال الفرنسي.[1]

4- نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر 1830- 1914، لجمال قنان، جمع الكتاب الكثير من النصوص والوثائق الخاصة بتاريخ الجزائر منذ الأيام الأولى للاحتلال حتى سنة 1914م. وقد ضم الكتاب بعض المسائل الفقهية الخاصة بقضايا الاحتلال الفرنسي.[2]

5- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للفقيه ابن عليش، جمع فيه مؤلفه فتاويه وذكر بعض المسائل الخاصة بالجهاد التي استفتاه فيها الأمير عبد القادر.[3]

[1] ينظر: فتاوى الإمام الشيخ بيوض، ترتيب وتقديم وتخريج بكير محمد الشيخ بالحاج، المطبعة العربية نهج طالبي أحمد غرداية- الجزائر 1988، 2/ 666- 668.

[2] ينظر: نصوص سياسية جزائرية ص 119، 136، 142، 262.

[3] ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك 1/ 381، 375، 415.

6- مجلة الأصالة، وهي مجلة ثقافية كانت تصدرها وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية الجزائرية، ضمت المجلة بعض الشهادات والفتاوى الخاصة بنوازل الجهاد الجزائري.[1]

7- جريدة المنار، كانت تصدر بالجزائر في الحقبة الفرنسية.[2]

8- جريدة البصائر، وهي من أهم وثائق وصحف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.[3]

9- جريدة النجاح، وهي جريدة كانت تصدر بالجزائر أيام الاحتلال الفرنسي.[4]

الفرع الثاني: خاصية المناظرة والمراجعة في المؤلفات التي ضمت نوازل الجهاد الجزائري

لقد وقفت على بعض الرسائل التي كتبها أصحابها في بعض مسائل وقضايا الجهاد والاحتلال الفرنسي تحمل صفة الجدل والردود والمناظرة، نظرا لاختلاف وجهات النظر والمواقف تجاه هذه القضايا نذكر على سبيل المثال:

1- رسالة: حسام الدين لقطع شبه المرتدين للأمير عبد القادر، تناولت قضية الهجرة التي تعد أحد أهم القضايا التي عرفتها الجزائر عقب الاحتلال

---

[1] ينظر: مجلة الأصالة العدد 8، ربيع الثاني وجمادى الأولى 1392هـ الموافق ماي وجوان 1972م، ص: 271، الأعداد: 79- 80- 81- 82- سنة 1400هـ 1980م: ص 150- 156،

[2] جريدة المنار، العدد 13، 12 ديسمبر 1952م ص 02، العدد 44، 15 شوال 1372هـ الموافق 26 يونيو 1953، ص 2 – 4.

[3] جريدة البصائر، العدد 04، 13 شوال 1366هـ الموافق 15/ 05/ 1947م ص 01، العدد 152، 11 رجب 1370هـ الموافق 23 أفريل 1951م، ص 2،

[4] ينظر: جريدة النجاح، العدد 1595، 03 نوفمبر 1934 ص 3، العدد 1145، 19 أفريل 1931م،

الفرنسي، انتصر فيها الأمير عبد القادر لموقفه القائل بوجوب الهجرة، وضمن الرسالة فتاوى لبعض العلماء الذين استفتاهم في النازلة.[1]

2- رسالة للأمير عبد القادر، يرد فيها على أحدهم لما أنكر عليه قتاله لبعض المتمردين، حيث ذكر الأمير عبد القادر مختلف الحجج والمبررات الشرعية التي استند إليها في قتاله لهؤلاء المتمردين.[2]

3- رسالة لابن الشاهد حول الهجرة، رد فيها ابن الشاهد على أحد العلماء الذين اتهموه؛ لأنه يساكن الفرنسيين، وحاصل رأي ابن الشاهد أن الهجرة لا تجب إن تمكن المسلم من إقامة شعائر الإسلام.

4- رسالة قدور بن رويلة إلى المفتي مصطفى بن الكبابطي، أنكر عليه فيها بقاءه تحت حكم الفرنسيين، وذكر في الرسالة بعض الصفات الذميمة التي تلحق بمن بقوا تحت ذمة الكافر في الجزائر.[3]

5- ومما ورد في كتاب القول الأوسط في أخبار من حل بالمغرب الأوسط لعبد الرحمن الشقراني الراشدي[4] اشتمل على بعض الصفحات التي هاجم فيها إمامة وجهاد الشيخ بوعمامة، حيث اعتمد في ذلك -منتصرا لرأيه- على بعض الأدلة الشرعية، والشواهد التاريخية.[5]

---

[1] ينظر: نصوص سياسية جزائرية ص 142.

[2] ينظر: الدولة في فكر الأمير عبد القادر ص 333- 334.

[3] نصوص سياسية جزائرية ص 119.

[4] م أقف على ترجمة وافية لهذا العلم إلا ما نقلته عن محقق كتاب القول الأوسط في ذكر تاريخ وفاته سنة 1883م. القول الأوسط ص 05.

[5] القول الأوسط في أخبار من حل بالمغرب الأوسط ص 25 -30.

الفرع الثالث: التأليف الموضوعي في قضايا الجهاد والاحتلال الفرنسي

المتأمل للرسائل السالفة الموجهة للمناظرة والمراجعة يجدها من صنف التأليف الموضوعي الخاص بفقه النوازل، الذي يقتصر فيه أصحابه على التأليف في قضية واحدة دون خلطها بغيرها؛ لأنه في الغالب تكون هذه الرسائل نتيجة لرواج بعض النوازل وطرحها بحدة في الساحة الفقهية.[1]

ومن الرسائل أيضاً في هذا الشأن نذكر مثلاً:

1- رسالة في أحكام الهدنة مع العدو وجهها الأمير عبد القادر للجنرال ديميشال في إطار تسوية ما يتعلق بالهدنة بين الأمير وفرنسا.[2]

2- رسالة القول الناصح في مجادلة المائن الكاشح للشيخين للشيخين أحمد بومزراق المقراني والشيخ عبد الرحمن قطرانجي، الرسالة كتبت للرد على مفتي اسطنبول الذي أفتى بتكفير المسلمين الذين يقاتلون ضد الدولة العثمانية، وبطبيعة الحال الرسالة كتبت بإيعاز من السلطة الفرنسية.[3]

3- رسالة جماعة المسلمين لأبي يعلى الزواوي، والرسالة جاءت نتيجة لغياب سلطان المسلمين ودولتهم في الجزائر بسبب الاحتلال الفرنسي، أثار الشيخ الزواوي قضية جماعة المسلمين لتحل محل الدولة الإسلامية في وظائفها، من أجل مواجهة السياسة الإجرامية الفرنسية التي اتجهت منذ انطلاقها إلى اقتلاع المجتمع الجزائري من جذوره الإسلامية.[4]

---

[1] ينظر: فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا، مصطفى الصمدي، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 2007، ص 233.

[2] ينظر: مراسلات الأمير عبد القادر مع الجنرال دي ميشيل ص50-51.

[3] ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي 7/ 103.

[4] ينظر: جماعة المسلمين ص 41.

المطلب الثاني: اتجاهات الفتوى في نوازل الجهاد الجزائري

تعددت اتجاهات ومناهج الفتوى في نوازل الجهاد الجزائري بتعدد المفتين، ومن الصعب في هذا المقام أن نحيط إحاطة دقيقة وشاملة بكل ما يتعلق بهذه الاتجاهات، ولكن لا بأس أن نشير إشارة موجزة لأهم معالمها.

الفرع الأول: الاتجاه الأول اعتماد مسلك التحقيق والاجتهاد في الفتوى

اعتمد بعض الفقهاء الذين أفتوا في المسائل المتعلقة بالجهاد الجزائري مسلك التحقيق والاجتهاد في الفتوى؛ لامتلاكهم أهلية النظر والاجتهاد؛ تخريجا وترجيحا.

من بين هؤلاء المفتين الفقيه التسولي الذي تميز منهجه في الفتوى بالتحقيق، واعتماد المنهج الاستدلالي من خلال الاستدلال بمختلف الأدلة الشرعية (كالكتاب، السنة، الاجماع، المصلحة المرسلة، سد الذرائع، القواعد...)، واستنباط الأحكام من خلالها من ذلك:

فتواه في مسألة ما يفعل مع قبائل الزمان، المنهمكين في الحرمات والعصيان حيث يقول: "... قال تعالى﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ [1] أي: لولا أنّ الله أقام السلطان في الأرض، لدفع القوي عن الضعيف، لفسدت الأرض بتواثب الخلق بعضهم على بعض، فلا ينتظم لهم حال، ولا يستقيم لهم قرار..."[2]

وقال في مسألة العقوبة بأخذ المال: "وأمّا قولكم في السؤال: أم يتركون على حالهم ... فذلك ممّا لا يحلّ كتاباً وسنة وإجماعاً، لأنّ من قدر على تغيير المنكر وجب عليه تغييره، وهو فرض عين على الولاة، وما نصبوا إلاّ لتغييره، ولا منكر أعظم من ترك القبائل المذكورين على

[1] البقرة: ٢٥١.

[2] أجوبة التسولي ص 108.

ما هم عليه من نقل الأخبار ومبايعة الكفّار، لأن ذلك مفض إلى هدم الإسلام... وقال- عليه الصلاة والسلام-: "**من غشّ أمّتي فعليه لعنة الله**"[1] وقال- أيضاً-: "**إذا ظهرت البدع، وسكت العالم فعليه لعنة الله**".[2]

وأفتى في مسألة ما لا يجوز بيعه للأعداء كجلود الأبقار والحديد بعدما نقل أقوال أئمة المذهب ووجهها بالمنع واستثنى من ذلك إن كان في البيع مصلحة راجحة.

حيث يقول: "... إلاّ بأن تأكدت الحاجة إلى شيء من ذلك، فإنّه تراعى حينئذ المصلحة العامة- لأنّه إذا تعارض ضرران ارتكب أخفّهما- فيجتهد في المصلحة حينئذ، فإنْ كان ما طلبوه من البقر والجلود والحديد ليس فيه كبير تقوية لهم، ولا توهين للمسلمين لقلّتها بالنسبة لحال المسلمين...جاز حينئذ شراء الأنفاض والبنب ونحوها، بالبقر والجلود، دفعاً لأثقل الضررين بأيسرهما ".[3]

ونجد أيضا للأمير عبد القادر رسالة كتبها لبعض المعترضين في أمر قتاله زعيم الطريقة التيجانية بعين ماضي، قد ضمنها بعض الأدلة الشرعية. ومما قاله في هذه الرسالة: "... كيف لا يسوغ قتاله وهو قد صرح بأنه خليفة الله في أرضه وبلده، وكتابه بأيدينا بخط يده،

---

[1] أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى، تح رضا بن نعسان معطي، دار الراية للنشر والتوزيع ط1 1988، الرياض- السعودية، باب التحذير من صحبة قوم يمرضون القلب ويفسدون الإيمان، ح 519، 482/2، الحديث ضعفه العراقي في: تخريج أحاديث الاحياء، تح أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية 1995، الرياض، دط، ح 186. والسخاوي في المقاصد الحسنة، تح عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ط1 1979 ، ح 1157 ص 422.4 .

[2] أورده السيوطي بإسناد عن ابن عساكر عن معاذ في الجامع الصغير من حديث البشير النذير، دار دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط2 2004، ح 751 ص116 وهو ضعيف.

أجوبة التسولي ص 335.

[3] المصدر السابق ص 127.

وقد قال مولاي وسيدي في صحيح مسلم: " **من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهو جميع فاضربوا عنقه كائنا من كان**".[1]

وكيف لا يسوغ قتاله وقد كاتبته مرتين على أداء الزكاة على ما جاءت به السنة والكتاب، فأبى من رد الكتاب، وقال سيدي رئيس الصديقين: " **والله لو منعوني عقال بعير أو عناقا لقاتلتهم على منعه** "[2]. وإن بلغت توبته حيث كنت بالمدية، فإنما ذلك من دسائسه الردية (كذا)، وقد أبدا (كذا) ما دس بعد ذلك في أحسن ابتغاء، فلا شك أنه كان يصر حسدا في ارتقاء...وكيف لا يسوغ لي قتاله وهو يعاقب في جميع أهل الصحراء، بالنفي وأخذ الأموال، أليس إن تركته كنت أظلم منه، وكنت غاشا لأمة محمد–صلى الله عليه وسلم– وقد قال: " **من ولي من أمر أمتي شيئا وغشهم، لم ير حتى رائحة الجنة**". رواه مسلم[3].

وكان الواجب عليك أن تسألني عن وجه الأمر حيث حاك في صدرك مني فإني بحول الله لا أقدم على أقل من هذا إلا بدليل شرعي، فكيف بأمر فيه يسفك دماء المسلمين.

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح1852، ص 773.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح 1400، 2/ 105. ونص الحديث كما في صحيح البخاري: " **لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم –وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب– فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟ فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق**".

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ح 1828، ص 762.

وما أبرئ نفسي وإن حصل لك ضرر من كتابي فاعلم أن الصادق الأمين –صلى الله عليه وسلم- قال: **"ما سب قوم أميرهم ألا حرموا خيره"**[1]..."[2]

وأفتى الشيخ الطيب المهاجي في نازلة حكم الزيادة الربوية في القروض التي أخذتها فرنسا أيام الحرب العالمية الثانية عنوة وقهرا من الأثرياء الجزائريين بالجوار، مستدلاً بالقياس على الغصب الذي يضمن الغاصب فيه العين المغصوبة، ولا يضر إن أخذ صاحبها ما زاد عنها.[3]

وفي فتاوى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين الحظ الأوفر في تبني الاجتهاد، والاستدلال للفتاوى، وترجيح ما يظهر رجحانه من أقوال الأئمة، خصوصا في تلك النوازل التي هي من مفرزات الوجود الفرنسي في الجزائر. مثل:

مسألة تحريم الزواج من الكتابية، وإن كانت الأمة مجمعة على جواز التزوج منها غير أن مراعاة مآل الفعل وما يفضي إليه من مفاسد جسيمة على الجزائريين أفتت الجمعية بمنع التزوج من الأوروبية النصرانية.[4]

[1] ذكره الداني في السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، تح ضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة – الرياض ط1 1416هـ، باب النهي عن الخروج على الأئمة والأمراء، ح 146. 1/ 405، وذكره ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبه، دط، 21/ 287، الحديث مقطوع لأنه من كلام أبي إسحاق. ينظر: السنن الواردة في الفتن 1/ 405.

[2] الدولة في فكر الأمير عبد القادر ص 333- 334.

[3] ينظر: أنفس الذخائر وأطيب المآثر ص 87- 88.

[4] ينظر: البصائر العدد: 42 بتاريخ: 21 شعبان 1355 هـ الموافق 06 نوفمبر 1936 ص 8.

مسألة جواز إعطاء الزكاة لبناء المساجد، وإن كان جماهير الفقهاء قد منعوا ذلك، ومن بين ما علل به في فتوى الجمعية أن المساجد في القديم كانت دولة المسلمين هي من تتولى بناءها، بخلاف أيام الاحتلال في الجزائر الذي اضطهدت فيه المساجد وهدمت.[1]

مسألة التجنيس وهي من النوازل التي عرفتها الجزائر إبان فترة الاحتلال الفرنسي، وقد حكمت الجمعية بتكفير من يقدم على التجنس بالجنسية الفرنسية؛ لأنه يقتضي رفض أحكام الشريعة، ومن رفض حكما من أحكام الإسلام عد مرتدا عن الإسلام بالإجماع، فالمتجنس مرتد بالإجماع.[2]

الفرع الثاني: الاتجاه الثاني التقليد في الفتوى

عرفتْ بعض فتاوى العلماء الاكتفاء بنقل ما سطر في كتب الفقه من أقوال الأئمة واجتهاداتهم وفتاويهم، تقليداً أو عدم توفر ما يدفع إلى إعادة النظر في اجتهادات من تقدم. ومثال ذلك:

فتوى الإمام عليش في مسألة الهجرة من البلاد التي تحت سيطرة الكفار، فاكتفى بنقل فتوى الونشريسي كاملة كما هي في نوازله.[3]

ونقل فتوى لأحد فقهاء تلمسان من معيار الونشريسي لما سأله الأمير عبد القادر في قضية الظلم والأذى الذي تعرض إليه من قبل سلطان المغرب.[4]

[1] ينظر: جريدة البصائر، العدد 119، 28 رجب 1369 لموافق 15 ماي 1950م، ص 2.
[2] ينظر: البصائر، العدد 95، 12 ذي القعدة 1352هـ الموافق 14 جانفي 1937م ص 2.
[3] ينظر: فتح العلي المالك 1/ 375- 379، المعيار 2/ 121-127.
[4] فتح العلي المالك 2/ 491، المعيار 2/ 206.

وأفتى القاضي عبد الهادي بن عبد الله الحسني الفاسي في مسائل الأمير عبد القادر بنقل أقوال واجتهادات فقهاء المذهب، من ذلك مسألة حكم اللائذين بالنصارى، فاكتفى القاضي بنقل فتوى مشابهة لنفس النازلة من نوازل البرزلي.[1]

ونقل كلام ابن رشد في شأن الإباضية في فتواه التي قدمها للأمير عبد القادر لما سأله عن إباضية الجزائر، وأفتى في مسألة البغاة بما نقل عن مختصر خليل وشراحه.[2]

وفي نازلة بيع العنب لمن يعصره خمرا التي لاقت اهتماما من قبل فقهاء الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، نجد بعضهم في فتاويهم تجاه النازلة اكتفوا بنقل بعض الفتاوى للفقهاء السابقين، فنجد الشيخ الحسن بن الشيخ القاضي في إجابته على النازلة قد ذكر العديد من فتاوى وأقوال المالكية في المسألة، منهم ابن لب في المعيار والعلمي في نوازله.[3]

المبحث الثاني: موضوعات نوازل الجهاد الجزائري وأهميتها

المطلب الأول: موضوعات نوازل الجهاد الجزائري

من خصائص نوازل الجهاد الجزائري تنوع موضوعاتها الفقهية، وعدم اقتصارها على باب الجهاد فقط، بل شملت مختلف أبواب الفقه، وهذا ما يؤكد عل واقعيتها؛ لأن التراث النوازلي في الغالب هو ترجمة للأوضاع التي تعيشها المجتمعات في عباداتها ومعاملاتها...من جهة، ومن جهة ثانية مسيرة الجهاد الجزائري الطويلة التي واجهت المشاريع الفرنسية ذات الامتداد والشمول الواسع، لم تقتصر على المواجهة بالسلاح، بل امتدت إلى جوانب أخرى؛ كالجوانب الدينية، والثقافية، والسياسية، والاجتماعية، و الاقتصادية...

---

[1] ينظر: تحفة الزائر 1/ 252، نوازل البرزلي 4/ 22- 23.

[2] ينظر: تحفة الزائر 253/1.

[3] ينظر: جريدة البلاغ الجزائري العدد، 284، 25 ديسمبر 1932م، ص 02، المعيار 5/ 25، النوازل، العلمي، المجلس العلمي بفاس، المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1983، 1/ 366.

نذكر أهم هذه الموضوعات فيما يأتي:

الفرع الأول: العبادات والجنائز

من الفتاوى التي عرفها الجزائريون في جهادهم ضد الاحتلال في العبادات مسألة منع الصلاة خلف الأئمة الرسميين المعينين من طرف السلطة الفرنسية،[1] وفي هذه الفتوى طعن في الهيئة الدينية الرسمية على حساب تقوية جبهة رجال الدين الأحرار.

وفتوى الشيخ العربي التبسي في جواز إعطاء الزكاة لبناء المساجد والمدارس والدعاة المتفرغين للدعوة، وفي ذلك توسيع لمصرف سبيل الله، مبيناً أن الزكاة مشروعة لنشر الإسلام وإقامته ولسد حاجات الفقير المسلم.[2]

وفتوى جواز إفطار المجاهدين في نهار رمضان، وهذه الفتوى كانت أيام جهاد ثورة الفاتح من نوفمبر بأمر من قيادة الثورة بناء على فتوى علماء الجزائر حينها.[3] وقد نقلت في هذه الأطروحة فتوى للإمام أحمد حماني أفتاها بعد الاستقلال بناء على طلب بعض المجاهدين قال بجواز الإفطار، وألزم المجاهدين المفطرين بالقضاء.[4]

كما استفتي الشيخ أحمد حماني من قبل المنظمة الوطنية للمجاهدين حول حكم نقل رفات الشهداء إلى مقابر صالحة، بعد ما انتهكت قبورهم بسيول الأمطار، والدواب، فأجاب

---

[1] البصائر، العدد 139، 21 ربيع الثاني 1370هـ، الموافق 29 جانفي 1951م.

[2] ينظر: جريدة البصائر، العدد 119، 28 رجب 1369 لموافق 15 ماي 1950م، ص 2.

[3] أخبرنا بذلك الشيخ الطاهر آيت علجت والشيخ محمد الصالح الصديق.

[4] ينظر: محاضرات ومقالات الشيخ العلامة أحمد حماني3/ 23-25.

بجواب مفصل، وقال بجواز نقلهم إلى المقابر الآمنة، حفاظا عليهم وصيانة لما بقي من أجسامهم.[1]

الفرع الثاني: الأحوال الشخصية

فتوى منع الزواج من الكتابية (الأوروبية) لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين اعتباراً بالمفاسد التي يؤول إليها هذا الزواج.[2]

وأفتى الشيخ عليش في نازلة لها علاقة بقضية الهجرة، وهي أن رجلا زوج بنته في أرض الجزائر، وهي رضيعة، ثم هاجر بها إلى دمشق دون الزوج وكبرت البنت، وأرسل أبوها إلى زوجها طالبا منه إما الهجرة إليه ليبني بزوجته، وإما إرسال الطلاق، فلم يرد له جواباً، وأراد أبوها تطليقها عليه. فأفتى ابن عليش بجواز الفسخ.[3]

ومن النوازل التي لها علاقة بالأحوال الشخصية فتوى منع التجنيس بالجنسية الفرنسية، وتكفير المتجنس، وعدم دفنه في مقابر المسلمين، ومنع الوصية للورثة على يد الموثق المدني؛ لأن من مقتضيات التجنيس الخضوع للقوانين الفرنسية بما فيها قانون الأحوال الشخصية.[4]

الفرع الثالث: الأطعمة

عرفت الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي وجود ما يسمى بالمعمرين الذين اشتغلوا بالزراعة والتجارة وغيرها من الوظائف، وهذا ما يفسر ظهور فتاوى فقهاء الجزائر في مسألة طعام أهل الكتاب (ذبائحهم)، وفي مسألة اللحوم والشحوم المستوردة من فرنسا.

---

[1] ينظر: حكم نقل رفات الشهداء إلى مقابر صالحة، أحمد حماني، مجلة الأصالة الأعداد: 79- 80- 81- 82- سنة 1400هـ 1980م: ص 150- 156.

[2] ينظر: البصائر، العدد: 42 بتاريخ: 21 شعبان 1355 هـ الموافق 06 نوفمبر 1936 ص 8.

[3] ينظر: فتح العلي المالك 1/ 415.

[4] ينظر: البصائر، العدد 79، 12 جمادى الثانية 1356 الموافق 20 أوت 1937، ص 6.

وبالنظر إلى آراء فقهاء الجزائر نجدهم قد اختلفت أنظارهم بين مجيز ومحرم لذبائح أهل الكتاب، باختلاف مسالكهم في تنزيل الأدلة، وتكييف أقوال الفقهاء المتقدمين في المسألة.[1]

الفرع الرابع: المعاملات المالية

استفتى الأمير عبد القادر الفقيه التسولي في بعض المسائل المتعلقة بأحكام التجارة مع العدو، وحكم فرض الضرائب؛ لتمويل الجند عند عجز بيت المال على تغطية حاجيات الجيش.[2]

وأفتى الشيخ المهاجي في نازلة حكم الزيادة الربوية في القروض التي أخذتها فرنسا من الجزائريين تحت تهديد القهر بالجواز.[3]

وعرفت الجزائر حينها رواج مسألة بيع العنب لمن يعصره خمراً؛ لوجود صناعه ومتناوليه من قبل المعمرين الأوروبيين. واختلف علماء الجزائر في المسألة بين مجيز ومانع؛ لعدة اعتبارات شرعية وواقعية.[4]

الفرع الخامس: الجهاد

أخذت المسائل المتعلقة بالجهاد والقتال حصة الأسد من مجموع نوازل الجهاد الجزائري، ونذكر منها على سبيل المثال:[5]

---

[1] ينظر: جريدة النجاح، العدد 440، 06 ماي 1927هـ ص 03، جريدة الشهاب العدد 105، 14 محرم 1346هـ الموافق 14 جويلية 1927م، ص13،

[2] ينظر: أجوبة التسولي ص 142، 336.

[3] ينظر: أنفس الذخائر وأطيب المآثر ص 87- 88.

[4] ينظر: جريدة البلاغ الجزائري، العدد، 285، 20 سبتمبر 1932م، ص 02، العدد، 284، 25 ديسمبر 1932م، ص 02.

[5] ينظر: الفصل الأول من القسم الثاني.

- مسألة فيما ينبغي للإمام فعله قبل الاستنفار.[1]

- حكم المتخلّف عن الاستنفار وما عليه من العقاب.[2]

- حكم إعانة المسلم للكافر لقتال المسلمين.[3]

الفرع السادس: المسائل السياسية

احتلت المسائل السياسية قسما معتبرا من مجموع النوازل المتعلقة بالجهاد الجزائري، كمسألة بيعة الأمير عبد القادر،[4] وبعض المسائل الخاصة بالممارسة السياسية التي عرفتها دولته، وقد تكلم فيها الفقهاء الذين راسلهم،[5] وموقف الراشدي من إمامة وجهاد الشيخ بوعمامة.[6]

ولجمعية العلماء المسلمين الجزائريين فتوى سياسية –كما مر ويمر معنا في أكثر من موضع في هذه الدراسة– خاصة بالشأن السياسي المغربي، عقب عزل ملك المغرب محمد الخامس من طرف الحماية الفرنسية، وقد أفتت الجمعية باستمرار إمامة محمد بن يوسف ولزوم طاعته لجميع المغاربة، و بطلان إمامة السلطان المفروض محمد بن عرفة.[7]

---

[1] ينظر: أجوبة التسولي ص 333.

[2] ينظر: المعيار الجديد 3/ 66.

[3] أجوبة التسولي ص 335، حسام الدين لقطع شبه المرتدين ل 25.

[4] ينظر: تحفة الزائر 1/ 103.

[5] ينظر: أجوبة التسولي ص 186، تحفة الزائر 1/ 251- 254.

[6] ينظر: القول الأوسط في أخبار من حل بالمغرب الأوسط ص 25.

[7] ينظر: جريدة البصائر العدد 239، 25 ذي الحجة 1372هـ الموافق 04 سبتمبر 1953، ص 1- 2.

المطلب الثاني: أهمية نوازل الجهاد الجزائري

تتجلى أهمية النوازل الفقهية في اعتبارها مصادر علمية لعدة علوم غير العلوم الشرعية؛ كعلم الأدب، والتاريخ، وعلم الاجتماع، ولاشك في أن النوازل المتعلقة بالجهاد الجزائري تأخذ شيئا من هذه الأهمية وهذا ما سنتعرف عليه من خلال أهميتها الفقهية والتاريخية.

الفرع الأول: الأهمية الفقهية

من خلال هذه النوازل نقف على مدى شمولها لمختلف أبواب الفقه، إشارة إلى ذلك التداخل الواقع بينها؛ لأن تنزيل أحكام الجهاد على الوقائع يشمل بدوره بعض المسائل خارج باب الجهاد من جهة بسبب هذا التداخل، ومن جهة أخرى هناك الكثير من المسائل الفقهية في أبواب شتى غير الجهاد لها علاقة بموضوع الجهاد الجزائري هي من مفرزات الوجود الفرنسي في الجزائر.

ومن الأهمية الفقهية لهذه المسائل أننا نقف على خاصية تطور وتجدد الفقه الإسلامي واستيعابه للمسائل المستجدة، مع بيان مسالك العلماء واجتهاداتهم في تخريج وتنزيل أحكام هذه المسائل، ونقف على بعض الدقائق في الفقه التي قلما نقف عليها في كتب الفقه النظري، وحتى في كتب الفقه التطبيقي في بعض الحالات، نحو: نازلة التجنيس بالجنسية الفرنسية، العمل السياسي، فصل الدين عن الحكومة...

أطلعتنا نوازل الجهاد الجزائري على طبيعة الفتوى وهيئاتها إبان الاحتلال الفرنسي، وكيف كان لها دورٌ في حركة الجهاد، وكيف استغلت من طرف الاحتلال الفرنسي لخدمة مشاريعه التوسعية.

إن هذه النوازل قد أزالت اللثام عن بعض الأعلام الجزائريين المغمورين الذين قد تناسوا وانقطعت أخبارهم، ولم يعرف لهم وجود في كتب الرجال والتراجم.

الفرع الثاني: الأهمية التاريخية

هذه النوازل تعكس الحالة التاريخية للجزائر إبان الاحتلال الفرنسي في عدة جوانب، الدينية، الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية.

أولاً– أهم المحطات الأساسية في المسيرة الجهادية للشعب الجزائري

من خلال هذه النوازل نقف على أهم المحطات الأساسية وخصائصها في المسيرة الجهادية للشعب الجزائري؛ والتي يمكن تلخيصها في ثلاث محطات:

الفترة الأولى: فترة جهاد المقاومات الشعبية التي امتدت منذ بداية الاحتلال حتى أواخر السبعينيات من القرن التاسع عشر. ومن الوثائق والنصوص النوازلية التي يمكن أن تسعفنا في كشف بعض القضايا بهذه الفترة نذكر على سبيل المثال:

رسالة الأمير عبد القادر في أسباب محاربته للتيجاني،[1] وهي وثيقة مهمة في مواقف بعض الزعماء والقبائل الجزائرية من الأمير عبد القادر.

أجوبة الأمام التسولي على مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، وأجوبة القاضي عبد الهادي بن عبد الله الحسني الفاسي، وبعض فتاوى ابن عليش، ومما يستفاد من هذه النصوص إدراك بعض المعالم في المسيرة السياسية والجهادية للأمير عبد القادر، وأهم القضايا والتحديات التي واجهته داخليا وخارجياً.

القيادة الصوفية لجل جهاد المقاومات الشعبية، على سبيل المثال جهاد أولاد سيد الشيخ ومما ورد في نداء الجهاد من قبل القائد سي سليمان بن حمزة قوله: " عن عبد ربه سليمان بن الشهيد حمزة بن أبي بكر إلى كلّ من مقادم الطريقة الراشدة..."[2]، وطريقة المبايعة للقائد

[1] ينظر: الدولة في فكر الأمير عبد القادر ص 333- 334.

[2] الشيخ سي حمزة بوبكر صوفي جزائري ص 100.

المذكور تتم على المصحف والياقوتة؛ وهي قصيدة سيد الشيخ نظم فيها ما يتعلق بالطريقة الشيخية.[1]

الفترة الثانية: نهاية القرن التاسع عشر حتى قبيل اندلا ع الثورة التحريرية: وفي هذه الفترة تطلعنا بعض النوازل على طبيعة السياسة الاستعمارية، وعلى طريقة مواجهتها من قبل الجزائريين، وهو ما يصطلح عليه بالمقاومة السياسية والإصلاحية، كمواجهة سياسة التنصير والتغريب، وقانون التجنيد الإجباري، وسياسة الاندماج والتجنيس...

الفترة الثالثة: ثورة الفاتح من نوفمبر: وإن كانت النوازل التي جمعتها الخاصة بهذه الفترة محدودة وقليلة، لقصر مدة الثورة مقارنة بالفترتين السابقتين، لكنها مع ذلك تبين لنا بعض الوقائع والحقائق التاريخية التي ميزت الثورة، كالتفاف العلماء ومساهمتهم الفعّالة في الجهاد والإرشاد، من خلال فتاويهم وإرشاداتهم كفتوى العربي التبسي الذي يرى أن الهجرة من الجزائر تولي عن يوم الزحف، وفتاوى بعض فقهاء الجزائر الذين أفتوا بالفطر في نهار رمضان للمجاهدين.[2]

ثانياً: الأوضاع الدينية والثقافية

انتشار الجهل والأمية والآفات في أوساط الأهالي الجزائريين، وسيطرة الاستعمار الفرنسي على الوظائف الدينية، الأمر الذي دفع بالعلماء الجزائريين لإنقاذ الجزائر من مخططات الاحتلال ومواجهتها عبر مختلف الوسائل والإمكانات المتاحة، وتعد الفتوى من بين الوسائل المعتمدة في ذلك، كفتوى إعطاء الزكاة لبناء المساجد وللقائمين على التعليم،[3] وفتوى جواز

[1] المصدر السابق 101.

[2] ينظر: الفصل الأول من القسم الثاني.

[3] ينظر: جريدة البصائر، العدد 119، 28 رجب 1369 لموافق 15 ماي 1950م، ص 2.

خروج المرأة للتعلم،[1] وفتوى فصل الدين عن الحكومة،[2] وإبطال الصلاة خلف الأئمة الرسميين؛ إشارة إلى الرغبة في تحرير الوظائف الدينية من الحكومة الفرنسية.

ثالثاً: الأوضاع الاجتماعية

تغير تركيبة المجتمع الجزائري بعد الاحتلال، أصبح يتكون من الأهالي الجزائريين وهم الطبقة الدنيا المقهورة، وطبقة الأوروبيين المستوطنيين وهم الطبقة العليا التي تتمتع بالقوة والمكانة المرموقة، وتتمتع بمختلف الامتيازات والمصالح، والطبقة الثالثة طبقة اليهود ولكنها لم تدم طويلاً فاندمجت في الطبقة الثانية وحصلت على الجنسية الفرنسية.[3]

وهذا ما يفهم من بعض النوازل الفقهية كفتوى تحريم الزواج من النصرانيات الأوروبيات؛ لدفع المضار التي تنجم عن هذا الزواج؛ كالضرر الذي يمس دين الأولاد وعقائدهم من قبل أمهم التي تنتمي إلى ديانة غير الإسلام مع انتمائها للطبقة المرموقة والقوية، والقوانين الفرنسية في صالحها، والفتاوى الواردة في تحريم التجنيس والاندماج في العنصر الأوروبي.

رابعاً: الأوضاع الاقتصادية

سيطر العنصر الفرنسي على خيرات الشعب الجزائري، وأصبحت العقارات وحركة رؤوس الأموال في أيادي المعمرين، وليس للجزائري إلا الفقر، وفرض الضرائب جورا وتعسفا، وفي أحسن الأحوال أن يجد ما يسد به جوعه في اشتغاله أجيرا بأجر زهيد لدى غاصب الأرض.[4]

---

[1] ينظر: جريدة البصائر، العدد 152، 11 رجب 1370هـ الموافق 23 أفريل 1951م، ص 1- 2.

[2] ينظر: آثار محمد البشير الإبراهيمي 2/ 141، 3/ 89-102، 5/ 237.

[3] ينظر: هذه هي الجزائر ص 42.

[4] ينظر: مسألة كراء الأراضي في القسم الثاني من الفصل الرابع.

تعتبر نازلة بيع الخمر لمن يعصره خمرا وكثرة الفتاوى فيها[1] دليل على كثرة مزارع الكروم، ورواج تجارة الخمور، ومسألة طعام أهل الكتاب التي عرفت اهتماما بالغا من قبل الفقهاء تدل بدورها على تحكم الفرنسيين في الثروة الحيوانية، وفي تجارة اللحوم.[2]

أما فتوى الشيخ المهاجي في نازلة الفوائد الربوية للقروض المأخوذة عنوة من الجزائريين من طرف فرنسا في الحرب العالمية الثانية،[3] فهي شاهد من شواهد سياسة النهب والغصب للاحتلال الفرنسي.

المبحث الثالث: الوثائق والمصادر المعتمدة في جمع نوازل الجهاد الجزائري وما يتعلق به ضد الاحتلال الفرنسي.

من خصائص نوازل الجهاد الجزائري تعدد وتنوع مظانها، بين تأليف مخطوط ومطبوع، وبين شهادات شفهية من قبل بعض المجاهدين. وقد تتبعت بعضا من هذه المظان بالبحث، للوقوف على ما يمكن الوقوف عليه من مسائل فقهية خاصة بموضوع الدراسة.

سأُعرف تعريفاً موجزا بكل مصدر من المصادر التي اعتمدتها في جمع بعض المسائل المتعلقة بالجهاد الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي. وهي كالتالي:

---

[1] ينظر: أنفس الذخائر ص 87، جريدة النجاح، العدد1634، 09 نوفمبر 1934م، ص 2، العدد1642، 28 نوفمبر 1934، العدد 1640، 23 نوفمبر 1934م، جريدة البلاغ، العدد 282، 09 ديسمبر 1932، ص 04، والعدد 284، 25 ديسمبر 1932م، ص 02، والعدد 285، 20 ديسمبر 1932م، ص 2.

[2] ينظر: جريدة النجاح: العدد440-446 -462-452- 508-سنة 1346هـ الموافق 1927م، جريدة الشهاب الأعداد: 82-87-93-95-97-98-105 سنة 1353 الموافق 1934م، جريدة البصائر العدد: 99، 1356هـ، الموافق 1938م.

[3] ينظر: أنفس الذخائر وأطيب المآثر ص87-88.

المطلب الأول: المخطوطات والمقابلات

الفرع الأول: المخطوطات:

1- رسالة حسام الدين لقطع شبه المرتدين: للأمير عبد القادر، قدم في الرسالة جوابا لبعض الأعيان من خواصه، ذكر فيها مسألة الهجرة وكان ممن نافحوا عن القول بوجوبها، وضمن الرسالة بعض الفتاوى التي سأل عنها علماء مصر والمغرب.

هذه الرسالة موجودة مخطوطة ضمن مجموع بمكتبة معهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو تتكون من تسع لوحات، وقد حققها محمد بن عبد الكريم في كتابه حكم الهجرة من خلال ثلاث رسائل جزائرية. وأورد جمال قنان مختصرا للرسالة في كتابه نصوص سياسية جزائرية.[1]

2: رسالة إلى مفتي مدينة الجزائر: لقدور بن رويلة، الرسالة رد فيها مؤلفها على مفتي مدينة الجزائر مصطفى بن الكبابطي في موضوع الهجرة، ورد عليه لما أنكر عليه مكاتبته للفرنسيين ومخاطبتهم بخطاب فيه تمجيد لهم، وذكر في الرسالة أن هذه المكاتبة كانت بإذن الأمير عبد القادر وخلفائه، وأن هذه المكاتبة أهون من تلك الإهانات التي تمس من رضي بالبقاء تحت ذمة الكفار، وهو يقصد هنا المفتي بن الكبابطي.[2]

3: المنح الربانية في الفتاوى الفقهية: لأحمد الطاهري الإدريسي[3]، وهي أجوبة فقهية على المذهب المالكي، مرتبة حسب أبواب الفقه، توجد المخطوطة بالمدرسة الدينية

---

[1] ينظر: نصوص سياسية جزائرية من ص 142 إلى ص 145.

[2] ينظر: رسالة إلى مفتي مدينة الجزائر ل2، نصوص سياسية جزائرية ص 120.

[3] هو الشيخ مولاي أحمد المعروف بالطاهر بن عبد المعطي المراكشي السباعي الإدريسي الحسني، ولد بقرية تدعى أولاد عبد المولى بإقليم شيشاوة بالمغرب الأقصى خلال سنة (1325هـ- 1907م)، نشأ بمسقط رأسه وتعلم مبادئ العلوم، ثم رحل إلى بلاد شنقيط فتعلم فيها وعلم، ثم انتقل إلى مالي وإلى تومبكتو، ثم دخل إلى الجزائر وبالضبط إلى منطقة توات حيث أسس مدرسته الدينية –المدرسة الطاهرية- بمنطقة سالي بأدرار. غادر الجزائر إلى بلاده المغرب سنة=

بتاسفاوت ولاية أدرار– الجزائر، تحصلنا على بعض الصور من المخطوط من نسخة مصورة بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي. عثرنا ضمنها على مسألة تتعلق بالجهاد الجزائري وهي نازلة العمل في الجيش الفرنسي.

4: الشيخ سي حمزة بوبكر صوفي جزائري: لأبي بكر حمزة، ترجمة محمد حسين آل سيد الشيخ. الكتاب في أصله مكتوب بالفرنسية ومطبوع، لكن الترجمة إلى العربية لازالت مخطوطة، الكتاب اهتم بترجمة أحد أعلام أولاد سيد الشيخ حمزة بوبكر، والتعريف بالطريقة الشيخية وأبرز رجالاتها، وتعرض إلى تاريخ جهاد أولاد سيد الشيخ. توجد ثلاث مسائل استخرجناها من الكتاب: الأولى في إعلان الجهاد، والثانية: في حكم ارتداء التميمة للوقاية من الرصاص، والثالثة: في حكم من يقاتل عدوا أقوى منه.

الفرع الثاني: المقابلات

1– مقابلة مع الشيخ الطاهر آيت علجت: يعد الشيخ آيت علجت من المجاهدين الذين جاهدوا في الثورة التحريرية، كما اشتغل مفتيا وقاضيا في الثورة في كتيبة الشهيد العقيد عميروش رحمه الله،[1] ومن الفتاوى التي نقلناها عنه: فتوى حكم الجاسوس الذي يخدم لصالح الاحتلال، وفتوى العمل في الجيش في الفرنسي.

2– الشيخ محمد الصالح الصديق: من العلماء الذين شاركوا في جهاد ثورة نوفمبر منذ اندلاعها في أيامها الأولى إلى غاية الاستقلال، وقد تحدثنا معه في دور العلماء في

= 1974م وبقي فيها إلى أن توفي في 18 ذي القعدة سنة 1399هـ. من مؤلفاته:= =فتوحات الإله المالك على نظم أسهل المسالك في فقه الإمام مالك، العقد الجوهري على منظومة العبقري، الدر المنظوم على مقدمة ابن جروم في النحو، نسيم النفحات من أخبار توات ومن بها من العلماء الثقات، المنح الربانية في الفتاوى الفقهية. ينظر: فتوحات الإله المالك على النظم المسمى بأسهل المسالك، مولاي الطاهري الإدريسي الحسني، المطبعة العلاوية مستغانم– الجزائر ط1 1994م، ص 05، الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، محد باي بلعالم، دار هومة 2005م، 1/ 354.

[1] ينظر: أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة 1/ 233.

الجهاد، وتحدثنا عن بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالجهاد كمسألة جواز إفطار المجاهدين في نهار رمضان.

المطلب الثاني: المطبوعات والجرائد والمجلات

الفرع الأول: المطبوعات

1: أجوبة التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر في الجهاد: لأبي الحسن التسولي، راسل الأميرُ عبدُ القادر الإمام التسولي طالبا منه الفتوى في نوازل فقهية تتعلق بجهاد الفرنسيين، وبسياسة أمور الدولة والرعية، وقد أجاب التسولي على أسئلة الأمير في جوابين الأول مختصر، والثاني مطول وهو نص كتاب الأجوبة، حيث قسمه إلى خمس مسائل، وكل مسألة قد توسع فيها وتناول ضمنها العديد من المسائل الفقهية تتعلق بالجهاد وبغيره من مسائل الفقه.[1]

المسألة الأولى : فيها سبعة فصول:

الفصل الأول: فيما يفعل مع قبائل الزمان المنهمكين في الحرمات والعصيان.

الفصل الثاني: في دليل عقوبة كاتم الجواسيس والفعل به، وغيرهم ممن يستحقون العقاب.

الفصل الثالث: في كون الرجل يؤاخذ بجريرة قومه.

الفصل الرابع: فيما لا يجوز للنصارى بيعه، ولا يحل لنا أن نمكنهم بوجه من تناوله.

الفصل الخامس: في معاقبة العاصي بالمال، وما فيه من الخلاف في القديم والحال.

[1] ينظر: أجوبة التسولي ص 75.

الفصل السادس: في زيادة تحقيق بعض ما تقدم، وكيفية إجرائه على المنصوص.

الفصل السابع: في حرمة ترك الإمام الرعية على ما هم عليه، وكيفية سيرته مع رعيته ومع العمال لديه.

المسالة الثانية: فيها فصلان:

الفصل الأول: حكم المتخلف عن الاستنفار، وما عليه من العقاب من التعزيز الجبار.

الفصل الثاني: فيما ينبغي للإمام فعله قبل الاستنفار، بمن يجب استنفاره من الرعية، وكيفية التدريب للحروب، وذكر مكائدها ليظفر الإمام بالمرغوب.

المسالة الثالثة: جعلها مستقلة من غير فصول، فناقش فيها قضية مانع الزكاة، ووجوب مقاتلته عليها إجماعا.

المسالة الرابعة: فيها أربعة فصول:

الفصل الأول: فيما يجب على الإمام من إجبار الرعية على الاستعداد، لأن العدو دائما له بالمرصاد.

الفصل الثاني: في جواز صلح العدو إن كان مطلوبا، وعدم جوازه إن كان طالبا.

الفصل الثالث: فيما يرتزق منه الجيش إن عجز بيت المال، ووجوب المعونة بالأبدان إن افتقر إليها في الحال.

الفصل الرابع: في حكم من ساكن العدو الكفور، ورضي بالمقام معهم في تلك الثغور.

المسالة الخامسة: لا شيء يتعلق بها، بل هي قائمة بنفسها وبجميع الفصول.

اجتهدت في تلخيص مسائل الكتاب وضمها لأخواتها من نوازل الجهاد الجزائري، وقد أسعفني في ذلك جوابه المختصر الذي نقله المهدي الوزاني في "معياره الجديد".[1]

2: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لابن عليش، وهو كتاب نفيس في فنه، قيد فيه مؤلفه ما وقع له من الأسئلة والأجوبة، وجمعها ورتبها على أبواب الفقه بعد أن هذبها ونقحها.[2]

وابن عليش من الفقهاء الذين استفتاهم وراسلهم الأمير عبد القادر، وقد نقلنا عنه: مسألة حكم البقاء في المناطق التي تحت سيطرة الكفار التي استفتاه فيها الأمير. ونازلة لها علاقة بقضية الهجرة،[3] وهي أن رجلا زوج بنته في أرض الجزائر وهي رضيعة ثم هاجر بها إلى دمشق دون الزوج وكبرت البنت وأرسل أبوها إلى زوجها طالبا منه إما الهجرة إليه ليبني بزوجته، وإما إرسال الطلاق، فلم يرد له جواباً وأراد أبوها تطليقها عليه.[4] وفتواه للأمير عبد القادر في شأن الأذى الذي تلقاه من سلطان المغرب.[5]

3: المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب: للمهدي الوزاني، أو كما يسمى بـ: النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، الكتاب طبع لأول مرة بعدما طبع طبعة حجرية من طرف وزارة الأوقاف المغربية سنة

[1] المعيار الجديد 3/ 62.
[2] ينظر: فتح العلي المالك 1/ 05.
[3] ينظر: المصدر السابق 1/ 375.
[4] ينظر: المصدر السابق 1/ 415.
[5] ينظر: المصدر السابق 1/ 387.

1996م بتحقيق عمر بن عباد، رتب الوزاني مباحث الكتاب حسب الترتيب الفقهي معتمدا على ترتيب خليل صاحب المختصر؛ لشهرته، وكثرة ترداده على الحكام.[1]

نقلت من كتاب المعيار الجديد بعض المسائل من الجواب المختصر للفقيه التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر في الجهاد.[2]

4: أنفس الذخائر وأطيب المآثر في أهم ما اتفق لي في الماضي والحاضر: للطيب المهاجي. الكتاب هو عبارة عن مذكرات للمؤلف ذكر فيها مختلف المحطات والوظائف التي مر بها في حياته، كالتدريس والفتوى...، وقد نقلنا من الكتاب فتواه الشهيرة في حكم أخذ الفائدة على القروض التي دفعها الجزائريون-قهرا- لإعانة فرنسا في الحرب العالمية الأولى.[3]

5: تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر: لمحمد باشا ابن الأمير عبد القادر، وهو كتاب نفيس ضم تاريخاً مفصلاً لحياة الأمير عبد القادر في مسيرته الجهادية و القلمية، كما ذكر مؤلف الكتاب بعض أسئلة الأمير عبد القادر وأجوبة الفقهاء عليها، ومما نقلته من هذه الأجوبة جواب القاضي عبد الهادي بن عبد الله الحسني الفاسي، الذي تكلم في بعض المسائل المتعلقة بالجهاد كمسألة: حكم اللائذين بالنصارى، ومسألة متى يصير الجهاد عينيا، ومسألة حكم تكفير الإباضية، وحكم قبول الولاة والعمال للهدايا...[4]

6: مراسلات الأمير عبد القادر مع الجنرال دي ميشيل: لعبد الحميد زوزو، الكتاب اهتم بتاريخ الأمير عبد القادر ومراسلاته مع القائد الفرنسي الجنرال ديميشال، وقفنا على

---

[1] ينظر: المعيار الجديد 1/ 14.،

[2] ينظر: المصدر السابق 3/ 62.

[3] ينظر: أنفس الذخائر وأطيب المآثر ص87-88.

[4] ينظر: تحفة الزائر 1/ 251- 254.

رسالة للأمير موجهة للقائد المذكور تحدث فيها عن بعض أحكام الهدنة مع العدو، وقد نقلت ما يتعلق بالهدنة وجمعته مع النوازل.[1]

7: القول الأوسط في أخبار بعض من حل بالمغرب الأوسط: أحمد بن عبد الرحمن الشقراني الراشدي، الكتاب ذكر فيه مؤلفه بعض الأحداث التاريخية التي عرفتها الجزائر عبر مختلف الأعصر، دون أن يلتزم الترتيب التاريخي في عرض هذه الأحداث.

نقلت من كتاب القول الأوسط في النوازل المجموعة موقف الراشدي من إمامة وجهاد الشيخ بوعمامة.[2]

8: جماعة المسلمين: لأبي يعلى الزواوي، الكتاب هو دعوة إلى وجوب إيجاد جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي والخليفة، لتجاوز السياسة الفرنسية التي ألحقت الضرر بالشعب الجزائري عبر قوانينها التغريبية، في مختلف مجالات الحياة.[3]

نقلت من الكتاب بعض المقتطفات المتعلقة بنازلة وجوب إنشاء جماعة المسلمين، ونقلتها في الفصل المخصص للمسائل السياسية.

9: محاضرات ومقالات الشيخ العلامة أحمد حماني، جمع عبد الرحمن دويب، نقلت من الكتاب فتوى استفتي فيها الشيخ من قبل بعض المجاهدين في مسألة إفطارهم في نهار رمضان أيام الثورة، فأفتى بجواز الإفطار، مع وجوب قضاء الأيام التي أُفطر فيها بعد الاستقلال.[4]

---

[1] ينظر: مراسلات الأمير عبد القادر مع الجنرال دي ميشيل ص 50- 51.

[2] ينظر: القول الأوسط في أخبار بعض من حل بالمغرب الأوسط، أحمد بن عبد الرحمن الشقراني الراشدي، تح ناصر الدين السعيدوني، دار البصائر الجزائر 2013. ص 18.

[3] ينظر: جماعة المسلمين ص 41.

[4] ينظر: محاضرات ومقالات الشيخ العلامة أحمد حماني 3/ 354.

10: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي: جمعها نجله أحمد طالب الإبراهيمي، تضم هذه الآثار رسائل ومقالات وخطب البشير الإبراهيمي في مختلف الموضوعات، وكانت الطبعة الأولى للآثار عن دار الغرب الإسلامي سنة 1997م تتكون من خمس مجلدات. نقلت من آثار الإبراهيمي نازلة فصل الدين عن الحكومة الفرنسية،[1] وما يتعلق بمسألة إبطال الصلاة خلف الأئمة الرسميين.[2]

11: الجزائر الثائرة: للفضيل الورثلاني، الكتاب عبارة عن أفكار وآراء الورثلاني في العديد من القضايا، نقلت من الكتاب إعلان مساندة جهاد ثورة نوفمبر الذي وقعه البشير الإبراهيمي والفضيل الورثلاني.[3]

12: نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830– 1900م: لعبد الحميد زوزو، يحتوي الكتاب على مجموعة من الوثائق المهمة في تاريخ الجزائر؛ حيث قسمت هذه الوثائق إلى سبع مجموعات: المجموعة الأولى: خاصة بالمناشير والرسائل الإخبارية، والمجموعة الثانية: خاصة بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية، والمجموعة الثالثة: خاصة بالمقاومة، والمجموعة الرابعة: خاصة بالاستيطان ومصادرة الأراضي، والمجموعة الخامسة: خاصة بالإدارة، والمجموعة السادسة: خاصة بالتدابير القمعية والإجراءات الاستثنائية، والمجموعة السابعة: خاصة بالتعليم.

الكتاب يحتوي على وثيقة تاريخية وهي دعوة الشيخ بوعمامة للجهاد، سنة 28 جمادى الثانية 1298هـ.[4]

---

[1] ينظر: آثار الشيخ محمد البشير الإبراهيمي 2/ 160

[2] ينظر: المرجع السابق 2/ 29.

[3] ينظر: الجزائر الثائرة ص 170.

[4] نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830- 1900م، عبد الحميد زوزو، موفم للنشر دط، ص 145.

13: نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر 1830– 1914، لجمال قنان، تعتبر هذه الوثائق ترجمة للواقع الجزائري في الفترة المحددة لمختلف القضايا الهامة التي عاشها الجزائري في ظل الاحتلال الفرنسي. من المسائل التي نقلتها من الكتاب: مسألة ردة المطلقة في ردتها،[1] ومسألة حكم البقاء تحت حكم الكافر.[2]

14: الحركة الوطنية الجزائرية: لأبي القاسم سعد الله، وهو كتاب أرّخ فيه صاحبه لمسيرة الحركة الوطنية الجزائرية في العصر الحديث، عبر مختلف محطاتها التاريخية، نقلت من الكتاب المسألة المتعلقة بحكم تأييد فرنسا في الحرب العالمية الثانية لدى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.[3]

15: مهمة ليون روش في الجزائر والمغرب: يوسف مناصرية، اهتم الكتاب بتسليط الضوء على الدور الذي أداه روش في الجوسسة لصالح فرنسا في مختلف المواقع التي شغلها، نقلت من الكتاب الفتوى الواردة في شأن الجهاد والرضا بحكم الفرنسيين، وهذه الفتوى صناعة مخابراتية فرنسية بواسطة الجاسوس ليون روش.[4]

16: الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات: محمد باي بلعالم، عرف الكتاب بإقليم توات بترجمة بعض الأعلام، والتعريف ببعض العادات، وبعض الجوانب التاريخية في المنطقة. نقلت من الكتاب رسالة لأحد الفقهاء التواتيين تتعلق ببعض أحكام التعامل مع سياسة الفرنسيين.[5]

---

[1] ينظر: نصوص سياسية جزائرية ص 75.

[2] ينظر: المرجع السابق ص، 136، 142، 262.

[3] ينظر: الحركة الوطنية الجزائرية 3/ 102.

[4] ينظر: مهمة ليون روش في الجزائر والمغرب ص 41.

[5] ينظر: الرحلة العلية 1/ 174.

17: تاريخ الجزائر المعاصر دارسات ووثائق: محمد الأمين بلغيث، الكتاب يقع في أربعة أقسام، الأول: في الاحتلال الفرنسي وجهاد الشعب الجزائري خلال القرن التاسع عشر، الثاني: الحركة الوطنية؛ العمل السياسي، والإصلاحي، الثالث: الثورة الجزائرية المباركة، الرابع: في عصر السيادة الوطنية. كما ضم في آخر الكتاب بعض الوثائق الخاصة ببعض القضايا الخاصة بتاريخ الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي.

استفدت من الكتاب فتوى قورارة التي أعدتها المخابرات الفرنسية بإشراف الحاكم العام الفرنسي كامبون، ويعد محمد الأمين بلغيث أول من نشر النص العربي للفتوى، وقد ضمّن الفتوى دراسة شاملة في ظروفها التاريخية وآثارها في التوسع الفرنسي في الجنوب الغربي الجزائري، ومنه نحو السودان الغربي بإفريقيا.[1]

18: أعلام الاصلاح الإسلامي في الجزائر: أحمد عيساوي، الكتاب هو ترجمة لأهم أعلام الحركة الإصلاحية في الجزائر في العصر الحديث، مع ذكر تآليفهم وجهودهم الإصلاحية. نقلت من الكتاب فتوى للعربي التبسي في حكم الهجرة أيام ثورة الفاتح من نوفمبر، نقلها المؤلف عن أحد مجاهدي المنطقة الخامسة في الولاية التاريخية الأولى الأوراس النمماشة، الرائد أحمد الزمولي، عن أحد أصدقائه الذين حضروا استشهاد العربي التبسي وهو المجاهد النقيب إبراهيم جوادي البوسعادي.[2]

19– فتاوى الإمام الشيخ إبراهيم بيوض: ترتيب وتقديم وتخريج بكير محمد الشيخ بالحاج، الكتاب جمع فتاوى المؤلف التي أفتى فيها وهي موزعة على مختلف أبواب الفقه. نقلنا

[1] ينظر: تاريخ الجزائر المعاصر دارسات ووثائق ص 363.

[2] ينظر: أعلام الإصلاح الإسلامي في الجزائر 1/ 344- 346.

من الكتاب فتوى للمؤلف تتعلق بأحكام بعض التعاملات المالية مع اليهود والنصارى الذين كانوا بالجزائر أيام الاحتلال الفرنسي.[1]

الفرع الثاني: الجرائد والمجلات

1: جريدة النجاح: أنشأت الجريدة في تاريخ 1920 بقسنطينة كجريدة وطنية أسبوعية. ومنذ يناير 1930 أصبحت يومية، ويقول مؤرخوا الصحافة إنها تحولت بعد 1931 إلى جريدة موالية للإدارة الفرنسية، وأنها غيرت أوقات صدورها فأصبحت تصدر ثلاث مرات في الأسبوع، واستمرت إلى سنة 1956.[32]

اهتمت الجريدة بقضايا اللغة العربية وقضايا الوطن، كما اهتمت بنقل الفتاوى في العديد من القضايا الفقهية التي عاشها المجتمع الجزائري.

نقلت من الجريدة ما تعلق ببعض الفتاوى التي لها علاقة بالوجود الفرنسي وهي كالتالي:

- فتوى التجنيس بالجنسية الفرنسية. [4]
- فتاوى في طعام أهل الكتاب.[5]
- فتاوى بيع العنب لمن يعصره خمراً.[6]

[1] ينظر: فتاوى الإمام الشيخ بيوض، ترتيب وتقديم وتخريج بكير محمد الشيخ بالحاج، المطبعة العربية نهج طالبي أحمد غرداية- الجزائر 1988، 2/ 666- 668.

[2] توجد نسخ مصورة من الجريدة في المكتبة الوطنية بالحامة بمصلحة السمعي البصري.

[3] تاريخ الجزائر الثقافي 5/ 252.

[4] ينظر: جريدة النجاح، العدد 1595، 03 نوفمبر 1934 ص 3.

[5] ينظر: جريدة النجاح: الأعداد: 440-446 -462-452- 508-سنة 1346هـ الموافق 1927م.

[6] ينظر: جريدة النجاح العدد 215، 19 جويلية 1926م، ص 03.

2: جريدة الشهاب

أصدر الإمام عبد الحميد بن باديس جريدة الشهاب بقسنطينة عقب توقيف جريدة المنتقد من قبل السلطات الفرنسية، ثم تحولت إلى مجلة واستمرت في إصدار أعدادها إلى عشية الحرب العالمية الثانية، ثم توقفت عن الصدور من تلقاء نفسها، وتعتبر الشهاب مجلة وطنية إصلاحية، أيقظت الرقود ونبهت الغافلين، ودعت إلى جمع الشمل والوحدة، كما دافعت عن الإسلام واللغة العربية، والعدالة والحرية، وشاركت برأيها في قضايا المغرب العربي والمشرق.[1]

نقلنا من الجريدة ما تعلق بمسألة طعام أهل الكتاب،[2] ونقلنا فتوى في حكم كراء الأراضي.[3]

3: جريدة البصائر

جريدة البصائر هي لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وهي صحيفة جامعة تعبر عن الاتجاه الإصلاحي الذي تتبناه الجمعية، تناولت مختلف الموضوعات: مواضيع ثقافية وعلمية وأدبية وسياسية. وقد وصفت بأنها كانت محل إعجاب في المشرق والمغرب والأمريكيتين لتنوع مواضيعها ورقي أسلوبها.[4]

[1] ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي 5/ 253.

[2] ينظر: جريدة الشهاب، العدد 105، 14 محرم 1346هـ الموافق 14 جويلية 1927م، ص13.

[3] ينظر: جريدة الشهاب، غرة رجب 1353هـ الموافق 10 أكتوبر 1935م، 11/ ص 547.

[4] ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي 10/ 197.

نقلت من الجريدة بعض فتاوى التجنيس،[1] ومنع الزواج من الكتابية،[2] ومسألة الصلاة خلف الأئمة الرسميين.[3]

ومسألة إعطاء الزكاة لبناء المساجد والمدارس والدعاة المتفرغين للدعوة.[4] وفتوى حكم تناول لحوم أهل الكتاب[5]

4: جريدة البلاغ الجزائري

وتعد جريدة البلاغ الجزائري المحسوبة على الطريقة العليوية من الجرائد التي اهتمت بالثقافة العربية والإسلامية، ونشر الأخبار،[6] وقد اهتمت أيضاً بالفتوى من خلال نقل فتاوى علماء الجزائر عبر صفحاتها في مختلف المسائل الفقهية، ومن المسائل التي نقلتها من الجريدة: مسألة حكم بيع العنب للخمار.[7]

[1] ينظر: جريدة البصائر، العدد 95 12 ذي القعدة 1352هـ الموافق 14 جانفي 1937م ص 1- 2، العدد 77، 21 جمادى الأولى 1356 الموافق 30 جويلية 1937هـ، ص 1، البصائر، العدد 79، 12 جمادى الثانية 1356 الموافق 20 أوت 1937، ص 6.

[2] ينظر: جريدة البصائر، العدد: 36 بتاريخ 09 رجب 1355هـ الموافق 25 سبتمبر 1936، والعدد: 42 بتاريخ: 21 شعبان 1355 هـ الموافق 06 نوفمبر 1936،

[3] ينظر: البصائر، العدد 139، 21 ربيع الثاني 1370هـ، الموافق 29 جانفي 1951م، العدد 270، رمضان 1373هـ الموافق 07 ماي 1954، ص 03- 06.

[4] ينظر: جريدة البصائر، العدد 119، 28 رجب 1369 لموافق 15 ماي 1950م، ص 2.

[5] ينظر: جريدة البصائر، العدد 99، 10 ذي الحجة 1356هـ الموافق 11 فيفري 1938م، ص 6.

[6] ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي 5/ 311.

[7] ينظر: جريدة البلاغ الجزائري، العدد 282، 09 ديسمبر 1932م، ص 04، العدد 285، 20 سبتمبر 1932م، ص 02، العدد، 284، 25 ديسمبر 1932م، ص 02.

5: جريدة المنار

جريدة المنار جريدة سياسية ثقافية دينية حرة، تأسست سنة 1950، تهدف إلى بث الروح الوطنية ، والسعي لجمع الكلمة والصف للتخلص من الاستعمار، والدعوة إلى الوحدة المغربية.[1]

نقلت من الجريدة ما تعلق بنازلة الاتحاد بين مختلف التشكيلات والمنظمات السياسية في الجزائر.[2]

6: مجلة الأصالة

مجلة الأصالة مجلة ثقافية كانت تصدرها وزارة التعليم الأصلي ووزارة الشؤون الدينية بالجزائر، انطلقت في إصدار أعدادها بتاريخ مارس 1971م، واستمرت في الصدور إلى غاية سنة 1982م، تهتم مجلة الأصالة بالدراسات الإسلامية المعمقة، والأبحاث الفكرية والثقافية، في شتى مجالات المعرفة الإنسانية، كما خصصت المجلة في بعض أعدادها نشر أبحاث ملتقيات الفكر الإسلامي التي كانت تعقد في الجزائر.[3]

كانت المجلة تهتم بنقل فتاوى رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الشيخ أحمد حماني في مختلف الموضوعات الفقهية، ومما نقلته من فتاويه المتعلقة بالجهاد الجزائري فتوى في حكم نقل رفاة الشهداء إلى مقابر صالحة.[4]

---

[1] ينظر: مقدمة جريدة المنار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع- الرغاية الجزائر 1982م، ص 04.

[2] ينظر: جريدة المنار، الأعداد من 17 إلى 46- 1953م.

[3] ينظر: مجلة الأصالة، العدد 91، محرم 1402هـ الموافق نوفمبر 1982م، كلمة العدد.

[4] ينظر: حكم نقل رفات الشهداء إلى مقابر صالحة، أحمد حماني، مجلة الأصالة الأعداد: 79- 80- 81- 82- سنة 1400هـ 1980م: ص 150- 156.

كما نقلت فتوى للعربي التبسي أيام جهاد ثورة الفاتح من نوفمبر يحرم فيها الهجرة من الجزائر، ويعتبر ذلك تولي في يوم الزحف، ما لم تكن في مهمة كلفت بها جبهة التحرير الوطني.[1]

[1] ينظر: الشيخ العربي التبسي والنهضة العلمية بالجزائر، أحمد بن ذياب، مجلة الأصالة، العدد 8، ربيع الثاني وجمادى الأولى 1392هـ الموافق ماي وجوان 1972م، ص: 271.

الفصل الخامس

طبيعة الجهاد الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي

المبحث الأول: حقيقة الجهاد

المبحث الثاني: حقيقة وأحكام جهاد الدفع في الجهاد الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي

المبحث الأول: حقيقة الجهاد

المطلب الأول: تعريف الجهاد وأسبابه

الفرع الأول: تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الجهاد لغة

الجهاد في اللغة: مأخوذ من البذل والمشقة، أي بذل ما في الوسع والطاقة، فبالفتح الجَهد يعني: المشقة، وبالضم الجُهد يعني: الوسع والطاقة. قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴾[1]. فالجهد في هذه الآية يعني: الطاقة. تقول : هاذا جهدي. وقولهم: جهد دابته جهدا: بلغ جهدها، وحمل عليها في السير فوق طاقتها.[2]

فالجهاد إذن استفراغ الوسع والجهد في طلب العدو وإرغامه وهو على ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، والشيطان، والنفس. وتدخل هذه الثلاثة في قول تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ ﴾[3][4].

ثانياً: تعريف الجهاد اصطلاحاً

يدور معنى الجهاد عادة إذا أطلق لدى الفقهاء حول معنى قتال الكفار، سواء كان الكافر مطلوباً أو طالباً.

---

[1] التوبة: ٧٩.

[2] تاج العروس 7/ 534، لسان العرب 9/ 708.

[3] الحج: ٧٨.

[4] تاج العروس 5/ 537.

قال ابن عرفة: " قتال مسلم كافراً غير ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله أو حضوره له، أو دخول أرضه له".[1] وقد شرح ابن الرصاع هذا التعريف ببيان قيودهه فقال:

قوله قتال مسلم: قيد أخرج غير المسلم كقتال الكافر للكافر، وقوله غير ذي عهد: أخرج به المعاهد إذا قتله مسلم فليس بجهاد وكذلك قال ابن عرفة رحمه الله في الذمي إذا نقض عهده وحارب فإن قتاله ليس بجهاد.[2]

وقوله: لإعلاء كلمة الله: قيد احترز به مما إذا قاتل لدنيا أو لمال أو حمية فليس بجهاد شرعي،[3] كما وقع في الحديث: " **أنه جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** ".[4]

وقوله: أو حضوره له: يشير إلى أن الجهاد أعم من المقاتلة، أو الحضور للقتال، والضمير في الحضور يعود على القتال، وضمير له يعود على إعلاء، وضمير أرضه يحتمل عوده على الكافر.[5]

---

[1] المختصر الفقهي 3/ 05

[2] ينظر: شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله الرصاع، تح أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان ط1 1993م، ص 220، المختصر الفقهي 3/ 05.

[3] شرح حدود ابن عرفة ص 220.

[4] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالساً، ح 123، 1/ 36.

[5] شرح حدود ابن عرفة ص 221.

الفرع الثاني: أسباب الجهاد

وهي أربع أسباب:

السبب الأول: معتبر في أصل وجوبه وهو إزالة منكر الكفر؛ فإنه أعظم المنكرات ومن علم منكرا وقدر على إزالته وجب عليه إزالته، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾[1]، ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ ﴾[2]، [3]

السبب الثاني: وهو معتبر في تعيينه، حيث يتعين بتعين الإمام، فمن عينه تعين امتثالاً للطاعة.[4]

السبب الثالث: وهو معتبر في تعيينه مفاجأة العدو، ومن يقدر على دفعه، إن لم يستقلوا بدفعه وجب على من يقرب مساعدتهم فإن لم يستقل الجميع وجب على من علم بضعفهم وطمع في إدراكهم ومعاونتهم.[5]

السبب الرابع: فك الأسرى لقوله تعالى:﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾[6].

---

[1] سورة البقرة: ١٩٣.

[2] سورة البقرة: ١٩١.

[3] الذخيرة 3/ 387.

[4] الذخيرة 3/ 388.

[5] الذخيرة 3/ 388.

[6] سورة النساء: ٧٥.

سئل مالك أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ قال: " نعم، أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم؟ قال: بلى"[1]. [2]

المطلب الثاني: حكمه وشروطه وفرائضه

الفرع الأول: حكم الجهاد وشروطه

أولاً: حكم الجهاد

حكم الجهاد أحياناً يكون فرض كفاية، وأحياناً أخرى يكون فرض عين؛ يكون فرض كفاية في جهاد الطلب، ويكون فرض عين في جهاد الدفع.[3]

ويكون فرض عين لفك الأسرى، وباستنفار الإمام؛ بمعنى أن الإمام إذا عين واحدا أو أكثر لقتال العدو فإنه يتعين عليه ذلك، ولا تسعه المخالفة، سواء كان ممن يخاطب بفرض الجهاد، أم لا، كالصبي المطيق الذي يقدر على القتال، والمرأة، ويكون واجبا عينيا على من حضر الالتقاء بين الزحفين. [4]

ثانياً: شروط الجهاد

شروط صحة الجهاد ستة، ومتى انخرم منها شرط سقط، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، الاستطاعة؛ بصحة البدن، وما يحتاج إليه من المال، وأوضحها فيما يلي:[5]

---

[1] البيان والتحصيل 2/ 560.

[2] ينظر: التبصرة 3/ 1455.

[3] ينظر: التلقين 1/ 91.

[4] الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية بيروت– لبنان، ص 354، ينظر: المعيار2/ 208.

[5] المقدمات الممهدات 1/ 352- 354.

1-الإسلام: ودليل ذلك توجيه الشارع خطاب الجهاد للمؤمنين في غير موضع من مواضع الوحي، من ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ ﴾[3].

2- البلوغ والعقل: وحجة اشتراط البلوغ والعقل في الجهاد حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول: " **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ** "[4]

4-الحرية: والدليل على صحة اشتراط الحرية في ذلك هو أن الجهاد من الفرائض المتوجهة إلى الأبدان المتعينة في الأموال، فإذا سقط فرض الجهاد عمن لا مال له. قال الله عز وجل: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ ﴾[5] فهو ساقط عن العبد إذ لا مال له يقدر على إنفاقه.

---

[1] الصف: ١٠ – ١١.

[2] التوبة: ١١١.

[3] النساء: ٩٥.

[4] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ح 4403، ص 481، وأخرجه الترمذي في سننه وحسنه، كتاب الحدود، باب في من لا يجب عليه الحد، ح 1423، 4/ 32. وأخرجه البخاري موقوفاً على سيدنا علي كرم الله وجهه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ، 4/ 45.

[5] التوبة: ٩١.

5-الذكورة: ودليل اشتراط الذكورة أن الجهاد لا يتحقق للمرأة إلا بضد ما أمرت به من الستر والقرار في بيتها. قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ [1]، وقوله أيضاً: ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾. [2]

6-الاستطاعة بصحة البدن وما يحتاج إليه من المال: ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ ﴾. [4]

أما شروط صحته وجوازه فشرط واحد، ومتى انخرم بطل ولم يصح، وهو شرط النية، لقوله صلى الله عليه وسلم: " **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** "، [5] والنية في الجهاد أن يجاهد الرجل ويقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ابتغاء ثواب الله تعالى. [6]

---

[1] سورة الأحزاب: ٥٩.

[2] سورة الأحزاب: ٣٣.

[3] سورة التوبة: ٩١ .

[4] سورة النور: ٦١.

[5] أخرجه البخاري، كتاب بدأ الوحي، باب 01 ، ح01، 1/ 06.

[6] المقدمات الممهدات 1/ 354.

الفرع الثاني: فرائض الجهاد

فرائض الجهاد أربعة وهي فيما يأتي:[1]

1-الطاعة للإمام: فواجب على الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره، وإن كان غير عدل، ما لم يأمره بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة.[2]

2- ترك الغلول: وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسم، فحكم من غل أنه يعاقب ولا يحرم سهمه لأنه قد استحقه بحصول سببه من القتال والحضور.[3]

3- الوفاء بالأمان: وهو أن يعطي أمير الجند الأمان للعدو، بعد أن يجتهد ويشاور من معه من ذوي الرأي، فما عقده جاز ولزم الوفاء به. ومثال ذلك: " أن يجعل لهم الأمانَ على أن يرحلَ عنهم، أو على أنَّهم آمنون إلى مدة معلومة، وكان ذلك بمال أو بغير مال، أو على أَنْ يخرجوا إليه على أنهم آمنون من القتل خاصة ويسترقّهم، أو على أن يَضرب عليهم الجزيةَ ولا يسترقهم، أو على أن يأخذ أموالهَم خاصة ولا يعرض في غير ذلك من أنفسهم أو يأخذ أموالهم وأبناءَهم أو بعض ذلك فهو عقد جائز لازم ".[4]

4-أن لا يفر واحد من اثنين: وهو معنى الثبات عند الزحف،[5] غير أن ابن رشد جعله ركناً قائماً بنفسه فتصير الفرائض خمسة.[6]

المطلب الثالث: أقسام الجهاد ومراتبه

---

[1] ينظر: المقدمات الممهدات 1/ 355، المدخل، ابن الحاج الفاسي، دار الفكر، دط، 3/ 03، الثمر الداني ص 411.

[2] البيان والتحصيل 3/ 63.

[3] التاج والاكليل 3/ 354.

[4] التبصرة 3/ 1438.

[5] الثمر الداني ص 412.

[6] ينظر: المقدمات الممهدات 1/ 355.

الفرع الأول: أقسام الجهاد

ذكر ابن رشد في المقدمات أن الجهاد ينقسم إلى أربعة أقسام:[1]

الأول: جهاد القلب: وهو مجاهدة الشيطان، والنفس عن الشهوات والمحرمات. قال الله عز وجل: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾.[2]

الثاني: جهاد اللسان: وهو الأمر بالمعروف والنهي على المنكر، من ذلك ما أمر الله به نبيه من جهاد المنافقين. قال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ ﴾[3]، فجاهد النبي صلى الله عليه وسلم الكفار بالسيف والمنافقين باللسان؛ لأن الله نهاه أن يعمل علمه فيهم فيقيم عليهم الحدود؛ لئلا يتحدث عنه الناس أنه يقتل أصحابه،[4] وجاهد الكفار بالكلمة

الثالث: جهاد اليد: وهو ما يقوم به ذوو الأمر من القضاة والأئمة وغيرهم من زجر أهل المناكر، وجهاد من يعطل الفرائض والواجبات بالأدب والضرب على ما يؤدي إليه الاجتهاد في ذلك، ويدخل في ذلك إقامة الحدود على القذفة والزناة وشربة الخمر...

الرابع: جهاد السلاح: وهو قتال المشركين بالسلاح.

---

[1] ينظر: المقدمات الممهدات 1/ 341، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين الفاسي المعروف بزروق، اعتنى به أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 2006م، 2/ 615.

[2] النازعات: ٤٠.

[3] التوبة: ٧٣.

[4] لقوله صلى الله عليه وسلم لما طلب سيدنا عمر رضي الله عنه من النبي عليه الصلاة والسلام أن يضرب عنق المنافق ابن سلول لما قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، "**دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله :" سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين "، ح 4905، 3/ 1540.

وينقسم جهاد السلاح إلى قسمين: جهاد الطلب وجهاد الدفع؛ فجهاد الطلب وهو الجهاد الذي يكون فيه الكافر في بلده، ولكن المسلمون هم من يطلبونه، ويغزونه في أرضه حتى يُفسح المجال لدعوة الإسلام وقتال من يعترضها. أما جهاد الدفع وهو دفع العدو وقتاله إذا دخل بلداً من بلاد المسلمين.[1]

الفرع الثاني: مراتب الجهاد

قسم ابن القيم الجهاد باعتبار محله إلى أربع أقسام وهي: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار وجهاد المنافقين، وجهاد أرباب الظلم والمنكرات والبدع. ولكل قسم من هذه الأقسام مجموعة من المراتب كما يلي:[2]

1-مراتب جهاد النفس:

الأولى: أن يجاهدها على تعلُّم الهُدى، ودين الحق.

الثانية : أن يُجاهدها على العمل به بعد علمه، فالعلم بلا عمل إن لم يكن مضراً فلن ينفع صاحبه.

الثالثة: أن يُجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمِهِ مَنْ لا يعلمهُ.

الرابعة : أن يُجاهِدَها على الصبر على مشاقِّ الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، ويتحمَّل ذلك كله لله.

فإذا استكمل المجاهد هذه المراتب الأربع، صار من الربَّانِيينَ؛ لأن السلفَ أجمعوا على أن العالم الرباني لا يستحق أن يسمى ربانيا حتى يعرف الحق، ويعمل به، ويبلغه.

[1] ينظر: فقه الجهاد، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة- مصر ، ط4 2014م، 1/ 431.
[2] زاد المعاد 3/ 10- 11.

2-مراتب جهاد الشيطان

الأولى: دفع ما يوسوس به من الشبهات والشكوك القادحة في إيمان العبد؛ وهذا ما يُحقق بعده اليقين.

الثانية: جهاده على دفع ما يلقى منه من الشهوات والإرادات الفاسدة؛ وهذا ما يحقق بعده الصبر.

ويجمع هذين المرتبتين قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ .[1] فالإمامة في الدين إنما تُنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهواتِ والإرادات الفاسدة، واليقينُ يدفع الشكوك والشبهات.

3-مراتب جهاد الكفار والمنافقين

جهاد الكفار والمنافقين أربع مراتب: الأولى بالقلب، والثانية: باللِّسان، والثالثة: بالمالِ، والرابعة: بالنفسِ، وجهادُ الكفار أخصُّ باليد، وجهادُ المنافقين أخصُّ باللسان.

4- مراتب جهاد أرباب الظلم والبِدعِ والمنكرات

جهاد أرباب الظلم والبِدعِ والمنكرات على ثلاث مراتب: الأولى: باليد إذا قدر، فإن عجز، انتقل إلى اللسان، فإن عجز، جاهد بقلبه.

[1] السجدة: ٢٤.

المبحث الثاني: أحكام جهاد الدفع في الجهاد الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي

المطلب الأول: جهاد الدفع ومراتب الجهاد الجزائري

الفرع الأول: حقيقة جهاد الدفع في الجهاد الجزائري

عندما نتأمل في طبيعة الجهاد الجزائري فسندرك أنه يصنف ضمن نوع جهاد الدفع؛ لأن الشعب الجزائري جاهد الاحتلال الفرنسي طيلة مدة بقائه في البلد رغبة في طرده، وتحقيق استقلال الجزائر عن كيانه الغاشم.

وهو فرض عين باتفاق العلماء، ولا يسقط حتى يطرد العدو من ديار المسلمين. قال الكاساني: " إذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه لقوله سبحانه وتعالى:﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا ﴾[1] ".[2]

وقال الدسوقي: " وتوجه الدفع بفجء العدو على كل أحد ".[3]

وقال الرملي في نهاية المحتاج: " فإن دخلوا بلدة لنا أو صار بينهم وبيننا دون مسافة القصر كان أمرا عظيما فيلزم أهلها الدفع لهم بالممكن أي من أي شيء أطاقوه ".[4]

وذكر ابن قدامة أن الجهاد يتعين في ثلاثة مواضع:

أحدها : إذا التقا الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام.

---

[1] سورة التوبة: ٤١.

[2] بدائع الصنائع 7/ 98.

[3] حاشية الدسوقي 2/ 174.

[4] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 8/ 59.

الثاني : إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه.

الثالث : إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.[1]

إن مبدأ مشروعية الجهاد الجزائري ينطلق من تلك المقاصد الشرعية للجهاد في الإسلام وهي حفظ الدين؛ بمنع الفتن والاضطهاد، ورفع مختلف أساليب الضغط والاكراه المادي والأدبي عن الناس، وتأمين الحرية للدعوة والدعاة؛ ليؤمن من آمن بحريته ويكفر من كفر باختياره، إذ ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[2].

قال الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَا ﴾[3].[4]

ويمكن اكتشاف هذه المقاصد في الجهاد الجزائري مثلاً من خلال بيان أول نوفمبر الذي جاء فيه أن هدف جهاد ثورة الفاتح من نوفمبر هو: إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية، واحترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني.[5] إشارة إلى تجسيد الهوية الدينية الإسلامية للمجتمع الجزائري من خلال بناء الدولة وإرساء ممارساتها السياسية ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، فضلاً عن حفظ الحريات الأساسية التي تعد من المقاصد الشرعية التي شرعت الأحكام الشرعية لحفظها، كحرية المعتقد، وحرية التفكير، وحرية التملك....[6]

---

[1] المغني 10/ 361.

[2] سورة البقرة: ٢٥٦.

[3] سورة يونس: ١٠٨.

[4] كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي وسيرة الإمام محمد البشير الإبراهيمي، علي محمد الصلابي، دار العزة والكرامة للكتاب وهران- الجزائر، ط1 2017م، ص 346.

[5] الجزائر المجاهدة حقائق التاريخ ومغالطات الإيديو جغرافيا ، أحمد بن نعمان، دار الأمة دار الكيفان الجزائر، ط1 1998م، ص 96.

[6] ينظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، مجوعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الدوحة- قطر، ط1 2002م، ص 84 وما بعدها.

الفرع الثاني: مراتبه

يقول صاحب كتاب الجزائر المجاهدة عند حديثه عن الجهاد الجزائري: " ...فالجهاد في المفهوم الإسلامي الذي نقصده لا يعني قتل الكافر فقط، وإنما هو محاربة الظلم حيثما كان، والموت في سبيل الوطن والعرض والمال والدين، والدفاع عن الحق والخير والحرية والاستقلال والمستضعفين... كله جهاد في سبيل الله ".[1]

إذا أردنا إسقاط مراتب الجهاد التي مرت معنا على الجهاد الجزائري وفق هذا المنطلق الذي يتسع فيه مفهوم الجهاد، فيمكننا حصرها في مرتبين اثنين؛ وهما أخص المراتب في جهاد الجزائريين- مرتبة جهاد الكفار والمنافقين، وجهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات.

1-جهاد الكفار والمنافقين: وهذه الرتبة كما رأينا على مراتب أيضاً: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وكل هذه المراتب قد تجسدت في جهاد الجزائريين؛ لأن أقصى مرتبة من هذه المراتب وهي الجهاد بالنفس قد سبقتها المراتب التي قبلها بالترتيب، وقد قدم الجزائريون الملايين من الشهداء –بإذن الله- عبر مسيرتهم الجهادية الطويلة مع الاحتلال الفرنسي؛ خاصة فترة جهاد المقاومات الشعبية، وفترة جهاد ثورة أول نوفمبر 1954م.

الحديث حول جهاد المنافقين في الجهاد الجزائري ببساطة يعني محاربة أولئك الذين رضوا بالعمالة والخيانة لصالح العدو الكافر، وقد يُلحق به أولئك المتمردون الذين تمردوا ضد المجاهدين، وقد حفظ لنا التاريخ العديد من صور مجاهدة هؤلاء في الجهاد الجزائري، منذ أن وطأت أرجل العدو الفرنسي أرض الجزائر.[2]

من ذلك قتال الأمير عبد القادر للذين تعاونوا مع المحتل الفرنسي وقد ورد في سؤاله الذي وجهه للفقيه أبي الحسن التسولي حيث قال: " ... ومن المسلمين من يداخلهم

[1] الجزائر المجاهدة ص 46.

[2] ينظر: محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث ص 90.

ويبايعهم،[1] ويجلب لهم الخيل ولا يبخل من دلالتهم على عورات المسلمين ويطالعهم، ومن أحياء العرب المجاورين لهم من يفعل ذلك، ويتمالؤون على الجحود والإنكار، فإذا طولبوا بتعيينه جعجعوا ، والحال أنّهم يعلمون منهم الأعين والآثار. فما حكم الله في الفريقين في أنفسهم وأموالهم؟ فهل لهم من عقاب أم يتركون على حالهم؟ ".[2] وقد أفتى الإمام التسولي الأمير عبد القادر بوجوب قتالهم ومعاقبتهم؛ لأنهم حينئذ مخالفون لأهل الإسلام.[3]

وذكر صاحب كتاب تحفة الزائر موقعة جرت أحداثها بين الأمير عبد القادر وبين قائد قبيلة الدوائر مصطفى آغا ابن سماعيل عميل الفرنسيين، مدعوماً من قبل الجيش الفرنسي بمنطقة ضواحي ولاية الشلف، فانتهت المعركة بهزيمة جيش الأعداء، وتم قتل المدعو مصطفى آغا وقطع رأسه وسلم للأمير عبد القادر مع الغنائم التي غنمها المسلمون.[4]

ونقل صاحب الكتاب موقعة سيدي يوسف التي وقعت نواحي تخوم المغرب الأقصى بين الأمير عبد القادر والفرنسيين، حيث انتصر جيش الأمير في هذه المعركة، بعدها انتقل الأمير إلى قبيلة بني عامر لأنهم قد خانوا وتحالفوا مع الاحتلال الفرنسي، فقاتلهم الأمير وقتل زعيم القبيلة المدعو بالحميدي الزائري، الذي قاد القبيلة إلى الفرنسيين ودان بالطاعة لهم.[5]

كما أنه لا يخفى على أي جزائري دلالة لفظ (الحركي أو القومي) الذي يعني الخيانة والعمل لصالح المحتل الفرنسي، فقد جاهد مجاهدو حرب التحرير بصرامة هؤلاء الخونة والحركى الذين تعاونوا مع الاحتلال الفرنسي.

---

[1] أي يبايع ويداخل الفرنسيين.

[2] أجوبة التسولي ص 74.

[3] ينظر: المصدر السابق ص 108.

[4] ينظر: تحفة الزائر 1/ 281.

[5] المصدر السابق 1/ 284.

يذكر صاحب كتاب تاريخ الجزائر المعاصر أن من السياسات الحربية التي انتهجتها حرب التحرير بعد مؤتمر الصومام 1956م التكثيف من العمليات الفدائية، حيث عرفت كبريات المدن، خاصة في الولايات الأولى والثانية والثالثة، نشاطاً فدائياً كبيراً بقصد تطهير صفوف الشعب من الخونة، ونشر جو الثقة في أوساط المواطنين الذين أرهقهم العنف الاستعماري الذي بلغ قمته في تطبيق ما يسمى بالمسؤولية الجماعية. هذا من جهة، ومن جهة ثانية كان العمل الفدائي يهدف إلى تفكيك شبكات العدو الاستعلامية.[1]

2-جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات: أما فيما يتعلق بهذه الرتبة في الجهاد الجزائري ؛فقد جاهد وحارب الجزائريون الظلم والجهل والبدع ومختلف المنكرات، فها هو الأمير عبد القادر يحارب ويؤدب تلك القبائل التي تمردت وانحرفت عن الجادة بارتكابها المنكرات والمحرمات، وتفريطها في بعض الشعائر كمنع الزكاة، والتخلف عن الجهاد، وقد استفتى في ذلك الإمام التسولي قائلا: " جوابكم- أبقاكم الله- فيما عظم به الخطب، ... ذلك أنّ العدو الكافر يحاول ملك المسلمين مع استرقاقهم، تارة بالسيف وتارة بحبال سياستهم، ومن المسلمين من يداخلهم ويبايعهم، ويجلب لهم الخيل ولا يبخل من دلالتهم على عورات المسلمين ويطالعهم، ومن أحياء العرب المجاورين لهم من يفعل ذلك، ... فما حكم الله في الفريقين في أنفسهم وأموالهم؟ فهل لهم من عقاب أم يتركون على حالهم؟ وما الحكم فيمن يتخلّف في المدافعة عن الحريم والأولاد إذا استنفر نائب الإمام الناس للدفاع ... فهل يعاقبون؟ وكيف عقابهم ؟...، وكيف العمل فيمن يمنع الزكاة، أو يمنع بعضها..."[2]

كما أولى الأمير عبد القادر أهمية بالغة للتعليم الذي تتجلى ثمرته في الحد من الظلم وانتشار البدع والمنكرات، التي هي من أسباب انهيار المجتمعات وضعفها، ومن ثمة سهولة احتلالها واحتلال مقدراتها، حيث حرص الأمير على أن يكون التعليم بالمجان، خاصة

[1] تاريخ الجزائر المعاصر 2/ 88.

[2] أجوبة التسولي ص 108.

لأولئك الطلبة الذين لهم قدراً متقدماً في التحصيل، فقد كان يراسلهم إلى إتمام دراستهم في الزوايا والجوامع في مختلف العلوم كعلوم الدين، والتاريخ، والحساب...، كما خصص للطلبة راتبا منتظما، وها هو الأمير يتحدث عن ذلك: " ...كنت أخصص للطلبة راتباً منتظماً، كانت قيمته تتفاوت حسب علمهم وجدارتهم، وكانت أهمية تشجيع التعليم تبدو لي من الضرورة بمكان، بحيث إنني أكثر من مرة عفيت عن حكم الإعدام على مجرم ؛ لسبب وحيد و هو كونه طالباً ".[1]

وتعد فترة المقاومة السياسية للاحتلال الفرنسي ميدانا خصباً لإصلاح المجتمع الجزائري مما علق به بسبب السياسة الاستعمارية من رجس الجهل والظلم، حيث قطعت الحركة الوطنية في هذه الفترة شوطا معتبراً حققت فيه ثماراً طيبة توجت بإعلان جهاد ثورة الفاتح من نوفمبر؛ من ذلك: بناء المدارس والمعاهد، ومحاربة البدع والمنكرات، والوقوف بالمرصاد أمام الدجالين والجهلة، إلى جانب تعليم النساء، وإكسابهم التربية الصالحة والخلق القويم.[2]

إلى جانب إرسال البعثات العلمية التي استفاد منها الطلبة الجزائريون نحو مختلف معاهد وجامعات العالم العربي؛ كتونس، ومصر، والحجاز، ومن بين الهيئات التي اهتمت بهذه المهمة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين حيث أرسلت البعثات العلمية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية نحو مختلف البلاد العربية، حيث بلغ عدد الطلاب الجزائريين في تونس والمغرب سنة 1953م ألفا ومائتي طالب، ثم تمكنت من إرسال الفوج الأول إلى مصر في السنة الدراسية 1951 -1952، وكان ذلك الفوج يضم خمسة وعشرين طالبا وطالبة واحدة- هي زوجة أحدهم-، وفي السنة التي بعدها حطت ثلاثة أفواج رحالها في كل من العراق وسوريا والكويت، بفضل مساعي الرئيس الإبراهيمي وزميله في الكفاح الأستاذ الفضيل الورثلاني[3]

[1] كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي وسيرة الأمير عبد القادر ص 378.
[2] ينظر: آثار محمد البشير الإبراهيمي 2/ 22.
[3] آثار محمد البشير الإبراهيمي 2/ 23.

كما كان لحزب الشعب الجزائري –الذي يمثل التيار الوطني الاستقلالي كما مر معنا– آنذاك بعثات علمية؛ الغرض منها تكوين النخبة الجزائرية التي تتولى مهمة إدارة شؤون البلاد بعد الاستقلال، ومن بين الطلبة الذين أرسلهم حزب الشعب نحو جامع الزيتونة في ذلك الوقت الشيخ محمد الصالح الصديق؛ حيث ذكر أنه أرسل في بعثة تضم عشر طلبة، وكان هذا هو السبب الذي جعله ينخرط مناضلاً في حزب الشعب، وقد خدم الثورة في مجال الإعلام منذ اندلاعها حتى نهايتها.[1]

كما كان لثورة نوفمبر بفضل الجدية وقوة التنظيم الذي صاحبها الدور البارز في محاربة المنكرات، حيث كان لا يتسامح في الأخطاء والانحرافات التي تمس الثورة كنظام، أو تمس بتماسك وحرمة الأسرة والمجتمع من فساد في الأخلاق، وخيانة للأمانة، ونهب لأموال الثورة والشعب وغير ذلك من الأخطاء والمخالفات. وهذا ما سوف نعرفه من هذه الحوادث الثلاثة التالية:

الحادثة الأولى: وقعت في الولاية الثالثة عام 1960م، حيث أقيم المجلس العسكري لمحاكمة أحد الضباط يدعى: سي عمر فاقر، وكان موضوع القضية ارتكاب جريمة الزنا. قال رحمه الله أمام المحكمة: " اني أشعر بفداحة ما اقترفته، وسوف أكون أكثر اطمئناناً بنزاهة الثورة وقوتها إذا طبق علي قانون العقوبة الصارم؛ والذي هو الإعدام".[2]

الحادثة الثانية: وهذا بتاريخ 1960م بالولاية الثالثة؛ وهي التي جمعت بين ثلاثة من جنود جيش التحرير، ظهر منهم نوعاً من الفشل والانحراف؛ بدأ خروجهم عن النظام فصاروا يتنقلون في أوساط المدنيين ويستعملون أساليب غير نظامية في أخذ الأموال. فحكمت المحكمة العسكرية التي نصبت في شأنهم بالإعدام على واحد منهم، وتعيين الآخرين في

[1] هذه شهادة تلقيناها من عند الشيخ ببيته في القبة بالجزائر في ربيع 2019م.

[2] الجانب الأخلاقي والاجتماعي في ثورة أول نوفمبر 1954م، يوسف يعلاوي، مجلة الأصالة العدد 73- 74، 1979م، ص 10.

مناطق مختلفة. حدثت هذه الحادثة في أول اتصال بين الوفدين الجزائري والفرنسي في مفاوضات مولان، الأمر الذي دفع أحد أعضاء المحكمة بالقول: " لعل هذه المناسبة المبشرة بقرب الاستقلال تتطلب تخفيف الحكم عليهم "، فأجابه الآخر من أعضاء المحكمة: " إن قوانين الثورة ومواقفها لا تسمح لنا بالتهاون في تطبيقها حتى آخر دقيقة من الحرب التحريرية، والتي ربما تتغير فيها مهامنا كما تتغير فيها هذه القوانين وهذه المواقف ".[1]

الحادثة الثالثة: وقعت بالولاية الأولى من سنة 1958م؛ حيث جاء المسبلون بامرأتين جزائريتين إلى المركز الذي يتواجد به جيش التحرير بعد أن شوهدتا مع رجلين أجنبيين داخل سيارة، جنوب مدينة سطيف، متلبستين بالسكر والاختلاط غير الشرعي، وقد فر الأجنبيان بالسيارة.

جاؤوا بالمرأتين، وبعد البحث في القضية وقع حكم الإعدام على إحداهما ولحظة تنفيذ الحكم التفتت إليه لتقول:

يا عمار إني جزائرية فأجابها قائلاً: " أنت كذلك، ولكنك جزائرية سفيهة مريضة... ولهذا وجب استئصالك من هذا الجسم الطاهر السليم... عن المجتمع الجزائري الشامخ العظيم ".[2]

المطلب الثاني: أحكام جهاد الدفع في الجهاد الجزائري

الفرع الأول: على من يجب جهاد الدفع

رأينا فيما سبق أن جهاد الدفع يتعين على من هاجمهم العدو، وقد ينتقل إلى من يليهم. وقد سأل الأمير عبد القادر القاضي عبد الهادي الفاسي أن العدو إذا نزل بقوم عجزوا عن

[1] المصدر السابق ص 10.

[2] المصدر السابق ص 11.

دفعه فإنه ينتقل الوجوب والخطاب إلى من يليهم، فهل هذا الخطاب عام في جماعة المسلمين أو هو خاص بالسلاطين من حيث إنهم حاكمون على الرعايا ؟ وهل وجوب الدفاع والإعانة خاص بالأبدان ؟ أو هو عام في الأبدان والأموال ؟

فأجاب القاضي: أنه إن عجز من حل بهم العدو عن دفعه فيتعين على كل من يقربهم؛ أميرا كان أو غيره، الأقرب فالأقرب أن يدافعه، كما قال خليل في مختصره: " وتعين بفجء العدو، وإن على امرأة، وعلى من يقربهم إن عجزوا "[1]، وخوطب بنفسه وماله، لقوله تعالى:

﴿ وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ [2] ، وقوله: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ ﴾ [3].[4]

الفرع الثاني: حكم تاركه وشروطه

أولاً: حكم تاركه

رأينا أن حكم جهاد الدفع فرض عين باتفاق العلماء إلى أن تخلص بلاد المسلمين من الاحتلال، فبالتالي يكون حكم تاركه آثماً، وهذا ما أشار إليه الإمام التسولي في فتواه المتعلقة بالجهاد الجزائري في مسألة حكم المتخلف عن الاستنفار؛ حيث ذكر أن الاستنفار للجهاد يتعيّن بتعيين الإمام، فحيث استنفر قوماً فقد عيّنهم للجهاد، فمخالفتهم عصيان لله ولرسوله توجب عقوبتهم، وذكر أن الخطاب الشرعي في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي لا

[1] مختصر خليل ص 88، ينظر: شرح الخرشي مختصر خليل 3/ 110.

[2] سورة التوبة: ٤١.

[3] سورة التوبة: ١١١.

[4] ينظر: تحفة الزائر 1/ 251- 254.

تحصى كلّه للأئمة ابتداء، وللرعية انتهاء؛ يعني أنه يجب الجهاد على الإمام ابتداء: أنْ يعيّن طائفة من كل قبيلة مثلاً، فإذا عيّنهم صار فرض عين على من عيّنهم انتهاء، فإذا ترك الإمام التعيين والأمر بالجهاد لحقه الوعيد ، وإذا عيّن الإمام طائفة ولم تفعل لحقها الوعيد أيضاً، وللإمام الحق في عقاب المتخلف عن الاستنفار عندما يتعين.[1]

وقد أفتى الشيخ العربي التبسي رحمه الله تعالى أيام الثورة التحريرية في هذا المعنى قائلاً: " انقلوا عني، وبلغوا عني كل من لقيتم ممن تعرفون: أن كل هجرة من الوطن إلى خارجه تعتبر مروقاً من الدين، وخيانة للوطن، ما لم تكن في مهمة كلفت بها جبهة التحرير.

وكل من خالف يعتبر من مشمولات الآية الكريمة التي جاء فيها: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾[2]".[3]

إن كلام الشيخ العربي التبسي جاء في بيان حكم الهجرة من الجزائر عند تفجير جهاد ثورة نوفمبر وبين أن حكم ذلك هو الحرمة؛ لأن الهجرة صورة من صور التخلف عن الجهاد والتولي يوم الزحف.

ثانيا: شروطه

تعرفنا على أن شروط جهاد الطلب هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والاستطاعة بصحة البدن، وما يحتاج إليه من المال، وهي شروط وجوب.[4]

---

[1] أجوبة التسولي على أسئلة الأمير ص 204- 206 (بتصرف)

[2] سورة الأنفال: ١٦.

[3] الشيخ العربي التبسي والنهضة العلمية بالجزائر، أحمد بن ذياب، مجلة الأصالة، العدد 8، ربيع الثاني وجمادى الأولى 1392هـ الموافق ماي وجوان 1972م، ص: 271.

[4] ينظر: التلقين 1/ 91.

إضافة إلى شرط الصحة وهو إخلاص النية حيث يجاهد المجاهد لإعلاء كلمة الله.[1]

أما شروط جهاد الدفع فلا يشترط فيه شرط، قال ابن تيمية: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان."[2]

الفرع الثالث: من مسائل جهاد الدفع في الجهاد الجزائري الإذن وجهاد المرأة والفرار والانحياز

أولاً: الإذن

عندما نتكلم عن أحكام الإذن في الجهاد فإننا نعني به: إذن الإمام ، وإذن الوالدين، وإذن الزوج، وإذن الدائن.[3] وهذه المذكورات تشترط في جهاد الطلب، ولا تشترط في جهاد الدفع. يقول يوسف القرضاوي: "...في هذا الجهاد –أي جهاد الدفع– يخرج الابن من غير إذن أبويه، وتخرج المرأة من غير إذن زوجها، ويخرج الخادم بغير إذن سيده،...؛ لأن الخطر هنا على البلد وعلى الجماعة، وإذا تعارض حق الجماعة وحق الفرد قدم حق الجماعة؛ لأن ببقائها يبقى الفرد، وبضياعها تضيع الأفراد ".[4]

وقد ذكر الإمام محمد البشير الإبراهيمي في ندائه للشعب الجزائري عقب اندلاع ثورة أول نوفمبر، والذي يعتبر فتوى صريحة في دعوة كافة الشعب الجزائري لتلبية نادي الجهاد، واعتبار ذلك واجباً شرعياً عاماً في حق جميع الجزائريين، بعضاً من مخاطر القعود عن الجهاد

[1] ينظر: المقدمات الممهدات 1/ 354.

[2] الفتاوى الكبرى 5/ 538.

[3] ينظر: الاستذكار 14/ 96، المنهج، أبو زكريا الأنصاري، المكتبة الأدبية القاهرة– مص، دط ص 227، المغني 13/ 28، فقه الجهاد 1/ 141.

[4] فقه الجهاد 1/ 141.

حيث قال: " ...إن فرنسا لم تترك لكم دينًا ولا دنيا: فأوقافكم مصادرة لم يبق منها أثر ولا عين، ومساجدكم حولت إلى كنائس ومرافق عامة، وأرضكم الغنية مغصوبة، وأعراضكم مستباحة، وكرامتكم مهدورة، وقد أراقت فرنسا من دماء أبنائكم أنهرًا في الحروب الاستعمارية والإجرامية، ... أيها الإخوة المسلمون: إن التراجع معناه الفناء، إن فرنسا لم تبقِ لكم دينًا ولا دنيا، ... وإنها سارت بكم من دركة إلى دركة، حتى أصبحت تتحكم في عقائدكم وشعائركم وضمائركم، فالصلاة على هواها لا على هواكم، والحج بيدها لا بأيديكم، والصوم برؤيتها لا برؤيتكم، وقد قرأتم وسمعتم من رجالها المسؤولين عزمها على إحداث (إسلام جزائري) ومعناه إسلام ممسوخ، مقطوع الصلة بمنبعه في الشرق وبأهله من الشرقيين. إن الرضى بسلب الأموال قد ينافي الهمة والرجولة، أما الرضى بسلب الدين والاعتداء عليه فإنه يخالف الدين، والرضى به كفر بالله وتعطيل للقرآن ".[1]

ثانياً: جهاد المرأة

الجهاد الذي يطلب فيه الكفار لا يجب على المرأة، لأن الذكورة شرط من شروط جهاد الطلب، غير أنه يصح منها تطوعاً عند توفر الحاجة الداعية إلى مشاركة المرأة؛ لقول رُبَيعَ بنت مُعوِّذ ابْنِ عَفْرَاءَ:" **كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ** "،[2] وعند توفر الأمن على النساء.[3]

قال ابن القاسم: " وإن غزا المسلمون في عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم، لم أر بأسا أن يخرج بالنساء في ذلك "،[4] وقال الكاساني: " وكذلك حكم إخراج النساء مع أنفسهم إلى

---

[1] آثار الشيخ محمد البشير الإبراهيمي 5/ 34-36.

[2] صحيح البخاري، كتاب الطب، باب هل يداوي المرأة الرجل أو المرأة الرجل، ح 5679، 7/ 122.

[3] ينظر: مختصر الخرقي على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو القاسم الخرقي، تح محمد زهير الشاويش، دار السلام للطباعة والنشر دمشق- سورية ط1 1378، ص 192

[4] المدونة 1/ 499.

دار الحرب على هذا التفصيل؛ إن كان ذلك في جيش عظيم، مأمون عليهن، غير مكروه؛ لأنهم يحتاجون إلى الطبخ والغسل ونحو ذلك، وإن كانت سَرية لا يؤمن عليها يكره إخراجهن؛ لما قلنا والله تعالى أعلم".[1]

أما في جهاد الدفع فيصير في حقها واجباً حسب طاقتها ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾[2] ؛ لأن ما يطلب منها في الجهاد غير الذي يطلب من الرجل.[3] وقد أفتى القاضي عبد الهادي الفاسي جواباً على سؤال الأمير عبد القادر في شأن تعين الجهاد بتعين الجهاد على المرأة في حال فجء العدو.[4]

وبالرجوع إلى المدونات والشهادات التاريخية الحية لتاريخ الجهاد الجزائري نجد أن المرأة الجزائرية لم تتخلف عن واجب الجهاد طيلة الفترة الفرنسية في الجزائر منذ الأيام الأولى للاحتلال، وكذا أيام جهاد قائدة الكفاح المسلح في مجانة،[5] ومنطقة القبائل، في الفترة مابين 1853 و1856 لالة فاطمة انسومر، وصولاً إلى اندلا ع الثورة التحريرية الكبرى، أين أبلت المرأة الجزائرية بلاء حسناً في ميادين الجهاد سواء في ميدان المعارك والسلاح في أيديهن، أو في المستشفيات والمستوصفات، حيث يبدعن في التمريض وتضميد الجراح، أو في القرى والمداشر ينشرن الوعي الثوري ويشاركن بقسط وافر في تربية الجماهير سياسياً وإيديولوجياً.[6]

---

[1] بدائع الصنائع 7/ 102.

[2] سورة البقرة: ٢٨٦

[3] ينظر: الثمر الداني ص 354، فقه الجهاد

[4] بنظر: تحفة الزائر 253/1.

[5] منطقة تقع في ولاية برج بوعريرج شرق الجزائر.

[6] تاريخ الجزائر المعاصر 2/ 63.

ويحسب لقيادة الثورة التحريرية أنها أولت اهتماماً ملحوظاً لقضية جهاد المرأة الجزائرية؛ من ذلك أمرت به جبهة التحرير الوطني يوجب أن تعامل النساء وفقاً للشريعة الإسلامية التي تكبرهن أمهات، وزوجات، وأخوات.[1]

وحرصاً على أمن المرأة الجزائرية المجاهدة من الوقوع في بطش العدو الفرنسي أولت قيادة جبهة التحرير الوطنية أهمية بالغة في ذلك، ففي سنة 1957م أصدرت القيادة الثورية قرارا يقضي بضرورة التحاق كل المجاهدات الموجودات في ساحات القتال بالقاعدة الخلفية للولاية الخامسة الموجودة بالأراضي المغربية، خوفا على المرأة من العدو من جهة، ومن جهة أخرى حاجة المجاهدين للمجاهدات لتولي بعض المهام.[2]

ثالثاً: الفرار والانحياز

يعد الفرار من ساحة القتال كبيرة موبقة بظاهر القرآن وإجماع الأكثر من الأئمة، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾.[3]

فعن أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ** " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: " **الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي**

[1] تاريخ الجزائر المعاصر 2/ 64.

[2] خلاصة شهادات لبعض المجاهدات لكل من المجاهدة شميسة بابا أحمد، والمجاهدة خيرة بن سعيد خيرة بن سعيد، والمجاهدة عائشة الهاشمي. ينظر: دور المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية بالولاية الخامسة 1954- 1962، رسالة دكتوراه للباحثة بكرادة جازية إشراف أوعامري مصطفى، جامعة تلمسان قسم التاريخ، السنة الجامعية 2016- 2017، ص 103.

. 1049 على الساعة: 43:19 -41- بحي البوحميدي رقم 01 ببني صاف ولاية عين تموشنت، يوم 1

[3] سورة الأنفال: ١٥ – ١٦.

حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ".[1]

وهناك حالة يجوز فيها الفرار إذا كان ضعف عدد العدو يفوق المسلمين ثلاث مرات، وذهب بعض الفقهاء إنه يراعى الضّعف والقوة والعدة؛ فيجوز على قولهم م أن يفر مائة فارس من مائة فارس إذا علموا أن ما عند المشركين من النجدة والبسالة ضعف ما عندهم، أما على قول الجمهور فلا يجوز الفرار إلا ما زاد على الضعفين.[2] ويجوز الفرار إن كان خدعة من أجل إعادة ترتيب الصف واتخاذ أحسن المواقع؛ لقوله تعالى: ﴿...إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾.[3]

هذه الأحكام تخص جهاد الطلب فهل يمكن أن تشمل أيضاً جهاد الدفع؟

يجوز التحيز في جهاد الدفع مع مراعاة أمن وسلامة المستضعفين من النساء والشيوخ والأطفال، أما الفرار فلا يجوز بأي حال من الأحوال؛ لأن ذلك يفتح الطريق أمام العدو ليستبيح المسلمين. قال ابن تيمية: " وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين، فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا، ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين، وتكون المقاتَلةُ أقل من

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ح 89، ص 63.

الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، أبو عبد الله بن أبي بكر القرطبي، تح عبد الله بن عبده الحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، ط1 2006م، 9/ 471.

[2] المصدر السابق 9/ 471.

[3] سورة الأنفال: ١٦.

ينظر: البيان والتحصيل 17/ 30.

النصف، فإن انصرفوا استولوا على الحريم، فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب، لا يجوز الانصراف فيه بحال ".[1]

وفي معنى هذه المسألة نجد أحد قادة جهاد أولاد سيد الشيخ وهو السي محمد لما أغارت قوات الاحتلال الفرنسي على السكان طلبَ منه أحد مرافقيه الإحجام عن الدخول في مواجهة مع جيش الاحتلال الفرنسي، بحجة أن القوة العسكرية للعدو تفوق قوة المسلمين، فأجابه القائد قائلاً: " لكن ألا ترى هؤلاء النساء الهاربات الباكيات؟ ألا يغضب مني الرسول صلى الله عليه وسلم إذا تركتهن لكي أنجو بنفسي؟ هل تجيب في مكاني أمام الله يوم يسألني عن الفرار الذي تنصحني به؟ إن تفعل فهيا نذهب، لا أستطيع أن أتحمّل هذا يا سيدي. إن إلقاء النفس إلى الهلاك (الانتحار) مسموح به في مثل هذه الظروف"[2].

[1] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تح محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط1 1987، 5/ 539.

[2] الشيخ سي حمزة صوفي جزائري ص 109.

القسم الثاني

جمع النوازل المتعلقة بالجهاد الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي

الفصل الأول: نوازل القتال.

الفصل الثاني: نوازل سياسية.

الفصل الثالث: نوازل الأحوال الشخصية.

الفصل الرابع: نوازل الأموال والأطعمة.

الفصل الخامس: نوازل متفرقة.

الفصل الأول

نوازل القتال

سيق هذا الفصل لدراسة المسائل المتعلقة بالقتال؛ وهي بالجملة تشمل إعلان الجهاد، وما يتبعه من إعداد العدة، وما يتعلق به من صور وأحكام؛ كأحكام التعامل مع العدو، إلى جانب بيان الحكم الشرعي في الجواسيس والعملاء للعدو ضد المسلمين، وبيان فتاوى ومواقف العلماء في نازلة البقاء في المناطق التي سيطر عليها الكفار وما يتبع ذلك من آثار وأحكام فقهية.

01- [إعلان الجهاد]

أ-[نداء الأمير عبد القادر إلى سكان الشرق][1]

(الحمد لله وحده وحكمه هو الدائم: أيها المسلمون! أخرجوا أخيراً من العمى الذي أغرقتكم فيه التجارة مع الكفار، اعترفوا بحيلتهم الماكرة، واحكموا حسب الأحداث.

عندما أراد الفرنسيون أن يجعلوكم تستسلمون لهم قالوا لكم: "استسلموا لنا، نحن نضمن دينكم ونساءكم وأطفالكم. لا نحرج بأي صفة كانت تقاليدكم، ونحترم قوانينكم. قد نتكلف على السهر بأن تحكموا بعدالة، وألا تصيروا ضحية القمع عليكم عندما تستسلمون إلى سلطانكم القديم عبد القادر".

لقد صدقتم هذه العبارات الكاذبة واستسلمتم للمسيحيين، حين أحس الكافر أنه صار قوياً وأنه عندما غبت من وسطكم لبعض الوقت أسرع لينقض عهوده.

استعمل مساجدكم إلى أشياء دنيوية، وأخذ أحسن أراضيكم ليعطيها لأبنائه، دفع من كنوزه ليستحيي نسائكم، وجنّد أبنائكم في جيوشه اللئيمة، حرر العبيد الذي أحل الله لكم أن تكسبوهم، استحوذ على حق الحكم بينكم، قمع أفضل عائلاتكم، غير قادتكم بمسلمين

[1] كان ذلك بين 1845-1846.

خونة قد أرشاهم، وأشرافكم وصلاحكم الذين خدموه بوفاء كان جزاؤهم السجن المؤبد في بلاد المسيحيين.[1]

أنتم الآن تحت حكم الروميين ويحكمكم الروميون وتسيرون من قبل الروميين، وأريكم بأكثر وضوح نواياه الخادعة، شاهدوا كيف يأتي ليحسب جنودكم ونساءكم وأطفالكم مثلما يحسب السيد الغنم الذي يريد أن يبيعها في السوق.

رغم المهمة التي أهداها لي الله لأكافح الكافر حتى آخر قطرة من دمي، تركت له بعض الراحة، ابتعدت عن ساحة الحرب؛ وأنا متأكد أن المسيحي قد يضيع في أعماله الخاصة.

لقد جاء وقت النهوض. قوموا لندائي أيها المسلمون! لقد وضع الله بين يدي سيفه اللّماع، قد تخصب سهول وطننا بدم الكافر)[2].

إن قراءة نداء الأمير عبد القادر الموجه للشرق الجزائري، الذي كان تحت سلطة الحاج أحمد باي-،ممثل الباب العالي، نكتشف من خلاله انطلاق الأمير من كونه يتمتع بشرعية سياسية تؤهله لذلك، على أساس تم اختياره أميراً وفق المنهاج الإسلامي في اختيار الحاكم بالبيعة بعد الشورى، وفي نفس الوقت يرى عدم جدوى استمرار السلطة التركية-الداي- على الجزائر بسبب فشلها في التصدي للاحتلال الفرنسي؛ لأن استمرارية الشرعية السياسية للحكم العثماني على الجزائر قبل الاحتلال كانت في مقابل حمايتها والذود عنها من هجمات العدو الأوروبي، فضلاً عن رفضه واختلافه حول السياسات التركية في الجزائر.[3]

1 وهذه في الحقيقة نوازل فقهية جاءت نتيجة للوجود الفرنسي في الجزائر سنتناولها في حينها.

2 الشبان الجزائريون نقلاً عن تاريخ مدن مقاطعة قسنطينة لشارل فيرو، ص 119-120.

3 ينظر: العلاقة بين الأمير عبد القادر والحاج أحمد باي وانعكاسها على المقاومة في أوائل عهد الاحتلال ، ناصر الدين سعيدوني، مجلة الدراسات التاريخية، العدد02، ص 58

كما نجد الأمير عبد القادر قد عدد بعضاً من عواقب ترك شعيرة الجهاد من ذلك: امتهان الدين بامتهان المساجد، ونشر الفساد بتولية الخونة، وتجنيد الجزائريين في صفوف الجند الفرنسي، والتعدي على العرض والمال...

ولهذا ما يؤيده شرعاً، فقد تواطأت الكثير من الأدلة في التحذير من ترك الجهاد وبيان عقوبات تركه؛ من ذلك:

-قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾.[1] ومما جاء في تفسير هذه الآية أن الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد من التهلكة.[2]

-قوله صلى الله عليه وسلم: " **إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزَّرْع، وتركتُم الجهادَ، سَلَّط اللهُ عليكم ذُلاً لا ينزِعُه حتى تَرجِعُوا إلى دينكم**"[3]. وما ترك المسلمون الجهاد وإعداد العُدة له إلا حلّ حل عليهم الذل والوهوان المتصاعد، حتى يعودوا إلى دينهم الذي فرض عليهم جهاد أعدائهم.

كما يمكننا أن نقول: إن نداء الأمير عبد القادر هو دعوة للجزائريين ومناصرة لهم على الهجرة[4]، التي يعد الأمير أحد أنصارها والداعين إليها[5]. فقد ذكر في ندائه هذا بعض المبررات

---

[1] سورة البقرة: ١٩٥.

[2] ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تح سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2 1999، 1/ 528.

[3] سنن أبي داود، كتاب البيوع والاجارات، باب في النهي عن العينة، ح 3462، 3/ 477، رجال إسناد الحديث رجال الصحيح. ينظر: المحرر الوجيز، ابن عبد الهادي الحنبلي، تح عادل الهدبا ومحمد علوش، دار العطاء للنشر والتوزيع الرياض- السعودية ط1 2001، كتاب البيوع، باب الربا، ح890، ص 316

[4] هذه المسألة سنتناولها في حينها بشيء من التفصيل في نفس الفصل.

[5] ينظر: نصوص سياسية جزائرية من ص 142 إلى ص 145.

التي تفيد في دعم خيار الهجرة، وهي ماينتج من إذلال وظلم جراء الرضا بالقعود تحت حكم الكافر المحتل.

ب-[نداء سي سليمان بن حمزة بن أبي بكر للجهاد][1]

(الحمد لله ذي الاسم الأعظم والصلاة والسلام على نبي الهدى:

من عبد ربه سليمان بن الشهيد حمزة بن أبي بكر رحمهما الله إلى كلّ من مقادم الطريقة الراشدة، وشيوخ القبائل وكبار العماير. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

هذا مني إليكم باتفاق جماعتنا: بشرى بإعلان الجهاد في سبيل الله على سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ضد الكفار الفاسدين الفرنساويين لعنهم الله، الذين صالوا علينا وتعدّوا وطغوا وشرعوا في إهانة ديننا الحنيف لا أراد الله. بعدما فسقوا في أرضنا وأحلّوا ما حرّم الله. فها نحن رفعنا اللّواء المحمّدي وبشّرنا كلّ مسلم بالجهاد، راجين من المولى سبحانه وتعالى أن ينصرنا على الكفار المخزيّين. فنرجوا منكم ومن ناسكم جميعاً أن نعدّوا لهم ما استطعنا: ﴿مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾[2]. فإيّاكم ثم إياكم، وكونوا من القوم الذين وعدهم الله ألاّ خوف عليهم ولاهم يحزنون، ولن يخلف الله وعده.

[1] هذا النداء وإن كان إعلاناً، إلا أنه يعد فتوى لها ما لها من آثار لدى عامة الناس، خصوصاً عند مريدي الزاوية والطريقة الشيخية التي كانت تمثل السلطة الروحية، بل حتى السلطة السياسية آنذاك؛ لما لها من نفوذ في مختلف المناطق المجاورة للجنوب الغربي (الأبيض سيدي الشيخ وما جاورها). ينظر: إمارة أولاد سيد الشيخ ، الطيب بن إبراهيم، دار صبحي للطباعة والنشر غرداية-الجزائر ط1 سنة 2016، ص 121. والأمر نفسه كما في نداء الأمير عبد القادر.

[2] الأنفال: ٦٠

الجهاد ثم الجهاد، وبيوم المصانع وميدانه والجمع اللازم قبله. يخبركم تفصيل حامل البلاغ. هذا وليبلّغ من يبلغه. والسلام.

كتب بأمر خديم الدايم (أو الدين) سليمان بن حمزة يوم 22 من شهر شعبان، عام 1280هـ (21 فبراير 1864)[1]

ذهب المبعوثون بهذه الفتوى إلى مختلف الجهات خاصة قبائل الرحل، فاجتمع الناس[2] وتمت المبايعة للقائد سي سليمان على المصحف والياقوتة[3]، من أجل القتال تحت إمرته وطرد الكافر المحتل.[4]

جـ-[نداء الشيخ بوعمامة]

(إلى جماعتنا المحروسة بعين الرضى، كافة جماعة الشعانبة، أخص منهم الأعيان القائمين بأمر الزمان قبيلة بعد قبيلة، من غير تخصيص، أرشدكم الله وأعانكم، وللخير والجهاد وفقكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وتحيته ورضوانه وخيرته وإحسانه وإنعامه وإفضاله.

وبعد: نعلمكم أعلمكم الله خيراً، نريد قدومكم وتتلاقوا على أمر الجهاد في سبيل الله. هذا الأمر نادا[5] (كذا) المنادي من قبال[6] (كذا) الله ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأمر رجال الله الصالحين، من أراد منكم ذلك فالله يوافقه[7] (كذا) وينعمه(كذا)،

---

[1] الشيخ سي حمزة بوبكر صوفي جزائري ص 100.

[2] قدرت المجموعة الحربية المجتمعة حوالي: 7500 فارس وألف ومائتي مهري المصدر نفسه ص 102.

[3] الياقوتة: قصيدة سيد الشيخ (عبد القادر بن محمد) نظم فيها معالم الطريقة الشيخية. ينظر: الشيخ سي حمزة بوبكر صوفي جزائري ص 31.

[4] المصدر نفسه ص 101.

[5] الصواب (نادى)

[6] الصواب (قبل)

[7] الصواب (يوفقه)

يأتينا في الحليات، هذا الموعد الصحيح الذي بيننا وبينكم، ومن لم يرده فلا حاجة لنا به ولا يأتين بعد ذلك والسلام.

وكتب بأمر سيدنا نصره الله وعلى الكفر أعانه سيدنا أبوعمامة بالعرب بن الحرمة أمّنه الله ورعاه).[1]

إن أسباب ثورة الشيخ بوعمامة يمكن أن تُلخص في ثلاثة عناصر:

الأول: مقاومة التوغل الفرنسي، الذي وصل إلى المناطق التي كانت تحت سيطرة أولاد سيد الشيخ الغرابة؛ من بني ونيف وقصور فيقيق.

الثاني: وجد في الثورة متنفس لبروز الفرع الأصغر لأولاد سيد الشيخ والسعي للظفر بالقيادة الروحية والعسكرية، بعدما ظل فرع الأكابر مستأثراً بها طيلة العهود السابقة.

الثالث: السبب الاقتصادي الذي يرجع إلى منع السلطة المدنية والعسكرية للمحتل الفرنسي لأهالي مناطق أفلو والبيض من الترحال جنوباً بحثا عن الكلأ للمواشي، وتحرزاً من البرد، فأدى ذلك إلى هلاك الكثير من المواشي.[2]

كما أنه لا يفوتنا أن نذكر أثر هذه الفتوى في مواقف أهل المنطقة التي هي في الحقيقة إعلان للجهاد، فمع نداء الشيخ بوعمامة للجهاد استجابت قبائل الشعانبة وحملت السلاح للقتال في صفه، إلى جانب قبائل برابر تافيلالت،[3]وقبائل عمور، والشرفة، وأولاد سيدي

[1] نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصرص 145.

[2] ينظر: ثورة بوعمامة جانبها العسكري، عبد الحميد زوزو، موفم للنشر الجزائر 2010م، ص 49- 47.

[3] الشيخ سي حمزة بوبكر ص 158.

أحمد المجدوب، إلى جانب سائر سكان القصور الجنوبية، بونجيل، أولاد جرير، فضلاً عن أولاد سيد الشيخ الغرابة فقد أرسلوا إمدادات لدعم الجهاد.[1]

أما موقف فرع أولا سيد الشيخ الأكابر بعدما أنهكت قواهم وتشتت صفوفهم، لم يتشجعوا لدعوة الشيخ بوعمامة؛ لأنهم رأوه قد تخلى عنهم لما كانوا في حاجة إلى مساندته، وأنه يسعى إلى أن يفتك الزعامة منهم لفائدة عائلته؛ لاكسابها شرف النهوض الثوري، وغيرها من الأسباب التي تمسكوا بها؛ لتبرير عدم تلبية دعوة الشيخ بوعمامة.[2]

لا يخفى على أي ناظر لتاريخ ومجريات حركة جهاد ثورات المقاومة أن يدرك أهم الأسباب التي حالت دون نجاحها، هو وقوف بعض القادة عند بعض الحسابات الضيقة، قد تكون شخصية أو قبلية؛ لأن مآلها تشتيت الجهود ونشر العداوة والبغضاء في صفوف المجاهدين، ومن ثمة الانهزام وتمكن العدو من بيضة المسلمين، إن التاريخ ينادي قائلاً: إن نصرة الله يبدأبإصلاح النفوس؛ بتطهيرها من أدواء الحقد والكره والسعي للظهور بين المسلمين أسبق من نصرته على الأعداء.

د-[نداء البشير الإبراهيمي والفضيل الورثيلاني عن مكتب جمعية العلماء المسلمين الجزائريين][3]

(إلى الثائرين الأبطال من أبناء الجزائر والمغرب العربي، اليوم حياة أو موت، بقاء، أو فناء. حيّاكم الله أيها الثائرون الأبطال، وبارك في جهادكم، وأمدكم بنصره وتوفيقه، وكتب ميتكم في الشهداء الأبرار، وحيّكم في عباده الأحرار.

لقد أثبتم بثورتكم المقدسة هذه عدة حقائق:

[1] ينظر: ثورة بوعمامة جانبها العسكري ص 11.
[2] الشيخ سي حمزة بوبكر ص 157.
[3] إعلان خاص بجهاد ثورة الفاتح من نوفمبر عام 1954م .

الأولى: أنكم سفهتم دعوى فرنسا المفترية التي تزعم أن الجزائر راضية مطمئنة، فأريتموها أن الرضى بالاستعمار كفر، وأن الاطمئنان لحكمها ذل، وأن الثورة على ظلمها فرض.

الثانية: أنكم شددتم عضد إخوانكم المجاهدين في تونس ومراكش، وقويتم آمالهم في النصر، وثبتم عزائمهم في النضال، وقد كان من حقهم الثابت أن ينتظروا هذه النجدة منكم، فجئتم بها في وقتها، وكفَّرْتُم عن التقصير بهذه المباغتة المفزعة لعدوّكم.

الثالثة: أنكم وصلتم بثورتكم هذه حلقات الجهاد ضد المعتدين الظالمين، الذي كان طبيعة ذاتية في الجزائري منذ كان، وكشفتم عن حقيقته الرائعة في إباء الضيم والموت في سبيل العزة وجلوتم عن نفسيته الجبارة ما علق بها في السنين الأخيرة من صدإ الفتور.

الرابعة: أنكم بيّضتم وجوهًا وأقررتم عيونًا، وسررتم نفوسًا، مملوءة بحبكم معجبة بصفاتكم القديمة في الجهاد، راثية لحالتكم الغابرة.

أيها المجاهدون الأحرار:

إن فرنسا لم تترك لكم دينًا ولا دنيا: فأوقافكم مصادرة لم يبق منها أثر ولا عين، ومساجدكم حولت إلى كنائس ومرافق عامة، وأرضكم الغنية مغصوبة، وأعراضكم مستباحة، وكرامتكم مهدورة، وقد أراقت فرنسا من دماء أبنائكم أنهرًا في الحروب الاستعمارية والإجرامية، ولا تزال حتى الآن تطمع في تسخير الملايين منكم لإذلال الأحرار من أمثالكم، كما فعلت في مدغشقر والهند الصينية، ولا تزال تساوم بكم وبخيرات أرضكم الدول الكبرى

لمصالحها، كأنكم ضرب من البضاعة، ولقد عرفنا من خبث فرنسا ما يحملنا على الاعتقاد بأن ما تنويه من غدر وما تخفيه من حقد أعظم من أن يوصف فانتبهوا أشدّ الانتباه.[1]

أيها الأحرار الجزائريون، أيها المكافحون في جميع أقطار المغرب العربي:

اعلموا أن الجهاد للخلاص من هذا الاستعباد قد أصبح اليوم واجبًا عامًا مقدّسًا، فرضه عليكم دينكم وفرضته قوميتكم، وفرضته رجولتكم، وفرضه ظلم الاستعمار الغاشم الذي شملكم، ثم فرضته أخيرًا مصلحة بقائكم لأنكم اليوم أمام أمرين: إما حياة أو موت، إما بقاء كريم أو فناء شريف"[2].

"أيها الإخوة المسلمون: إن التراجع معناه الفناء، إن فرنسا لم تبقِ لكم دينًا ولا دنيا، وكل إنسان في هذا الوجود البشري إنما يعيش لدين ويحيا بدنيا، فإذا فقدهما فبطن الأرض خير له من ظهرها.

وإنها سارت بكم من دركة إلى دركة، حتى أصبحت تتحكم في عقائدكم وشعائركم وضمائركم، فالصلاة على هواها لا على هواكم، والحج بيدها لا بأيديكم، والصوم برؤيتها لا

[1] هنا ندرك ما يتميز به الاحتلال الفرنسي عن غيره، إذ هو الأخطر بأهدافه الاستئصالية؛ لأنه لا يطال الأرض وما فيها من خيرات، بل يتعداه إلى الخصوصيات الدينية والفكرية والقومية للشعوب، وما حدث في الجزائر خير شاهد على ذلك.

[2] الجزائر الثائرة، الفضيل الورثلاني، دار الهدى عن مليلة الجزائر دط، ص 170-171، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، ط1 1997م، 5/ 46-47.

هذا النداء الأول نشر بالجرائد المصرية وغيرها في 03 نوفمبر 1954م. ينظر: الجزائر الثائرة ص 170.

برؤيتكم، وقد قرأتم وسمعتم من رجالها المسؤولين عزمها على إحداث (إسلام جزائري) ومعناه إسلام ممسوخ، مقطوع الصلة بمنبعه في الشرق وبأهله من الشرقيين.[1]

إن الرضى بسلب الأموال قد ينافي الهمة والرجولة، أما الرضى بسلب الدين والاعتداء عليه فإنه يخالف الدين، والرضى به كفر بالله وتعطيل للقرآن.

إنكم في نظر العالم العاقل المنصف لم تثوروا، وإنما أثارتكم فرنسا بظلمها الشنيع وعُتُوِّها الطاغي، واستعبادها الفظيع لكم قرنًا وربع قرن، وامتهانها لشرفكم وكرامتكم، وتعديها المريع على مقدساتكم.

إن أقل القليل مما وقع على رؤوسكم من بلاء الاستعمار الفرنسي يوجب عليكم الثورة عليه، من زمان بعيد، ولكنكم صبرتم، ورجوتم من الصخرة أن تلين، فطمعتم في المحال، وقد قمتم الآن قومة المسلم الحر الأبي فنعيذكم بالله وبالإسلام أن تتراجعوا أو تنكصوا على أعقابكم. إن التراجع معناه الفناء الأبدي والذل السرمدي.

إن شريعة فرنسا أنها تأخذ البريء بذنب المجرم، وأنها تنظر إليكم مسالمين أو ثائرين نظرة واحدة، وهي أنها عدو لكم وأنكم عدو لها. ووالله لو سألتموها ألف سنة، لما تغيرت نظرتها العدائية لكم، وهي بذلك مصممة على محوكم، ومحو دينكم وعروبتكم، وجميع مقوماتكم.

إنكم مع فرنسا في موقف لا خيار فيه، ونهايته الموت، فاختاروا ميتة الشرف على حياة العبودية التي هي شر من الموت.

[1] لم يكف فرنسا احتلالها للمجتمع الجزائري حتى تدخلت في شؤنه الأهلية والدينية؛ لمعرفتها لحجم تأثير الدين على بعث حرية الشعوب وتمردها على الظلم، فكان الدين دائما طيلة فترة الجهاد الجزائري ضد المستدمر الفرنسي من الاحتلال إلى الاستقلال هو المحرك الأساس الباعث لحركة الجهاد.

إنكم كتبتم البسملة بالدماء، في صفحة الجهاد الطويلة العريضة، فاملأوها بآيات البطولة التي هي شعاركم في التاريخ، وهي إرث العروبة والإسلام فيكم.

ما كان للمسلم أن يخاف الموت، وهو يعلم أنها كتاب مؤجل، وما كان للمسلم أن يبخل بماله أو بمهجته، في سبيل الله، والانتصار لدينه، وهو يعلم أنها قربة إلى الله وما كان له أن يرضى الدنية في دينه، إذا رضيها في دنياه.

أخلصوا العمل وأخلصوا بصائركم في الله واذكروا دائمًا، وفي جميع أعمالكم، ما دعاكم إليه القرآن من الصبر في سبيل الحق، ومن بذل المهج والأموال في سبيل الدين، واذكروا قبل ذلك كله قول الله: ﴿ وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [1]وقول الله: ﴿ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةَۢ كَثِيرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٢٤٩ ﴾ [2]

أيها الإخوة الأحرار: هلموا إلى الكفاح المسلح.

إننا كلما ذكرنا ما فعلت فرنسا بالدين الإسلامي في الجزائر، وذكرنا فظائعها في معاملة المسلمين، لا لشيء إلّا لأنهم مسلمون، كلما ذكرنا ذلك احتقرنا أنفسنا واحتقرنا المسلمين، وخجلنا من الله أن يرانا ويراهم مقصرين في الجهاد لإعلاء كلمته، وكلما استعرضنا الواجبات وجدنا أوجبها وألزمها في أعناقنا، إنما هو الكفاح المسلح فهو الذي يسقط علينا الواجب، ويدفع عنا وعن ديننا العار، فسيروا على بركة الله، وبعونه وتوفيقه، إلى ميدان الكفاح المسلح، فهو السبيل الواحد إلى إحدى الحسنيين: إما موت وراءه الجنة، وإما حياة وراءها العزة والكرامة.والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[1] سورة التوبة: ٤١

[2] سورة البقرة: ٢٤٩

عن مكتب جمعية العلماء الجزائريين بالقاهرة محمد البشير الإبراهيمي والفضيل الورثلاني القاهرة 15 نوفمبر 1954).[1]

يبقى هذا البيان والبيانات الأخرى، كالبيان الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 1954 الذي يتحدث عن مبادئ الثورة، والبيان المفصل الصادر عن مكتب القاهرة بتاريخ 11 نوفمبر 1954 أمضاه الشيخين الإبراهيمي والورثلاني، تضمن أوسع المعلومات عن بداية الثورة في الجزائر، وقد وزع على الصحافة المصرية ووكالات الأنباء العالمية،[2] دليل على مشاركة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في أيامها الأولى للجهاد ضد المستدمر الفرنسي في ثورة الفاتح من نوفمبر، فالعديد من قادة الثورة الأوائل هم تلاميذ مدارس الجمعية وينتسبون إليها.

ومما يدل على ذلك هو الالتحاق الواسع لعلماء الجمعية، وطلبة معاهدها إلى صفوف الجهاد المسلح، وقد استشهد واعتقل منهم الكثير،[3] هذا الحدث يمثل مثالاً للقدوة وفق المثل القائل: إذا كنت إمامي فكن أمامي فالعلماء والمصلحين يتعين عليهم أن يكونوا في صدارة صفوف المغارم ولا يضرهم كيفما كانوا في صفوف المغانم؛ ليصدق المقامُ المقال.

02-[حكم ارتداء التميمة وقاية من الرصاص]

(سأل سي سليمان بن حمزة الشيخ السي الفضيل وكان مرتديا حصناً (تميمة) كواقية من الرصاص، هل يكون جهاده مقبولاً وهو محمي بهذه التميمة؟

---

[1] الجزائر الثائرة ص 176-178، آثار الشيخ محمد البشير الإبراهيمي 5/ 34-36.

[2] نصوص ووثائق في تاريخ جمعية العلماء المسلمين الجزائريين والثورة، عبد المالك حداد، موقع الشيخ عبد الحميد بن باديس، http://binbadis.net/archives/6633. 03/ 06/ 2018، 14:20.

[3] ينظر: نصوص ووثائق في تاريخ جمعية العلماء المسلمين الجزائريين والثورة، عبد المالك حداد، موقع الشيخ عبد الحميد بن باديس، http://binbadis.net/archives/6633. 03/ 06/ 2018، 14:20.

فأشار إليه بالنفي، ونصحه بأن يتوكل على الله، فهو مالك الحياة والموت، وتوضأ وصلى الإستخارة قبل أن يمتطي فرسه)[1].

03- [حكم من يقاتل عدوّاً أقوى منه]

(اتجهت جحافل المستدمر الفرنسي نحو مخيم أولاد سيد الشيخ، فإذا النساء كن هاربات مذعورات يجرين على الرمال بصعوبة حاملات أولادهنّ، منتحبات، والكلاب تنبح، ضبط السي محمد سلاحه، السي الفضيل فقيهنا المفتي متحرز من أي اقتحام، اقترب منه قائلاً:

" يا سيدي الرسول [صلى الله عليه وسلم] قال:" **يندم من يقاتل عدوًّا أقوى منه**"[2]، هذا صحيح، أجاب السي محمد، " لكن ألا ترى هؤلاء النساء الهاربات الباكيات؟ ألا يغضب مني الرسول [صلى الله عليه وسلم] إذا تركتهن لكي أنجو بنفسي؟ هل تجيب في

---

[1] الشيخ سي حمزة بوبكر صوفي جزائري ص 103.

[2] لم أقف على هذا الحديث، غير أن الفقهاء قالوا بجواز فرار المسلمين من العدو إن كان عدد وعدة العدو أكثر من ضعف المسلمين، لقوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ٦٦ ﴾ الأنفال: ٦٦. ينظر: المغني 10/ 544. بداية المجتهد 1/ 387.

يتضح أن السي محمد قد أحسن تدبير الموقف؛ لأن ذلك يجري وفق أحكام جهاد الدفع كما تقدم (ينظر: الفصل الخامس من القسم الأول)، والتاريخ يشهد أن أغلب المعارك التي دارت بين الحق والباطل لم تكن فيها العدة المادية السبب الوحيد لجلب النصر، بل الأهم العدة الإيمانية دون إغفال المتاح من العدة المادية. قال الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠ ﴾ سورة الأنفال: ٦٠،قال تعالى: ﴿ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةَۢ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ٢٤٩ ﴾ سورة البقرة: ٢٤٩.

مكاني أمام الله يوم يسألني عن الفرار الذي تنصحني به؟ إن تفعل فهيا نذهب، لا أستطيع أن أتحمّل هذا يا سيدي. إن إلقاء النفس إلى الهلاك مسموح به في مثل هذه الظروف)[1].

4 –[حكم إفطار المجاهدين في نهار رمضان]

(سُئلَ الشيخ أحمد حماني رحمه الله تعالى: " أثناء حرب التحرير أيام الثورة الجزائرية 1374هـ-1382هـ. أفطر المجاهدون من الثوار بأمر من القيادة العليا في كلّ شهور الصيام التي مرّت عليهم في الجهاد، بناءً على فتاوى شرعية.[2]

إن كثيراً من المجاهدين يتساءلون اليوم:

ماذا يجب عليهم أن يفعلوا؟ أيجب عليهم قضاء هذه الشهور فقط؟ أم عليهم الإطعام مع ذلك؟ أم يكفي عن ذلك كفارة ما؟

أفيدونا بما يجب مأجورين. (جماعة من المجاهدين-الجزائر)

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

إفطار المجاهدين في شهر رمضان مأذون فيه إذا كان الإفطار على لقاء عدوهم، وكانوا في المعركة أو على وشك المعركة "لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطره، وأذن لأصحابه في

[1] الشيخ سي حمزة صوفي جزائري ص 109.

[2] أخبرني الشيخ الطاهر آيت علجت حفظه الله الذي كان قاضيا ومفتيا أثناء الثورة التحريرية لما تحدثت معه في شأن فتوى الشيخ أحمد حماني التي بين أيدينا أن غير واحد من الفقهاء أفتوا بجواز الإفطار آنذاك، ومن عجيب أحد قادة الجهاد الجزائري وهو العقيد عميروش أنه كا يأمر المجاهدين بالإفطار لكنه هو يظل صائماً. قلت: وكأني به سلك مسلك الخاصة من العلماء والقادة الربانيين القائم على إلزام النفس بالعزائم، والتماس التخفيف واليسر للغير، تبقى هذه شهادة تاريخية الغرض من ذكرها إحياء مناقب أهل الجهاد الذين سخرهم الله لتحرير البلاد من دنس الكفر والاحتلال. (مقابلة مع الشيخ الطاهر آيت علجت في بيته ببوزريعة بالعاصمة يوم 03 أفريل 2018)

فطره عام الفتح (السنة الثامنة من الهجرة)، فمنهم من أفطر أخذا بالرخصة، ومنهم من صام حتى قربوا من مكة، فقال لهم: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**» ، فمن الصائمين من أفطر ومنهم من أصر على الصيام، حتى قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّكُمْ مُصَبِّحُوا عَدُوَّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا** »، فكانت عزيمة. كما يقول أبو سعيد رضي الله عنه، فأفطروا كلهم"[1].

وقد استنتج العلماء من قوله صلى الله عليه وسلم: " **وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ** "، علة الرخصة، فلم يحصروا جواز الإفطار في السفر للجهاد، وإنما أباحوا للمجاهد أن يفطر ولو كان مقيماً إذا كان الفطر أقوى له على لقاء العدوّ، وبذلك أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية للعساكر الإسلامية المحاصرة بدمشق من طرف التّتار[2]، وبذلك –أيضاً– أفتى علماء الجزائر ومصر للمجاهدين الجزائريين أثناء حرب التحرير التي نشبت عام 1374هـ/ 1954م، فأفطروا أثناء سنوات الحرب كلّها التي دامت سبع سنوات وبضعة أشهر.

[وجوب القضاء عليهم بعد انتهاء القتال][3]

كل من أفطر في رمضان لرخصة، ثم زال عنه العذر المبيح لإفطاره وجب عليه قضاء عدة الأيام التي أفطرها، إن كان قادراً على الصيام، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[4]

[1] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع دط، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، ح 1120، ص 434

[2] الفتاوى الكبرى 5/ 376.

[3] العنوان كما في مصدر الفتوى.

[4] سورة البقرة: ١٨٤.

فهؤلاء الجنود الذين كانوا في لقاء العدوّ أثناء حرب التحرير الجزائرية وأدركهم صيام رمضان في سنواتها السّبع فأفطروا يجب على كلّ من بقي بالحياة منهم قضاء صيام عدد الشهور التي أفطرها، ولا يغني عنه شيء آخر بدل الصيام، بل لابد من صيامهم إيَّاها، فمن صامها عام 1382هـ أي عام الاستقلال فلا شيء عليه زائداً على الصيام.

ومن صامها من بعد أن مرَّ على ذلك شهر من شهور الصيام، فإن عليه أن يطعم مع الصيام. مسكيناً عن كل يوم يصومه كفارة التأخير.

إنَّ الجهاد في سبيل الله هو الجهاد الذي يكون لإعلاء كلمة الله ونصر دينه، وكانت حرب الجزائر جهاداً واجباً على كلّ صغير وكبير، ورجل وامرأة، من المسلمين، لأن العدو فاجأهم في بلادهم. وقد نصر الله هؤلاء المجاهدين وطرد العدوّ من بلادهم، وقد نصر الله هؤلاء المجاهدين وطرد العدوّ من بلادهم بحول الله وقوّته لا بحولهم وقوّتهم، وكلُّ من كان مخلصاً في جهاده يرجو ثواب الله ويخشى عقابه فإنَّ عليه أن يتمسَّك بدينه، ومن ذلك أن يصوم ما أفطره من رمضان قضاءً للدين. ودين الله أحق أن يقضى. وشكراً لله على نعمته، وإن له عليهم صيامه. والصيام إنما يكون لله. ثواب الله الجزيل، يجزيه به كما وعد في قوله في الحديث القدسي: " **كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**)[1].

إن أحقَّ النَّاس بشكر هذه النعمة لهم هؤلاء المجاهدون في سبيل الله، فليصوموا عدَّة الأيام التي أفطروها حتى يكتب الله لهم أجرهم كاملاً غير منقوص، ويجزيهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون، وليس أحسن من إقامة أركان الدّين التي منها الصيام. أحمد حمَّاني رئيس المجلس الإسلامي"[2]

[1] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1 1422هـ، ح 1904، كتاب الصوم، باب باب هل يقول إني صائم إذا شئتم. 3/ 26.

[2] محاضرات ومقالات الشيخ العلامة أحمد حماني3/ 23-25

5- [فيما ينبغي للإمام فعله قبل الاستنفار][1]

قال التسولي: (اعلم: أنّه ينبغي للإمام قبل الاستنفار: أنْ يأمرهم بتقديم عمل صالح من صدقه، أو صيام، وردّ مظلمة، وصلة رحم، كما كان يفعل عمر- رضي الله عنه - ويقول: "إنّما تقاتلون بأعمالكم" .

ثم اعلم: أنّ الله تعالى قرن النصر بالصبر، فقال تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ [2] وقال: ﴿ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ﴾ [3]

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ ﴾ [4]، وقال:﴿ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [5]

قال الحرالّي[6] : " فمن لم يتحمّل الصبر الأول على الجهاد، أخذ بأمور هي بلايا في باطنه تجاوزها الخطاب، فانعطف عليها، قوله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ ﴾

---

[1] العنوان كما في مصدر الفتوى، والمسألة من جملة المسائل والأسئلة التي وجهها الأمير عبد القادر إلى الشيخ أبي الحسن التسولي. ينظر: أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد ص 333.

[2] سورة الأنفال: ٦٥.

[3] سورة آل عمران: ١٢٠.

[4] سورة الأنفال: ٤٥.

[5] سورة البقرة: ١٥٣.

[6] أبو الحسن علي بن أحمد الحرالي الأندلسي، وحرالة قرية من أعمال مرسية غير أنه ولد بمراكش، وأخذ بالأندلس عن أبي الحسن بن خروف وغير واحد، ورحل إلى المشرق فأخذ عن أبي عبد الله القرطبي إمام الحرم وغيره ولقي جلة من المشايخ شرقا وغربا، اشتهر بالتفسير، وذكر الغبريني أنه برع في مختلف العلوم والفنون. توفي سنة 638هـ.

عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السَّابعة ببجايَة، أبو العباس الغِبْرِيني، تح عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ط2 1979 م، ص 143، نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت-لبنان، در 1388هـ، 2/ 187.

[1]، فالجوع: فراغ الجسم عمّا به قوامه، لفراغ النفس عن الأمان الذي هو لها قوام، فأفقدها القوامين في ذات نفسها بالخوف، وفي بدنها بالجوع لما لم تصبر على كدّ الجهاد، وقد كان ذلك الصبر عليه أهون من الصبر على الخوف والجوع.

وإنما كان أول نائلهم من هذا الابتلاء الخوف، حيث خافوا الأعداء على أنفسهم فجاؤوهم إلى مواطنهم فمن لم يمش إلى طبيبه ليستريح جاء الطبيب لهلاكه وشتّان بين خوف الغازي للعدوّ في قصره وبين المحصر في أهله، وكذلك شتّان بين أرزاق المجاهد وتزوّده –وخير الزاد التقوى– في سبيله لجهاده وبين جوع المتخلّف في عيلته[2].

فالمجاهد: آمن في جيشه، متزوّد في رحله، غانم من عدوّه. والمتخلّف: خائف في أهله، جائع في عيلته، ناقص المال من ذات يده..."[3]

وهذا الوعيد لاحق للإمام والرعية: فالإمام يلحقه ذلك إذا غفل ولم يجبر الناس على الجهاد والاستعداد، والرعية يلحقها ذلك إذا أمرهم ولم يمتثلوا."[4]

6– [في حكم المتخلّف عن الاستنفار، وما عليه من العقاب من العزيز الجبّار][5]

قال التسولي مجيبا الأمير عبد القادر:(وأما حكم المتخلّف عن الجهاد بعد أن استنفره الإمام: فلا يخفى عليكم قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[6] ، ولا يخفى

[1] سورة البقرة: ١٥٥.

[2] (العيل) أهل بيت الرجل الذين ينفق عليهم. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تح مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، دط 2/ 637.

[3] انتهى كلام الحرالي. أجوبة التسولي ص 213.

[4] أجوبة التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر في الجهاد ص 211-213.

[5] العنوان كما في مصدر الفتوى.

[6] سورة التوبة: ٣٩.

عليكم قول خليل[1]: (وتعيّن بتعيين الإمام ...)[2]، لأنّ الإمام حيث استنفرهم فقد عينهم، فمخالفتهم عصيان لله ورسوله، توجب عقوبتهم- بما تقدّم ذكره-، فإن كانت عقوبتهم لا تتأتّى إلاّ بقتالهم قوتلوا؛ لأن عدم نفورهم رضاً منهم باستيلاء عدوّ الدين)[3].

كان من أول الأعمال التي قام بها الأمير عبد القادر بعد مبايعته أميرًا للمسلمين حملات إخضاع القبائل التي رفضت البيعة، فأخضعها وفرض عليها الاعتراف بقرار الجماعة، وعفا عمن يستحق العفو، وعاقب من يستحق العقاب.[4]

إن مقتضى هذه الفتوى التي تقضي بمعاقبة القبائل التي امتنعت عن الجهاد قد التزم به الأمير عبد القادر، وإن كان قبل أن يراسل الإمام التسولي؛ ليجيبه عن حكم الشرع فيهم، لتكون فتوى التسولي إقراراً للأمير عبد القادر على اجتهاده؛ وهذا بالنظر لتاريخ توجيه السؤال للإمام التسولي، حيث يذكر صاحب كتاب الاستقصا: "أن في سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف ورد سؤال من عند الحاج عبد القادر بن محيي الدين إلى علماء فاس يقول فيه ما نصه..."[5] كما مرّ معنا في ذكر ما ينبغي للإمام فعله قبل الاستنفار.

---

[1] هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين (أبو المودة) الجندي المالكي المصري، تولي الإفتاء على مذهب مالك. من مؤلفاته المختصر المشهور بمختصر خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، مخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم، مناقب المنوفي. توفي سنة 767هـ في شهر ربيع الأول. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية صيد آباد- الهند 1972 دت، 2/ 82، الأعلام 2/ 315، شجرة النور الزكية 1/ 321.

[2] مختصر خليل ص 88.

[3] المعيار الجديد 3/ 66.

[4] كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي، علي محمد محمد الصلابي، دار ابن كثيرط1 2015، ص 382.

[5] الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس السلاوي، تح جعفر الناصري و محمد الناصري، دار الكتاب – الدار البيضاء، دط، 3/ 45.

7- [فيما يجب على الإمام من إجبار الرعية على الاستعداد لأن العدوّ دائماً لهم بالمرصاد][1].

قال الإمام التسولي مجيبا الأمير عبد القادر في مسألة ما يجب على الأمير في شأن الاستعداد لملاقاة العدو: (قال الإمام ابن طلحة[2]: " يلزم الإمام حمل الناس على الجهاد، فإنْ اتّكل على أن يتكفف الناس الجهاد بأنفسهم ضاع الباب وتهدّم الإسلام؛ إذ لا يتمّ الجهاد إلاّ بحمل الإمام الناس عليه، وأخذ أموالهم من وجهها ووضعها في جيوشهم، ويجبر أهل المال على كسب الخيول وآلة الحرب وسدّ الثغور".

فتأمّلوا- رحمكم الله- هذا التحريض على الاستعداد، وتدبّروه- مع ما مرّ - فيمن ترك أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - تجري على غير الكتاب والسنة ممّا وقع للمسلمين من الوهن عن القتال في تلك الأقطار- حتى استولى العدوّ على الثغور وبعض الأمصار- إلاّ من إهمال الاستعداد،[3] وترك أوامر الله في زوايا الإهمال والاندثار، وهو- سبحانه تعالى- يقول:

---

[1] العنوان كما في مصدر الفتوى.

[2] هو القاضي أبو بكر عبد الله بن طلحة اليابري الإشبيلي: الإمام الفقيه الأصولي المفسر القاضي، ألّف كتاباً في شرح صدر رسالة ابن أبي زيد؛ ومجموعين في الأصول والفقه رد فيهما على ابن حزم؛ أحدهما سماه المدخل؛ والآخر سماه سيف الإسلام على مذهب الإمام مالك ، استوطن مصر، وتوفي بمكة بتاريخ غير معلوم. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1 2003. 1/ 190.

[3] التاريخ يشهد أن حالة الأمن والهدنة أخطر على كيان الأمة من الجهاد؛ لأن ذلك قد يكون مدعاة للراحة والدعة وترك إعداد العدة للجهاد، ولعل الظروف الدولية آنذاك التي ظهر فيها تفوق الغرب الأوروبي في مجال الصناعة والعدة الحربية، وايضاً الظرف الذي كانت تعيشه الأمة عموماً والجزائر على وجه الخصوص آنذاك هو ما دفع ابن العنابي إلى تأليف كتابه المسمى: السعي المحمود في ترتيب العساكر والجنود، حيث قال في مقدمة الكتاب: "...كما حدث في هذه الأعصار الآخرة، من تطاول طغاة الأمم الكافرة في ترتيب أجنادهم على طريقة محكمة ابتدعوها، وتدريبهم على فنون حيل اخترعوها قصداً لمكيدة الإسلام وأهله..." السعي المحمود في ترتيب العساكر والجنود ل1.

﴿ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾[1]، ﴿ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾[2] ﴿ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾[3]، ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ﴾[4]، والتحريض والعلوّ والغلظة لا تكون إلاّ بالعدة والعدد وغير ذلك من كمال الاستعداد من تعليم الرماية للصغار والكبار وممارسة القتال، فلما أهملوا ذلك ولم يحملهم الإمام عليه، نبّه الله- سبحانه وتعالى- عدوّهم للعمل به ففاجأهم بالعدة والعدد- فبهتوا وخلت منه ثغورهم وقصورهم، ولم يتأخر عنهم ساعة فيستعدّوا ويثبتوا فندموا والله- وما نفع الندم- وتألموا في قلوبهم- وما نفعهم الألم فـ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾[5]، ولمثل هذا فليعمل العاملون".[6]

8- [حكم إعانة المسلم للكافر لقتال المسلمين]

[جواب الإمام التسولي]

قال التسولي تحت عنوان: (فيما يفعل مع قبائل الزمان، المنهمكين في الحرمات والعصيان: اعلم أنّه لا يخفى أنّ غالب قبائل الزمان، كما هو شاهد بالعيان، بحيث لا يمكن أنْ يختلف فيه اثنان، متواطئون على الانهماك في العصيان، إذ لا تجد قبيلة في الغالب إلاّ وهي تحمي أفرادها، وتتعصّب لهم، ولا يتناهون فيما بينهم عن منكر فعلوه، ولا يسمحون بجريرهم[7] ومذنبيهم، ولا يجبرونهم على الذهاب للشريعة المطهرة إنْ رفعهم المغصوب والمنهوب إليها، بل وإنْ أرسل الحاكم إلى جريرهم كتموا عليه وأخفوه، وردّوا الرسول خائباً وربما حاربوه

[1] سورة الأنفال: ٦٥.
[2] سورة التوبة ١٢٣
[3] سورة التوبة: ٧٣
[4] سورة محمد: ٣٥
[5] سورة البقرة: ١٥٦.
[6] المعيار الجديد 3/ 68.
[7] من الجريرة وهي: الجِنَاية والذَّنْب. المعجم الوسيط 1/ 116.

وطردوه. وينصبون الغارات ويقطعون الطرقات، ولا يردّهم عمّا هم عليه من ارتكتاب الشهوات، والانهماك في الحرمات، إلاّ أقوى الأيادى الزاجرة للطغاة والعتاة، ولأجل هذا المعنى قالوا: "**إنّ الله يدفعُ بالسلطان ما لا يدفعُ بالقرآن**"[1].

قال تعالى﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ [2] أي: لو أنّ الله أقام السلطان في الأرض لدفع القوي عن الضعيف، لفسدت الأرض بتواثب الخلق بعضهم على بعض، فلا ينتظم لهم حال، ولا يستقيم لهم قرار. ولا زال الأئمة قديماً وحديثاً يندبون السلاطين، ويحثّونهم على قتال من اتصف من القبائل أو غيرهم بتلك الصفات.

وعليه فما ذكرتموه من كونهم متمالئون على الإنكار، مع علمهم بالأعين والآثار، صحيح بحسب ما علم من قبائل الزمان، فإنْ أعلنوا ذلك وأشهروه، فالواجب قتالهم ومعاقبتهم، لأنّهم حينئذ مخالفون لأهل الإسلام.

وقد قال الإمام ابن العربي:[3] كما يأتي: "قد اتفقت الأئمة على أن من يفعل المعصية يقاتل عليها ويحارب"[4].

---

[1] ذكره ابن كثير في تفسيره بلفظ: "إن الله لَيَزَع بالسلطان ما لا يَزَعُ بالقرآن" تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تح سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ط2 1999م، 5/ 111.

[2] البقرة: ٢٥١.

[3] أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعوف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي القاضي، من المحققين في المذهب بلغ رتبة الاجتهاد، وصنف في مختلف العلوم والفنون، من كتبه: أحكام القرآن، شرح موطأ الإمام مالك في كتابين المسالك والقبس، عارضة الأحوذي في شرح الترمذي العواصم من القواصم. توفي سنة 543هـ ودفن بفاس. سير أعلام النبلاء 42/15، الوفيات لابن قنفذ ص 279.،

[4] أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ط3 2003، 2/ 94.

ولا معصية أعظم ممّا وصفتم به أولئك القبائل، إذّ المعصية شاملة لذلك وللغصب والعمل بالربا وترك الجماعة والجمعة والأذان وغير ذلك، كما صرّح به هو بنفسه[1] عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[2] الآية.

ومن ذلك ما ذكره البرزلي قائلاً: "نزلت الأعراب على تونس يريدون دخول الغابة لإفساد كرومها على عادتهم الفاسدة للتضييق على المسلمين"[3].

قال: "فندب شيخنا الإمام- رحمه الله- الناس إلى قتالهم، وذكرهم قول مالك[4] ، وما ورد في كمال المحاربين المخالفين على أهل الإسلام، وأراد أنْ يستعين بمشيخة الوقت فلم يساعفوه، محتجّين بأنّ الناس ليس لهم بمدافعتهم طاقة، إذ لم تكن لهم معرفة بالحروب، مع تركّب الأعراب عليهم في غالب الأوقات، مع ضعف جيش المسلمين عن مدافعتهم، فقال لهم شيخنا الإمام: لو كانوا على قلب واحد لغلبوهم، ولكن ضعف الإيمان حمل الناس على العجز عن قتالهم، إذْ لا يقابلهم إلاّ أهل الدين، وأهله قد قلّوا في هذا الزمان"[5] .

قال: "وقد اختار الخليفة- نصره الله- ما قاله شيخنا الإمام، وكان فيه شجاعة وإقدام، فقاتلهم وحده بجيشه- بارك الله فيه- حتى غلبهم وسباهم، وترك جلهم عرايا)[6].

---

[1] ينظر: أحكام القرآن 2/ 94.

[2] سورة المائدة: ٣٣.

[3] فتاوى البرزلي، أبو القاسم البرزلي، تح محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي ط1 2002، 6/ 179.

[4] قال مالك- في أعراب قطعوا الطريق- " إن جهادهم أحب إلي من جهاد الروم" البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، ابن رشد الجد، تح محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2 1988، 16/ 417.

[5] فتاوى البرزلي 6/ 180.

[6] فتاوى البرزلي 6/ 180.

فانظروا إلى قوله: "على عادتهم" وإلى قوله: (وأهله قد قلّوا"[1].

وكذا أفتى كثير من الفقهاء المعتبرين بقتال هؤلاء القبائل المجاورين "لفاس" ونحوها، لما هم عليه من الأوصاف المتقدّمة، ووافق على ذلك الشيخ "ميّارة"[2] ، والإمام "الأبّار[3]" ، والشيخ "عبد القادر الفاسي"[4] ، وغيرهم.

وإذا كان يقاتل من أراد إفساد الكروم، وغابة الزيتون كما مرّ، فكيف بمن يريد إفساد الدين بالكتم على الجواسيس، ونقل الأخبار، ومبايعة الكفار، فهم أسوأ حالاً من المحاربين، لأنّهم تولوا الكفار، ومن يتول الكفار فهو منهم، وسيأتي حكم أموالهم في الفصل الأول من المسألة الثانية، وفي آخر مسألة من مسائل السؤال، هذا كلّه إنْ أشهروا ذلك وأعلنوه كما مرّ!.

وأمّا إنْ لم يشهروه ولا أعلنوه، ولكن اتهموا بذلك فقط، فالتهمة قوية لا شكّ في قوتها، من مثل هؤلاء القبائل لشهرتهم بذلك، فيجرى حكمهم على قول صاحب "التبصرة"، ما نصّه: "المتهم بالفجور وقطع الطريق، والسرقة والزنا- أي وكتمان الجواسيس والغصّاب،

---

[1] "على عادتهم " عادة الأعراب في التعدي على ممتلكات الناس، "وأهله قد قلّوا" أهل الإيمان والدين.

[2] محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، ميارة: فقيه مالكي. من أهل فاس. من كتبه: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، -و الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين – (فقه)، ويعرف بميارة الكبير، تمييزا عن مختصر له، يسمى (ميارة الصغير)، وتنبيه المغتربين على حرمة التفرقة بين المسلمين، و تكميل المنهج للزقاق. الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، ط15،2002 م، 6/ 11

[3] هو الفقيه الخطيب أبو العباس أحمد المدعو حمدون بن محمد موسى الأبّار، ولد سنة 1001هـ، من مؤلفاته حاشية على مختصر خليل، وله العديد من الفتاوى، توفي سنة 1071هـ. نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، محمد بن الطيب القادري، تح محمد حجي و أحمد توفيق، مكتبة الطالب الرباط-المغرب ط1 1982، 2/ 109، موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ط2 2008م 3/ 109.

[4] عبد القادر بن علي بن يوسف بن محمد المغربي الفاسي، المالكي، من كبار الشيوخ في عصره، انتقل إلى فاس سنة 1025 هـ وتوفي بها سنة 1091هـ. لم يشتغل بالتأليف، وإنما كانت تصدر عنه أجوبة على أمور يسأل عنها. خلاصة الأثر 2/ 444، الأعلام للزركلي 4/ 41.

ونحو ذلك- لا بدّ أنْ يكشف ويستقصى أمره بقدر تهمته وشهرته بذلك، وربما كان الكشف بالضرب، أو بالسجن دون الضرب على قدر ما اشتهر منه"[1] .

قال: "وليس تحليفه وإرساله مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولو حلّفنا كل واحد وأطلقناه وخفينا سبيله، وقلنا: لا نأخذ إلاّ بشاهدي عدل، كان فعل ذلك مخالفاً للسياسة الشرعية، ومن ظنّ تحليفه وإرساله، فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإجماع الأمة"[2] . ثم قال: "واعلم أنّ هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه وحبسه"[3] .

وقال "القرافي"[4] في "ذخيرته": "اعلم أنّ التوسعة على الحكّام في أحكام السياسة ليس مخالفاً للشرع؛ لأن الفساد قد كثر وانتشر، بخلاف العصر الأول"[5]. الغرض منه.

وعليه فإذا كان المتهم بما أشرتم إليه عدداً معيّناً، كما يفهم من قولكم: (ومن أحياء العرب من يفعل ذلك) فحكمه ما تقدّم، وسيأتي مزيد بيان، لذلك في الفصل السادس. وأمّا إن لم يكن المتهم بما أشرتم إليه معيّناً في ناحية، ولا محصوراً في عدد معلوم، وإنّما غلب على الظنّ أن من أفراد القبيلة من يفعل ذلك، ولا يدري من هو، فالواجب – فيما إذا لم يكن المتهم معيّناً- وهو غاية المقدور- أنْ يتقدّم الإمام إليهم، ويلزمهم بحراسة جواسيسهم

---

[1] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1 1986م، 2/ 157.

[2] تبصرةالحكام 2/ 158.

[3] تبصرةالحكام2/ 158. وزاد لفظ: " لما قام على ذلك من الدليل الشرعي".

[4] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية لقب بالقرافي نسبة إلى بلدة تسمى بالقرافة بالقاهرة وهو مصرى المولد والمنشأ والوفاة له مصنفات جليلة فى الفقة والأصول، توفي سنة 684هـ. ينظر ترجمته في: (الوافي بالوفيات 6/ 146، الديباج المذهب 1/ 236، شجرة النور الزكية 1/ 270، الأعلام 1/ 97)

[5] ينظر: الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تح محمد حجي وآخرون، دار الغرب-بيروت لبنان، 1994م، 10/ 45. ساق الإمام القرافي في هذا السياق مختلف الإدلة في تأصيل مسألة التوسعة في أحكام ولاة المظالم وأمراء الجرائم.

وغصّابهم وتجّارهم، ويخبرهم بأنّه إنْ ظفر بجاسوس منهم، أو بغاصب، أو بمن يبيع شيئاً لهم، حلّت عقوبة جميعهم، وغرمهم جميع ما نهب أو غصب مثلاً.

إذ لا يحرس الجاسوس أو السارق أو والغاصب غير أخيه الذي يساكنه أو يجاوره، ولا يشكّ عاقل أنّ القبائل والمداشر لا يخفى عليهم ذهاب جواسيسهم، ولا إيابهم، ولا مكاتبتهم، ولا غصّابهم، ولا سرّاقهم، ولا يخفى أنّ الإمام إذا تقدّم إليهم وألزمهم بما ذكر، فلا إشكال أنّهم يتأهبون لحراسة من ذكر، ويشمّرون عن ساق الجدّ في ذلك، ويتناهون فيما بينهم عن المفاسد دفعاً للعقوبة التي تلزمهم من الإمام.

ثم بعد تقدّم الإمام إليهم وإلزامهم بما ذكر، يجعل المراصد على الطرقات من أهل الثقات، العارفين بمغابن الطرق من غير أولئك القبائل والمداشر خفية منهم، فإذا ظفر بأحد من الجواسيس ونحوهم ممّن كلّفهم بحراسة، أو ثبت على أحد منهم شيء من ذلك بإقرار أو بيّنة، فلا إشكال أنه يحلّ له عقوبة الجميع.

أمّا عقوبة الجاسوس فتكون بالقتل، ولا تقبل له توبة، قال "خليل": "وقتل عين وإن أمن، والمسلم كالزنديق"[1].

[1] مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق، تح أحمد جاد، دار الحديث-القاهرة ط1 2005م ص 89.

وقال "ابن رشد"[1]: "لأنّ مفسدته أعظم من مفسدة المحارب"[2]. وأما الكاتمون للجواسيس والغصّاب والمفرّطون في حراستهم من إخوانهم بعد التقدّم إليهم، فعقوبتهم واجبة ولا يستحقون قتلاً، وإنّما وجبت عقوبتهم لأنّ حرس الجواسيس ونحوهم من المتلبّسين بالتجارة إليهم، جهاد يتعيّن بتعيين الإمام.

قال "خليل": "وتعيّن بتعيين الإمام، وإنْ على إمرأة"[3] باختصار.

وهؤلاء الكاتمون والمفرّطون، قد عيّنهم الإمام للحراسة للجواسيس ونحوهم، فخالفوا وكتموا وفرّطوا، فحيث افتضح أمرهم بنقض بعض ما كلفوا بحراسته تحقّقت تهمتهم وظلمهم ولزمهم العقاب؛ لأنّهم بالمخالفة والكتمان عصوا الله ورسوله، ووجب عقابهم،...ووجب أيضاً مؤاخذة بعضهم ببعض).[4]

أما فيما يخص طبيعة عقاب هؤلاء المتعاونين مع الاحتلال فأجاب التسولي بقوله: (وعزّر الإمام لمعصية الله، أمّا بالعقوبة في الأبدان فلا خلاف[5]، وأمّا بالأموال فعلى نزاع، فأجازها

---

[1] محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد شيخ المالكية، وقاضي الجماعة بقرطبة، من العلماء المبرزين في الفقه، والفتوى على مذهب الإمام مالك. تولى قضاء قرطبة، من مؤلفاته المقدمات، وكتاب البيان والتحصيل، وكتاب اختصار مشكل الآثار للطحاوي وكتاب نوازل ابن رشد، وكتاب المسائل الخلافية. توفي سنة 520هـ. انظر: ترجمته في (تاريخ قضاة الأندلس ،المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا لأبي الحسن علي بن عبد الله المالقي الاندلس، تح لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، 1/ 98، ط1، 1983، سير أعلام النبلاء 19/ 501، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي، تح شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، 8/ 114، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، ط1، 2011).

[2] البيان والتحصيل 2/ 537.

[3] مختصر خليل ص 88.

[4] أجوبة التسولي على أسئلة الأمير ص 107-117.

[5] ينظر: مختصر خليل ص 246.

البرزلي ومنعها غيره[1]، لكن قالوا محل الخلاف: "إذا تمكن الإمام من إقامة الحدود وإجرائها على مقتضى الشريعة، وإلاّ فالعقوبة بالمال أولى من الإهمال".

وبجوازها- أيضاً- مع عدم التمكن من إقامة الحدود أفتى سيدي العربي الفاسي- حسبما في شرح نظم العمل- قائلاً: "الواقع الآن بالمشاهدة أن القبائل التي لا تنالها أحكام السلاطين لا تمكن فيهم العقوبة بالأبدان، فالعقوبة بالمال وإنْ كانت ممنوعة فهي هذا الزمان محل الضرورة وفعلها عام المصلحة ". باختصار.

وإذا تقرّر هذا فإليكم النظر في كونكم متمكّنين من إقامة الحدود في أولئك القبائل، وعدم تمكّنكم من إقامتها.

وأمّا قولكم في السؤال: أم يتركون على حالهم ... إلخ، فذلك ممّا لا يحلّ كتاباً وسنة وإجماعاً، لأنّ من قدر على تغيير المنكر وجب عليه تغييره، وهو فرض عين على الولاة، وما نصبوا إلاّ لتغييره، ولا منكر أعظم من ترك القبائل المذكورين على ما هم عليه من نقل الأخبار ومبايعة الكفّار، لأن ذلك مفض إلى هدم الإسلام، وقد قال العلماء- رضي الله عنهم- (من ترك أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – من الولاة تجري على أحكام تخالف أحكام الكتاب والسنة فقد غشها)، وقال- عليه الصلاة والسلام-: "**من غشّ أمّتي فعليه لعنة الله**"[2] وقال- أيضاً-: "**إذا ظهرت البدع، وسكت العالم فعليه لعنة الله**".[3][4]

---

[1] ينظر: المعيار 11/ 137.

[2] أخرجه العراقي في تخريج أحاديث الاحياء، تح أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية 1995، الرياض، دط، ح 186 وهو ضعيف جدا، وأخرجه السخاوي في المقاصد الحسنة، تح عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ط1 1979 وحكم عليه بالضعف، ح 1157 ص 422.4 .

[3] أورده السيوطي بإسناد عن ابن عساكر عن معاذ في الجامع الصغير من حديث البشير النذير، دار دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط2 2004، ح 751 ص116 وهو ضعيف. أجوبة التسولي ص 335.

[4] أجوبة ص 335.

[جواب الإمام مصطفى البُلاقي]

قال البُلاقي في رسالة للأمير عبد القادر: (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. هؤلاء القوم الذين يعاضدون الكفار على المؤمنين يقاتلونهم لاشك في كفرهم والعياذ بالله تعالى؛ لأنهم ساعون في ذلك في إذلال الإسلام وأهله، وإعزاز الكفار، وأي كفر أكبر من هذا؟ وإن لم يكن هؤلاء مرتدين فمن يكن؟ وإذا كان من أعان الكفار بإطلاعهم على عورات المسلمين كافراً يقتل كما قال الشيخ خليل في المختصر: والمسلم كالزنديق.[1] فكيف بمن أعانهم بالسلاح أذلهم الله ودمّرهم وأذاقهم أشد العذاب.

وبالجملة ردّة هؤلاء الملاعين مما لاشك فيه، وإذا ظفر بهم جيوش المسلمين –أيدهم الله، وقوّى شوكتهم، وعجّل لهم بالنصر العزيز والفتح المبين– لا تقبل لهم توبة في هذه الحالة؛ لأنهم لا يوثق بهم ولا يؤمن عودهم، والوجه قتلهم بكل حال وإراحة المسلمين من شرهم، وقد قال فتح الجليل وشفاء العليل الإمام خليل في المختصر في باب البغات وإن أمنوا: لم يتبع منهزمهم ولنم يجهز على جريحهم.[2] ومفهوم الشرط إن لم يؤمنوا يقتل الجريح، فإذا كان هذا في مسلم باغ جريح، فكيف بالكافر المرتد المحارب الصحيح؟

وأما النساء والذراري فالمشهور أنهم لا يسترقون، بل يستتاب النساء، ويجبر الذراري على على الإسلام، والقول باسترقاقهم حكاه التتائي[3] عن أصبغ،[4] وعبارتهم مع المختصر:

---

[1] قال خليل: وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق. ص 89.

[2] مختصر خليل ص 237.

[3] هو محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي نسبة إلى تتا بمصر من قرى المنوفية، فقيه وقاضي مالكي من تآليفه: فتح البديع الوهاب شرح التفريغ لابن الجلاب، تنوير المقالة في شرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني، خطط السداد والرشد بشرح نظم مقدمة ابن رشد، فتح الجليل شرح به مختصر خليل في الفقه، توفي في سنة 942 هـ. شجرة النور الزكية 1/ 393، نيل الابتهاج ص 588.

[4] أصبغ بن الفرج ابن سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكية بمصر، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات، وصحب بن القاسم وابن وهب وأشهب، وسمع منهم وتفقه معهم، روى عنه الذهبي والبخاري وأبو حاتم =

وإن ارتدت جماعة بعد الإسلام وحاربها المسلمون، وأُخذُوا، فكالمرتدين من المسلمين الذين لم يحاربوا يستتاب الكبير ويجبر الصغير ويُوقف المال، ولا يسبي العيال، وهو فعل عمر رضي الله عنه[1] وعليه جماعة العلماء وأئمة السلف إلاَّ قليلاً[2]. وقال أصبغ كالكفار المحاربين فيسترق أولادهم وعيالُهم وهو فعل الصديق رضي الله عنه، ثم وما ذكره من استتابة الكبار وإنما هو إذا لم يخف شرهم، ولم تقوَ شوكتهم، وأُمنَتْ عودتهم، وإلا فلا شك في تعين قتلهم، وعدمُ قبول توبتهم، وهذا ظاهر لا يحتاج لنص عليه، وقد علمت أنه مستفادٌ من المختصر بالمفهوم والأولى.

وما حكاه ابنُ بطال[3] من الإجماع[4] إن كان في مرتد لم يحارب فلا حاجة لنا به؛ لأنه في غير موضعنا، وإن كان فيمن ارتد وحارب فلا صحة؛ لما علمتَ في كلام التتائي من النقل عن أصبغ، وإنه فعل الصديق رضي الله عنه، ومذهب جماعة من السلف، وقد ذكر ابن

=الرازي ومحمد بن أسد الخشني وابن وضاح وسعيد بن حسان وغيرهم، وعليه تفقه بن المواز وابن حبيب وأبو زيد القرطبي وابن مزين وغيرهم. توفي سنة 225هـ. سير أعلام النبلاء 10/ 656، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تح محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر القاهرة – مصر، دط، ص 299.

[1] روى عبد الرزاق في المصنف أن ابن مسعود أخذ قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه **أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله**". مصنف عبد الرزاق، تح حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت لبنان ط2 1983، 10/ 168.

[2] وهو رأي عمر كما ذكر وعثمان وعلي وابن مسعود، ورأي عطاء وابن شهاب وسفيان الثوري ينظر: شرح صحيح البخارى، ابن بطال، تح أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية 2003م دط، 8/ 571. ، مصنف عبد الرزاق 10/ 164-166، ورأي أبو حنيفة ينظر: بدائع الصنائع 7/ 135.

[3] علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة وهو من علماء المالكية الكبار، روى عن ابن أبي صفرة والقنازعي، والقاضي، يونس بن عبد الله وغيرهم من مؤلفاته شرح صحيح البخاري، الاعتصام في الحديث ، توفي في ليلة الأربعاء آخر يوم من شهرصفر سنة 449هـ. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال، تح عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي ط2 1995م، ص 394، سير أعلام النبلاء 17/ 47، شجرة النور الزكية 1/ 171.

[4] نقل ابن بطال الإجماع عن ابن القصار في جواز استتابة المرتد. ينظر: شرح صحيح الخاري لابن بطال 8/ 572.

فرحون[1] في تبصيرته: " أن المرتد الذي لم يحارب في ماله طريقتان وعبارته في أحكام المرتد وأما ماله فيوقف، فإن تاب فله على الأصح وقيل لايرد إليه لأنه كان كافراً ولا عهد له فيكون كغيره لجماعة المسلمين"[2].

ثم وما ينقله الأئمة في كتبهم من الأقوال الضعيفة إن لم يشتد ضعفها يجوز العمل بها للحاجة، وإن اشتد ضعفها بحيث لو حكم بها حاكم نقض حكمه لم يجز العمل بها، وللضرورات أحكام تخصها تبيح المحظورات، وقول أصبغ في هذه المسألة ليس بشديد الضعف فيجوز العمل به للحاجة، على أن لا تفنّده ضرورة، وأي ضرورة أعظم من قتال العدو بلادَ المسلمين، والمعاضدة لهم من المرتدين، واحتياج المسلمين المجاهدين لما يقاتلونهم به مع قلة المال والأعوان وقوة الكافر وهول الزمان...إلخ، كلام الشيخ المذكور في الجواب. تم بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله)[3].

[1] هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ، ولد ونشأ ومات في المدينة، وهو مغربي الأصل، رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792 هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة 793 ، ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو 70 عاما وكان ذلك سنة 799هـ، وهو من شيوخ المالكية، من تآليفه: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، و تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام، درة الغواص في محاضرة الخواص، وطبقات علماء الغرب، و تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين العسقلاني، تح محمد عبد المعيد ضان، دار الجيل بيروت – لبنان 1993م دط، 1/ 48، نيل الابتهاج ص 34، الأعلام 1/ 52.

[2] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، تح جمال مرعشلي، دار عالم الكتب السعودية – الرياض ط خاصة 2003م، 2/ 211.

[3] حسام الدين لقطع شبه المرتدين ل 25.

[رأي الشيخ الطاهر آيت علجت]

سألت الشيخ الطاهر آيت علجت: -بحكم أنه كان مفتياً وقاضياً أثناء الثورة- عن حكم الجواسيس (الحركى)[1] الذين تمت محاكمتهم إبان جهاد الثورة التحريرية.

فأخبرني: (أن الأمر يختلف بحسب الأوقات؛ فوقت السلم ليس كوقت الحرب، وبحسب الظروف والأسباب، فالأمر فيه تفصيل، وليس هناك حكما مطرداً.

ويذكر أنه في كثير من الأحيان قد كان سبباً في إبطال حكم الإعدام عن الكثير ممن أخطؤوا ووقعوا في العمالة لصالح الاحتلال، مما كان يثير الغضب والسخط لدى رفقائه من المجاهدين والمفتين).[2]

وهذا نظراً لمراعاته للظروف الواقعة وملابساتها؛ بمراعاته لحجم الجريمة ومدى نسبة التمادي في موالاة الأعداء، ومدى ما يترتب عن ذلك كله من حجم المضار والمفاسد التي تطال المسلمين والمجاهدين.

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: " والصحيح: أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى فى قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلحَ استبقاه".[3]

[1] مصطلح جزائري كان يطلق على الجواسيس والعملاء الذين يعملون لصالح الاحتلال الفرنسي.

[2] مقابلة مع الشيخ الطاهر آيت علجت في بيته بمدينة بوزريعة بالجزائر العاصمة يوم03/ 04/ 2018.

[3] زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، تح شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ط 27 1994م، 3/ 423.

9- [حكم الهدنة مع الكفار]

[رأي الإمام التسولي]

[في جواز صلح العدو إن كان مطلوباً، وعدم جوازه إن كان طالباً][1]

قال التسولي في أجوبته على أسئلة الأمير عبد القادر: (قال ابن عرفة: "كرّه علماؤنا المهادنة على أن يعطينا أهل الحرب مالاً كل عام، ولقد طلب الطاغية ذلك من "عبد الله بن هارون"، على أن يعطوه مائة ألف دينار كل عام، فشاور الفقهاء في ذلك، فقالوا له: الثغور اليوم عامرة فيها أهل البصائر بالقتال أكثرهم من البلدان، إن قطع عنهم الجهاد تفرّقوا، وخلت الثغور للعدوّ، والذي يصيبه أهل الثغور منهم أكثر من مائة ألف" فسرّ بذلك، ورجع إلى رأيهم"[2].

فانظروا- أيّدكم الله-!: كيف احتال العدوّ، وسمح بإعطاء المال؛ لأجل أن يتفرّق من الثغور أهل البصائر بالقتال، ويسكن الناس إلى الراحة، فلا يقدرون على مقاومته بعد ذلك لعدم ممارستهم للقتال؟!.

وانظروا: كيف كرّه العلماء تلك المهادنة مع أخذ المال من العدوّ، مع وجود العدّة والعدد، فكيف بها مع عدم ذلك كلّه؟! هذا كله: في حكم المهادنة إن كان العدوّ مطلوباً في أرضه.

وأما إن كان العدوّ طالباً- كما في تلك الناحية وغيرها من الأقطار-: فقال في "المعيار": " لا يجوز الصلح والهدنة بحال، وإن وقع وجب نقضه؛ لأن العدوّ حيث نزل أو

---

[1] العنوان كما في مصدر الفتوى.

[2] المختصر الفقهي، ابن عرفة الورغمي، تح حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ط2 2014، 3/ 68.

قارب النزول فالجهاد متعيّن، وترك الجهاد المتعيّن ممتنع؛ فالصلح – المذكور–: ممتنع، لأنه تعود على العدوّ– أهلكه الله– مصلحته، وعلى المسلمين مفسدته، وإن تخيّلت فيه مصلحة، فهي للعدوّ أعظم من وجوه مكملة، فإنه يتحصّن في تلك المدّة، ويكثر من آلات الحرب والعدّة، فيتعذّر على المسلمين الاستنقاذ، ويصعب عليهم تحصيل المراد، فالصلح المذكور إن وقع مصلحة للعدوّ ومفسدة على الإسلام، فلا يكون له في نفس الأمر انبرام، فيجب نقضه، لأنه بمقتضى الشرع غير منبرم، فحكمه غير لازم عند كل من حقّق أصول الشريعة"[1] باختصار وفيه كفاية.

قلت: وكيف يصح الصلح والهدنة من العدوّ الطالب للمسلمين النازل بأرضهم؟!، والله سبحانه يقول: ﴿ كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ ﴾[2] فهو استفهام بمعنى: الإنكار والاستبعاد؛ لأن يكون لهم عهد ولا ينكثوه– مع وغرة صدورهم– يعنى: محال أن يثبت لهؤلاء عهد، فلا تطمعوا في ذلك، ولا تحدثوا به أنفسكم.

ثم قال تعالى: ﴿ كَيۡفَ وَإِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ لَا يَرۡقُبُواْ فِيكُمۡ إِلّٗا ﴾ أي: حلفاء– وَلَا ذِمَّةٗۚ ﴾[3] أي: عهداً؟!، (أي: حالهم وشيمتهم أنهم: إن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم قرابة، ولا حلفاء ولا عهداً) قاله: غير واحد من المفسرين[4].

[1] المعيار 2/ 208

[2] سورة التوبة: ٧.

[3] سورة التوبة: ٨

[4] ينظر: تفسير ابن كثير، تح سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2 1999، 4/ 115.

والصلح الوارد عنه- عليه الصلاة والسلام[1]- إنما: هو منه إليهم؛ لأنهم مطلوبون وقتئذ، لا منهم إليه، فحيث ظهر عليهم- عليه الصلاة والسلام- وطالبهم في أراضيهم جاز صلحه لمصلحة.

ولا شكّ: أن العدوّ الكافر النازل بأرض الإسلام- وقد أخذ لهم الثغور والأمصار، قد ظهر عليهم، فكيف يرقب عهده، وتسكن النفس إليه؟،وكيف يكون للمغلوب على غلابه الكافر عهد وميثاق؟!.

ولهذا قال الإمام الحافظ "أبو العباس الونشريسي"- رحمه الله- في "معياره"، أثناء جواب له، ما نصّه: " كيف يثاق بهم عند قوتهم وظهورهم، وكثرة عددهم، ووفور عُددهم اعتماداً على وفائهم بعهودهم في شريعتهم، ونحن لا نقبل شهادتهم بالإضافة إليهم فضلاً عن قبولها بالإضافة إلينا، فكيف يعتمد على زعمهم بالوفاء!؟ "[2].

ومعناه: أن العهد أعلى مراتبه أن يكون شهادة، ونحن لا نقبل شهادة بعضهم على بعض، فكيف نقبلها على المسلمين، ونعتمد على زعمهم وعهدهم بالوفاء؟!.

فهذا خرق: للاجماع، والكتاب، والسنة، بلا نزاع، قال تعالى- مخبراً عن دوام معاداة الكفار للمؤمنين- وأنهم لا ينفكّون عنها- بقوله: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ ﴾.[3]

[1] هو صلح الحديبية. ينظر: سيرة ابن هشام، تح مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2 1955، 2/ 316.

[2] المعيار 2/ 140.

[3] سورة البقرة: ٢١٧.

وإنما جاز الصلح والهدنة: إذا كانوا مطلوبين في أراضيهم؛ لأن الغلبة والظفر حينئذ للمؤمنين، فالعهد حينئذ منا إليهم، لا منهم إلينا، فالمؤمنون هم الموفون بالعهود، ومع ذلك قالوا: (إنما يجوز لمصلحة ... كما مرّ).

وكيف تميل النفس، وتسكن لعهودهم مع نهي الشارع عنها؟!، وأيضاً مهما أرادوا نقضها تسبّبوا وطلبوا من المؤمنين أمراً لا يمكن المؤمنين أن يسمحوا به، وإن هم سمحوا به انتقلوا إلى طلب ما هو أعلى منه، وهكذا إلى أن تحصل الإباية من المسلمين فيحتجّون عليهم.[1]

وكيف يكون للمغلوب على غالبه عهد وشرط؟، وقد سمعنا: أنكم صالحتموه[2] – أيّدكم الله– قبل هذا الأوان، فصار يطلبكم بمطالب لا تسمحون بها، فكان سبباً للنقض، وقد كانت عهود من الطاغية لأهل الأندلس، فلم يتم لهم شيء منها، فهو دائماً إنما يطلب

[1] وهذا المعنى يدل عليه صريح الآية في قوله عز وجلَّ: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾ سورة البقرة: ١٢٠، والتاريخ والواقع خير دليل على ذلك فاليهود والنصارى مصلحتهم في أن تنازل شيئاً فشيئاً عن مبادئنا وثوابتنا، وللأسف هذا ما هو واقع أصلاً فكل مرة نشاهد العديد من التنازلات من أطراف ومواقع في أمتنا طالت القيم والدين والأرض فقد أُعلنت القدس عاصمة للكيان الصهيوني(بنقل سفارة الولايات المتحدة الأمريكية من تل الربيع إلى القدس الشريف بتاريخ 14 ماي 2018) أمام مرأى ومسمع أمة المليار وكأن شيئاً لم يحدث، أكيد نحن وصلنا إلى هذا المستوى من الذل والهوان عبر الكثير من التنازلات، وللأسف الشديد على أمة لم تتعظ لا من آيات ربها ولا من تاريخها في صراعها المرير مع اليهود والنصارى، كان هذا الاستطراد تأكيدٌ لهذه الحقيقة القرآنية في معرض فتاوى الإمام التسولي لأسئلة الأمير عبد القادر الذي فعلاً عاش مرارة نقض العهود والمواثيق من قبل الفرنسيين.

[2] قامت معاهدات بين الأمير عبد القادر والفرنسيين منها معاهدة ديميشال قائد القوات الفرنسية في إقليم وهران، ومعاهدة التافنة بين الأمير عبد القادر وقائد الجيش الفرنسي بيجو في وهران. ينظر: حياة الأمير عبد القادر، شارل هنري تشرشل، ترجمة أبو القاسم عبد الله، الدار التونسية للنشر، دط، ص300-302.

العهود مع كونه غالباً، لفرصة ينتهزها، أو حيلة يستعملها، فيكون الصلح عائداً على المسلمين بالمفسدة، كما مرّ".[1]

[رأي الأمير عبد القادر]

قال الأمير عبد القادر في رسالة إلى الجنرال ديميشيل:

"...وثبوت الصلح المختار بشرعنا المسمى خيراً[2]، فإنه يحرم علينا طلب الهدنة قبل طلبكم أنتم. قال الله تعالى في كتابه المنزّل على نبينا: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ ﴾.[3] ومكاتبتكم لنا بذلك أباحت الموافقة على الصلح كما قال تعالى في كتابه أيضاً: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ ﴾.[4] غير أن وقوع المودة والملاقات بالخير معكم لها شروط في شرعنا، وإن شُرطَ شَرطٌ علينا لا تحل لنا مخالفته، ولو تنقطع دونه عن آخرنا، وبالوفاء بالعقود ورد قرءاننا قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾،[5] وقال أيضاً: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا

[1] أجوبة التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر في الجهاد ص 272-275.

[2] إشارة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ سورة النساء: ١٢٨

[3] سورة محمد: ٣٥.

[4] سورة الأنفال: ٦١ – ٦٣.

[5] سورة المائدة: ١.

عَٰهَدتُّمۡ ﴾.[1] حتى إن من تمام الوفاء بالشرط أن المسلم الأسير في يد النصارى إذا أمّنوه وأطلقوا قيده لا يجوز له الهروب بغير إذنهم في شريعتنا.[2]

فإن كان ما كتبتموه صحيحاً، فلا بد لهذا من شروط منا ومنكم، فأرونا شروطكم وما تريدونه عندنا، ونجيبكم نحن كذلك بما نحبه في جانبكم وتشترطه عليكم والله الموفق...)[3]

10- [حكم البقاء في البلاد التي سيطر عليها الكفار]

إن نازلة الهجرة من البلاد التي سيطر عليها الكفار عرفت جدالاً واسعاً بين العديد من الفقهاء، بين مؤيد ومعارض، وهذا بالنظر إلى الأدلة التي يتمسك بها كل فريق، وبالنظر أيضاً إلى آثار وتبعات هذه النازلة سواء بالهجرة من البلاد التي أصبحت تحت حكم الغزاة أو بالبقاء فيها.

لذلك انتخبت مجموعة من فتاوي العلماء في هذه النازلة لعلاقتهم بواقعها، وختمت هذه النازلة بذكر الفتوى المزورة من طرف سلطة الاحتلال الفرنسي، لما لها من آثار على المستعمرات الفرنسية، فضلاً عن آثارها على مستوى حركة الجهاد.

---

[1] سورة النحل: ٩١.

[2] وتفصيل ذلك ما قاله اللخمي في التبصرة معللاً حيث قال: "وإن أسر العدو مسلمًا، ثُمَّ أمَّنوه على ألا يهربَ لم يكن له أَنْ يهرب، وكذلك إن أعطاهم عهدًا ألا يهرب، وتركوه يتصرف لم يكن له أن يهرب؛ لأنّه وان كان مُكْرهًا على العهد، فإن ذلك يؤدّي إلى الضَّرر بالمسلمين، والتضييق على مَن في أيديهم من الأسارى، ويرون أن المسلمين لا يوفون بعهد". التبصرة، اللخمي، تح أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط1 2011م، 3/ 1444.

مع ما في المذهب من خلاف في المسألة على أقوال، فمقتضى قول المخزومي وابن الماجيشون أن له الهرب والأخذ من أموالهم ، وإن أمّن ، وإن أحلفوه فلا حنث عليه ؛ لأن يمينه كانت عن إكراه، وقول ثالث وهو الأصح في النظر إن ائتمنوه على أن لا يهرب ولا يقتل ولا يأخذ أموالهم فهنا يجوز له الهرب لحرمة الإقامة في دار الحرب دون القتل وأخذ المال دون أن يقتل أو يأخذ من أموالهم. ينظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة بيروت – لبنان دط، 3/ 116.

[3] مراسلات الأمير عبد القادر مع الجنرال دي ميشيل ص50-51.

[رأي الإمام التسولي]

قال التسولي في أجوبته على مسائل الأمير عبد القادر: (... الهجرة من أرض الفساد واجبة، ولا فساد أعظم من الكفر. قال "ابن العربي"- في "الأحكام"-: (الهجرة وهي: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في أيام النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة)[1]، ونقله في "المعيار"، وقال: (وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل.

وقد قال- عليه الصلاة والسلام-: "**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف[2] الجبال، ومواقع القطر يفرّ بدينه من الفتن "أخرجه البخاري"**،[3] و"الموطأ"[4]

قال:[5] في العارضة: "فإن لم يوجد بلد إلاّ كذلك؟ قلنا: يختار المرء أقلها اثماً، مثل أن يكون بلد فيه كفر، وبلد فيه جور، بلد الجور خير له. أو بلد فيه عدل وحرام، وبلد فيه جور

---

[1] قسم ابن العربي الهجرة إلى ستة أنواع وما ذكره –ما نقله عنه التسولي- هو النوع الأول:
الأول: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام.
الثاني: الخروج عن أرض البدعة.
الثالث: الخروج عن أرض غلب عليها الحرام.
الرابع: الفرار من الاذاية في البدن
الخامس: خوف المرض في البلاد الوخمة، والخروج منها إلى الأرض النزهة.
السادس: الفرار خوف الاذاية في المال. أحكام القرآن 1/ 611.

[2] الشعف: هو" شَعَفَةُ كلّ شيء أَعلاه وشعَفةُ الجبل بالتحريك رأْسُه والجمع شَعَفٌ وشِعافٌ وشُعوفٌ وهي رؤوس الجبال". لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط1 دت، 4/ 2279.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، ح18، 1/ 13.

[4] موطأ الإمام مالك رواية يحي بن يحي الليثي، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان، ط2 1997م، كتاب الجامع، باب ما جاء في أمر الغنم، ح 2781، 2/ 562.

[5] يعني ابن العربي.

وحلال، فبلد الجور والحلال خير. أو بلد فيه معاص في حقوق الله، فهو أولى من بلد فيه معاص في مظالم العباد ...."[1].

قال: ولا تسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى على بلدهم العدوّ، الكافر – لعنه الله– إلاّ تصوّر العجز عنها بكل وجه، بحيث لم يجد لها حيلة ولا سبيلاً، مثل: أن يكون مريضاً جداً، أو ضعيفاً جداً، ولا بدّ مع ذلك من كونه له نيّة صادقة، أنه إن قدر على الهجرة يوماً ما هاجر. فحينئذ يرجى له العفو المشار إليه، بقوله تعالى﴿ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ ..إلى قوله عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوّٗا غَفُورٗا ٩٩ ﴾ [2]

وأما القادر على الهجرة بحيلة أو غيرها، فهو غير معذور، داخل في وعيد قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ ...إلى قوله تعالى: وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ ﴾ [3] ، وفي وعيد قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ ...إلى قوله تعالى:وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ١ ﴾،[4] وفي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ ...إلى قوله تعالى: إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨ ﴾،[5]وفي قوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ ﴾،[6] وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾،[7] وفي قوله تعالى: ﴿ ۞

[1] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، 7/ 88 ، والمعيار 2/ 121.

[2] سورة النساء: ٩٧ – ٩٩.

[3] سورة النساء: ٩٧.

[4] سورة الممتحنة: ١.

[5] سورة آل عمران: ١١٨.

[6] سورة آل عمران: ٢٨.

[7] سورة هود: ١١٣.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾،[1] وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا ...إلى قوله تعالى: إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧﴾.[2]

"وفي قوله قوله- عليه الصلاة والسلام-: " **أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ** ". **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِمَ؟ قَالَ: " لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا** ".[3]

وقال: "**لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم**"[4].

قال في كتاب "فلك السعادة"[5]: "والحديثان رواهما أحد الكتب الستة وفي لفظ "أبي داود" عن سمرة[6]: **مَن جامعَ المُشرِكَ أوسكنَ معهُ فإنَّهُ مِثْلُه** "[7].

---

[1] سورة المائدة: ٥١.

[2] سورة المائدة: ٥٧.

[3] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ح 2645، ص 298، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الجهاد، باب النهي عن مساكنة الكفار، ح 9290، وقال رجاله ثقات، 5/ 460.

[4] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بن أظهر المشركين، ح 1605، 4/ 155، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قتال أهل البغي و هو آخر الجهاد، ح 2627. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه. 2/ 154.

[5] كتاب فلك السعادة في فضل الجهاد والشهادة، هو كتاب لعبد الهادي بن عبد الله بن علي الحسني السجلماسي. ينظر: الأعلام 4/ 173.

[6] سمرة بن جندب بن هلال بن حديج بن مرة بن حزم بن عمرو بن جابر بن ذي الرياستين الفزاري أبو سعيد، ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد ويقال أبو سليمان، صاحب النبي صلى الله عليه و سلم وروى عنه عليه الصلاة والسلام، نزل البصرة وتولى ولاية الكوفة والبصرة، ، توفي سنة تسع وخمسين وقيل : سنة ثمان وخمسين بالبصرة. ينظر ترجمته في: الإستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تح عادل مرشد، دار الأعلام، عمان- الأردن، ط1 2006م، ص300.

[7] سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك، ح 2789، 3/ 48.

قال في "المعيار": "ولا معارض لهذين الحديثين، ولا ناسخ، ولا مخصّص، ولا مخالف لهما من أئمة المسلمين"[1].

ونقل في "المقدمات" الحديث الأول في كتاب: "التجارة إلى أرض الحرب" مقتصراً عليه، ثم قال: "فإذا وجب بالكتاب، والسنة، واجماع الأمة، على من أسلم بدار الحرب أن يهجره، ويلحق بدار الإسلام، ولا يقيم بين أظهر المشركين، لئلاّ تجري عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم، حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة، أو غيرها!؟.

وقد كره "مالك"- رحمه الله-: أن يسكن أحد ببلد يكفر فيها بالرحمن، وتعبد من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلاّ مسلم مريض الإيمان".[2]

قلت: انظر: هل يسقط الحج عن من علم من نفسه، أنه لا طريق له إلاّ من بلادهم؟، إذ لا تباح طاعة بارتكاب معصية، لأن الدخول لبلادهم لتجارة أو غيرها ممنوع- كما رأيته- مسقط للشهادة والإمامة- وتقدّم عن "المازري"[3]: أنه لا يجوز الدخول لبلادهم لشراء الأقوات- أو يخفف له في ذلك؟ لم أر فيه نصاً.

---

[1] المعيار 2/ 126.

[2] المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، تح محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1 1988. 2/ 153.

[3] الإمام المجتهد أبو عبد الله المازري محمّد بن عليّ بن عمر بم محمّد التميمي المازري بفتح الزاي عند الأكثر وجوز كسرها جماعة نسبة إلى مازر بليدة بجزيرة صقلية، من كبار فقهاء المالكية ومن المحدّثين المشهورين، له تآليف عديدة منها: كتاب المعلم بفوائد مسلم، وكتاب التعليقة على المدونة، وكتاب شرح التلقين، وكتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول. توفي سنة 536هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، تح شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ط1 1985م، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، أبو العباس المقري التلمساني، تح مجموعة من المحققين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، 1939م، 3/ 166.

ثم ذكر في كتاب "فلك السعادة"- أثر ما مرّ عنه عن "الزناتي"[1] في كتاب "المولد" : (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "**لا ترافقوهم في الأسفار، ولا تساكنوهم في الأمصار، واضربوا بينكم وبينهم بسور البعاد**"[2]

قال: "وروى "الزناتي"- في كتابه هذا- أيضاً-: أنه- عليه الصلاة والسلام- قال: "**مَنْ ضَحكَ في وجه يَهُودي، فَكأنَّمَا قَرصني في فُؤادي**"[3]. وذكر بعضهم: "عن "أبي موسى الأشعري "[4]رضي الله عنه، قال: قلت "لعمر بن الخطاب "- رضي الله عنه-: **أن في كتّابنا نصرانياً، قال: ما لك؟! – قاتلك الله– ألأ اتخذت حنيفياً؟ أما سمعت قول الله تعالى:** ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾[5]؟ **قلت: له دينه ولي كتابته، قال: لا أكرمهم إذْ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلّهم الله، ولا أدنيهم إذ أبعدهم الله، قلت: لا يتمّ أمر النصرة إلاّ به، فقال: مات النصراني، والسلام يعني: هب**

---

[1] موسى بن أبي علي الزناتي الزموري المولد والمنشأ، نزيل مراكش، الفقيه الصالح المدرس المذكر أبو عمران شارح الرسالة والمدونة والمقامات وغيرها كتأليفه في المولد. أخذ عنه أبو العباس بن البنا بمراكش في العشر الأول من المائة الثامنة بل في سنة اثنين منها. توفي سنة 714هـ. نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، عناية وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية –طرابلس- ليبيا، ط1، 1989. ص 604. الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، العباس بن ابراهيم السملالي، تح عبد الوهاب ابن منصور، المطبعة الملكية – الرباط المغرب، 1993. 7/ 299.

[2] لم أقف على هذا الحديث.

[3] لم أقف على هذا النص.

[4] أبو موسى الأشعري وهو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر، صحابي جليل من كبار الصحابة، كان أحسن الصحابة صوتا في تلاوة القرآن، ولاه الخليفة عمر بن الخطاب على البصرة، وولاه عثمان بن عفان على الكوفة، وكان المحكّم الذي اختاره علي بن أبي طالب من بين حزبه يوم صفين، توفي سنة 44هـ بالكوفة. معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، تح عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر الرياض- دولة السعودية، ط1 1998م، 4/ 1749، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص 432، سير أعلام النبلاء 2/ 380.

[5] سورة المائدة: ٥١.

أنه مات، فما تصنع بعده، فافعله الآن، واستغنى عنه بغيره)[1]. وقد قيل: "من والى أعداء الله، تبرأ منه، ووكله إليهم".

فهذه النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، والإجماعات القطعية، كلها كما في "المعيار" صريحة في: وجوب الهجرة، وحرمة الإقامة في بلادهم، ولا تجد لذلك مخالفاً من أهل القبلة.

وأما دمه وماله إذا لم يهاجر مع القدرة: فقال في "المعيار"[2]– أيضاً– إثر ما مرّ عنه: (اختلف الناس فيمن أسلم، وبقى "بدار الحرب ".

فقال "مالك ": "دمه محقون– أي معصوم– وماله فيء، فهو لمن أخذه، وليس بمعصوم حتى يخرج به لدار الإسلام"[3]. وقال "الشافعي": "دمه وماله معصومان، وإن لم يخرج لدار الإسلام".[4]

وبقول "الشافعي": قال "أشهب"، و"سحنون"، واختاره "ابن العربي". وبقول "مالك" في المال: قال "أبو حنيفة" –كما ترى–، وبه قال "أصبغ" ، واختاره "ابن رشد"، وهو المشهور عن "مالك".

فمن أسلم منهم: عند "مالك"، "وأبي حنيفة"، ولم يحز مالاً ولا ولداً بدار الإسلام– أي: لم يخرج إليها بماله وولده– فكأنه: لا مال له ولا ولد عندهما، وكان اليد للكفّار، كما أن الدار لهم، فماله وولده لمن قاتل عليه من المسلمين، باتفاق هذين الإمامين"[1]

---

[1] ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار، دار الكتب المصرية القاهرة –مصر ط2، 1/ 43، صححه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 2/ 486.

[2] المعيار 2/ 127.

[3] ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك 2/ 463.

[4] ينظر: بحر المذهب، الروياني، تح طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، 13/ 269.

قال: "وهذا الخلاف: وإن كان إنّما ورد فيمن أسلم منهم، وبقي بين أظهرهم، ولم يهاجر، لكن المتأخرون: ألحقوا به في الحكم من كان مسلماً بالأصالة، وبقي ساكناً معهم، ولم يهاجر بعد استيلاء الطاغية على أرضه- وأخرى لو فرّ منّا إليهم- وسوّوا بينهما في الأحكام الفقهية المتعلقة بأموالهم وأولادهم، ولم يروا فيها فرقاً بين الفريقين، وذلك لأنّهما في موالاة الأعداء، ومساكنتهم، ومداخلتهم، وملابسَتهم، وعدم مباينتهم، وترك الهجرة الواجبة عليهم سواء، فألحقوا- رضي الله عنهم-: من كان مسلماً بالأصالة، وبقي ساكناً بين أظهرهم، بمن أسلم منهم وبقي بدارهم، في جميع الأحكام.

فاجتهاد المتأخرين في هذا مجرد إلحاق ما سكت عنه الأقدمون، فيمن كان مسلماً بالأصالة، لعدم وقوعه في زمنهم، بمن أسلم منهم وبقي بدارهم، لاستوائهما في المعنى من كل وجه، وهو عدل من النظر واحتياط في الاجتهاد، فكان في غاية الحسن".[2]

قال: "لكن "ابن الحاج"[3]: بعد أن وافق غيره في الإلحاق المذكور، بحث وفرّق من عنده بينهما: بأن مال من أسلم كان مباحاً قبل إسلامه، بخلاف مال المسلم بالأصالة، فإنه لم يتقدّم له كفر يبيح ماله.[4]

---

[1] ينظر: المعيار 2/ 127-129.

[2] المعيار 2/ 129.

[3] هو القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد الذي يعرف بابن الحاج الإمام الفقيه الحافظ العالم العمدة المشاور القدوة، كان يدور القضاء في وقته بينه وبين أبي الوليد بن رشد في خلافة يوسف بن تاشفين وابنه، ألّف النوازل المشهورة وشرح خطبة صحيح مسلم وكتاب الإيمان والكافي في بيان العلم وغير ذلك. قتل ظلماً بالمسجد الجامع وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة 529 هـ، ومولده سنة 458 هـ.

شجرة النور الزكية 1/ 193.

[4] ينظر: المعيار 2/ 129.

ثم ذكر صاحب "المعيار" عن "ابن رشد" كلاماً[1] ، وقال عقبه: "هذا يؤذن بترجيح خلاف ما رجّحه ابن الحاج من الفرق المذكور"،[2]كلام صاحب "المعيار" بتقديم، وتأخير، واختصار، وزيادة، للإيضاح.

وقد علمت منه: أن المسلم بالأصالة ومن تجدّد إسلامه سواء في الأحكام المذكورة، وأن ما فرّق به "ابن الحاج" يردّ بما "لابن رشد"، لأنّه المقدم عند الاختلاف، ولا سيّما- وقد تقدّم-: أنه المشهور عن "مالك".

بل قد يقال: إن المسلم بالأصالة يؤخذ بالأحرى من حكم من أسلم لا بالمساواة، لأن من أسلم ربما يعذر، لقرب عهده بالإسلام، فلم يعلم بوجوب الهجرة، والجهل بالأحكام له أثر في الجملة، فلا تفريط معه حينئذ، بخلاف المسلم بالأصالة، فالغالب علمه بوجوبها- ولا سيّما الفارّ منّا إليه؛ فهو: مفرّط عاص بتركها، فالمسلم بالأصالة أسوأ حالاً قطعاً ممّن أسلم، وبه يبطل: تفريق "ابن الحاج" والله أعلم.

ثم قال في "المعيار": " قال بعض المحقّقين من الشيوخ: يظهر أن الأحكام الملحقة بهم في الأنفس والأولاد، جارية على المقيمين مع النصارى الحربيين، على حسب ما تقرر من الخلاف المتقدّم، ثم إن حاربونا ترجّحت حينئذ استباحة دمائهم، وإن أعانوهم بالمال على قتالنا: ترجّحت حينئذ استباحة أموالهم، وقد ترجّح سبي ذراريهم".[3]

---

[1] وهو كما في البيان والتحصيل: " إنهم في غاراتهم على المسلمين بمنزلة المحاربين، صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن المسلم إذا حارب، فسواء كانت حرابته في بلد الإسلام أو في بلد الكفر الحكم فيه سواء، وأما قوله في ماله: إنه لا يحل لأحد أصابه، فهو خلاف ظاهر قول مالك في المدونة في الذي يسلم في بلد الحرب ثم يغزو المسلمين تلك الدار، فيصيبون أهله وماله وولده، أن ذلك كله فيء إذ لم يفرق فيها بين أن يكون غنم الجيش ماله وولد قبل خروجه أو بعد خروجه. البيان والتحصيل 3/ 42. ينظر أيضا: المعيار 2/ 130.

[2] المعيار 2/ 130.

[3] المعيار 2/ 130.

قلت: ولا يخفى أن كل مقيم بدارهم، لا بدّ أن يؤدي جزية لهم، فهو دائماً معين لهم علينا، ومكثر سوادهم، وذلك مرجّح لإباحة أموالهم، كما قاله الإمام "مالك"- رحمه الله- ومن وافقه، على ما مرّ بيانه.

وتقدّم في فصل الاستنفار، عن الإمام "ابن زكري": "أنهم يقاتلون قتال الكفار، حيث أعانوا الكفّار ولو بالمال". والله أعلم).[1]

[رأي الأمير عبد القادر][2]

كتب الأمير عبدالقادر جوابا على سؤال قدمه إليه بعض الأعيان من خواصه فأجابه قائلاً:

(الحمد لله يوافي نعمه، ويكافيء مزيده وصلى الله على سيدنا محمد وآله ومن تبعه وجرى على منواله.

اللهم إني أعوذ بك من معضلات الفتن، ما ظهر منها وما بطن ونتضرع إليك يا مقلب القلوب أن تثبت قلوبنا على ديننا المحبوب.

أما بعد: يا أخي، فإني رأيتك متعطشا إلى سماع ما لأئمتنا من الكلام في هؤلاء الذين ركنوا للعدو، فأحببت أن أذكر لك ما روي عنهم في ذلك، واعلم أن الراكن إلى الكفار الداخل تحت ذمة أهل البوار أحد رجلين:

---

[1] أجوبة التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر ص 301- 311، الجواب نقل أيضا في كتاب تحفة الزائر 1/ 214،

[2] للأمير عبد القادر رسالة سماها حسام الدين لقطع شبه المرتدين ينتصر فيها لموقفه القائل بوجوب الهجرة، هذه الرسالة موجودة مخطوطة ضمن مجموع بمكتبة معهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو تتكون من تسع لوحات، وقد حققها محمد بن عبد الكريم في كتابه حكم الهجرة من خلال ثلاث رسائل جزائرية. اقتصرتُ على ذكر مختصر الرسالة تجنباً للطول نقلته من كتاب نصوص سياسية جزائرية من ص 142 إلى ص 145.

إما رجل كذب الله في ضمانه لرزقه –نعوذ بالله من كفره وحمقه– وقال: إن هاجرت مت جوعاً وأزداد بذلك هلوعا، واعتقد أن وطنه هو رازقه، لا أن الذي يرزقه هو موجده وخالقه؛ ولما خطر هذا في قلوب جماعة المؤمنين في زمانه صلى الله عليه وسلم بعد أن نزل قوله تعالى أمر بالهجرة ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾،[1] أنزل الله قوله ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٖ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡۚ ﴾،[2] قال المفسرون في هذه الآية تحريض على الهجرة.[3]

وإما رجل متكالب على الدنيا أصمه وأعماه حبها يريد الظفر بها سواء كانت من الكفر أو من الإسلام. وكلا هذين لا يرجى صلاحهما ولا يؤمل نجاحهما ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ ﴾،[4] ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَن يُضِلُّۖ ﴾[5]، وهذه الفتن سنة الله التي قد خلت في عباده، وحكمته الجارية في أرضه وبلاده ليتبين الصادق من المدعي، ومن ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان ، أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا ..الكاذبين ليظهر ذلك إلى الخلائق وإلا فالله يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون فعلمه تعالى محيط بالكليات والجزئيات قبل إيجادها وبعدها. وأعظم هؤلاء ذنباً، وأشدهم هلاكاً وأبعدهم نجاة وأكثرهم في هذا الأمر سقوطاً واستهلاكاً رجلان:

---

[1] سورة العنكبوت: ٥٦.

[2] سورة العنكبوت: ٦٠.

[3] ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تح 4 عبد السلام عبد الشافي محمد ،دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ط1 2001م، 4 / 324، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الأرمي العلوي الهرري الشافعي، تح هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط1 2001، 22/ 31.

[4] سورة المائدة: ٤١.

[5] سورة النحل: ٣٧.

أحدهما: رجل عرف الحق وعاند وهو أول من تسعر به النار...

والآخر: رجل قرأ بعض أبواب الفقه فعلم بعض أحكام الصلاة والنكاح والبيوع، فظن أنه وصل إلى غاية يستحق أن يسمى بها عالماً وصار يقول في دين الله ما ليس له به علم، ويفتري على الله الكذب...فالحمار أحسن حالاً من هذا، جهل الحمار بسيط وجهله مركب...والجهل المركب أصل من أصول الكفر الستة[1]، فجمع هذا الصنف من قبح ما هم عليه من الدخول تحت ذمة الكفار، استحلوا ما حرم الله من ذلك والمستحل ما حرم الله كافر، وجعلوا ما ورد في القرآن والسنة من ذكر الهجرة ومدحها والأمر بها عبثاً ومنسوخا، لا بكلام الله ولا بكلام الرسول، بل بأباطيلهم وتآويلهم الآفكة...وقد قال عليه الصلاة والسلام " **لا تنقطع الهجرة حتى يغلق باب التوبة، ، ولا تغلق باب التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**"[2]، وقال عليه الصلاة والسلام" **أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر الكافرين**"[1]

---

[1] أصول الكفر سبعة كما ذكر السنوسي في مقدماته، مقدمة أصول الكفر والبدع وهي:

1-الإيجاب الذاتي: وهو إسناد الكائنات إلى الله على سبيل التعليل أو الطبع من غير اختيار.

2-التحسين العقلي: وهو كون أفعال الله وأحكامه موقوفة ومرتبطة عقلاً على الأغراض، وهو جلب المصالح ودرء المفاسد

3-التقليد الرديء: وهو متابعة الغير لأجل الحمية والتعصب من غير طلب للحق.

4-الربط العادي: وهو إثبات التلازم بين أمر وأمر، وجوداً وعدماً على سبيل التأثير والاختراع.

5-الجهل المركب: وهو أن يجهل الحق المطابق للواقع ويجهل جهله به.

6-التمسك في عقائد الإيمان بمجرد ظواهر الكتاب والسنة، من غير تفصيل بين ما يستحيل ظاهره وما لا يستحيل

7-الجهل بالقواعد العقلية التي هي العلم بوجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات والجهل باللسان العرب الذي هو علم اللغة والإعراب وعلم البيان. شرح المقدمات، أبو عبد الله السنوسي، تح نزار حمادي، مكتبة المعارف، دط، ص 111.

[2] رواه أبو داود بلفظ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أخبرنا عيسى عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول « **لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع=**

... وعجز المسلم عن حمل أهله وولده لا يبيح له التخلف عن الهجرة، بل يهاجر بنفسه. وقد هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه لما تعذر عليه إخراج أهله معه وما لحقوه إلا بعد حين. وكذا إن خاف أن هاجر يسلب ماله، فإن مفارقة الوطن أو سلب المال ليس بعذر في ترك الهجرة. نص بذلك صاحب المعيار[2]...إن الضرورات التي تجب المحافظة عليها خمسة: الدين النفس والعقل والنسب والمال فكل واحد من هؤلاء يجب حفظه ما لم يعارضه حفظ ما قبله، فالمال هو آخر المراتب.

وقد بلغني عن هؤلاء الرؤساء الجهال الذين أفتو بغير علم فضلوا وأضلوا...أنهم يستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم: " **لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْح** "[3]، وهذا الحديث في صحيح البخاري وغيره، ولا حجة لهم فيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسائل سأله عن الهجرة من مكة إلى المدينة بعد الفتح فأجابه: بأن الهجرة التي كانت واجبة من مكة إلى المدينة قد انقطعت بالفتح، ونسخت كما نسخت حرمة رجوع المهاجر إلى وطنه إن عاد دار الإسلام.

وأما وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فهو باق إلى طلوع الشمس من مغربها...وكذا يستدلون بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ ﴾،[4] والآية إنما وردت فيمن يظفر به الكافر من غير اختيار كالأسير، فإذا حملوه على معصية أو نطق بكفر يسوغ له ذلك لخوف القتل والصبر أجمل، أما كونه متمكناً من الفرار ويبقى تحت حكمهم، فلم

=**التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها** ». كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، ح2479، ص 282. والحديث صحيح عند أبي داود.

[1] تقدم تخريجه.

[2] ينظر: المعيار 2/ 107.

[3] صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية، ح 2825، ص23.

[4] سورة النحل: ١٠٦.

يقبل به مسلم. وكذا يستدلون بما ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥ ﴾،[1] فإنه قال في الآية دليل على جواز التولية على يد كافر[2]. ولا حجة لهم في هذا، فإن البيضاوي قال بعد هذا إذا علم أن لا سبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به، وهذا الشرط معدوم اليوم...إنما يكون ما ذكره البيضاوي على تقدير صحته فيمن كان تحت أسرهم، فإنه يجوز أن يطلب منهم ذلك في التولية إذ بعض الشيء أهون من بعض.

ومن شنيع حمق هؤلاء وضعف عقولهم ومرض إيمانهم أنهم يسمون طاعتهم للكافر مهادنة؟ وهل يسوغ لمن له أدنى عقل وتمييز أن يتلفظ بهذا؟ كيف؟ وأحكام الكافر وشرائعه وتصرفاته جارية على شريفهم ووضيعهم، ويؤدون إليه المغارم، ويحملون أثقاله إذا أراد الغزو على المسلمين، ويقاتلونهم معه في جماعة عساكره وجيوشه[3]، هذا والله الهذيان الذي لا يعقل. على أن المهادنة خاصة بالإمام ونائبه فلا يعقدها سواهما...[4]

وقد اختلفت الأئمة فيمن أسلم ولم يهاجر، وأقام تحت ذمة الكفار من غير إعانة لهم لا بالنفس ولا بالمال[5]. أما إن أعانهم بماله طوعاً أو كرهاً بأن أخذوه منه مغرماً أو بايعهم أو

---

[1] سورة يوسف: ٥٥.

[2] قال البيضاوي: "...وفيه دليل على جواز طلب التولية وإظهار أنه مستعد لها والتولي من يد الكافر إذا علم أنه لا سبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به". أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، تح محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط1، 3/ 168.

[3] ذكر قدور بن رويلة في رسالته إلى المفتي مصطفى بن الكبابطي عشرة تصرفات مهينة –لمن بقي تحت ذمة الكفار في الجزائر– تعد من آثار البقاء تحت حكم الكافر وهي من البواعث التي يتمسك بها القائلون بالهجرة إذ هي مذلة ومهينة للمسلمين. مخطوط رسالة إلى مفتي مدينة الجزائر ل2، نصوص سياسية جزائرية ص 120.

[4] قال خليل: " وللإمام المهادنة لمصلحة..." مختصر خليل ص 93. قال الأمير عبد القادر–تعقيبا على قول خليل–: يعي لا غيره، فقدم الخبر مع جره باللام وكلاهما يفيد الحصر والاختصاص. حسام الدين لقطع شبه المرتدين ل05.

[5] تقدم الحديث عن ذلك في كلام العلامة التسولي قبل كلام الأمير.

شاركهم ولو في أقل شيء، فقال القاضي ابن الحاج التجيني الأندلسي[1]: من القواعد أن الإعانة بالمال تبيح المال والإعانة بالنفس تبيح النفس، وقال الإمام المغيلي في كتاب له سماه " مصابيح الفلاح" [2] "أن هؤلاء المؤمنين؛ يعني: الذين طلبوا الأمان من الكفار وأمنوهم وأقاموا تحت ذمتهم ودانوا بطاعتهم، تؤخذ أموالهم ويقتلون ولو كانوا يقرأون القرآن".

وقال ابن القاسم[3]: " والصحيح في مال المسلم المقيم في دار الحرب أنه مباح، وأنه لايد لصاحبه، وإنما اليد للكافر"[4].)[5].

[رأي الإمام عليش][6]

سئل الإمام عليش: ما قولكم في إقليم من المسلمين هجم الكافر العدو على بلادهم، وأخذها وتملك بها، وبقيت جبال في طرف الإقليم المذكور لم يصلها ، ولم يقدر عليها، وهي

---

[1] تقدمت ترجمته.

[2] إن كان يعني الأمير عبد القادر المغيلي أبا عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني من الأئمة المحققين والعلماء العاملين أخذ عن أبي زيد الثعالبي والشيخ السنوسي، له تآليف منها البدر المنير في علوم التفسير ومصباح= = الأرواح في أصول الفلاح وشرح مواضع من المختصر وحاشية عليه وشرح بيوع الآجال من ابن الحاجب وتأليف في المنهيات وشرح مختصر تلخيص المفتاح والجمل في المنطق وله مع يهود توات قصة مشهورة يطول جلبها وله فتاوى مذكورة في المعيار. توفي سنة 909 هـ.

فليس له كتاب بهذا الإسم، وإنما له رسالة باسم مصباح الأرواح في أصول الفلاح، وقد تصفحت هذه الرسالة ولم أجد فيها هذا الكلام لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى. ينظر: نيل الابتهاج ص 576، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام 5/ 106، شجرة النور ص 395، رسالتان في أهل الذمة، الأولى للإمام المغيلي والثانية لابن عظوم التونسي، تح عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1 2001، ص 23.

[3] هو أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد جنادة العتقي، من مصر وهو أحد كبار تلاميذ مالك. روى عن مالك الموطأ، والمسائل ، توفي سنة 191 هـ. أنظر ترجمته فيي (سير أعلام النبلاء، 9/ 120، الديباج المذهب 1/ 465 الأعلام للزركلي3/ 223)

[4] ينظر: المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1 1994م، 1/ 508.

[5] نصوص سياسية جزائرية 142-145.

[6] اكتفى الإمام عليش في الإجابة على هذه النازلة بنقل كلام الونشريسي من المعيار، ينظر المعيار 2/ 121-127.

محروسة بأهلها، وهاجر إليها بعض أهل الإقليم المذكور بالأهل والمال والولد، وبقي من بقي تحت حكم الكافر وفي رعيته، وضرب عليهم خراجا يشبه الجزية المعلومة يأخذه منهم، وفيمن هاجر بعض من العلماء، وفيمن بقي بعض كذلك، فصار التشاجر بين فريقي العلماء، فمن هاجر مع المسلمين إلى الجبال المذكورة يقول :

الهجرة واجبة ويفتي بأن من بقي تحت الكافر من المسلمين مع القدرة على الهجرة يباح دمه وماله وسبي أهله وذراريه، مستدلا هذا القائل بأن من بقي معه صار معينا له على قتال المسلمين ونهب أموالهم وساعيا في غلبة الكافر عليهم وبأدلة غير ذلك.

ومن بقي من العلماء في جملة من بقي تحت الكافر، ولم يهاجر يقول: الهجرة ليست بواجبة، ويستدل بدلائل من جملتها قوله تعالى: ﴿ **إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ** ﴾ [1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**"[2] وغير ذلك. فأفيدوا الجواب الوافي بالدليل الشافي الذي لا غبار عليه، ولكم الثواب من الملك الوهاب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.

قال في المعيار:" إن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة ، وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم، أو فتنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **يُوشِكُ أنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، وَمَواقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ** "[3]، وقد روى أشهب عن مالك: لا يقيم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق، قال في "العارضة" :" فإن قيل : فإن لم يوجد بلد إلا كذلك قلنا يختار المرء أقلها، إنما مثل أن يكون بلد فيه كفر، فبلد فيه جور خير منه ، أو بلد فيه عدل وحرام، فبلد فيه جور

[1] سورة آل عمران: ٢٨.

[2] الحديث تقدم تخريجه.

[3] تقدم تخريجه.

وحلال خير منه للمقام ، أو بلد فيه معاص في حقوق الله تعالى فهو أولى من بلد فيه معاص في مظالم العباد ، وهذا الأنموذج دليل على ما وراءه، وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه فلان بالمدينة وفلان بمكة وفلان بالعراق وفلان بالشام امتلأت الأرض جورا وظلما"[1].

ولا يسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى الطاغية لعنه الله تعالى على معاقلهم وبلادهم إلا تصور العجز عنها بكل وجه وحال لا الوطن والمال، فإن ذلك كله ملغى في نظر الشرع، قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ ﴾[2]، فهذا الاستضعاف المعفو عمن اتصف به غير الاستضعاف المعتذر به في أول الآية وصدرها، وهو قول الظالمي أنفسهم: كنا مستضعفين في الأرض. فإن الله تعالى لم يقبل الاعتذار به فدل على أنهم كانوا قادرين على الهجرة من وجه ما، وعفا عن ذي الاستضعاف الذي لا يستطاع معه حيلة ولا يهتدى سبيل بقوله تعالى: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾[3]، وعسى من الله تعالى واجبة، فالمستضعف المعاقب في صدر الآية هو القادر من وجه، والمستضعف المعفو عنه في عجزها هو العاجز من كل وجه . فإذا عجز المبتلى بهذه الإقامة عن الفرار بدينه ، ولم يستطع سبيلا إليه، ولا ظهرت له حيلة ولا قدرة عليه بوجه ولا حال، وكان بمثابة المقعد والمأسور، وكان مريضا جدا، أو ضعيفا فحينئذ يرجى له العفو ويصير بمثابة المكره على التلفظ بالكفر ومع هذا لا بد أن تكون له نية قائمة أنه لو قدر وتمكن لهاجر، وعزم مستصعب أنه إن ظفر بحيلة وقتا ما فيهاجر. وأما المستطيع بأي وجه كان وبأي حيلة تمكنت فهو غير معذور، وظالم لنفسه إن أقام، حسبما تضمنته الآيات والأحاديث الواردة قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ

[1] عارضة الأحوذي 7/ 88

[2] سورة النساء: ٩٨.

[3] سورة النساء: ٩٩.

عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ ...إلى قوله تعالى: وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾.[1]

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾،[2] وقال تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾،[3] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾[4] وقال تعالى : ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ ﴾[5] إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾.[6]

وقال تعالى: ﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ ،[7] وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم

[1] سورة الممتحنة: ١.
[2] سورة آل عمران: ١١٨.
[3] سورة آل عمران: ٢٨.
[4] سورة هود: ١١٣.
[5] سورة النساء: ١٣٨ – ١٣٩.
[6] سورة النساء: ١٤١.
[7] سورة المائدة: ٥١.

مُّؤۡمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾، [1]وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾.[2]

وقال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٩٩﴾ ﴾.[3] وقال تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾.[4] والظالمي أنفسهم في هذه الآية السابقة إنما هم التاركون للهجرة مع القدرة عليها حسبما تضمنه قوله تعالى : ﴿ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ ﴾ [5] فظلمهم أنفسهم إنما كان بتركها ، وهذه الإقامة مع الكفار وتكثير سوادهم وقوله تعالى:﴿ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [6] فيه تنبيه على أن الموبخ على ذلك والمعاقب عليه إنما هو من مات مصرا على هذه الإقامة، وأن من تاب عن ذلك وهاجر وأدركه الموت ، ولو بالطريق فتوفاه الملك خارجا عنهم يرجي قبول توبته، ولا يموت ظالما لنفسه، ويدل على ذلك قوله

[1] سورة المائدة: ٥٧ – ٥٨.
[2] سورة المائدة: ٥٥ – ٥٦.
[3] سورة النساء: ٩٧ – ٩٩.
[4] سورة المائدة: ٨٠ – ٨١.
[5] سورة النساء: ٩٧.
[6] سورة النساء: ٩٧.

تعالى : ﴿ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٠ ﴾.[1]

فهذه الآي القرآنية كلها، أو أكثرها ما سوى قوله تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ ﴾ نصوص في تحريم الموالاة الكفرانية. وأما قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾[2] فما أبقت متعلقا إلى التطرق لهذا التحريم ، وكذا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧ ﴾.[3]

وتكرار هذه الآيات في هذا المعنى وجريها على نسق وتيرة واحدة مؤكد للتحريم ورافع لاحتمال التطرق إليه. فإن المعنى إذا نص عليه وأكد بالتكرار، فقد ارتفع الاحتمال لا شك فتعاضدت هذه النصوص على هذا النهي، فلا تجد في تحريم هذه الإقامة، وهذه الموالاة الكفرانية مخالفا من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز الذي ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ٤٢ ﴾[4] فهو تحريم مقطوع به من الدين؛ كتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وقتل النفس بغير حق، وأخواته من الكليات الخمس التي أطبق أرباب الملل والأديان على تحريمها[5]، ومن خالف في ذلك ورام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين

---

[1] سورة النساء: ١٠٠.

[2] سورة المائدة: ٥١.

[3] سورة المائدة: ٥٧.

[4] سورة فصلت: ٤٢.

[5] وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ينظر: الموافقات، الشاطبي، تح أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ط1 1997، 1/ 31.

إليهم بجواز هذه الإقامة واستخف أمرها فهو مارق من الدين، ومفارق لجماعة المسلمين، ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم، ومسبوق بالإجماع الذي لا سبيل إلى مخالفته وخرقه.

قال زعيم الفقهاء القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى في أول كتاب التجارة إلى أرض الحرب من مقدماته: " فرض الهجرة ليس ساقطا، بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الحرب أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين، بل يهجره ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مَعَ المُشْرِكِينَ** "،[1] إلا أن هذه الهجرة لا يحرم على المهاجر بها الرجوع إلى وطنه إن عاد إلى دار إيمان وإسلام كما حرم على المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى مكة للذي ادّخره الله لهم من الفضل في ذلك.

فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم بدار الحرب أن يهجره ويلحق بدار المسلمين، لا يثوي بين المشركين ويقيم بين ظهرانيهم لئلا تجري عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة ، أو غيرها ، وقد كره مالك رحمه الله تعالى أن يسكن أحد ببلد يسب فيها السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن، وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا مسلم مريض الإيمان"[2].

[1] تقدم تخريجه.

[2] المقدمات الممهدات 2/ 153.

فإن قلت: المستفاد من كلام صاحب "المقدمات" وغيره من الفقهاء المتقدمين صورة طرو[1] الإسلام على الإقامة بين أظهر المشركين، والصورة المسئول عنها هي طرو الإقامة على أصالة الإسلام، وبين الصورتين بون، فلا يحسن الاستدلال على الصورة المسئول عن حكمها.

قلت: تفقه المتقدمين إنما هو في تارك الهجرة مطلقا، ومثلوا ذلك بصورة من صوره، وهو من أسلم في دار الحرب وأقام، وهذه المسؤول عنها أيضا صورة ثانية من صوره لا تخالف الأولى الممثل بها إلا في طرق الإقامة خاصة، فالصورة الأولى الممثل بها عندهم طرأ الإسلام فيها على الإقامة، والصورة الثانية الملحقة بها المسئول عنها طرأت الإقامة فيها على الإسلام، واختلاف الطرو فرق صوري، وهو غير معتبر في استدعاء نص الحكم عليه وانتهائه إليه، وإنما خص من تقدم من أئمة الهدى المقتدى بهم الكلام بصورة من أسلم، ولم يهاجر.

لأن هذه الموالاة الشركية كانت مفقودة في صدر الإسلام وعزته، ولم تحدث على ما قيل إلا بعد مضي مئين من السنين وبعد انقراض أئمة الإسلام المجتهدين؛ فلذلك لم يتعرض لأحكامها الفقهية أحد منهم، وإنما نبغت هذه الموالاة النصرانية في المائة الخامسة وبعدها من تاريخ الهجرة وقتَ استيلاء ملاعين النصارى دمرهم الله تعالى على جزيرة صقلية[2] وبعض كور الأندلس. سئل عنها بعض الفقهاء واستفهموه عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمرتكبها، فأجاب بأن أحكامهم جارية مع أحكام من أسلم ولم يهاجر، وألحقوا هؤلاء المسئول عنهم والمسكوت عن حكمهم بهم، وسوي بين الطائفتين في الأحكام الفقهية المتعلقة بأموالهم

[1] من الفعل: طَرَأَ، وهو ما يحصل بغتة –طارئ–. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، دط، 2/ 508، المغرب في ترتيب المعرب، ابن المطرز، تح محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط1 1997م، 2/ 18.

[2] كان ذلك سنة 448هـ، ينظر: العبر في خبر من غبر، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، ط1 1985، 2/ 347.

وأولادهم، ولم يروا فيها فرقا بين الفريقين، وذلك لأنها في موالاة الأعداء ومساكنتهم ومداخلتهم وملابستهم وعدم مباينتهم وترك الهجرة الواجبة لهذه الأحكام المسكوت عنها في الصورة المسئول عن فرضها بمثابة واحدة، فألحقوا رضي الله عنهم الأحكام المسكوت عنها في هؤلاء المسئول عنهم بالأحكام المتفقه فيها في أولئك، فصار اجتهاد المتأخرين في مجرد إلحاق لمسكوت عليه بمنطوق به مساو له في المعنى من كل وجه ، وهو منهم رضي الله عنهم عدل من النظر واحتياط في الاجتهاد وركون إلى الوقوف مع من تقدم من أئمة الهدى المقتدى بهم فكان غاية في الحسن والدين .

وأما الاحتجاج على تحريم هذه الإقامة من السنة فما خرجه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم نصف العقل وقال: " **أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ** ". **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِمَ؟ قَالَ:" لَا تتراءى نَارَاهُمَا"**[1]، وفي الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "**لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم**".[2] والتنصيص في هذين الحديثين على المقصود بحيث لا يخفى على أحد ممن له نظر سليم وترجيح مستقيم، وقد ثبتا في الحسان من المصنفات الستة[3] التي يدور عليها رحى الإسلام، قالوا : ولا معارض لهما لا ناسخ ولا مخصص ولا غيرهما، ومقتضاهما لا مخالف لهما فيه من المسلمين، وذلك كاف في الاحتجاج بهما، هذا مع اعتضادهما بنصوص الكتاب وقواعد الشرع وشهادتهما لهما .

وفي سنن أبي داود من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**لا تنقطع الهجرة حتى يغلق باب التوبة، ولا تغلق باب التوبة حتى تطلع الشمس من**

[1] تقدم تخريجه.

[2] تقدم تخريجه

[3] وهي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن النسائي، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن ابن ماجه.

مغربها"[1]، وفيه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة "**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإن استنفرتم فانفروا"**[2].

قال أبو سليمان الخطابي[3]: " كانت الهجرة في أول الإسلام مندوباً إليها غير مفروضة، وذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ ﴾،[4] نزلت حين اشتداد المشركين على المسلمين، ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وأمروا بالانتقال إلى حضرته صلى الله عليه وسلم، ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا ؛ لأن حزبهم أمر وليعلموا أمر دينهم ويتفقهوا فيه، وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش، وهم أهل مكة، فلما فتحت مكة وأتحفت بالطاعة إلى ذلك المعنى ارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب، فهما هجرتا؛ن فالمنقطعة منهما هي الفرض، والباقية هي الندب، فهذا وجه الجمع بين الحديثين، على أن بين الإسنادين ما بينهما إسناد حديث ابن عباس متصل صحيح وإسناد معاوية فيه مقال"[5].

قلت: هاتان الهجرتان اللتان تضمنهما حديث معاوية وحديث ابن عباس هما الهجرتان اللتان انقطع فرضهما بفتح مكة، فالهجرة الأولى: هجرة من الخوف على الدين

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] تقدم تخريجه.

[3] هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الإمام أبو سليمان الخطابي البستي، من تصانيفه معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود وله غريب الحديث و شرح الأسماء الحسنى وكتاب العزلة وكتاب الغنية عن الكلام وأهله وغير ذلك، توفى بسبت فى ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة 380هـ. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تح محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد لحلو، دارهجر للطباعة والنشر والتوزيع – 1413هـ، دط 3/ 282، الوفيات، ابن قنفذ، تح عادل نويهض، دار الإقامة الجديدة بيروت – لبنان، دط ص 222.

[4] سورة النساء: ١٠٠.

[5] سنن أبي داود ومعالم السنن، أبو داود، دار ابن حزم بيروت – لبنان ط1 1997، 3/ 08.

والنفس كهجرة النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه المكيين، فإنها كانت عليهم فريضة لا يجزى إيمان دونها . والثانية: الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في داره التي استقر فيها ، فقد بايع من قصده على الهجرة وبايع آخرين على الإسلام. وأما الهجرة من أرض الكفر فهي فريضة إلى يوم القيامة.

قال ابن العربي في "الأحكام": " الذهاب في الأرض ينقسم إلى ستة أقسام : الأولى : الهجرة، وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضا في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان ، فإن بقي في دار الحرب عصى..."[1] ويختلف في حاله وانظر بقية أقسام الهجرة فيها.

وقال في "العارضة": " إن الله حرم على المسلمين أن يقيموا بين أظهر المشركين وافترض عليهم أن يلحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فلما فتح الله مكة سقطت الهجرة وبقي تحريم المقام بين أظهر المشركين، وهؤلاء الذين اعتصموا بالسجود لم يكونوا أسلموا وأقاموا مع المشركين، إنما كان اعتصامهم في الحال نعم إنه لا يحل قتل من بادر للإسلام إذا رأى السيف على رأسه بإجماع من الأئمة، ولكن قتلوا لأحد معنيين: إما لأن السجود لا يعصم، وإنما يعصم الإيمان بالشهادتين لفظا.

وإما لأن الذين قتلوهم لم يكونوا يعلمون أن ذلك يعصم، وهذا هو الصحيح ، فإن " **بني جذيمة لما أسرع خالد فيهم القتل قالوا: صبأنا صبأنا، ولم يحسنوا أن يقولوا**

[1] أحكام القرآن 1/ 611.

أسلمنا فقتلهم..."[1] فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم بخطأ خالد وخطأ الإمام وعامله في بيت المال.

قال: وهذا يدل على أنه ليس بشرط الإسلام قول لا إله إلا الله محمد رسول الله على التعيين، وإنما وداهم نصف العقل على معنى الصلح والمصلحة، كما ودى أهل جذيمة بمثلي ذلك، على ما اقتضته حال كل واحد في قوله[2]) [3].

[موقف ابن الشاهد حول الهجرة]

قال ابن الشاهد في رسالة تحت عنوان: رسالة ابن الشاهد حول الهجرة.[4]

(الحمد لله الذي طهر قلوبنا من أوساخ الأغراض، وألسنتنا من الاغتياب في الأعراض، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ترجى شفاعته لما هو أعظم من هذا، شفعه الله فينا ووقانا بشفاعته مكر كل ذي مكر وإذاية كل ذي أذى.

---

[1] أخرجه البخاري بلفظ: " بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره= = حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: **اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين** " كتاب المغازي، باب باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، 4339، 5/ 160.

[2] عارضة الأحوذي 7/ 105- 106، نقل الونشريسي كلام ابن العربي في المعيار 2/ 121- 127.

[3] فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك 1/ 375- 379.

[4] هذه الرسالة رد فيها ابن الشاهد على أحد العلماء الذين اتهموه؛ لأنه يساكن الفرنسيين، ولم يرد فيها على الأمير عبد القادر كما وهم بعض الباحثين؛ لأن ابن الشاهد توفي قبل أن يكتب الأمير عبد القادر رسالته المعروفة بحسام الدين لقطع شبه المرتدين بخمس سنوات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الأمير عبد القادر كتب رسالته لبعض خواصه إجابة على ما استشكل عليه. ينظر: الأمير عبد القادر حياته وفكره، بديعة الحسني الجزائري، دار الوعي الجزائر ط2 2012م ص 253.

وبعد فقد وصلتنا رسالتكم التي أطنبتم فيها وأوجزتم، وأظهرتم علينا وأضمرتم، ومن سبنا صريحاً والتزاماً أكثرتم، ثم تحومون فيها حول تكفيرنا بسبب مكثنا في هذه البلدة وعدم انتقالنا فرشقتمونا بسهام واهية، أنشأتها تخيلات وأوهام هي عن اتباع الحق ساهية، فأنتج لكم أنكم بمعزل عن غرض الإصابة، وأنكم من العلم في غاية البعد، ومن الجهل في غاية القرابة، ولكن لما جرت بحور الأغراض بأفكاركم، وهاجت بقلوبكم أمواج الحقد والحسد ظهرت من بين أظفاركم عمدتم إلى تكفيرنا من غير إسناد لدليل تقوم به الحجة وتشفي به الغليل، بل أتيتم بدلائل تخيلتم أنها تقوم علينا الحجة، وما هي إلا كسرج بيد من لم يدر أين يضع قدمه فأوقعه بسوء فعله في بحار اللّجة وذلك لأن تلك الدلائل- بعد التسليم – أنها تدل على وجوب الهجرة على الإطلاق. إنما هي في حق من كان قادراً على الهجرة وتركها، وأما من كان عاجزاً – كأمثالنا – فلا تنهض عليه الحجة.

والعجب منكم – وأنتم من ذوي التحصيل – حيث ارتكبتم الاجمال في مقام التفصيل والآية التي استدللتم بها على وجوب الهجرة وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ...إلى قوله تعالى: فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾[1] مفصلة، لأن صدرها تضمن الوعيد وعجزها تضمن الوعد بالعفو، ولذلك قال: " إلّا المستضعفين" وكأنكم لم تعلموا أن حكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه، وهو معنى التفصيل الذي أدعيناه.

ومن تمام العجب أنكم استدللتم على وجوب الهجرة الذي هو مدعاكم بصدر الآية، ولم تعرجوا على عجزها الذي هو مستمسكنا، ولم تحوموا حول حماه، كأنكم خشيتم أن يتفطن خصمكم لما تقوم الحجة عليكم ويتم مناه ويفوت- حينئذ- غرضكم الذي أنشأتم له

[1] الآية الكاملة هي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ سورة النساء: ٩٧

هذه الرسالة، وتبكيت خصمكم واتصافكم بغاية العلم وانتسابه وحده إلى الجهالة. لله دركم، ما أحسن صنيعكم واستنباطكم، خصوصا إن كنتم ممن يظهر الخشوع في الأسواق وترسل الدموع، الساعة بعد الأخرى، منكم الأحداق لتكونوا عند الأمة من العلماء العاملين، وأنتم في باطن الأمر من ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ [1]. ولا شيء عليكم من ذلك، لأن غرضكم متعلق بالأمور الدنيوية والشهوات النفسانية.

ثم نرجع إلى ما كنا بصدده فنقول: على أننا لا نسلم أن الآية تدل على وجوب الهجرة على الشخص إذا لم يتمكن من إقامة دينه، أما إذا كان متمكنا من إقامة دينه فلا يجب عليه الهجرة، ذكره النووي[2] في شرح الأربعين نقلا عن الماوردي[3]. وكذا ذكره المفسرون في تفسير الآية المذكورة كأبي السعود[4]، وابن عطية[1]، والبيضاوي، ونص لفظ البيضاوي: "

---

[1] سورة الكهف: ١٠٤.

[2] هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، من مؤلفاته شرح صحيح مسلم: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، روضة الطالبين وعمدة المتقين، رياض الصالحين. توفي سنة 676هـ. طبقات الشافعية الكبرى8/ 395، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، تح الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت – ط1 1407 هـ، 2/ 194،

[3] هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري من المجتهدين في الفقه الشافعي ولي القضاء له تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير، من مؤلفاته كتاب الحاوي الكبير، في فقه الشافعية في أكثر من عشرين جزءًا.كتاب نصيحة الملوك، كتاب الأحكام السلطانية،كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك.،كتاب التفسير واسمه كتاب النكت والعيون. توفي سنة 450هـ. طبقات الشافعية الكبرى 5/ 267، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 1/ 230،

قال الماوردي: " فأما إذا كان المسلم في دار الحرب ممتنعا في أهل وعشيرة هل تجب عليه الهجرة ؟ ، فإن لم يأمن الافتتان عن دينه كان فرض الهجرة باقيا عليه . وإن أمن الافتتان في دينه سقط فرض الهجرة عنه لاختصاص وجوبها نصا بالمستضعفين..." الحاوي في فقه الشافعي، تح علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط1 1994م، 14/ 269.

[4] محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود: مفسر وفقيه و شاعر، من علماء الترك المستعربين، من تآليفه التفسير الذي سماه: إرشاد العقل السليم إلى مرايا الكتاب الكريم، ومن كتبه أيضاً تحفة الطلاب– في المناظرة، ورسالة في المسح على الخفين – وأخرى في مسائل الوقوف. توفي سنة982هـ. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن=

وفي الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن فيه الرجل من إقامة دينه".[2] فإن كان متمكنا من إقامة دينه فلا يجب عليه الهجرة، كما يؤخذ من كلام النووي عن الماوردي. وإن كان لا يتمكن من إقامة دينه، فإما أن يكون قادرا على الهجرة أم لا. فإذا كان قادرا فيجب عليه الخروج، كما نص عليه البيضاوي، وإذا كان عاجزا فقد عذره الله بقوله:﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾[3]، فيؤخذ من هذا أن من كان غير متمكن من إقامة دينه وكان قادرا على الهجرة وتركها يعد تاركا لواجبه، ومن ترك واجبا فقد فعل حراما، ومن فعل حراما إنما ارتكب معصية ولا يكفر مرتكب المعصية إلا على قول من يقول بالتكفير بالمعصية،هذا حكم من كان غير متمكن من إقامة دينه.

وأما حكم من كان متمكنا من إقامة دينه، فالنصوص المقدمة تدل على عدم هجرته؛ مما يدل عليه أيضا نص الفقهاء على كراهية التجارة بدار الحرب[4]، فإنه دليل لنا لا علينا؛ لأنه لا يمكن للتاجر أن يمكث فيها السنين المتعددة، ومع ذلك حكموا على إقامته هناك بالكراهة فقط دون التحريم فضلاً عن الكفر، ومما يدل عليه أيضاً هجرة الصحابة لأرض الحبشة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت أرض النجاشي دار كفر،

=السابع، الشوكاني، تح خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 1998 م، ص 182، الأعلام 7/ 59.

[1] هو أبو محمد عبد الحق بن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغرناطي، كان إماما في الفقه، وفي التفسير، وكانت له اليد الطولى في اللغة والأدب والشعر ، من مؤلفاته فهرس ابن عطية يسرد فيه أسماء شيوخه، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. سير أعلام النبلاء 19/ 588، الأعلام 3/ 282.

[2] ينظر: تفسير البيضاوي 2/ 242.

[3] النساء: ٩٨.

[4] سئل مالك عن الخروج إلى أرض الشرك في البر والبحر للتجارة فقال : لا أحب ذلك ولا أراه له ، قد جعل الله لكل نفس أجلاً تبلغه ، ورزقاً تنفذه ، وهو يجري عليه أحكامهم ، فلا أرى له ذلك . البيان والتحصيل 4/ 170-171.

وصحح النبي صلى الله عليه وسلم هجرتهم، وما ذلك إلا لكونهم كانوا يفتنون في دينهم بمكة وتمكنوا من إقامته في أرض النجاشي.

ومما يدل عليه أيضا عدم هجرة علماء الأزهر (رضي الله عنهم) عندما دخل هذا الكافر نفسه بلادهم،[1] وما ذاك إلا للاطلاعهم على ما قاله هؤلاء الأئمة في تفسير الآية، علماً منهم بأن ذلك الحكم دلت عليه الآية المذكورة وهم استنبطوه منها، وأيضا فالعلماء كالأطباء لأديان العوام، فلو فرضنا أنهم هاجروا وانتقلوا لم يجد العوام من يطب أديانهم، فربما يقعون في الكفر، فلذلك تركوا الهجرة، وما لأجله تركوها لأجله تركها علماؤنا وليس تركهم لها بسبب تقليدهم أياهم، بل اطلعوا على ما طلع عليه علماء الأزهر.

وإن كان مرادكم بـ" نسج العنكبوت" ادعائنا إننا متمكنون من إقامة ديننا، أي: هو غير مطابق للواقع؛ أي: وكيف ندعي أننا متمكنون من إقامة ديننا مع هدم بعض المساجد وتعطيل بعض آخر، وحفر المقابر، إلى غير ذلك؟

فتقول: يا سادتي المساجد إنما هي أمكنة تؤدى فيها العبادات، وليست من الدين، لأن الدين عند الله هو الإسلام، والإسلام فسره النبي صلى اله عليه وسلم بقوله: " **شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**..."[2] إلى أخر الأركان

[1] قامت جيوش فرنسا بقيادة نابليون بونابرت بغزو مصر سنة 1213هـ وبقي فيها إلى غاية سنة 1216، وبقيت مصر آنذاك تحت حكم الفرنسيين. ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل بيروت – لبنان 2/ 185، السياسة الشرعية حالة غياب الحكم الإسلامي عن ديار المسلمين، أحمد محيي الدين صالح، دار السلام القاهرة- مصر ط1 2011، ص 84.

اختلفت فتاوى الفقهاء في ذلك الوقت فأفتى الشيخ الدسوقي والشيخ الصاوي المالكي بعدم تحول دار الإسلام إلى دار حرب طالما أن الشعائر فيها ظاهرة. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تح محمد عليش، دار الفكر بيروت – لبنان 2/ 188، بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تح محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت- ط1 1995م. السياسة الشرعية حالة غياب الحكم الإسلامي عن ديار المسلمين ص 84.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ح 08، 1/ 11.

فظهر من تفسيره صلى الله عليه وسلم بهذه الأشياء أن الإسلام عبارة عن أفعال مخصوصة...فالمكان ليس داخلا في مفهوم الفعل، حتى يلزمنا أن الأمكنة هي من جملة الدين...وإذا ثبت أن المساجد ليست من الدين ثبت قولنا أننا متمكنون من إقامة الدين مع هدمها، وكان من حقكم أن تسألوا عن سبب مكثنا في هذه البلدة، هل هو رضا بالكفر ومحبة في معاشرة أهله؟ أو هو لغير ذلك، وكيف يتصور في أذهانكم أننا نرضى بالكفر ونحب معاشرة أهله، وقد غلت أسعارنا وتقطعت صنائعنا، وانهدمت حوانيتنا، وتعسرت مكاسبنا، وحفرت مقابرنا ونبشت ضرائح أوليائنا، وما حصلت هذه الأشياء إلا بسبب دخوله. فأي عز لنا في هذه الأشياء حتى نرضى بها؟ كما ذكرتم وقلتم: " إن النفوس إذا ألفت العز فلا تحب مفارقته"، أبهذه الأشياء عززنا؟ والله الذي لا إله إلا هو نحن إذا أصبحنا لا نريد أن يمسي الكافر معنا ،وإذا أمسينا لا نريد أن يصبح معنا كيف لا ونحن في ضيق عيشة، وجهد جهيد؛ ولكن لا قدرة لنا على دفعه، فحينئذ عدم ارتحالنا غنما هو لعجزنا، ولنبين لكم الآن عجزنا فنقول:

إنكم نصبتم المناظرة مع العلماء والطلبة، فلنبدأ بهم، فنقول: معلوم عند كل أحد أن الطلبة لا حرفة لهم، وإنما يكتسبون من الأحباس؛ كمساجد وأحزاب وأذآن وإمامة، وربما يكون لبعضهم حانوت يبيع ويشتري فيها، ولا تعطله على القراءة، وربما يكون لبعض آخر دار أو بستان تركه له أجداده، وربما يموت لهم بعض الناس فيرثونهم. ورأس عمدتهم إنما هي في الأحباس، وحينئذ فالغني منهم كل الغنى من يملك عشرين دينارا ، وثلاثين أو بعض ذلك بقليل أو يزيد على ذلك بقليل وتكون في خزانته، وحينئذ كيف يتيسر له مع هذه الحالة السفر؟ و" السفر قطعة من العذاب"، وهذا في صف الطلبة، وأما غيرهم من العامة فمنهم من هو ملحق بالطلبة في الفقر، ومنهم من لم يلحق بهم، وهم بقية ذوي الأموال؛ لأن الجل الكثير من ذوي الأموال سافر من هذه البلدة برا وبحرا، شرقا وغربا، كما هو مشاهد محسوس لكل أحد.

وهذه الباقية اختلفت أسباب تأخرهم عن الارتحال: فمنهم من له عقار يريد أن يبيعها، ولم يتيسر له ذلك إلى الآن، ومنهم من له ديون لم تطب نفسه أن يسافر قبل قبضها، ومنهم من له عائلات كثيرة تعلقت برقبته ينتظر الوقت الذي يحصل له تيسر الارتحال فيه ، وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في يوم واحد، ولا في شهر واحد وإنما مع الوقت الذي تيسرت لهم فيه ونحن كذلك فالناس قاطبة على نية الارتحال والخروج، كل يتربص وينتظر الوقت الذي يحصل له فيه التيسير، هذا حاصل مكثنا في هذه البلدة.

ولنختم هنا بقول: لا إله ألا الله وأن محمدا رسول الله، ونعترف لدينا بأن عظائمنا عظيمة وكبائرنا كبيرة. وما أصابنا إلا بما كسبت أيدينا، ونطلبه سبحانه أن يتوب فيما ارتكبناه، وأن يسامحنا، ويعفو عنا، بمحض فضله، وأن يجلي عنا هذا الكافر الذي حلّ ببلادنا، وأن لا يمكنه من إذايتنا لا في أديانا ولا في أبداننا. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)[1].

[موقف الشيخ العربي التبسي]

إن فتوى الشيخ العربي التبسي لها ظرفها الخاص، بخلاف الفتاوى التي ذكرناها قبلها؛ وهذا نظرا للوقت الزمني الواسع بينها وبين غيرها التي كانت في السنوات الأولى للاحتلال، إلى جانب كون هذه الفتوى متزامنة مع الجهاد المسلح –في ثورة الفاتح من نوفمبر– وقد كان على أشده.

قال العربي التبسي ما نصه: (انقلوا عني وبلغوا عني كل من لقيتم ممن تعرفون، أن كل هجرة من الوطن إلى خارجه تعتبر مروقاً من الدين، وخيانة للوطن، ما لم تكن في مهمة كلفت بها جبهة التحرير.

[1] نصوص سياسية جزائرية ص 136- 141.

وكل من خالف يعتبر من مشمولات الآية الكريمة التي جاء فيها: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾[1].[2]

وقال أيضاً في رده على بعض أصدقائه لما نصحوه بالرحيل إلى مصر أيام اندلاع جهاد ثورة الفاتح من نوفمبر: (...هنا يموت قاسي[3]، لئن أقطع إربا إربا في ساحة الجهاد خير لي من الموت على سرير من ذهب في أرض الفرار،..لو فررنا نحن العلماء من ساحة المعركة من سيبقى فيها ؟.. ماذا نقول لله ولرسوله ولصحابته يوم نلقاهم عن فرارنا من ملاقاة العدو؟.. أين نرفع رؤوسنا أمام العالم إذا فر كل علمائنا ؟ ماذا تقول الأجيال اللاحقة عنا الفرارون يوم الزحف..)[4]

كان لفتوى الشيخ العربي التبسي وغيرها من المواقف الشجاعة الداعمة والمؤيدة بقوة لجهاد الجزائر طريقا قاده نحو الشهادة –بإذن الله–، فكانت سببا في تلقيه الأذى والمضايقات من قبل إدارة الاحتلال، تجلت في تعرضه لمحاولات التدجين والاحتواء عدة مرات[5]، ولما

---

[1] سورة الأنفال: ١٦.

[2] الشيخ العربي التبسي والنهضة العلمية بالجزائر، أحمد بن ذياب، مجلة الأصالة، العدد 8، ربيع الثاني وجمادى الأولى 1392هـ الموافق ماي وجوان 1972م، ص: 271.

[3] (هنا يموت قاسي): مثل جزائري قبائلي، ومعنى قاسي اسم علم يطلق عادة في بلاد القبائل على الكثير من الرجال؛ كإطلاق عموم الجزائريين اسم العربي أو محمد، ونظرا لبيئة القبائل الجبلية القاسية سموا قاسي، والمثل يقال في مواضع الصمود. أعلام الاصلاح الإسلامي في الجزائر، أحمد عيساوي، مؤسسة البلاغ للنشر والدراسات والأبحاث، ط خاصة 2013م، 1/ 338.

[4] حوار مع الشيخ العيد مطروح بن أحمد والشيخ عيسى سلطاني بمنزلهما بتبسة شهر جوان 1992م، أجراه الأستاذ الدكتور أحمد عيساوي. أعلام الاصلاح الإسلامي في الجزائر 1/ 338.

[5] ينظر: أعلام الإصلاح الإسلامي في الجزائر 1/ 339- 340.

فشلت محاولات التدجين قررت الإدارة الفرنسية التخلص منه نهائيا، فلجأت إلى اختطافه وتعذيبه، وبعدها تم رميه في زيت مغلي فاحترق وتلاشى.[1]

11- [نازلة إبطال الجهاد (الفتوى المزورة من طرف المخابرات الفرنسية)]

[فتوى ليوون روش][2]

لما أدركت فرنسا أن الدين الإسلامي هو العامل القوي الذي يغذي جذوة الجهاد، راحت عن طريق جواسيسها، ومنهم جاسوسها **ليوون روش**[3]، إلى تدبير فتوى الغرض منها إبطال الجهاد، فاتصل ليون رووش بالتجاني عن طريق رسول ليشرح له المهمة التي عزم على تنفيذها، فاستحسنها التيجاني؛ لأنه يراها تبعث الهدوء في نفوس المسلمين الذين حرّضهم الأمير عبد القادر ضد فرنسا[4]، فاجتمع التيجاني مع مقدمين من الطرق المحالفة له واتفق

---

[1] هذه الشهادة رواها أحمد عيساوي مفصلة نوعا ما عن أحد مجاهدي المنطقة الخامسة في الولاية التاريخية الأولى الأوراس النمماشة، الرائد أحمد الزمولي عن أحد أصدقائه الذين حضروا استشهاد العربي التبسي، وهو المجاهد النقيب إبراهيم جوادي البوسعادي. أعلام الإصلاح الإسلامي في الجزائر 1/ 344- 346.

[2] الأصل في الفتوى أن تنسب لقائلها لكننا تجوزا نسبناها للجاسوس ليوون روش باعتبار شهرته بها وباعتبار أن له يد في ترويجها.

[3] ولد ليون روش في مدينة غرونوبل (grenoble) بفرنسا سنة 1809م، وتوفي في نفس المدينة سنة 1901م. قدم إلى الجزائر سنة 1832م، بعد ذلك بعثته فرنسا جاسوسا داخل جيش الأمير عبد القادر؛ حيث أظهر الإسلام تظاهراً، فتمكن بمكره وخداعه كسب ثقة المسلمين وعمل على إرسال الرسائل التي تحمل المعلومات الدقيقة عن دولة الأمير عبد القادر. ينظر: مهمة ليون روش في الجزائر والمغرب، يوسف مناصرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990، دط، ص 13 وما بعدها.

[4] كانت هناك عداوة بين الأمير عبد القادر والتيجاني وصلت إلى حد القتال، لذلك قد كتب الأمير عبد القادر رسالة يوضح فيها أسباب محاربته للتيجاني هذه الأسباب يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- تهديد التيجاني للأمير عبد القادر بالحرب إن هو قدم إلى الصحراء وجمع له الجموع تهيئاً لقتاله.

- رأى الأمير عبد القادر في تصريح التيجاني بأنه خليفة الله في أرضه وبلده تمردا وشقا لصف الأمة استنادا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث مسلم: " **إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان**" صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح 1852، ص 773.=

معهم على أن يطلب كل منهم من رئيس طريقته اختيار ممثل له للتوجه نحو القيروان في 19 جويلية 1841م.

ذهب ليوون روش للقيروان وكان يرتدي الزي الإسلامي واستطاع بمساعدة مرافقيه من أتباع الطريقة التيجانية أن ينال الفتوى من مجلس القيروان. ولتدعيم هذه الفتوى وتقويتها واصل المسير نحو الحجاز، مروراً بمصر، واستطاع أن يظفر من علماء الأزهر وشريف مكة والطائف على المصادقة على الفتوى، ثم بعثها بنصها إلى الجنرال بيجو قبل نهاية 1841م.[1]

وخلاصة هذه الفتوى: (يجب على المسلمين مهادنة الكفار الذين غزو بلادهم (أو أراضيهم) بالقوة، وذلك إذا لم يؤذ هؤلاء نساءهم، وأطفالهم، وسمحوا لهم بممارسة دينهم وتركوا لهم حرية إيمانهم).[2]

بعد صدور هذه الفتوى بوقت قليل قام الجنرال بيجو بإعداد خاتم ونقش عليه شطر الآية التالية من سورة الأعراف: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾﴾[3].[4]

=- منع التيجاني إعطاء الزكاة، وظلمه لبعض أهل عين ماضي وقتله تسعة عشر رجلاً منهم واستولى على ديارهم وأموالهم.

- ما يرتكبه التيجاني وأصحابه من البدع في الدين وما يعتقدونه من اعتقاداتهم الفاسدة.

سنتناول دراسة هذه الرسالة في حينها. الدولة في فكر الأمير عبد القادر، فريدة قاسي، منشورات بونة للبحوث والدراسات عنابة – الجزائر2012م ص333.

[1] ينظر: مهمة ليون روش في الجزائر والمغرب ص 37-41.

[2] مهمة ليون روش في الجزائر والمغرب ص 41، نقلاً عن -Ideville, corr,bugeaud,T2,PP,313 314.

[3] سورة الأعراف: ١٢٨.

[4] ينظر: مهمة ليون روش في الجزائر والمغرب ص 42.

لم يذكر أحد من الباحثين أنه عثر على النص الأصلي لهذه الفتوى؛ لذا ينبغي أخذ الحذر من آراء المؤرخين حول هذه الفتوى، خصوصا الفرنسيين منهم، كما ذكر يوسف مناصرية.[1] كما أن المتفحص لهذه الفتوى سينظر إليها بعين الريبة والشك من أن تكون فعلاً صدرت من أولئك الفقهاء، إذ كيف يتصور أن تصدر مثل هذه الفتوى الخطيرة ولا يعلم من تصدى لها من أهل العلم سواء من داخل الجزائر أو خارجها، وكيف يمكن أن تصدر هذه الفتوى الممكّنة للمشروع الفرنسي في الجزائر من مجموعة من الفقهاء؟ دون أن يكون لهم أدنى تحفيز وتحريض للجهاد ضد المغتصب الكافر؟ قد يحتمل أن تكون هذه الفتوى مجرد صناعة من طرف المخابرات الفرنسية بمساعدة بعض الجزائريين الذين ضلوا الطريق، وحجبت عنهم شمس الحقيقة.[2]

بغض النظر عن مدى صحة هذه الفتوى إلا أنه لا مناص من الاعتراف بأثرها الوخيم على حركة الجهاد، بعدما قام الاحتلال بتوزيع هذه الفتوى على القبائل؛ حيث أعجب بها المسلمون الذين ضعفت قواهم، وكلّت هممهم، وفضلوا الراحة على الجهاد.[3]

[فتوى جول كامبون]

استصدر هذه الفتوى الحاكم العام جول كامبون[4] أثناء موسم الحج، حيث اختار أحد الجزائريين، وزوده بالهداية من أجل أن يتصل بعلماء مكة؛ ليتحصل منهم على فتوى حول

---

[1] مهمة ليون روش في الجزائر والمغرب ص 77.

[2] ينظر: موقع المسجد في المشروع الثقافي الاستعماري، قاصري محمد السعيد، مجلة المعيار العدد العاشر، ص 182.

[3] ينظر: مهمة ليون روش في الجزائر والمغرب ص 42.

[4] دبلوماسي فرنسي، بدأ كامبون حياته المهنية كمحام في عام 1866 ، وخدم في الحرب الفرنسية البروسية، ودخل الخدمة المدنية في عام 1871. كان يخدم في الجزائر في منصب ثانوي، وفي عام 1891 أصبح حاكما عاما للبلاد. مات في 19 سبتمبر 1935م. ينظر: http://data.bnf.fr/en/12177642/jules_cambon/، 19:27 /2018/05/31.

موضوع الجهاد والهجرة، مقلداً في ذلك ليون روش. وغرض الحاكم العام من هذه الفتوى هو استخدامها كمعين لبسط النفوذ الفرنسي نحو الجنوب الجزائري (واحات توات وجورارة)؛ لأنه كان يخشى أن يواجه مقاومة شعبية لهذه المنطقة من جهة، ومن جهة أخرى استعمال هذه الفتوى لمجابهة حركة الهجرة التي كانت نشطة في الجهات الشمالية من الجزائر.

لأن باعث هجرة الجزائيين من الجزائر هو باعث ديني؛ لأن البقاء في البلاد التي يحكمها الكافر فيه حرج شرعي كما يراه بعض الفقهاء، إلى جانب الخوف من فرض الجنسية الفرنسية على الجزائريين بالجملة، وفرض الخدمة العسكرية الإجبارية عليهم، وهذا يعتبر مساس بعقيدة دينهم.[1]

[نص الفتوى]

(ما قولكم في أهل بلدة مسلمين قد استولى عليهم الكافر، وصار حاكما عليهم، ولم يتعرض لهم في أمور دينهم، بل يحثهم على إجراء أحكامهم الدينية، ووظف عليهم قاضيا من أهل دينهم يجري عليهم الأحكام الشرعية، وجعل له معاشا وافرا يأخذه على رأس كل شهر، فهل مع هذا تجب عليهم الهجرة أم لا ؟ و هل تجب عليهم مقاومته و محاربته مع عدم قدرتهم على ذلك أم لا؟ و هل بلدهم التي استولى عليها يقال لها دار حرب أم دار إسلام؟ بينوا لنا بيانا شافيا قاطعاً للنزاع، أيد الله بكم الدين.

[جواب مفتي الحنفية بمكة المكرمة][2]

قال شيخنا العلامة رحمه الله في جواب نحو المسؤول عنه: المهاجرة واجبة من موضع لا يتمكن الرجل من إقامة أمور دينه بأي سبب كان، و من لم يقدر على ذلك

[1] نصوص سياسية جزائرية ص 262.

[2] العنوان كما في مصدر الفتوى.

يجب عليه الهجرة إن قدر عليها؛ بأن كان له مال يكفيه لمؤنة الانتقال، فقد قال الله سبحانه وتعالى في حق قوم أسلموا ولم يهاجروا مع تمكنهم من ذلك: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ ﴾[1]

فلم يعذرهم ربهم مع استضعافهم بتمكنهم من المهاجرة إلى محل آخر إلا من استثنى في آخر الآية، قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ﴾.[2] والمعنى أن جهنم مأوى جميع من ترك الهجرة إلا من هو استضعف من جنس الرجال والنساء والولدان حال كونهم لا يستطيعون حيلة في الخروج لعجزهم و فقرهم ولا يهتدون سبيلا؛ أي: لا معرفة لهم بالمسالك فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ترك الهجرة. كذا قاله علماء التفسير.

و قال صلى الله عليه و سلم: "**مَنْ فَرَّ بدينه من أَرْض إلى أرض، وَإن كانَ شبرًا من الأرض، استوجَبَتْ لَهُ الجَنَّةَ و كَانَ رفيقَ أبيه ابراهيم و نَبيّه محمد صَلَواتُ الله عليهم أجمعينَ**"[3].

[1] سورة النساء: ٩٧.

[2] سورة النساء: ٩٨.

[3] الحديث ذكره الزمخشري في الكشاف، تح عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، مكتبة العبيكان- الرياض دولة السعودية، ط1 1998م 4/ 557، رواه الثعلبي عن الحسن البصري، حكم عليه الزيلعي بأنه مرسل عن الحسن البصري ينظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، الزيلعي، تح عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة – الرياض – ط1 1414هـ 1/ 351- 3/ 50.

و في "معراج الدراية[1]" عن المبسوط: "البلاد التي في أيدي الكفار بلاد إسلام، لا بلاد حرب؛ لأنهم لم يظهروا حكم الكفر بل القضاة والولاة مسلمون يطيعونهم عن ضرورة أو بدونها، و كل مصر فيه ومن جهتهم يجوز له إقامة الجمع والأعياد و الحدود. فلو كان الولاة كفارا يجوز للمسلمين إقامة الجمع ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين و يجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما"[2].

وفي تنوير الأبصار و شرحه الدر المختار: " لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بأمور ثلاثة بإجراء أحكام أهل الشرك و باتصالها بدار الحرب و بأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمنا بالآمان الأول على نفسه"[3].

قال "العلامة الطحطاوي[4]" في حاشيته عليه" وظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين و أحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب.

فعلم مما نقلناه أنه، متى وجد قاض من المسلمين، و لو بإقامة الكافر له، و أجريت أحكام المسلمين على ما وصف أعلاه، لا تخرج البلاد عن أن تكون دار إسلام و الله سبحانه أعلم.

---

[1] معراج الدراية في شرح الهداية هو كتاب لقوام الدين محمد الكاكي المتوفى سنة 749هـ من فقهاء المالكية، وأعتقد أن هذا الكتاب لا يزال مخطوطاً. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، إبن أبي الوفاء الحنفي، تح عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر ط2 1993م، 4/ 295

[2] ينظر: حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت- لبنان 2000م 2/ 140.

[3] الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي الحنفي، تح عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية دم، ط1 2002، 1/ 338.

[4] أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي المصري شيخ الحنفية بالديار المصرية المتوفى سنة 1231. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تح إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان 19982م، 1/ 467، الأعلام 3/ 224.

أمر برقمه خادم الشريعة والمنهاج عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحنفي[1] مفتي مكة المكرمة كان الله لهما، حامدا مصليا مسلما.

[جواب مفتي الشافعية بمكة المكرمة][2]

[الحمد الله وحده و صلى الله و سلم على سيدنا محمد و على آله و صحبه و السالكين لنهجهم بعده، اللهم هداية للصواب.

في فتاوى العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي[3] محشي شرح ابن حجر أن إقامة المسلمين بدار الكفر على أربعة أقيام؛ إما لازمة بأن قدروا على الامتناع من الكفر والاعتزال عنهم، ولم يرجوا نصرة المسلمين؛ لأن موضعهم دار إسلام، فإذا هاجروا صار دار حرب، أو مندوبة بأن أمكنهم إظهار دينهم و يرجى ظهور الإسلام، أو مكروهة بأن أمكنهم و لم يرجو ذلك، أو حرام بأن لم يمكنهم إظهار دينهم، فحينئذ إذا كان في إظهار الدين وأحكام المسلمين من حدود و غيرها إهلاك البلاد و قتل المسلمين بسبب أنه يتعطاه الوالي الكافر و

---

[1] عبد الرحمان بن عبد الله سراج الحنفي ولد بمكة سنة 1873م تولى منصب الإفتاء الحنفي بمكة المكرمة سنة، عن طريق أمير مكة الشريف علي باشا حيث أصدرأمراً بتعيينه في هذا المنصب فتولى أمانة إفتاء الأحناف من عام 1325هـ الى عام 1343هـ/ 1907م الى عام 1924م، توفي سنة 1948م.
http://www.al-jazirah.com/2011/20110929/cu19.htm مجلس الوكلاء في مكة المكرمة نواة السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) في عهد الملك عبدالعزيز 1350 - 1373هـ (1931 - 1953م)، عبد الرحمن الشبيلي يوم31/ 05/ 2018، 12:22 زوالاً.
http://alhejaz.org/torath/0712601.htm . الإفتاء في مكة المكرمة والمدينة المنورة (ما قبل الحكم السعودي)، عبد الوهاب أبو سليمان يوم 31/ 05/ 2018، 12:24 زوالاً.

[2] العنوان كما في مصدر الفتوى.

[3] هومحمد بن سليمان الكردي: فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره. ولد بدمشق، ونشأ في المدينة، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي سنة 1780م، من كتبه الفتاوى ،وجالية الهم والتوان عن الساعي لقضاء حوائج الإنسان ، وفتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير ، والحواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية ،و عقود الدرر في مصطلحات تحفة ابن حجر. الأعلام 6/ 155، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات 1/ 483.

لا يفوضه إلى حكم الإسلام، حرمت الإقامة عندهم، و وجبت الهجرة إلا لعاجز لا يقدر عليها فيعذر، انتهى.

و في "شرح الجمال الرملي على المنهاج": والأوجه أن دار الإسلام التي استولوا أي الكفار عليها كذلك أي في التفصيل المذكور[1] انتهى[2]. و من ذلك علم حكم السؤال الأول][3]

السؤال الثاني: لا تجب مقاومة الكفار مع عدم القدرة و الله أعلم.

السؤال الثالث: أن بلاد الإسلام لا تصير باستيلاء الكفار عليها دار حرب و الله سبحانه و تعالى أعلم.

المرتجي من به كل النبل محمد سعيد بن محمد با بصيل مفتي الشافعية بمكة المحمية غفر الله له و لوالديه و مشايخه و جميع المسلمين.

[جواب مفتي المالكية]

الحمد لله وحده، اللهم هداية للصواب أما بعد:

فإنني قد نظرت فيما أفاده السادة الأعلام فوجدته هو الصواب المعول عليه، و لا يكون الاعتماد إلا عليه، فجزاهم الله أحسن الجزاء، وأقام بهم شعائر الدين وبالله الاعتماد.

---

[1] قال الرملي: " إن أمكنه إظهار دينه لشرفه أو شرف قومه وأمن فتنة في دينه ولم يرج ظهور الإسلام ثم بمقامه استحب له الهجرة إلى دار الإسلام لئلا يكثر سوادهم وربما كادوه ولم تجب لقدرته على إظهار دينه ولم تحرم لأن من شأن المسلم بينهم القهر والعجز ومن ثم لو رجا ظهور الإسلام بمقامه ثم كان مقامه أفضل..." نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ط3 1992م 8/ 82

[2] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج8/ 82

[3] ثبت في تاريخ الجزائر المعاصر، محمد الأمين بلغيث ص 70.

أمر برقمه مفتي السادة المالكية بمكة المحمية محمد عابد ابن المرحوم الشيخ حسين[1].)[2]

هذه الفتوى لم تكن في مستوى الواقع الجزائري، ولا في مستوى الظروف التي تحيط به، على فرض التماس العذر للذين أفتو في هذه النازلة، فإنه يمكننا القول أنه لم يتم تصور النازلة على حقيقتها، وهذا قد نقض شرط الإحاطة بالنازلة كما في شروط الإفتاء، وقد اشترط الفقهاء في القاضي أن يكون بلديا[3]، تشوفا لترسيخ مقام الإحاطة والتصور للنازلة؛ لأن القاضي البلدي أعلم من غيره بأعراف وعوائد أهل بلدته، وهذا الشرط كما يشترط في القضاء ينبغي اشتراطه في الفتوى، على الأقل في مثل هذه النوازل الخطيرة كمسألتنا هذه.

فالذين أفتوا هذه الفتوى كانوا بعيدين عن الواقع الجزائري، وهذا ما أدى إلى عدم الإحاطة بملابسات النازلة، فصدور هذه الفتوى في هذه الصورة كان سببا من الأسباب التي أدت إلى التوسع الفرنسي في الجنوب الجزائري ومنه نحو المغرب، وضرب حركة الجهاد الجزائري، فضلاً عن شق الصف الجزائري وسحب البساط من تحت أقدام فقهاء وعلماء الجزائر باستيراد مثل هذه الفتاوى.[4]

---

[1] هو محمد عابد ابن المرحوم الشيخ حسين مفتي المالكية في مكة المكرمة، حيث تولى الإفتاء بعد وفاة والده حسين بن ابراهيم بن حسين بن محمد بن عامر المالكي (ت 1293هـ) مع أخيه محمد علي، ثم عزل عن منصب الإفتاء وأعيد إليه من طرف أمير مكة الشريف علي بن الشريف عبدالله سنة 1323هـ، توفي سنة 1341 هـ.

أبو البتول، شبكة روض الرياحين، http://cb.rayaheen.net/showthread.php?tid=12881. 14:29 2018/05/31،

عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة الحجاز، http://www.alhejaz.org/torath/0712601.htm 31/ 05/ 2018 . 14:30.

[2] نصوص سياسية جزائرية ص 262- 264.

[3] ينظر: جامع الأمهات ص 462، البهجة في شرح التحفة، التسولي، تح محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط 1 1998م، 1/ 42.

[4] ينظر: موقع المسجد في المشروع الثقافي الاستعماري ص 189.

الفصل الثاني

نوازل سياسية

يجمع هذا الفصل مسائل سياسية لها علاقة بالوجود الفرنسي في الجزائر وجهاده من قبل الجزائريين، تدور هذه النوازل حول مسائل في أحكام البيعة ومهام الأمير، وأحكام موالاة المحتل، إلى جانب مسائل تتعلق بالممارسة السياسية في ظل سلطة الاحتلال كمسألة الاتحاد، ومسألة فصل الدين عند الدولة وما يتعلق بها من نوازل؛ كنازلة حكم الصلاة خلف الأئمة الرسميين...

12-[بيعة الأمير عبد القادر بن محيي الدين وندائه للقبائل للدخول تحت بيعته]

لما حل الاحتلال الفرنسي الغاشم على الجزائر اجتمع أشراف وأفاضل وعلماء قبائل العرب والبربر بالغرب الجزائري؛ لينظروا في شأن من يتولى إمامتهم، فكان الاختيار على محي الدين بن مصطفى، لكنه تنازل عن ذلك إلى ابنه عبد القادر لما كان يحمل من الصفات التي تؤهله لذلك، فتمت مبايعته – الأولى-[1] على السمع والطاعة في سنة 03 من شهر رجب سنة 1248هـ الموافق 27 نوفمبر سنة 1832م.

فجاء نص البيعة كما كتبه الشيخ علي أبي طالب بن مصطفى بن المختار عم الأمير: (الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله: بعد انعقاد البيعة للإمام المعظم والأمير الجليل المفخم ابن أخينا السيد عبد القادر بن محيي الدين، أحيا الله بهما الدين وأعناهما على القيام بأمور أهله، ودمر بهم الكفرة أولي العناد، وأهلك بسطوتهما أهل البغي والفساد.

بايعناه على السمع والطاعة وامتثال الأمر، ولو في ولد الواحد منا أو نفسه، وقدمنا نفسه على أنفسنا و حقه على حقوقنا، وإني أوصيه بتقوى الله وطاعته في السر والعلانية، والوقوف عند الحدود الشرعية ورد مسائل الشرع إليه. وبتشميره عن ساعد الجد في قطع شأفة شياطين الإنس أهل الإذاية؛ كالمحاربين وقطاع السبل وأهل الغيلة والسرقة وغيرهم من هذا القبيل، ليتم بذلك أمره، ويتضح به تأييده ونصره، وتشرق شمس الحق على القلوب،

[1] هذا يقودنا إلى الحديث حول بيعة ثانية كما سنرى عقب هذا النداء.

وتطمئن بخدمته وطاعته الأفكار، و يسارع المؤمنون إلى الانقياد والإذعان لتكليفه وأوامره. اللهم أيده وانصره نصرا تعز به الدين ...)

بعد ما تمت المبايعة اجتمع الأمير مع كتابه ليحرروا هذا النداء الذي بين أيدينا الذي يدعو فيه مختلف القبائل إلى البيعة على الجهاد.[1]

حيث يقول فيه:

(... ومن أجل ذلك إذن تولينا هذه المسؤولية الهامة – على مضض شديد- آملين أن يكون ذلك وسيلة لتوحيد المسلمين ومنع الفرقة بينهم، وتوفير الأمن العام إلى كل أهالي البلاد، ووقف كل الأعمال غير القانونية التي يقوم بها الفوضويون ضد المسلمين، وصدّ وطرد العدو الذي اعتدى على بلادنا يريد أن يغل أعناقنا بقيوده.

ولقبول هذه المسؤولية اشترطنا على كل أولئك الذين يمثلون السلطات العليا أن عليهم دائما واجب الخضوع، في كل أعمالهم إلى نصوص وتعاليم كتاب الله، وإلى الحكم بالعدل في مختلف مناطقهم، طبقاً لسنة النبي، وأن يعاملوا القوي والضعيف، النبيل والمحترم، بإخلاص ودون محاباة، وقد قبلوا هذا الشرط.

ولذلك ندعوكم إلى أن تشاركوا في هذا العهد أو العقد بيننا، سارعوا إذن لإعلان ولائكم وطاعتكم، والله يجازيكم في الدنيا والآخرة. إن هدفي الأساسي هو الإصلاح وفعل الخير ما دمت حيا. إن ثقتي في الله ومنه وحده، أرجوا الجزاء والنجاح...)[2].

هذا النداء الذي وجهه الأمير عبد القادر كان له أثر بالغ؛ إذ عجل بانعقاد بيعة ثانية أوسع وأشمل وأعم من الأولى، بعدما استجابت مختلف القبائل ورضيت بالأمير عبد القادر

[1] حياة الأمير عبد القادر، شارل هنري تشرشل، ترجمة: أبو القاسم سعد الله، الدار التونسية للنشر، دط، ص 56-58، تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر، محمد باشا، المطبعة التجارية غزوزي وجاويش الاسكندرية- مصر 1903م 99/1.

[2] حياة الأمير عبد القادر ص59- 60.

بن محيي الدين إماماً وقائداً لجهاد المحتل الفرنسي، تمت البيعة الثانية في 13 من شهر رمضان سنة 1248هـ الموافق 04 فبراير سنة 1833م.[1]

ما يهمنا في مسألة بيعة الأمير عبد القادر وندائه لمختلف القبائل لأخذ البيعة منهم على الجهاد هو الحديث حول الضرورة الواقعية والواجب الشرعي لعقد هذه البيعة، فعندما نتأمل في بيعة الأمير عبد القادر الجزائري والظروف التي صاحبتها نقف على مجموعة من الخصائص المهمة لهذه البيعة:

أولاً: وجوب عقد البيعة: إذا كان المقصد من البيعة هو حماية الأمة والقيام بالجهاد وإقامة شرع الله بين الناس لحفظ الدين والأنفس والأموال ونشر العدل،[2] فإن هذا يكون أوجب الواجبات في تلك الظروف التي عرفتها الجزائر عند احتلالها من قبل فرنسا؛ لأن الاحتلال يعني فساد الأرض وانتشار الجور والظلم من جراء تعطيل شرع الله، والأمة يجب عليها شرعاً أن تقيم العدل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق سيادة الشرع، قال الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[3].

ثانياً: تم عقد البيعة في ظرف سقوط الجزائر وخلوها من نظام سياسي رسمي بعد ما قام الداي حسين بعقد معاهدة الاستسلام مع الجنرال ديبيورمون في 05 جويلية 1830م، لو افترضنا انتقاداً لهذه البيعة وهي انعقادها في ظل وجود خليفة للمسلمين الذي كانت تمثله الدولة العثمانية آنذاك، فإننا نقول إن هذه البيعة أساسها هو جهاد المحتل الكافر؛ وهو فرض عين في هذا الظرف قال القاضي عبد الوهاب: "الجهاد من فروض الكفاية وقد يتعين في

[1] تحفة الزائر 1/ 103.

[2] بيعة الأمير عبد القادر حيثياتها ومرجعياتها القانونية والشرعية، عبد القادر سلاماني، مجلة الشهاب، العدد 02 جوان 2018م، 2/ 299.

[3] سورة آل عمران: ١١٠

بعض الأوقات على من يفاجئه العدو"[1]، والقاعدة تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، تصير هذه البيعة واجبة لأنها من لوازم الجهاد.

ثم إن هذه البيعة تمت في ظرف فراغ سياسي؛ لما وقع الداي حسين المعاهدة مع سلطة الاحتلال، فهي بذلك تقر ببطلان بيعة الداي حسين، وبالتالي من حق الجماعة اختيار من تراه أهلا للإمامة فتعقد له البيعة.

ثالثاً: بيعة الأمير عبد القادر أحيت المنهاج الإسلامي الأصيل في اختيار الأمة للحاكم عن طريق الشورى، بعدما تم الانحراف عنه عند الكثير ممن تولوا الحكم بعد الخلافة الراشدة، فحكم الجزائر عن طريق الشورى من غير إكراه ولا وراثة، فإمامته تميزت عن تلك التي سبقته إبان الحكم العثمان،ي فبعدما كان الحاكم يعين من طرف الدولة العثمانية والجيش جيش تركي انكشاري، أصبحت إمامة الأمير عبد القادر نابعة من الاختيار الحر، فهو ابن الجزائر قبل أن يكون إماماً، أسس الدولة الجزائرية الحديثة بجيشها الوطني الذي يضم مختلف طبقات أبناء الشعب الجزائري.[2]

13-[في حرمة ترك الإمام الرعية على ما هم عليه، وكيفيّة سيرته مع رعيته، ومع العمّال لديه][3].

هذه إجابة من أجوبة التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر، وهذا الجواب يدور حول حكم الشرع في الرعية لما ينحرف بعضها عن الجادة ويمالئ الأعداء ويسايرهم، وكذا بعض الأحكام المتعلقة بسيرة الحاكم مع عمال الدولة لديه.

---

[1] التلقين في الفقة المالكي، القاضي عبد الوهاب، تح محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 2004، ص 91.

[2] بيعة الأمير عبد القادر حيثياتها ومرجعياتها القانونية والشرعية ص 294.

[3] العنوان كما في مصدر الفتوى.

قبل أن يستفتي الأمير التسولي في شأن هذه القبائل أرسل إليهم العلماء والأشراف، ليعظوهم ويحذروهم من مقت الله تعالى وغضبه، فلم يجد في ذلك نفعا فيهم، ثم هددهم ووعدهم، وأمرهم بالخروج من مواطنهم واللّحوق بإخوانهم المسلمين في الداخلية، فلم يقبلوا وتمادوا على ما هم عليه. فاعتزم حينئذ على غزوهم والفتك بهم، ثم توقف في شأنهم، واستشار الفقهاء في أمرهم.[1]

قال التسولي ما نصه:

(اعلم: أنّ قولكم- أيدكم الله – في السؤال: (أم يتركون على حالهم ... الخ؟[2]) إنّ التَّرْكَ: مما لا يَحلّ؛ كتابا، وسنة، وإجماعاً، بل الواجب: أن تجرى عليهم أحكام الفصول السابقة[3]، ولا يتركون على ما هم عليه بحال.

قال القرافي وغيره: "فما أباح الله العرض بالقذف والسباب قط، ولا أباح الأموال بالغصب والسرقة قط، ولا الأنساب بإباحة الزنا قط، ولا العقول بإباحة المفسدات لها قط، ولا النفوس والأعضاء بإباحة القتل والقطع بغير حق قط، ولا الإيمان بإباحة الكفر وانتهاك حرمة الحرمات قط"[4].

---

[1] تحفة الزائر 1/ 251.

[2] السؤال ورد كما يلي: " ... وذلك أنّ العدو الكافر يحاول ملك المسلمين مع استرقاقهم، تارة بالسيف وتارة بحبال سياستهم، ومن المسلمين من يداخلهم ويبايعهم، ويجلب لهم الخيل ولا يبخل من دلالتهم على عورات المسلمين ويطالعهم، ومن أحياء العرب المجاورين لهم من يفعل ذلك، ويتمالؤون على الجحود والإنكار، فإذا طولبوا بتعيينه جعجعوا ، والحال أنّهم يعلمون منهم الأعين والآثار.

فما حكم الله في الفريقين في أنفسهم وأموالهم؟ فهل لهم من عقاب أم يتركون على حالهم؟. أجوبة التسولي ص 102.

[3] الفصول السابقة: أي أحكام تلك الفتاوى التي استُفتي من قبل الأمير عبد القادر التي ضمنها كتابه (أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد)

[4] شرح تنقيح الفصول، القرافي، تح طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1 1973، ص 392.

وقد علمتم: أنّه ما نصب الولاة والأئمة إلاّ لزجر من ارتكب من الرعية شيئاً من هذه الأمور، وذلك فرض عين عليهم، فإذا تركوا الرعية على ما هم عليه من المناكر- من نقل الأخبار، ومبايعة الكفار، أو غصب الأموال، ونحو ذلك ممّا مرّ- فقد أخلوا بما فرض الله عليهم، فيفضي ذلك؛ إلى هدم الإسلام، وكشف العدوّ عن الوطن اللثّام، وفساد الكفر لا يعد له فساد، فيلحق حينئذ الأئمّة ذلك الوعيد المتقدم- في الفصل الثاني والسادس-[1] لأنهم بتركهم زجر الرعية عن المناكر، قد أحبوا أن يعصى الله في أرضه ورضوا بذلك.

وقد قال العلماء- رضي الله عنهم-: "من ترك أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الولاة: تجري على أحكام تخالف أحكام الكتاب والسنة، فقد غشّها".

وقد قال- عليه الصلاة والسلام-: "**من غشّ أمتي، فعليه: لعنة الله** "[2].

وقال أبو طالب المكي[3] رضي الله عنه في "القوت": "روينا عن ابن عباس- رضي الله عنهما- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنّه قال: **لله- عزّ وجلّ- ثلاثة أملاك: ملك على ظهر بيت الله الحرام، وملك على مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وملك على ظهر بيت المقدس، ينادون كل يوم يقول الملك الذي على ظهر بيت الله- سبحانه-: من ضيّع فرائض الله خرج من أمان الله، ويقول الملك الذي على مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من خالف سنّة رسول الله لم تنله الشفاعة،**

[1] الوعيد الذي ورد في الركون إلى الظلمة والكفار وإعانتهم، و التفريط في سياسة الرعية بأحكام الدين. ينظر أجوبة التسولي: الفصل الثاني ص 118، والفصل السادس ص 164.

[2] الحديث أخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث أنس، وهو ضعيف. ينظر المغني عن حمل الأسفار 1/ 46، المقاصد الحسنة ص 661.

[3] هو محمد بن على بن عطية أبو طالب المعروف بالمكي الإمام الزاهد شيخ الصوفية، أعجمي الأصل مكي المنشأ، اتهم بالاعتزال فهجر وبدع، توفي سنة 386هـ، كتابه هذا الذي ذكر هو قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد كتاب في التصوف طبع في مجلدين. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت، دط 3/ 89، سير أعلام النبلاء 16/ 536، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تح على البجاوي، دار المعرفة بيروت – لبنان، دط 3/ 655.

ويقول الملك الذي على ظهر بيت المقدس: من أحلّ حراماً لم يقبل منه صرف ولا عدل"[1].

وهذه الثلاثة كلها لاحقة للإمام: لأنّه إذا أهمل الرعية، فقد ترك ما فرض الله عليه: من زجرها، وإذا تركها تخالف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم تنله شفاعته لأنه مكلف بها، وإذا تركها تستحل المحرمات، فقد أحلّها لها، فكيف: يسع الإمام أن يضيّع ما فرض الله عليه من زجر رعيّته عن هذه المناكر، فيخرج من أمان الله، ولم تنله شفاعة رسول الله، وتلحقه لعنة الله!.

وروى مسلم في صحيحه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنّه قال: "**ما من امرئ يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلاّ لم يدخل معهم الجنة**"[2].

وقال– عليه الصلاة والسلام–: "**كلكم راع، وكل راع مسؤول عن رعيّته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيّته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيّته، وعبد الرجل راع على مال سيّده، وهو مسؤول عنه** "[3].

---

[1] قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، أبو طالب المكي، تح عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ط 2 2005م 2/ 214. الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال: قال الخطيب: هذا حديث منكر ورجال إسناده كلهم ثقاة معروفون سوى البصري وأحمد بن رجاء فإنهما مجهولان. (الموضوعات لابن الجوزي، تح عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة،ط1 1966، 1/ 147. وذكره الكناني وصرح بأنه خبر كذب. (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، الكناني، تح عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله بن محمد الغماري، دار الكتب العلمية – بيروت ط1= = 1399هـ، 1/ 188)، وذكره الشوكاني في (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تح عبد الرحمن يحي المعلمي، المكتب الإسلامي – بيروت ط 3 1407هـ، ص 465).

[2] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ح 142، ص 81.

[3] صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"، ح 7137 9/ 61.

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله: جعل صلى الله عليه وسلم كل ناظر في حق غيره راعياً.[1]

وفي شرح الموطأ: أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "**من استرعاهُ الله رعيّته، فليحفظهَا بالنَّصيحَة وإن لمْ يَحفظهَا بالنَّصيحَة لَمْ يَرَحْ رَائحَةَ الجَنَّة**"[2].[3] وإنّما لم يرح رائحة الجنة: لأنّه إذا لم ينصحها فقد غشّها، حيث تركها على ما هي عليه من مخالفة الكتاب والسنة.

ولما حجّ هارون الرشيد[4]، لقيه عبد الله العمري[5] في الطوّاف فقال: "يا هارون!، فقال: لبيك يا عمري، قال: كم ترى ما هنا من خلق؟ قال: لا يحصيهم إلاّ الله– سبحانه– فقال: اعلم أيها الرجل؛ أنّ كل واحد منهم يسأل عن خاصة نفسه، وأنت وحدك مسؤول

---

[1] سراج الملوك، أبو بكر الطرطوشي، دط ص 40.

[2] رواه البخاري في صحيحه بلفظ: " **ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة**" كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، ح 7150، 4/ 64.

[3] ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ابن عبد البر، تح سالم محمد عطا و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ط1 2000م، 1/ 49، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، أبو بكر ابن العربي، تح محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي ط1 2007م، 1/ 387.

[4] هارون (الرشيد) ابن محمد المهدي ابن المنصور العباسي، أبو جعفر: خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشهرهم. ولد بالري، نشأ في دار الخلافة ببغداد بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي (سنة 170 هـ) فقام بأعبائها، وازدهرت الدولة في أيامه. توفي في " سناباذ " من قرى طوس، وبها قبره سنة 193 هـ. البداية والنهاية ، ابن كثير، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط1 1997م، 14/ 27، الأعلام 8/ 68.

[5] هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني أخو عبيد الله بن عمر روى عن نافع وجماعة وكان محدثا صالحا قال أحمد لا بأس به قال ابن الأهدل كان آية في العلم غاية في العبادة واجه الرشيد بالإنكار والموعظة الغليظة في المسعى، توفي سنة 171هـ. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، تح محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ط1 1988، 2/ 328.

عنهم كلهم، فانظر كيف تكون! فبكى هارون، فجعلوا يعطونه منديلاً للدموع، ثم قال: والله إن الرجل ليسرع في مال نفسه فيستحق الحجر عليه، فكيف بمن أسرع في مال المسلمين"[1].

بنقل الطرطوشي المذكور.

وإذا علمتم هذا: تبيّن لكم: أن ليس للراعي أن يدّخر عمّن استرعى عليهم نصحاً، ولا أن يهمل في تدبيرهم ما يثمر نجحاً[2]، فيجب عليه: أن يزجرهم عمّا هم عليه، ويردّهم إلى معالم الدين، وأن يحرضهم على فعل ما أمروا به، وترك ما نهوا عنه من العناد والتحريض المبين، إذ أحسن ما صرفت إليه الوجوه، واستدفع به الخبث والمكروه، العمل بالكتاب والسنة والآيات المتلوّة المحكمة، وردع اليد الظالمة؛ من عامل أو غيره، فينصف للرعية من العمّال، كما ينتصف لهم من بعضهم بعضاً، ويرد لهم البال.

قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾[3]

قال الإمام الطرطوشي- المتقدم-: "يعني: لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من الظالم، لأهلك القوي الضعيف، وتواثب الخلق بعضهم إلى بعض، فلا ينتظم لهم حال ولا يستقر لهم قرار فتفقد الأرض ومن عليها، ثم امتن الله تعالى على الخلق بإقامة السلطان، فقال تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ ﴾[4]، يعني: في إقامة السلطان في الأرض، فيأمن الناس به، فيكون فضله على الظالم كف يده وفضله على المظلوم أمانه وكف يد الظالم عنه[5].

---

[1] نقله الطرطوشي في سراج الملوك ص 34.

[2] أي ما يثمر تيسيرا وسهولة للأمور. ينظر: مختار الصحاح، الرازي، تح محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط جديدة 1995م، ص 688.

[3] سورة البقرة: ٢٥١

[4] سورة البقرة: ٢٥١

[5] سراج الملوك ص 44.

قال[1]: "ولذا قال العلماء: "مثل الرعية مع السلطان كالطباخ مع الآكلة، عليه العناء ولهم الهناء، وعليه الحار ولهم القار ".[2]

فحقيق على كل رعيّة: أن ترغب إلى الله في صلاح السلطان، وأن تبذل له نصحها[3].

وقالوا أيضاً: مثله معهم كيتامى لهم ديون قد عجزوا عن قبضها إلاّ بوكيل، فالمظلوم من الرعية هو اليتيم، والظالم منهم هو المدين، والوكيل هو السلطان.

فإن استوفى الوكيل الدين بلا زيادة ولا نقصان، وأداه إلى اليتامى بحسب ما يجب للكل، فقد بريء من اللوم، ولم تبق عليه تباعة للميدان ولا لليتيم، وحصل الأجر مرتين: أجر القبض، وأجر الدفع، ودخل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾[4] وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "**المقسطون على منابر من نور يوم القيامة**"[5] وفي قوله عليه الصلاة والسلام: " **سبعةٌ يظلّهم الله بظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه: إمام عادل** ..." الحديث،[6] إلى غير ذلك.

وإن هو زاد على الدين الواجب بغير حق فهو ظالم للمديان، وإنْ نقص بغير موجب فهو ظالم لليتيم، وكذا إنْ استوفى الديون وأمسكها ولم يدفعها لأربابها فهو ظالم لهم، داخل في قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾ ﴾.[7]

---

[1] أي الطُرطوشي.

[2] سراج الملوك ص 47.

[3] سراج الملوك ص 48.

[4] سورة المائدة: ٤٢

[5] أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ح 1827، ص 763.

[6] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، ح 1423، 2/ 111.

[7] سورة الجن: ١٥.

وقد تقدّم في الفصل السادس:[1] أنّه يؤخذ للمظلوم من حسنات ظالمه، بكل دانق سبعون صلاة مقبولة. والدانق: سدس الدينار أو الدرهم.

فيجب على الإمام: الاجتهاد بقدر طاقته في الكشف عن العمّال- كما مرّ في الفصل السادس-: أنه يبالغ في الكشف عن خبرهم بحسب قوة التهمة وضعفها ولا يغترّ فيهم بكلام من (يزين) له الوقت، فإنّ أكثر العمّال جهّالاً لا يتّقون الله، ولا يتحفظون من المداهنة ، والنفاق، والكذب.

وفي أفضل من عمّال الوقت، يقول سيّدنا علي- كرّم الله وجهه-: " **الْمَغْرُورُ مَنْ غَرَرْتُمُوهُ**"[2].

وقد كتب الشيخ محرز[3] -الذي سأل من الشيخ أبي محمد بن أبي زيد[4] تأليف الرسالة-: إلى أمير الوقت في رجل طلبه بعض العمّال بمغرم، ما نصّ الغرض منه: (أنا رجل قد عرف

---

[1] ينظر: أجوبة التسولي ص 170.

[2] هذا من كلام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته. ذكره ابن حبان في صحيحه، كتاب أخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم، ح 6891، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2 1993، 15/ 314. قال شعيب الأرنؤوط: وقد توبع، ومن فوقه ثقات رجال الصحيح. ينظر: للكتاب 15/ 315. وأورده البيهقي في شعب الإيمان، ح 4536، تح عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد ط1 2003م، 6/ 502.

[3] هو أبو محمد محرز بن خلف ابن أبي رزين التونسي، المعروف بالعابد، روى عن أبي إسحاق الدينوري، سكن مرسى الروم (قرب القيروان) ثم استقر في مدينة تونس يقرئ القرآن والحديث والفقه وتوفي بها سنة 413 هـ. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، تح ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب ط1 7/ 264، الأعلام 5/ 284.

[4] هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، المشهور بابن أبي زيد القيرواني فقيه مالكي، يلقب بمالك الصغير ، وهو آخر المتقدمين من علماء المذهب، من مؤلفاته النوادر والزيادات، والرسالة، توفي سنة386هـ وقيل سنة 389 هـ. سير أعلام النبلاء 12/ 490، الوافي بالوفيات 17/ 131، جمهرة تراجم المالكية ، قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات العربية المتحدة- ط1، سنة 2000م 2/ 711.

كثير من الناس اسمي، وهذا من البلاء- وأسأل الله أنْ يتغمّدني برحمته- وربما جاء المضطرّ يسأل الحاجة: فإنْ تأخرت خفت، وإنْ أسرعت فهذا أشدّ.

وقد كتبت إليك من مسألة: رجل من الطلبة طلب بدراهم، ولا شيء قبله، وحامل رقعتي: يشرح إليك ما جرى، فعامل فيه من لا بدّ من لقائه، وأستحيي ممّن وجدت لذاذة العيش به، وشاور في أمرك الذين يخافون الله تعالى، واحذر بطانة السوء، فإنّهم إنّما يريدون دراهمك، ويقرّبون من النار لحمك ودمك، واحفظ تحفظ، واتّق الله فإنّه ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾[1]. ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢﴾[2] واستعن بالله فإنّه من يتوكّل على الله فهو حسبه واستكثر من الزاد، فقد دنا الرحيل، والسلام.

فلما بلغ كتابه الأمير: أخذه وقبّله، وقال: "هذا كتاب صدّيق الله"، وأمر كاتبه: أن يكتب سجلاً لجميع الطلبة بالحفظ والرعاية، وأن يصرف عن طلبة الشيخ جميع ما كان أُخِذ لهم قبل من المظالم.

والمقصود منه: "وشاور في أمرك الذين يخافون ... إلى آخره" إذ ذاك كله، تحريض على عدم الثقة بالعمّال، فهو كقول سيدنا علي المار: "**المغرور من غررتموه** "[3].

فمن الحزم: أنْ لا يصدقهم السلطان على ضعفاء الرعية؛ لأنّ تصديقهم غرور من السلطان، ولا يولّي من طلب الولاية من الرعية، لما في البخاري، ومسلم، وغيرهما: أنّ رجلاً قال: يا رسول الله: استعملني، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "**تنحّ، إنّا لا نستعمل على عملنا هذا من أراده**"[4].

---

[1] سورة الطلاق: ٤

[2] سورة الطلاق: ٢.

[3] تقدم الكلام حول هذا الأثر.

[4] أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب في الإجارة، ح 2261، 3/ 88.

والسرّ فيه: أنّ الولايات أمانات، وطلب الأمانة دليل على خيانتها، فيجب عليه أنْ لا يوليه، وإنْ ولّى غير طالبها فيتقدّم إليه ويخوفه؛ بأنه إنْ وجد منه زلّة أو تعدّياً عاقبه العقوبة الشديدة، وأنّه إنْ لم يبالغ في القيام بحقوق الله من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحقوق عباده؛ من رفع يد الظالم عن المظلوم؛ أخذه أخذاً وبيلاً، إذ العمّال في هذا الأوان، وقبله كما مرّ عن سيّدنا علي، والشيخ محرز- يتوصّلون لغرضهم الفاسد، وأكل الأموال بالباطل، بقلب الحقائق.

فإذا جاء الضعيف يشتكي إلى السلطان بجور العامل عليه، أو بعدم الانتصاف له من ظالمه، حقد العامل بذلك الشاكي، وغضب عليه، وسبقه حينئذ كما للإمام "اليوسي"[1] وغيره بكتابه لباب السلطان فزاد عليه: "وإن لم يسبقه، فإن السلطان يرده إليه لينفّذ إليه دعواه، فيتمكّن منه العامل ويسجنه، ويكتب للسلطان: بأنه بالغ في كشف أمره، فوجد الشاكي ظالماً، أو سارقاً، أو هاجماً، أو غاضباً، وربما كتب عليه بيّنة بذلك من اللّفيف أو العدول، ولا يعجزه الحال؛ لأن كل من أمره بالشهادة شهد خوفاً منه".

ولله درّ بعض الفقهاء: كان جالساً مع السلطان، وحين سأل السلطان بعض الناس أي: جماعة منهم عن عاملهم؟، فأثنوا عليه. فقال الفقيه: ما هذا وجه الشهادة، بل وجهها أن تعزله عنهم، واسألهم حينئذ، عمّا يشهدون به فيه؟ وماذا يقولون فيه؟ وإلاّ فمن يستطع أن

[1] هو أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي نسبة إلى آيت يوسي قبيلة من برابر ملوية وأصله اليوسي، قال عنه السلاوي: كان رضي الله عنه غزالي وقته علما وتحقيقا وزهدا وورعا، أخذ عن علماء سجلماسة ودرعة وسوس ومراكش ودكالة، واستقر بفاس مدرّسا، واشتهر، ألف العديد من المصنفات في مختلف الفنون منها: كتاب المحاضرات في الأدب، كتاب منح الملك الوهاب فيما استشكله بعض الأصحاب من السنة والكتاب، كتاب الكوكب الساطع في شرح جمع الجوامع. توفي سنة 1102هـ. الاستقصا 7/ 108، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي الكتاني، تح إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت لبنان، ط1 1982، 2/ 1154، الأعلام 2/ 223، شجرة النور الزكية 1/ 474.

يقول للأسد: أبخر الفم[1] وهو بين شدقيه ففعل السلطان ذلك، فما من أحد من الرعية المولّى عليها العامل المذكور إلاّ وجاء للسلطان متظلّماً شاكياً بالعامل المذكور، فعلم بذلك: صدق الفقيه المذكور!.

وعليه: فيجب على الإمام أنْ لا يعمل بقول العامل في هذا الشاكي، وكيف يعمل بقوله فيه، مع كونه عدوًّا له، إذ بمجّرد إتيانه للشكاية للسلطان صار عدوًّا له، لأنّه أتى ليظهر عيوبه للسلطان، ومن يرضى أن تظهر عيوبه لأدنى الناس، فكيف بها للسلطان. فالله الله في عباد الله.

فالواجب: أن ينفذ للشاكي شكواه، ويستفصل في دعواه، ويتولّى سماعها بنفسه، ولا يتّكل في سماعها على غيره، وإذا توقّفت دعواه على إثبات، أمره بإثباته، وكلّف من ينظر له في ذلك من الثقات قاضياً أو غيره.

وقد علمتم- أيّدكم الله-: أن الله تبارك وتعالى يتولّى يوم القيامة، الفصل بين عباده بنفسه، ولا يتّكل فيهم على أحد، كما في الصحيح: أنه- صلى الله عليه وسلم - قال: "**ما من أحد إلاّ سيكلمه ربّه يوم القيامة كفاحاً، ليس بينه وبينه ترجمان** ... الخ "[2].

والسلطان خليفة الله في أرضه في الدنيا، فإذا احتجب، واتّكل في الفصل بين العباد على غيره، لزم أنْ يكون- والعياذ بالله- أشرف من خالقه، وذلك أسرع شيء إلى زوال ملكه.

قال الإمام الطرطوشي، وغيره: "وإذا احتجب السلطان عن سماع الشكايات بنفسه، فإنه أسرع شيء إلى خراب ملكه؛ لأن بطانة السوء والعمال يلعبون في أرواح الخلائق، وحريمهم، وأموالهم؛ لأنّ الظالم حينئذ قد أمن أن لا يصل المظوم إلى السلطان"[3].

---

[1] انتن الفم. تاج العروس 10/ 134.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، ح 6539، 4/ 112.

[3] ينظر: سراج الملوك ص 57.

قال: "قال الحكماء: لا تزال الرعية ذا سلطان ما وصلوا إلى سلطانهم، فإذا احتجب فهناك سلاطين كثيرة، وذاك مفض للجور والظلم"[1].

فالواجب على السلطان: أنْ يتولّى الفصل بنفسه فيما يحضره من الشكايات بين يديه، كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده. قال الإمام الطرطوشي في سراجه: "بلغنا: أنّ ملكاً من الملوك، نزل به صمم، فأصبح متوجعاً مهتماً بأمور المظلومين، وأنّه لا يسمع استغاثتهم، فأمر منادياً ينادي: أنْ لا يلبس في مملكته ثوباً أحمر، إلاّ مظلوم، وقال: "لئن منعت سمعي، لم أمنع بصري"، فكان كل من ظلم يلبس ثوباً أحمر، ويقف تحت قصره، ويكشف عن ظلمه"[2].

قال: "وكان بعض ملوك الصين: يجعل في بيت ملكه ناقوساً موصولاً بسلسلة، وطرف السلسلة في خارج الطريق، وعليها أمناء للسلطان مأمورون: بأنْ لا يتعرّضوا لمن أراد إمساكها وجرّها، فإذا جاء المظلوم وجرّ السلسلة، سمع الملك صوت الناقوس، فيأمر بإدخال المظلوم، وكل من حرّك السلسلة يمسكه أولئك الحفظة حتى يدخل على السلطان"[3]. فهذه طريقة العدل بين السلطان وعمّاله، وبين الرعية فيما بينها.

إذ العدل قوام الملوك، وبه صلاح الدنيا والدين ؛كما مرّ في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ .... ﴾ الآية[4] وكما مرّ أيضاً في الفصل الأول في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ... ﴾[5].

[1] ينظر: سراج الملوك ص 57.
[2] ينظر: سراج الملوك ص 54.
[3] ينظر: سراج الملوك ص 54.
[4] سورة البقرة: ٢٥١
[5] سورة النساء: ٥٨

وكما قال تعالى في آية الملوك التي أنزلها الله فيهم، وهو قوله تعالى:﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾[1].

ثم سمّى المنصورين، وشرائط النصر، فقال جلّ من قائل: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[2].

فضمن الله تعالى النصر للملوك، وشرط عليهم أربع شرائط:

إقامة الصلاة فيهم، وفي رعيّتهم، وإيتاء الزكاة كذلك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال الإمام الطرطوشي، واليوسي، وغيرهما،: "فمتى تضعضعت قواعد الملوك، وانتقص عليهم شيء من أطرف مملكتهم، أو ظهر عليهم عدوّ الدين، أو باع فتنة، أو جاحد نعمة، فليعلموا: أنّ ذلك من الإخلال بشرط من الشرائط المشروطة عليهم، فليرجعوا إلى الله بإقامة العدل، والقسط الذي شرعه الله لعباده، وبه قامت السماوات والأرض، بإظهار شرائع الدين، ونصر المظلوم، والأخذ على يد الظالم، ومقاتلته العدوّ الكافر ... الخ"[3].

ثم إنّه قد تقدّم: أنْ الإمام يتولّى الفصل بنفسه فيما حضر بين يديه.

وأما ما غاب عنه ولم يحضر بين يديه من أمور الرعية وعمّالها، فلا يسأل عنها إلاّ الثقات، وأهل الدين، لا من لا يتّقي الله، ولا يتحفظ من المداهنة والنفاق من العمال، وأهل الثروة، الذين نفسهم على نفس العمّال، لأنّ لهم مدخلاً في المخزنية فيواجهون العمّال، كما

[1] سورة الحج: ٤٠

[2] سورة الحج: ٤١. هذه الآية العظيمة تجلت فيها صفات العبودية التي يجب على أن يتحلى بها أهل الإيمان من خلال إقامة هذه الشعائر باستشعار معانيها العظيمة؛ هذه الصفات جمعت أصول الواجبات الفردية – الصلاة الزكاة– والجماعية – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر–.

[3] ينظر: سراج الملوك ص 39.

أنّ العمّال يواجهونهم، فلا يجرون الأحكام عليهم، ولا على من تعلق بهم، فيزيّنون الوقت للأمير ويزيّنون فعل العمّال.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا قدمت الوفود من البلاد البعيدة، يسألهم: عن أحوالهم، وأسعارهم، وعمّن يعرفوه من أهل البلاد، وعن أميرهم: هل يدخل عليه الضعيف، وهل يعود المريض؟ فإنْ قالوا: نعم، حمد الله – تعالى– وإنْ قالوا: لا، كتب إليه بالعزل[1].

وكان رضيّ الله عنه: إذا بعث عاملاً شرط عليه أربعاً: لا يركب البراذين ، ولا يلبس الرقيق، ولا يأكل النقي، ولا يتخذ حاجباً، ولا يغلق باباً عن حوائج الناس[2].

ولما بلغه أنّ سعد بن أبي وقّاص اتّخذ قصراً، وفتح له باباً، وأنّه احتجب عن الخروج للحكم بين الناس، وصار يحكم في داره، أمر بتحريق قصره، وبادر إلى عزله[3]. نقله فيه "التبصرة"، وغيرها.

ومن الواجب: أنْ يتّخذ الأمير مزكي السر من الثقات في كل بلد، يخبره عن سيرة العمّال والقضاة، ولا يطّلع عليه أحد من رعيته، وإنّما تجري المكاتبة بينهما من غير واسطة، فيكتب الأمير له بخط يده لئلا يطّلع عليه أحد من خواصه، لأنّهم إنْ أطّلعوا عليه أفشوا ذلك في العمّال والولاة، وسارع الجميع لإذايته، والتحرز من اطلاعه على أمورهم.

---

[1] أخرجه ابن قتيبة في عيون الأخبار، دار الكتب العلمية –بيروت دط، 1/ 68، والأثر ضعيف لأن إبراهيم بن يزيد النخعي لم يلق أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر أنه مدلس كما يذكر العلائي في جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تح حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب بيروت– لبنان ط2 1986، ص 141.

[2] ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار 1/ 116 وهو ضعيف (مرسل) لأنه رواه عاصم بن عمرو بن البجلي عن عمر رضي الله عنه، قال أبو زرعة وغيره مرسل. ينظر: جامع التحصيل ص 303.

[3] ذكره ابن الأزرق في بدائع السلك في طبائع الملك، تح علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق ط1 دت، ص 373

وقد قال المأمون[1] : " ما فتق علي فتق قط إلاّ ووجدت سببه جور العمّال". ومن الإخلال بضبط هذه الأمور: ما وقع لسلطان الجزائر، حتى استولى عدوّ الدين عليه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ ﴾.[2]

فاجتهدوا- أيّدكم الله-: في القيام بحقوق العباد، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا ﴾ أي: في حقّنا، ومن أجلنا، ولوجهنا خالصاً ﴿ لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ ﴾ أي: لنهدينهم هداية إلى طريق الخير ﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾[3] أي: لناصرهم ومعينهم.

وعن بعضهم: "من عمل بما يعلم وفق لما لم يعلم". فقد تكفّل الله سبحانه بالنصر والإعانة لمن اجتهد في امتثال أوامره، واجتناب نواهيه).[4]

14-[أسباب محاربة الأمير عبد القادر زعيم الطريقة التيجانية][5]

رأينا في مسألة بيعة الأمير عبد القادر أنه راسل مختلف الزعماء والقبائل لتوحيد الصفوف، وجمع الجهود لجهاد المحتل الفرنسي، وكان ممن راسلهم الأمير عبد القادر زعيم

---

[1] هو أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي ابن أبي جعفر المنصور العباسي سابع الخلفاء من بني العباس في العراق ولد سنة 170هـ، قرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات وعلوم الأوائل، وأمر بتعريب كتبهم وبالغ، عرفه المؤرخ ابن دحية بالإمام " العالم المحدث النحوي اللغوي، توفي سنة 218 هـ ". سير أعلام النبلاء 10/ 272، الأعلام 4/ 142.

[2] سورة الرعد: ١١.

[3] سورة العنكبوت: ٦٩

[4] أجوبة التسولي ص 186-193.

[5] محمد الصغير التيجاني هو محمد الحبيب بن علي التماسيني زعيم الطريقة التيجانية عاصر فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر، وجهاد الأمير عبد القادر للفرنسيين، يُنسب إليه تورطه مع المحتل الفرنسي في شأن جهاد الأمير عبد القادر. توفي بعين ماضي عام 1269هـ. كشف الحجاب عمن تلاقى مع الشيخ التيجاني من الأصحاب، أحمد بن الحاج العياشي سكيرج دط، ص 201. ينظر: سيدي محمد الحبيب ابن الشيخ رضي الله عنه موقع الطريقة التيجانية http://www.tidjaniya.com/ar/sidi-ahmed-tidjani/compagnons-ahmed-tidjani/mohammed-el-habib-tidjani. 05/ 11/ 2018م، 10:01.

الطريقة التيجانية – لما لها من نفوذ واسع في جنوب القطر الجزائري- محمد الصغير، لكنه رفض هذا الأخير ورد برسالة يبرر فيها امتناعه الذي يدور حول اهتمامه بالحياة الدينية، والاهتمام بالقضايا الروحية كما يدعي.[1]

بل كان يرى أنه الأحق بإمارة المسلمين من الأمير عبد القادر[2]، بل وجه رسالة شديدة اللهجة إلى الأمير يحذره فيها من القدوم إلى عين ماضي وراح يعد العدة.[3]

يقول المؤرخ أبو القاسم سعد الله: " إنّ الأمير عبد القادر قد اطلع على رسائل بخط التيجاني إلى أهل الأغواط يذكر فيها أنه خليفة الله في أرضه، وأُخرى إلى حاكم الجزائر الفرنسي يقترح عليه أن يُشغل الأمير من جهة البحر، وهو يكفيه من جهة البر...."[4]

فخرج الأمير عبد القادر في حملة إلى عين ماضي لإخضاع قبائل الصحراء، وحاصر عين ماضي لعدة شهور حتى أخضعها، بعد ما تفاوض مع محمد الصغير التيجاني ودك حصنها.[5]

هذه الرسالة التي بين أيدينا يذكر فيها الأمير عبد القادر المبررات الشرعية لقتاله محمد الصغير التيجاني فجاء في الرسالة ما نصه:

(بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمد مقصر فيحمده، وصلى الله على عين العوام محمد رسوله وعبده، من عبد القادر بن محيي الدين، لطف الله به وبأحبته والمؤمنين في الدنيا ويوم الجزاء والدين، وجعله وأياهم على جادة الفوز والسعادة الأبدية من المجدين آمين.

---

[1] ينظر: موقف الطريقة التيجانية من قضايا الاستعمار الكبرى في شمال وغرب إفريقيا خلال القرن 19م والقرن 20م (رسالة دكتوراه)، شيخ لعرج، إشراف فغرور دحو، نوقشت بجامعة أحمد بن بلة- وهران سنة 2017، ص 223.

[2] مهمة ليوون روش في الجزائر والمغرب ص 29.

[3] الحركة الوطنية الجزائرية، أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان ط1 1992، 1/ 203.

[4] الحركة الوطنية الجزائرية 1/ 204.

[5] الحركة الوطنية الجزائرية 1/ 205.

إلى أخينا فلان بن فلان علمك الله ما جهلت ، وأبان لك ما عنه صرفت وعدلت ، وسلام عليك ورحمة الله وبعد:

فإن كتابك إلينا قد وصل، وأعرب لنا ما عندكم في جانبنا قد حصل، وأمرتني فيه بالمنكر، ونهيتني عن المعروف؛ لما قام لك ولديك، وهو معروف وحسبك ما ظننته فينا من السوء، ونحن بعون الله على بصيرة في ديننا...

وكيف تأمرني بترك قتال أوجبه الشرع علي، وتوجه خطابه إلي، ظناً منك أنك قد حصلت على شيء، وفي زعمك أنك حققت، وأن ليس وراء همتك مرقىً كلا، ولا حي خلقت، وكيف يسوغ لعاقل غير مكابر أن يتكلم فيما عنده غابر.

وكيف لا يسوغ لي قتاله، وهو قد كاتبني بتاقدمت[1]: لا تَقْدَمْ إلى الصحراء، وإن جئتها تندم، ولا تجد مسلكاً، لا أماما ولا وراء. وجمع جموعه لقتال،ي ولا ترك ممن أطاع لا أولاً ولا تالي، أبعد هذا الأمر حراجة، وقد نقل عن إمامي مالك أنه قال في "العتبية": "جهادهم أحب إلي من جهاد الكفار"[2].

وكيف لا يسوغ قتاله وهو قد صرح بأنه خليفة الله في أرضه وبلده، وكتابه بأيدينا بخط يده، وقد قال مولاي وسيدي في صحيح مسلم: " **من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهو جميع فاضربوا عنقه كائنا من كان**".[3]

وكيف لا يسوغ قتاله، وقد كاتبته مرتين على أداء الزكاة، على ما جاءت به السنة والكتاب، فأبى من رد الكتاب، وقال سيدي رئيس الصديقين: **والله لو منعوني عقال بعير**

[1] بلدية تابعة لولاية الشلف.

[2] البيان والتحصيل16/ 417.

[3] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح1852، ص 773.

أو عناقا لقاتلتهم على منعه[1]. وإن بلغت توبته حيث كنت بالمديّةَ[2]، فإنما ذلك من دسائسه الردية (كذا)، وقد أبدا (كذا) ما دس بعد ذلك في أحسن ابتغاء، فلا شك أنه كان يصر حسدا في ارتقاء.

وكيف لا يسوغ قتاله، وقد قتل من أهل عين ماضي تسعة عشر رجلاً، واستولى على ديارهم وأملاكهم، وهم الآن معنا يطلبون حقهم. وكيف لا يسوغ لي قتاله، وعنده في المديّة محضيات كلهن هربن من أزواجهن، وبعض منهم حاضر لدينا ينادي بالشريعة عليهن.

وكيف لا يسوغ لي قتاله، وهو يعاقب في جميع أهل الصحراء، بالنفي وأخذ الأموال، أليس إن تركته كنت أظلم منه، وكنت غاشا لأمة محمد–صلى الله عليه وسلم– وقد قال: " **من ولي من أمر أمتي شيئا وغشهم، ولم ير حتى رائحة الجنة**". رواه مسلم[3]. وكان الواجب عليك أن تسألني عن وجه الأمر؛ حيث حاك في صدرك مني، فإني بحول الله لا أقدم على أقل من هذا إلا بدليل شرعي، فكيف بأمر فيه يسفك دماء المسلمين، وما أبرئ نفسي، وإن حصل لك ضرر من كتابي فاعلم أن الصادق الأمين –صلى الله عليه وسلم–

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح 1400، 2/ 105. ونص الحديث كما في صحيح البخاري: " **لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم –وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب– فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟ فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا = =كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق**".

[2] مدينة جنوب الجزائر العاصمة.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ح 1828، ص 762.

قال: **"ما سب قوم أميرهم ألا حرموا خيره"**[1]. ومن وراء إدراك عقلك للعقول إدراك، فلا تخال أن العقول كلها في شباك وإشراك.

وأما ما ارتكبه هو وأصحابه من البدع في الدين، فقد كاد أمرهم أن يجاوز الملحدين. ولو قصصنا عليك ما أطلعنا عليه من اعتقاداتهم الفاسدة لقال العالم هؤلاء أحق باسم الملاحدة، وقد قال غير واحد: إذا ظهرت البدعة وسكت العالم فعليه لعنة الله[2]. فإن كانت هذه القبائح التي هي للعلمين كيد ولا ويح (كذا) لم تردكم عن اعتقادكم، وتعمى عنه وجوه انتقادكم، فلا يضر الشمس ألا يراها العميان، ولا يضر السماء سقوط البنيان. نسأل الله التوفيق والهداية لنا ولكم والسلام).[3]

إن المبررات التي أوردها الأمير عبد القادر في بيان قتاله للتيجانيين تنطلق من:

صلاحياته المشروعة باعتباره أنه يمتلك شرعية الإمامة للمسلمين، وبالتالي هو يتصرف من خلال هذه المسؤوليته وما تحمل من واجبات وحقوق.

لأن وظيفة الحاكم–السلطان– في الشرع تقوم أساسا على سياسة أمور الرعية بالدين، ومنه قطع وزجر كل ما من شأنه أن يمس الرعية في دينها، ويمس الدولة في نظامها وقوتها. وقد تقدم الكلام في ذلك عند الإمام التسولي في مسألة حرمة ترك الإمام الرعية على ما هم عليه، وكيفية سيرته مع رعيته ومع العمّال لديه.[4]

---

[1] ذكره الداني في السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، باب النهي عن الخروج على الأئمة والأمراء، ح 146. 1/ 405، وذكره ابن عبد البر في التمهيد 21/ 287، الحديث مقطوع لأنه من كلام أبي إسحاق. ينظر: السنن الواردة في الفتن 1/ 405.

[2] ينسب ذلك للإمام الأوزاعي بلفظ: "إذا ظهرت البدع ، فلم ينكرها أهل العلم صارت سنة". ينظر: شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي، تح عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية القاهرة – مصرط1 1996، 1/ 41.

[3] الدولة في فكر الأمير عبد القادر ص 333- 334.

[4] أجوبة التسولي عن مسائل الأمير ص 186.

15-[رد أهل تلمسان على فتوى علماء فاس في شأن بيعتهم لسلطان المغرب]

(لما وقع بأهل الجزائر ما وقع اجتمع أهل تلمسان وتفاوضوا في شأنهم، واتفقوا على أن يدخلوا في بيعة السلطان المولى عبد الرحمن رحمه الله[1]، فجاؤوا إلى عامله بوجدة القائد أبي العلاء إدريس بن حمان الجواري، وعرضوا عليه أن يتوسط لهم عند السلطان في قبول بيعتهم والنظر لهم بما يصلح شأنهم ويحفظ من العدو جانبهم، ثم عينوا جماعة منهم للوفادة على السلطان تأكيدا للطلب واستعجالا لحصول هذا الأرب.

فقدموا على السلطان بمكناسة غرة ربيع الأول من السنة المذكورة فأكرم السلطان وفادتهم وأجل مقدمهم، ولما صرحوا له عن مرادهم توقف في ذلك رحمه الله، وكان هواه إلى قبولهم أميل، إلا أنه أراد أن يبني ذلك على صريح الشرع كما هي عادته.

فاستفتى علماء فاس، فأفتى جلهم بنقيض المقصود، ورخص له بعضهم في ذلك، فأخذ السلطان رحمه الله بقول المرخص، مع أن أهل تلمسان لما بلغهم فتوى أهل فاس كتبوا إلى السلطان في الرد عليهم ما نصه:

" ليعلم سيدنا قطب المجد ومركزه، ومحل الفخر ومحرزه، أساس الشرف الباذخ ومنبعه، وبساط الفضل الشامخ ومجمعه، السلطان الأعظم الأمجد الأفخم ،نجل الملوك العظام سيدنا ومولانا عبد الرحمن بن هشام، أبقى الله سيدنا للمسلمين ذخرا ومنحه مودة وأجرا، أن فتوى ساداتنا علماء فاس مبنية على غير أساس لأنهم اعتقدوا أن في عنقنا للإمام العثماني بيعة، وهذا لو صح لكان علينا حجة، وليس الأمر كذلك، وإنما له مجرد الاسم هنالك، وعامل الجزائر إنما كان متغلبا، وبالدين متلاعبا، فأهلكه الله بظلمه وتطاوله على عباد الله، وجوره

[1] هو أبو الفضل عبد الرحمن بن هشام، ولد في فاس سنة 1204 هـ/1789، سلطان مغربي حكم من سنة 1822م إلى أن توفي بمكناس سنة 1859م. ينظر: الاستقصا 3/ 03، إتحاف أعلام مكناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ابن زيدان السجلماسي، تح علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة- مصر ط1 2008م، 5/ 07.

وفسقه، إن الله يمهل على الظالم حتى يأخذه، فإذا أخذه لم يفلته، ويدل على تغلبه واستقلاله عدم وقوفه عند أمر العثماني وامتثاله، بل لا يكترث به أصلا، ولا يتبع له قولا ولا فعلا، كيف وقد أمره أن يعقد مع النصارى صلحا، فلم يقبل له قولا ولا نصحا، وطلب منه بعض الأموال ليستعين بها على ما حل به مع النصارى من الأهوال، فامتنع غاية الامتناع، ولم يمكنه من شبر منها فضلا عن الباع حتى أخذها العدو الكافر، وهذا جزاء كل فاسق فاجر، مالٌ جمع من حرام سلط الله عليه الأعداء اللئام، وهذا كله من هذا المتغلب متواتر مشاهد بالعيان، مستغن عن إقامة الدليل والبرهان، الناس كلهم عبيد الله وإماؤه، والسلطان واحد منهم، ملكه الله أمرهم ابتلاءً وامتحاناً، فإن قام فيهم بالعدل والرحمة والإنصاف والصلاح –مثل سيدنا نصره الله– فهو خليفة الله في أرضه، وظل الله على عبيده، وله الدرجة عند الله تعالى، وإن قام فيهم بالجور والعسف والطغيان والفساد مثل هذا المتغلب فهو متجاسر على الله في مملكته، ومتسلط ومتكبر في الأرض بغير الحق، ومتعرض لعقوبة الله الشديدة وسخطه.

هذا وعلى فرض تسليم أن للعثماني في عنقنا بيعة فلا تكون علينا حجة؛ لأنه تباعد علينا قطره، فلم يغن عنا شيئا ملكه، لما بيننا وبينه من المفاوز والقفار والبحار، والقرى والمدن والأمصار، وربما قرب محله من جهة البحر، لكن منعه الآن من ركوبه الكفار، على أنه ثبت بتواتر الأخبار البالغة، حد الكثرة والانتشار، أنه مشتغل لنفسه ومقره عاجز عن الدفع عن إيالته القريبة من محله، حتى أنه هادن النصارى خمس سنين، على عدد كثير من المئين، وأعطى فيه منهم ضامنا، ليكون في المدة المذكورة على نفسه وحشمه آمنا، فكيف يمكنه مع هذا الدفاع عن قطرنا وناحيتنا وبلدنا، وأدل دليل على بعده عن هذا المرام خبر مصر ونواحي الشام؛ فقد استولى عليها أعداء الدين مدة تزيد على الخمس سنين، فلم يجد لهم نفعا، ولا

ملك عنهم دفعا، حتى استعان بالعدو الكافر، " **واللهُ تَعَالَى قَدْ يُؤيدُ هَذَا الدّين بالرّجُل الفَاجر** ".[1]

هذا ونص الأُبّيُّ[2] في شرح مسلم، مفصحاً عن مثل قضيتنا، ومعلماً، على أن الإمام إذا لم ينفذ في ناحية أمره جاز إقامة غيره فيها ونصره،[3] فانتظار نصرته يؤدي إلى الهلاك

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، ح 3062، 2/ 72.

[2] هو محمد بن خلفة بن عمر الأبي الوشتاني المالكي: عالم بالحديث، من تونس، نسبته إلى (أبة) من قراها، من تآليفه: إكمال إكمال المعلم، لفوائد كتاب مسلم في شرح صحيح مسلم جمع فِيهِ بَين المازري وعياض والقرطبي والنووي مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة ، كتاب في شرح المدونة. توفي سنة 827هـ. ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، كلية الدعوة الإسلامية –طرابلس- ليبيا، ط1، 1989 ص 487، الأعلام 6/ 115، معجم المؤلفين 9/ 283،

[3] ينظر: اكمال اكمال المعلم، أبو عبد الله الأبّي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، دط، 5/ 160.

اتفق جماهير علماء أهل السنة والجماعة على منع تعدد الأئمة في زمن ومكان واحد، واختلفوا فيما إذا اتسعت رقعة الدولة الإسلامية بحيث يتعذر على الحاكم متابعة الأقطار البعيدة عن عاصمة الخلافة، ولا يمكن لأحد أن ينوب عنه في تلك البلاد البعيدة.

فذهب الجمهور إلى القول بالمنع، لما يؤدي إلى تشتيت شمل الأمة واختلاف كلمتها. ينظر: أدب الدنيا والدين، الماوردي، تح محمد كريم راجح، دار اقرأ بيروت- لبنان ط4 1985م، ص 150.

وذهب آخرون إلى القول بالجواز: قال الجويني: " والذي تباينت فيه المذاهب أن الحالة إذا كانت بحيث لا ينبسط رأي إمام واحد على الممالك وذلك يتصور بأسباب لا يغمض منها اتساع الخطة وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة وجزائر في لجج متقاذفة وقد يقع قوم من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهي إليهم نظر الإمام وقد يتولج خط من ديار الكفر بين خطة الإسلام وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين فإذا اتفق ما ذكرناه فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام" غياث الأمم والتياث الظلم، الجويني، تح فؤاد عبد المنعم و مصطفى حلمي، دار الدعوة الاسكندرية – مصر دط ص 128.

ونسب الجويني القول بالجواز لابي الحسن الأشعري، وإلى أبي إسحاق الإسفراييني غياث الأمم والتياث الظلم ص 128، وهو رأي المالكية قال القرطبي: " وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين ، ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم ، لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان جاز ذلك". الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ط1 2006م، 1/ 408، ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/ 135. يظهر –والله أعلم- أن تباعد الأقطار وتباينها ليس هو المسوغ لإيجاد أكثر من سلطان في أرض الخلافة، بل المسوغ هو ضعف السلطان وعدم بلوغ سلطته لجميع الأقطار،=

،كيف وقد تطاولت إليها الأعناق، وتشوفت إليها من كل جانب العيون والأحداق، فأعرضنا عن الكل صفحاً وطوينا عنه الجوانب كشحا، مقبلين إلى عتبة باب سيدنا نصره الله وسدده، داخلين تحت طاعته، ملتزمين لخدمته، متوافقين مع القبائل والأمصار، وأهل الرأي والاستبصار، لعلمنا أن سيدنا نصره الله المتأهل في هذا الأمر العريق، الجدير بالإمامة الحقيق، كيف وقد ورثها كابرا عن كابر، وإليهم انتهت المآثر والمفاخر، فنطلب من سيدنا نصره الله أن يلتزم لنا بفضله من هذه البيعة القبول، مستشفعين بجاه جده الرسول صلى الله عليه وعلى آله الطيبين وصحابته المنتخبين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين).[1]

إذا أردنا أن نستخلص الحجج والمبررات التي تمسك بها أهل تلمسان في رد فتوى فقهاء فاس في شأن قبول بيعتهم فإننا نلخصها فيما يلي:

أولاً: عدم شرعية بيعة الجزائريين للوالي العثماني: لتمرده عن سلطة الخليفة (فهو لا يكترث به أصلا، ولا يتبع له قولا ولا فعلا...) كما هو ثابت في الفتوى، إلى جانب فسقه وانحرافه عن أحكام الشريعة وتلاعبه بها.

ثانياً: بعد المسافة بين الوالي وبين التلمسانيين، مما يحول دون القيام بأعباء سياسة الرعية، خصوصاً في هذا الظرف الصعب الذي تعيشه الجزائر.

ثالثاً: عجز الوالي العثماني عن حماية الجزائر من الاحتلال الفرنسي.

=كما ذكر الجويني بعض المسوغات منها قوله: " .. قد يقع قوم من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهي إليهم نظر الإمام " غياث الأمم ص 128.

[1] الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، تح جعفر الناصري و محمد الناصري، دار الكتاب الدار البيضاء 1997، 3/ 27، ينظر أيضاً: النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المهدي الوزاني، تح عمر بن عباد، دط 3/ 56 وما بعدها.

رابعاً: مظنة المصلحة التي تحصل في حال مبايعة سلطان المغرب التي تتجسد في وأد الفتنة.[1]

كان الأولى-فيما يظهر والعلم لله- على هؤلاء التلمسانيين أن يقفوا عند حدود فتوى علماء فاس لمرجوحية المتمسكات التي تمسكوا بها.

أ-تمسكهم بفساد الوالي العثماني: ويُرد هذا من خلال التثبت من مدى درجة فساد الوالي؛ وقد رجعنا إلى سيرة وترجمة الداي حسين للتثبت، فلم نقف على ذلك الفساد الموجب لخلعه ونقض بيعته، ومما وقفنا عليه ممن ترجم له أن الداي عُرف باهتمامه بالقضايا الدينية، وكان محل ثقة لدى السكان بفضل النصائح التي كان يسديها للناس حول إدارة أملاكهم وأفضل الطرق لتوظيف أموالهم، وقد أعطي لقب الخوجة الذي لا يعني تاجر الدخان كما يظن بعض الناس، لكنه يعني المعلم؛ وهي تسمية تدل على الرجل الذي له علاقة بالعلم، وبعد ذلك أصبح الداي إماماً؛ أي أستاذاً في الشؤون الدينية، وقد منحته هذه السلطة نفوذاً وسماه عمر باشا كاتباً للإيالة، ومما يشهد على المواقف المحسوبة لصالح الداي أن بعض المسؤولين الذين كانوا يتآمرون على الباشا احتاطوا حتى لا يطلع الداي حسين على المؤامرة، فمن المؤكد أنه سيتصدى إلى مؤامرتهم ولو كلفته حياته.[2]

وبعد قتل الوالي عمر باشا سنة 1817م تولى بعده الإيالة الداي علي باشا أحد الأطراف التي حاكت مؤامرة الاغتيال، الذي عرف بشروره وبفساده العريض الأمر الذي عجّل بثورة الناس عليه فلم يلبث في الحكم سوى عشرة أشهر حتى توفي مريضاً بالطاعون،

---

[1] ينظر: المغرب والجزائر ومواقفهما في مواجهة الزحف الاستعماري في عهد السلطان المولى عبد الرحمان العلوي والأمير عبد القادر الجزائري في النصف الأول من القرن 19 م، الحسن اليوبي، مجلة دعوة الحق، http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/7530

[2] أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان ط2 2005م، 3/ 246. نقلاً عن: (1) Reuvue deParis,tome 30(4sép.1831), pp36.52.

فاختير بعده الداي حسين والياً وبرضى المسؤولين في القصر، وذلك بالنظر إلى فكرتين اثنين: الأولى: أن حسين عرف بحسن إدارته وتدينه وأخلاقه، الأمر الذي يجعل الناس ينسون بسرعة ظلم وفساد الباشا علي الذي كان قبله. الثانية: وهي أن الشعب والقبائل العربية ستعترف بسهولة بالخوجة حسين، الذي كانت له علاقات عديدة معهم، باعتباره إماماً وكاتباً للدولة ومدير أملاكها. وعندما أعلن اسم حسين دايا للجزائر من قبل الديوان استقبل سكان المدينة الخبر بابتهاج، وكان له تأثير حسن على الجيش.[1]

وعلى التسليم بأن الفساد موجب لحل عقد بيعة الحكام، فهناك ضابط في ذلك فليس مطلق الفساد يُعد مبررا لحل عقد البيعة، ففتح هذا الباب قد يفضي إلى الاضطراب والفوضى باسم ذريعة الفساد، إن لم تُحدد ملامحها ويتحقق منها، وهذا ما قد وقع بالفعل فلم يتم لسلطان المغرب بسط ملكه على منطقة تلمسان وما جاورها من مناطق الغرب الجزائري، فقد دخل في حروب ونزاعات بين الكراغلة وبعض القبائل، الأمر الذي عجّل بإرجاع جنود السلطان إلى المغرب.[2]

ولا يعني هذا تبرئة نظام الداي حسين من الفساد والانحراف الذي مس الدولة، وعجل بضعفها، وعجل بتسلط الفرنسيين على البلاد، فقد عرفت الدولة انحرافاً في طبيعة العلاقة بين الجزائر واسطنبول أدى إلى عزل الداي عن أي تأييد من السلطة العثمانية لرد الاحتلال في بادئ الأمر، كما عُرف عمال الداي –أيضاً– بالفساد والخيانة، وهذا كان من أهم أسباب الهزيمة أمام الفرنسيين.[3]

ورغم ذلك كله يظهر ضعف دعوى نقض بيعة الجزائريين للخليفة العثماني بفساد واليه في الجزائر. والله أعلم.

---

[1] ينظر: المرجع السابق 3/ 246- 248.

[2] ينظر: الاستقصا 3/ 32.

[3] ينظر: تاريخ الجزائر العام 4/ 18- 19.

ب- تمسكهم بعجز الوالي العثماني عن حماية الجزائر: أما إذا عجز العثماني عن حماية الجزائر من غزو الفرنسيين بموجب تسلطهم، فأين القيام بواجب الدفاع؟ والله تعالى يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾[1]. ولا يظن أن أحداً يخالف في تعين الجهاد إذا استنفر الإمام، وداهم العدو ديار المسلمين.[2]

فبذلك يكون حكم الجهاد في حق الجزائريين واجباً بمن فيهم ملك المغرب؛ وجوب جهاد الدفع لطرد الغزاة،[3] وليس الذهاب إلى سلطان المغرب لعقد بيعة على بيعة.

لأن مقتضى البيعة التي في عنق الجزائريين هي للخليفة، ولا يمكن أن تُنقض بعجز أو بفساد أحد ولاته، وتقتضي منهم إنفاذ سلطانه في الجزائر بمجاهدة المحتل الفرنسي الغاشم، وإلا فإن البلاد ستضطرم فيها نار الفتنة بين محتل غاز، وبين صراع حول الحكم قد لا يستقر. وهذا من قبيل المحافظة على العهود والمواثيق، قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[4] قال البيضاوي: " ولعل المراد بالعقود ما يعم العقود التي عقدها الله سبحانه وتعالى على عباده وألزمها إياهم؛ من التكاليف، وما يعقدون بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها، مما يجب الوفاء به ".[5]

---

[1] سورة التوبة: ٣٨

[2] ينظر: الذخيرة 3/ 385.

[3] ينظر: فتح العلي المالك 1/ 390.

[4] سورة المائدة: ١

[5] أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين البيضاوي، تح محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان ط1 1418هـ، 2/ 113.

وفي طلب هؤلاء الفئة من الجزائريين الدخول تحت حكم سلطان المغرب شرخ لصف المسلمين وتفريق لكلمتهم؛ لأنهم لم يتفقوا كلهم على ذلك، والشارع ما منع تعدد الأئمة إلا لتحقيق مصلحة حفظ نظام الأمة ووحدتها.

[تقييد التُّسولي على فتوى علماء فاس في شأن بيعة قبائل الغرب الجزائري لسلطان المغرب وردّهم عليها]

قال التسولي: (... ولما وقف عليه[1]- أيّده الله ونصره- قبل بيعتهم ودخولهم في إيالته، وخالف ما افتى به فقهاء فاس، فلما سئلت عن النازلة بعد قدومي من الغيبة- لأني كنت غائباً وقت فتوى فقهاء فاس، فلم أحضر معهم- دعاني الحال إلى أن قيدت في شأنها ما نصّه:

الحمد لله الباقي الذي لا يزول ولا يبيد، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد، الداعي إلى قتال كل جبار عنيد، وكفور صنديد، وعلى آله وأصحابه أولي السماحة والشجاعة، بلا مرية ولا تفنيد، وبعد:

فلا يخفى أنّ هؤلاء القوم اعترتهم فتنتان، فتنة فيما بينهم، وفتنة عدوّ الدين، وما يقال من وجوب العزل في الأولى يقال في الثانية بالأحرى، إذ وزان ذلك حرمة ضرب الوالدين المأخوذة من حرمة تأفيفهما بالفحوى، وقد أجمعت الأمة على أنّه إذا التقى ضرران ارتكب أخفهما،[2] قال في "المواقف"[3] وشرحه: "وللأمة خلع الإمام وعزله لسبب يوجبه؛ مثل: أن

---

[1] أي وقف على رد علماء الجزائر على فقهاء فاس.

[2] لم أقف على دعوى الإجماع في هذه القاعدة غير أنه يمكننا القول أنه يستفاد من تلك الفروع الفقهية التي هي تطبيقات للقاعدة. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 11/ 43، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 89.

[3] كتاب المواقف في علم الكلام للإيجي وهو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي كان إماما في المعقولات عارفا بالأصلين والمعاني والبيان والنحو مشاركا في الفقه، له في علم الكلام كتاب المواقف وغيرها وفي أصول الفقه شرح مختصر ابن الحاجب وفي المعاني والبيان القواعد الغياثية، توفي مسجونا بقلعة دريميان سنة 756هـ. ينظر:=

يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته، لانتظامهم، وإن أدى خلعه إلى الفتنة احتمل؛ أي: ارتكب أدنى المضرتين"[1].

ولا يخفى أن إمام هؤلاء بغفلته وعدم تفقدّه للأحوال مع مضيّ مدة يمكنه فيها التفقد- لو كان على البال- وقع منه غاية الاختلال، وانتكس الدين مع ذلك إلى وراء، ونبذ بالعراء، على أنّه معلوم ما فعله علماء إفريقية، وفيهم للأمة أسوة وقدوة، من عزل الغائب المعهود له من أبيه بالخلافة، وبيعة أخيه الموجود بالحضرة؛ لما خشي في انتظار الغائب من توقّع الفتنة، وإذا كان هذا مع التوقع فكيف به مع الوقوع، الذي يراود عن التمسك بالوثقى والدين المتين.

وقد قال ابن حزم- رحمه الله- في "مراتب الإجماع": "أجمعوا على أنّه لو نزل عدوّ الدين بساحة المسلمين، وقالوا: إن لم تعطونا مال فلان استأصلناكم، لم يحل أن يعطوا ذلك، ولو خيف استئصال المسلمين)[2].

ولا يخفى أن عدم مبادرة القوم لإقامة الإمام وبقائهم على الحال تمكين للعدوّ - دمّره الله- من الاستيلاء على الرقاب والأموال، إذ لا مقاتل يتعيّن ولا مدافع يتبيّن. كيف وهو قد استولى على أعظم الثغور، وصارت تخلى رعباً منه المنازل والدور، إن دام هذا ولم يحدث له تغيير لم يبك لميت ولم يفرح لمولود.

وقد يقال على جهة التلميح: هؤلاء القوم اختلت كلمتهم وفسد نظامهم، وكل من كان كذلك عظمت مفسدته بسفك الدماء، ونهب الأموال، واستيلاء أعداء الدين، وكل من كان كذلك وجب عليه نصب الإمام، ولا ينتظر من كان ينتج أن هؤلاء يجب عليهم نصب

=ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 10/ 46، السلوك لمعرفة دول الملوك، تقي الدين المقريزي، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت ط1 1997م، 4/ 217، الأعلام 2/ 34.

[1] كتاب المواقف، تح عبد الرحمن عميرة، دار الجيل لبنان- بيروت ط1 1997م، 3/ 596.

[2] مراتب الاجماع، ابن حزم، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، دط ص 166.

الإمام،[1] ولا ينتظرون من كان، فدليل الصغرى والوسطى المشاهدة، ودليل الكبرى ما تقدّم، ولك أنّ تجعل الوسطى صغرى وتكتفي بها.

وبالجملة: فالنازلة لوضوح حكمها التحقت بضروريات العين، وصار إقامة الدليل عليها كإقامته على أنّ الواحد نصف الاثنين.

ثم لا يخفى أنّ الكلام في العامل غير ضار؛ إذ لا علينا فيه عدلَ أو جارَ، سواء عزله الخليفة أو عليه ثار، وأيضاً فإنّ المتغلب تنعقد إمامته[2] على الأصحّ دفعاً لفساده، إلاّ أنّه عاص بما فعله قاله سعد الدين التفتزاني[3]، إلاّ أنّه وإن تغلّب أو انعقدت إمامته بغير التغلب فقد وجب- لما مرّ- عدم مراعاتها. والسلام، علي التسولي لطف الله به).[4]

ما قيل تعقيبا على فتوى علماء تلمسان يقال أيضاً تعقيباً على رأي الإمام التسولي، ترجيحاً لرأي جمهور الفقهاء القائل بالمنع؛ لما يؤدي هذا الفعل إلى تشتيت شمل الأمة واختلاف كلمتها.[5]

---

[1] والحجة في ذلك عمل الصحابة رضوان الله عليهم، فبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة تناولوا أمر الخلافة والنبي عليه الصلاة والسلام لم يجهز بعد!!!، السيرة النبوية لابن هشام 2/ 656. فدلّ ذلك على خطورة بقاء الأمة من غير سلطة سياسية، ودلّ أيضا على أن إمامة المسلمين من الأصول التي بها يحفظ نظام الأمة ويحكّم الدين، فينبغي المسارعة إلى تنصيب الأمير من قبل الأمة.

[2] وإن كانت خلاف الأصل -وهو انعقادها بعد الشورى- إذ القول بإمامته ما هو إلا تكيف مع حال السلطة المتغلبة تحرزا من مفاسد قد تظهر في حال عدم الاعتراف بها. ينظر: الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية من الفتنة الكبرى إلى الربيع العربي، محمد المختار الشنقيطي، منتدى العلاقات العربية والدولية الدوحة- قطر، ط1 2018م ص 75.

[3] هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق، من مؤلفاته: تهذيب المنطق، شرح تلخيص المفتاح، حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول. توفي بسمرقند سنة 793. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ط2 1979، 2/ 285، الأعلام 7/ 219.

ينظر: شرح العقائد النسفية، التفتازاني، مكتبة المدينة كراتشي- باكستان، ط2 2012م، ص 337.

[4] أجوبة التسولي عن مسائل الأمير ص 341-343

[5] ينظر: أدب الدنيا والدين ص 150.

16-[موقف أحمد بن عبد الرحمن الشقراني الراشدي من إمامة وجهاد الشيخ بوعمامة]

"اعلم أن في عام ثمان وتسعين ومئتين وألف ثار رجل من أولاد سيد الشيخ بالقبلة يقال له أبو عمامة على الفرنسيين، يريد قطع[1] دولتهم الراسخة ومملكتهم الراسية الشامخة، ويكون أحق بها وأهلها. هذا مراده، ومن المعلوم أن المراد لا يندفع به الإيراد، وما ذلك على الله بعزيز لو شاء وما شاء وكان في أول ظهوره يتردد في الصحراء ويتغلب فيها من غير قليل فائدة فضلا عن كثيرها وقد ظفر ببعض فقراء السبنيول[2] وضعفائهم، وهم أجراء على خدمة الحلفة، فأباح لنفسه وأتباعه قتلهم بالحرق والنكال عقوبة لهم، بعد الظفر بهم والقدرة عليهم، وهذا دليل على جهله وعدم معرفته؛ إذ كيف يفعل ما لا دليل عليه من الكتاب والسنة، ويأمر به؛ لأن المثلة والحرق للعدو بعد الظفر به حرام لأنه لا يعاقب أحدٌ أحداً بالنار ويجازي بها إلا الله سبحانه.[3]

وفي مثل ذلك قال الشاعر:

نبئتهم عذبوا بالنار جارهم وهل يعذب إلا الله بالنار[4]

أي وما يعذب بالنار إلا الله، وقد استمرت خلافة قريش في المشرق بعد الخلفاء الأربعة. فملك بنو أمية ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر، والعباسيون ببغداد خمس مائة وخمس

[1] وردت كلمة: "قصد" في القول الأوسط في أخبار من حل بالمغرب الأوسط ص 25، وفي تاريخ الجزائر الثقافي وردت بلفظ : "قطع" وهي الأنسب للمعنى. تاريخ الجزائر الثقافي 7/ 367.

[2] السبنيول: الإسبان

[3] نسب هذه الاتهامات للشيخ بوعمامة من غير حق، ولم أقف على أي منها مما ذكر. ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي 7/ 367.

[4] لم أقف على نسبة البيت لقائله

وعشرون سنة، وبمصر من سنة ثمان وخمسين من القرن السابع إلى سنة ثلاث وعشرين إلى العاشر، وبلغت مدة بني مرين مئتين وسبعا وعشرين سنة، ومدة بني زيان ثلاث مائة سنة وستة وعشرين سنة، بإدخال مدة بني مرين ومدة يوسف وبنيه تسعون سنة، والموحدون بالمصامدة سبع وعشرون سنة، وبمراكش مائة سنة وثمان وعشرون سنة، وبإفريقية ثلاث مئة وثمانون سنة.

فما وقعنا على أحد من هؤلاء الملوك حرق عبدا من عباد الله بالنار، فما وقع من عبد المؤمن بن علي[1] الذي استخلفه المهدي بن تاشفين الصنهاجي[2] فهو بغي منه [كذا] وتحامل، لا مستند شرعي له في ذلك، وقضيته أن تاشفين قام عليه عبد المؤمن بتلمسان، وضايقه بها، ففر إلى وهران، وحاصره بن عبد المؤمن بها، ولما طال عليه الحصار وعلم أنه لا طاقة له على دفعه ودّع خواصه وخرج ليلة عيد الفطر سنة تسع وثلاثين وخمس مئة سنة إلى هيدور وهو جبل وهران على فرس عتيق وحمله من بعض الأخاديد، فتردى به فمات ومن

[1] هو عبد المؤمن بن علي بن مخلوف بن يعلى بن مروان، أبو محمد الكومي، مؤسس دولة الموحدين، اشتغل بالغزو والفتوح، قاتل الملثمين (بني تاشفين) فاستأصلهم، وأخضع لسلطته المغربان (الأقصى والأوسط) واستولى على إشبيلية وقرطبة وغرناطة والجزائر المهدية وطرابلس الغرب وسائر بلاد إفريقية، وأنشأ الأساطيل. توفي طريقه إلى الأندلس مجاهدا سنة 558هـ. ينظر ترجمته في: المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، عبد الواحد التميمي المراكشي، تح صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية صيدا بيروت- لبنان ط1 2006م، ص 148، تاريخ ابن خلدون، تح خليل شحادة، دار الفكر بيروت- لبنان ط2 1988، 6/ 251، الأعلام 4/ 170.

[2] وهو محمد ابن عبد الله بن وجلّيد ابن بامصال بن حمزة بن عيسى، الملقب بالمهدي ابن تومرت، من قبيلة هرغة من المصامدة من قبائل جبل سوس بالمغرب الأقصى، رحل إلى المشرق طالبا للعلم مرورا بالأندلس، إلى الاسكندرية وحج ودخل العراق ولقي فيها جلة من العلماء، وممن لقيهم الإمام أبي حامد الغزالي، وأفاد برحلته هذه علما غزيرا، أسس مع عبد المؤمن بن علي دولة صارت تسمى بدولة الموحدين بجبل تيمنلل ثم ظلت تتمدد في الأرجاء، توفي سنة 524هـ. المعجب في تلخيص أخبار المغرب 1/ 136، تاريخ ابن خلدون 6/ 301، الأعلام 6/ 228.

الغد وجد ميتا، وصلب على جذع نخل، وتفرق أصحابه في غيض نهر وهران وحرقه الموحدون، ومن فر قتل وتمكن عبد المؤمن منها.[1]

وأبو عمامة هذا قد سولت له نفسه الإمارة بالسوء أن الدولة الفرنسوية ستخرب على يده، ويكون هو الخليفة على زعمه، ويفتح قواعد البلدان، ويسقي أعداء الله كؤوس الذل والهوان، وما كان منه ذلك وما كان (...)[2] ما يلقي عليه ويتخيل إليه في المنام من أضغاث الأحلام....

ثم إنه صار يشن الغارات على من لم يتبعه من المسلمين وأباح فيهم القتل والسبي وأخذ الأموال، عقوبة لهم على عدم بيعته ونصرته، وعلى امتناعهم من الدخول في ذلته وورطته، وظن بهم الظنون التي حاشهم منها إذ ما منهم من أتباعه والدخول في ولايته وحميته إلا وفي علمهم أنه لا يدوم أمره، وسيفرق جمعه وشمله ونفره، ويفر ويتركهم في محالهم محاسبين، فحينئذ يلحقهم الضرر من جهة الفرنسيس وقرائن الأحوال شاهدة بذلك ودالة على ماهناك.

ومن المعلوم المقرر والمنقول المحرر عند أئمة النظر أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند تعارضهما،[3] ومن نظر وتأمل ظهر له أن الامتناع من الدخول فيما ادعاه وقصده وابتدعه، والالتفات والإعراض عن ما وارده واخترعه، أمر واجب بالاشتهار، لما يلزم

[1] ينظر تفاصيل ذلك في: المعجب في تلخيص أخبار المغرب 1/ 137.

[2] بياض ينظر: القول الأوسط في أخبار من حل بالمغرب الأوسط ص26.

[3] ينظر: المنثور في القواعد، الزركشي، تح تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ط2 1405هـ، 1/ 125، الأشباه والنظائر، السبكي، تح عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان ط1 1991م، 1/ 123، الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، تح زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-،لبنان، ط1 1999م، ص 78.

عليه من حصول المهالك والأضرار، قد قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾.[1] وقد وقع في هذا الضرر وحل فيه كثير من القبائل المتبعة لهذا السفيه، وناهيك في سكرته وغمرته الحالية، أنه لم ينظر إلى سر الملوك الماضية والدول الخالية، وشدة حروبها وإرفاقها، وضبط حروبها وأرزاقها.

ولو تأمل ذلك لاستراح وأراح من الاختباط، ولم يدخل في غياهب الفتن والاضطراب والحيرة والتخبط، ولو علم الناس منه الكفاية والنجاة والمصابرة و الثبات لأذعنوا له كلهم ووقروه، واحترموا بحرمته وقاتلوا بقتاله، وعززوه ونصروه، إذ يجب عليهم نصب إمام عدل، وفرض عليهم أتباعه في القول والفعل، ليكف الظالم وينصر المظلوم، ويجمع شملهم في الخصوص والعموم مستوفية شروطه وضوابطه، منتفية موانعه وقوادحه، ومدعمة روابطه مقبول حاله وسريرته، محمودة عاقبته، وسيرته رأفة ورحمة، لأهل آل الفضل والرشاد، وزجر وردع لأهل الظلم والفساد ينصرونه بأرواحهم وأكبادهم، ويطيعون بأقوالهم وأفعالهم، ويذبون عنه بأسيافهم وأرماحهم، ويكونون في عونه، فمن وافقه بيعته نال مسره، ولاقى مبرة، ومن نكث فإنما ينكث على نفسه، وخسر في يومه وأمسه، ومات ميتة جاهلية، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً** "[2]، وهو ما جلب للمسلمين مصلحة ولا درء عنهم مفسدة بالتبيان، بل جلب لهم المضار والمفاسد والمشاق كما هو مشاهد ومدرك بالعيان، وإنما جَلَبَ المصالح والمنافع لأعداء الله بالزيادة في مملكتهم، وتمهيد أهل القبلة[3]

[1] سورة البقرة: ١٩٥

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، تح حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة دط، ح 910، 19/ 388، ضعفه أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الخلافة، باب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهي عن قتالهم، ح 9102، 5/ 393.

[3] ويقصد بها في الغالب الناحية الجنوبية من بلاد الجزائر الصحراء والهضاب. القول الأوسط ص 22.

بتمامها، ودخول أهل القرى والصحاري في طاعتهم وتحت ذمتهم ومملكتهم، وما ضر إلا نفسه وأتباعه، ولله در من قال:

كناطح صخرة يوما ليقلعها فلم يَضرْها وأوهى قرنَه الوَعِلُ[1]

ولما علم الفرنسيس به خرجوا له من كل جهة وجانب، دحورا كأنه جراد منتشر، إلى مكانه وناحيته...، ولم يبلغنا أنهم مثلوا بمسلم ولا حرقوه باشتهار، ولا فعلوا فعله، ومع أنهم كفار، وهذا إن فرضنا صحة إمامته وتوليته فتنقطع بظلمه؛ لأن بعض المحدثين ذكر أن الدولة تنقطع بالظلم والجور ولا تنقطع بالشرك والكفر،[2] وذلك أن الكافر مقر على كفره، بخلاف المسلم فهو غير مقر على ظلمه وجوره...

فلم يبق إلا أنه أدخل نفسه فيما لا يستحقه، شرعا وعادة وعقلا، وتلك مهلكة، وقد نص الأئمة أن من أدخل نفسه في الأمور من غير إذن يخاف عليه المهلكة، أما الشرع فإن الإمامة العظمى لا تثبت ولا تعقد إلا بإيصاء الخليفة الأول للثاني في المشتهر، كوصية أبي بكر لعمر، وإما بيعة أهل الربط والحل، كسائر الخلفاء في النقل. وتكون بالتغلب والقهر كما

[1] البيت للشاعر الأعشى. تاج العروس 31/ 88.

[2] يقول ابن تيمية في كتابه الحسبة: " الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة " الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان دط ص 07.

وقع من يزيد بن معاوية، وقد تكون بالجبر عليها كما وقع لسليمان بن عبد الملك[1] حيث جبر ابن عمه عمر بن عبد العزيز[2] عليها.

وأما كيف يتعقل وجود إمام من غير بيعة يقتدى، ولا شيء مما ذكر ولا أهلية ولا إقامة ولا جيش وجميع ما تنبني عليه الخلافة وتقام به"[3].[4]

"...وما علمنا ما قصده بقيامه هذا: هل حصول المنفعة له ولتبعه بأخذ أموال المسلمين بشن الغارات عليهم فهو حينئذ صائل وغاصب، يجب دفعه بما يندفع به.

---

[1] سليمان بن عبد الملك بن مروان، أبو أيوب: الخليفة الأموي، ولد في دمشق، وولي الخلافة وبويع يوم وفاة أخيه الوليد (سنة 96 هـ) ، فأطلق الأسرى وأخلى السجون وعفى عن المجرمين، وأحسن إلى الناس. وتوفي في دابق (من أرض قنسرين – بين حلب ومعرة النعمان) سنة99 هـ، ومدة خلافته سنتان وثمانية أشهر إلا أياما. التاريخ الكبير، البخاري، تح محمد عبد المعيد وآخرون، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان 4/ 22، وفيات الأعيان 6/ 299، الأعلام 3/ 130

[2] هو الخليفة عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم تابعي روى عن الصحابة، وبويع بالخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك، عن عهد منه له بذلك، اشتهرت سيرته بالعلم والتقوى والعدل وحسن تدبير أمور الدولة والرعية، توفي سنة 101هـ. تهذيب الكمال، المزي، تح بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت– لبنان ط1 1980م 21/ 432، البداية والنهاية 9/ 217.

[3] ما ذُكر هنا في شأن تنصيب الإمام هو الأصل، لكن هناك حالات استثنائية يجوز فيها التأمر من غير امرة كحالات الجهاد والحرب، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو، وروى حديث أنس بن مالك الذي قال فيه: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ وَمَا يَسُرُّنِي أَوْ قَالَ مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا وَقَالَ وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ**"، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو، ح 3063، 4/ 72.

قال ابن بطال: " فيه من الفقه أن من رأى للمسلمين عورة قد بدت أن يتناول سد خللها إذا كان مستطيعا لذلك وعلم من نفسه منة وجزالة " شرح صحيح البخاري لابن بطال 5/ 223، والظرف الذي عاصر جهاد الشيخ بوعمامة هو ظرف الحرب، الذي يتعين بموجبه الجهاد، وتثبت له شرعاً الإمامة على الجهاد، إن غلب الظن على قيامه بأعبائها.

[4] القول الأوسط في أخبار بعض من حل بالمغرب الأوسط ص 18-25.

وقد قال ابن الفخار[1] لا يعلم في الشرع ذنب يبيح مال المسلم إلا الكفر.[2]

وإن كان قصد الجهاد فهيهات هيهات ما أبعده منه، لأنه لا يجب إلا مع من ثبتت إمامته، وقال الإمام عبد الواحد بن عاشر[3] والشيخ إبراهيم الكيلاني[4] والشيخ العربي الفاسي[5] وغيرهم: أن الجهاد لا يتوقف على وجود إمام، بل جماعة من المسلمين يقومون مقام الإمام إن ظنوا الكفاية وحصول النكاية.[6]

وأما هو فلا أقل من أن يكون حراماً في حقه؛ لأنه ليس بإمام ومن معه ليسوا بجماعة. والجهاد تعتريه الأحكام، وهو من الجالبين للشر فقط وكانت العرب تطرد الشرير المتمرد لكي لا تؤاخذ بجرائره، ولو لبث في مكانه واجتهد في الطاعة، وشمّر للعبادة، لكان خيرا له أولى؛ لأن الفرنسيس لا عليهم في من يترك الادعاء والتخلاط ولو مشهورا عند الناس.

---

[1] هو محمد بن عمر بن يوسف المالكي الحافظ؛ يعرف: بابن الفخار، من أهل قرطبة ومن كبار علمائها كان يحفظ المدونة وينصها من حفظه، وكان يحفظ نوادر ابن أبي زيد، وكان عارفاً بمذاهب الأئمة وأقوال العلماء ، وعارفا بالإجماع والاختلاف . توفي سنة 419هـ ودفن ببلنسية بالأندلس. الصلة ص 483، سير أعلام النبلاء 17/ 72.

[2] تبصرة الحكام 1/ 259.

[3] هو أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي ابن عاشر الأنصاري الفاسي، المعروف بابن عاشر، عرف بالعلم والزهد وكريم الخصال، من مؤلفاته منظومته التي بها اشتهر: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، في العقيدة والفقه والتصوف، و كتاب شرح مورد الظمآن في علم رسم القرآن، وكتاب تقييد على العقيدة الكبرى للسنوسي. توفي سنة 1040هـ. صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، الصغير الإفراني، تح عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء- المغرب ط1 2004م، ص 124، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ط1 1995م، 2/ 344.

[4] هو العالم النوازلي أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمن الكيلاني من كبار علماء المغرب في وقته، اشتهر باطلاعه على النوازل الفقهية توفي سنة 1040هـ. صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر ص 223.

[5] هو أبو حامد محمد العربي بن أبي المحاسن الفاسي من علماء وشعراء المغرب ، من تآليفه المراصد، نظم التحفة، الطالع المشرق من أفق المنطق، توفي سنة 1052هـ. صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر ص 142- 143.

[6] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي 3/ 108.

ألا ترى أن الشيخ ابن الحمياني[1] كان له عسكر من طلبة فما نظروا له سوء، وكان السيد عدة بو غلام الله الدرقاوي[2] فجمعه دائما بالإخوان والتلامذة، فما أنكروا في شيء من ذلك ولا نقموا عليه فيه، وبقي تلميذه السيد الموسوم على ذلك وابن التكوك المجاهري، والمجدوب السيد محمد بن أبي سيف التراري بمدينة بني صاف، والسيد محمد بن القاسم[3]، بنواحي أبي سعادة، وهم كسائر المسلمين ينتظرون الفرج وزوال الحرج، وانتظار الفرج واجب، والعسر لا يدوم على أحد، قد قال صلى الله عليه وسلم: " **لَو دَخَلَ العُسرُ في جُحر لَدَخَلَ عَليه اليُسرُ وَأخْرَجَهُ** "[4]، وقال عليه السلام: " **لاَ يَغلب عُسرٌ يُسرين** "[5]، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦ ﴾ .[6] ووجه ذلك أن المعرفة إذا أعيدت بلفظها فالثانية عين الأولى فصار العسر واحد، وأما النكرة إذا أعيدت بلفظها فالثانية غير الأولى، فهما حينئذ يسران، وقال سبحانه وتعالى:﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ

---

[1] لم أقف على ترجمته.

[2] هو الشيخ عدّة بن محمد الموسوم بن غلام الله جمع بين التصوف والفقه والقضاء، إذ تولّى القضاء في دولة الأمير عبد القادر الجزائري، توفي سنة 1866م. القافلة العلمية 2011 ، دور الشيخ عَدّة بن غلام الله في نشر الحكمة الصوفية وممارسة القضاء، ندوة تيسمسيلت، موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية http://www.marw.dz/index.php/2015-. 30/ 10/ 2018 16: 37.

[3] لم أقف على ترجمة هؤلاء الأعلام.

[4] أخرجه البيهقي من حديث أنس بن مالك بلفظ: " **لَوْ جَاءَ الْعُسْرُ فَدَخَلَ هَذَا الْجُحْرَ لَجَاءَهُ الْيُسْرُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَهُ** " وهو حيث مرسل، الجامع لشعب الإيمان، باب في الصبر على المصائب، فصل ما جاء في ذكر الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات، ح 9540، 12/ 360.

[5] روى مرفوعا موصولا ومرسلا وروى أيضا موقوفا؛ أما المرفوع فممن أخرجه الطبري في تفسيره من طريق الحسن عن النبي صلى الله عليه و سلم. تفسير الطبري 24/ 495، وهو ضعيف ينظر: فتح الباري 8/ 712. وأما الموقوف فأخرجه مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر الموطأ، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد ح 961، 2/ 446، قد صحت الرواية عن عمر كما في الموطأ، وروي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد مرسل. ينظر: المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تح يوسف عبد الرحمن المرعشلي، كتاب التفسير، تفسير سورة ألم نشرح، ح دار المعرفة بيروت- لبنان ط1 1990م، 2/ 528، ينظر: فتح الباري 8/ 712.

[6] سورة الشرح: ٥ – ٦

ٱلنَّاسِ ﴾.[1] وقال صلى الله عليه وسلم: "**يومٌ لَكَ ويومٌ عَليكَ**"[2]. وقالت العرب: يوم سمين ويوم هزيل، وقال الشيخ أبو العباس أحمد بن سليمان[3]:

ومـــن ظن أن الدهر يبقى سروره فـذلك محال لا يدوم سـرور

عــفا الله عمن صـير الهم واحـدا وأيــقن أن الـدائرات تــدور

وقال غيره:

كل امرء بمحال الـدهر مكروب وكل من غلب الأيام مغلـــوب[4]

وقال آخر:

يـــــــوم لنا ويوم عليـــــنا ويـــوم نـــسر ويوم نـــــساء.[5]

ومن أراد سلامة الدنيا والآخرة فليلزم بيته، وليترك الادعاء ومخالطة الناس لقوله عليه السلام: "**كُنْ حلساً منْ أحَلاس بيتكَ** "[6]، أي الزم بيتك، وأما ما ورد من أن المؤمن

---

[1] سورة آل عمران: ١٤٠

[2] لم أقف على من نسب هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنني وجدت أبا حيان التوحيدي نسب ذلك إلى الإمام علي كرم الله وجهه في قوله: " الدهر يومان، يوم لك ويوم عليك، فإذا كان لك فلا تبطر، وإذا كان عليك فأصبر، فبكليهما أنت مختبر". البصائر والذخائر، أبو حيان التوحيدي، تح وداد القاضي، دار صادر بيروت- لبنان ط1 1988، 1/ 157.

[3] هو أبو العباس أحمد بن سليمان الرسموكي ، عرف بالعلم والزهد والعبادة، اختلف في تاريخ وفاته بين 984 أو 985. صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر ص 163- 164.

[4] ينسب البيت إلى ريطة أخت عمرو ذي الكلب. الأغاني، الأصفهاني، تح سمير جابر، دار الفكر - بيروت ط2 22/ 355.

[5] البيت ينسب لأبي سفيان بن حرب في غزوة أحد. السيرة النبوية، ابن هشام، تح مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان 3/ 81.

[6] أخرجه ابن أبي الدنيا في العزلة والإنفراد، تح مشهور حسن آل سلمان، دار الوطن الرياض- السعودية ط1 1997م، ص 161. والحديث مرسل. ينظر: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، التَّرْهِيب من التهاجر=

المخالط للناس الصابر على أذاهم أفضل ممن يعتزلهم[1]، فلعل هذا محمول على زمان العدل، وكان صلى الله عليه وسلم: مقاما وقد أتاه ذو الخويصرة التميمي فقال: يا رسول الله اعدل؟ قال له: **وَيْحكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ** ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ فقال: **دَعْهُ** "[2].

وقالت عائشة: " استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فقال: **بِئْسَ الْعَشِيرَةِ أو أَخُ الْعَشِيرَةِ**، ثم أذن له فلما دخل لان له القول، فلما خرج قلت: يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له القول، فقال: يا عائشة: **إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ – أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ – اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**"[3]، وقوله استأذن رجل وجاء في بعض الروايات[4] التصريح أنه مخزمة بن نوفل[5]، والذي عليه المعول أنه عيينة بن حصن الفزازي[6]، وكان إذ ذاك مضمرا للنفاق فلذا قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليتق شره، فهو ليس بغيبة، بل

=والتشاحن والتدابر، ح 4147 ، عبد العظيم المنذري، تح إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ط1 1417هـ، 3/ 297.

[1] أصل ذلك ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **الْمُسلم إذا كان مخالِطًا للنَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خيرٌ مِن المسلم الَّذِي لَا يُخَالِطُ الناس وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ** " سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب 55، ح 2507، 4/ 662.

[2] طرف من حديث ورد في صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح 1064، ص 410.

[3] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، ح 6054، 8/ 17.

[4] ينظر: فتح الباري 10/ 454.

[5] وهو مخرمة بن نوفل ابن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أبو المسور القرشي الزهري الصحابي، من الطلقاء، وكان كبير بني زهرة، وكان من المؤلفة قلوبهم. سير أعلام النبلاء 2/ 542، الاصابة في تمييز الصحابة 6/ 50.

[6] هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة يكنى أبا مالك أسلم بعد الفتح . وقيل : أسلم قبل الفتح وشهد الفتح مسلما وشهد حنينا أو الطائف أيضا . وكان من المؤلفة قلوبهم ومن الأعراب الجفاة، وكان ممن ارتد وتبع طليحة الأسدي وقاتل معه . فأخذ أسيرا وحمل إلى أبي بكر رضي الله عنه فكان صبيان المدينة يقولون : يا عدو الله أكفرت بعد إيمانك ! فيقول ما آمنت بالله طرفة عين . فأسلم فأطلقه أبو بكر. أسد الغابة 1/ 888، الإصابة 4/ 767.

هو نصيحة للأمة، ويدل على ذلك أنه أظهر الردة بعده صلى الله عليه وسلم، وجيء به إلى أبي بكر أسيرا، وكان الصبيان يصيحون عليه في الزقاق ويقولون هذا الذي خرج من الدين؟ فيقول لهم: عمكم لم يدخل حتى يخرج، لكن أسلم عيينة بعد ذلك، وحسن إسلامه، وحضر بعض الفتوحات في عهد عمر.[1]

وأخرج بن عساكر عن ربيعة أن عليا قال: **خَالِطُوا النَّاسَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَأَجْسَادِكُمْ، وَزَايِلُوهُمْ[2] بِأَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ، فَإِنَّ لِلْمَرْءِ مَا اكْتَسَبَ، وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**"[3]، وورد أن صحبة أهل الخير تؤثر في دين الرجل حتى قالوا: لقاء أهل الخير عمارة القلوب.

وقال بعض أئمة المذهب ارتكاب ما يوجب اجتماع الناس مكروه إن أدى إلى فتنة أو إخلال بمروءة،[4] وهذا السيد لو تأمل وتَروَّى وجمع بين الإشارة والاستخارة لم يقم فيما حل به وبالمسلمين ولا خاب فيما أراده، ولا ندم فيما قصده، لقوله عليه السلام: **ولا خاب من استخار ولا ندم من استشار**"[5]، ومن كان له أخلاق طاهرة، وأحوال باصرة، وعقل راجح، ونور لائح، فليترك طلب الرياسة والاستعلاء والإمارة، ويعالج نفسه في الإعراض عنها، لأنه ورد: كل راع فهو مسؤول عن رعيته).[6]

---

[1] ينظر: أسد الغابة 1/ 888، الإصابة 4/ 767.

[2] من الفعل زال: ويفيد معنى الانفصال، ومنه تزيلوا: أي تباينوا وتفرقوا. ينظر: تاج العروس 29/ 154، المعجم الوسيط 1/ 410

[3] مسند الإمام الدارمي، تح مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، ط1 2015م، د نش، 1/ 151.

[4] يخرج على قاعدة اعتبار المآلات.

[5] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، تح طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين 1995م دط، ح 6627، 6/ 365، وهو ضعيف ينظر: مجمع الزوائد، كتاب الأدب، باب ما جاء في المشاورة، ح 13157، 8/ 181.

[6] القول الأوسط في أخبار من حل بالمغرب الأوسط ص 25 -30.

إن المتأمل لدعوى الراشدي في شأن بطلان بيعة وجهاد الشيخ بوعمامة يجدها ترتكز على بعض المبررات والحجج، وسنعمل على استخلاصها ومناقشتها؛ للوقوف على مدى قيام هذه الدعوى.

يفهم من كلام الراشدي تساهله في عدم ابداء الموقف الصحيح والصريح تجاه سلطة الاحتلال ؛ يظهر ذلك في قوله: "...ثار رجل من أولاد سيدي الشيخ بالقبلة يقال له أبو عمامة على الفرنسيين يريد قصد دولتهم الراسخة، ومملكتهم الراسية الشامخة..."، وقوله: " ولما علم الفرنسيس به خرجوا له من كل جهة وجانب، دحورا كأنه جراد منتشر، إلى مكانه وناحيته...، ولم يبلغنا أنهم مثلوا بمسلم ولا حرقوه باشتهار ولا فعلوا فعله ومع أنهم كفار". وكأنه غض الطرف عن حجم الجرائم الجسيمة للاحتلال الفرنسي على الناس في دينهم وأنفسهم وأرضهم...، التي لا ينكرها أحد.

ساق الراشدي مجموعة من الشبه لتبرير موقفه من ذلك موظفاً قاعدة: **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**، أي أن قتال الشيخ بوعمامة للغزاة يجر من المفاسد والمضار التي تطال الناس من قبل الفرنسيين، وأي مفسدة أعظم من أن يمس دين المسلمين من قبل الكفار، و يصبحون وتصبح أوطانهم وأموالهم تحت ذمة الكفا،ر والله جلّ وعلا يقول: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾[1] وكما هو معلوم شرعا أن المشاق ليست على مرتبة واحدة، فليست كل مشقة تجلب التيسير؛ لأن بعض التكاليف شُرعت وحث الشرع وحرض عليها مع ما فيها من آلام ومشاق، لكن مقام الميزان بين المصالح يؤكد أن مصالحها تربوا على مفاسدها، والجهاد من هذا القبيل.

[1] سورة النساء: ١٤١

واستدل –أيضا– بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾.[1] والحق أن القعود عن جهاد الأعداء هو عين التهلكة، فعن أبي عمران التجيبي قال: " كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، على أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا سبحان الله لقي بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب فقال: **يا أيها الناس إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ دِينَهُ وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ فَلَوْ أَقَمْنَا فِيهَا فَأَصْلَحْنَا مِنْهَا، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مَا هَمَمْنَا بِهِ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:** ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [2] **فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ فِي الْإِقَامَةِ عَلَى أَمْوَالِنَا الَّتِي أَرَدْنَا فَأَمَرَنَا بِالْغَزْوِ**، فَمَازَالَ أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلّ".[3]

وانتقد الراشدي الشيخ بوعمامة في مسألة إباحة مال المسلم– التعزير بأخذ المال–، والمسألة فيها خلاف بين الفقهاء، قال التسولي: " إذا تمكن الإمام من إقامة الحدود وإجرائها على مقتضى الشريعة، وإلاّ فالعقوبة بالمال أولى من الإهمال"[4]، وإن كانت خلاف الأولى، لكن محل الضرورة وعموم المصلحة عند الأخذ بها يكون سببا في إباحتها[5]. فالضابط في

---

[1] سورة البقرة: ١٩٥.

[2] سورة البقرة: ١٩٥ .

[3] أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب تفسير القرآن، باب 3 من سورة البقرة، ح 2972، 5/ 212، وابن حبان في صحيحه ، كتاب السير، باب فرض الجهاد، ح 4711، 11/ 09، والحديث حسن. ينظر: تعليق شعيب الأرنؤوط صحيح ابن حبان 11/ 09.

[4] أجوبة التسولي ص 335.

[5] ينظر: أجوبة التسولي ص 335.

الجواز هو عند التمكن من إقامة الحدود، ولا شك في أن الظروف التي مرت بها الجزائر في ذلك الوقت تُعد مبررا لإباحة العقوبة المالية؛ وهو عدم التمكن من إقامة الحدود لغياب السلطان.

ذكر الراشدي في إثبات عدم إمامة الشيخ بوعمامة تمسكه بشرط الجهاد: وهو إذن الإمام أو جماعة المسلمين حيث تقوم مقامه، لكن الإشكال في تنزيل هذا الشرط على الواقع الجزائري آنذاك؛ بالنسبة لإذن الإمام فالجزائر لم يعد لها إمام منذ إمضاء المعاهدة من قبل الداي، أما بالنسبة لجماعة المسلمين فهناك إشكال آخر، والذي لا زال مستمرا إلى يومنا هذا، خصوصاً بعد سقوط الخلافة: من هم جماعة المسلمين؟ وما الضابط في ذلك؟ وهل يعني ذلك أن تكون جماعة المسلمين تمثل كل القطر الجزائري؟

ففي هذا الاضطراب يمكن أن تكون جماعة المسلمين حسب الإمكان بجمع ما يمكن جمعه من الناس حسب القدرة ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾. [1] وهذا ما رأيناه في عمل بعض قادة الجهاد الجزائري كجهاد الأمير عبد القادر، وجهاد أولاد سيد الشيخ.

وذكر الراشدي في تمسكه بعدم شرعية إمامة الشيخ بوعمامة في الجهاد أنه لا يعقل وجود إمامة من غير بيعة، ولا أهلية، ولا جيش. ومناقشة ما ذُكر أنه قد تثبت إمامة الشيخ بوعمامة من خلال ما ذكر الراشدي عند حديثه عن مسالك ثبوت الإمامة ، فالفقهاء أثبتوا الإمامة للمتغلب، وعلى فرض اعتبار ذلك ألا تثبت إمامته إن تغلب؟، وتثبت لمن تأمر من غير إمرة إن علم أنه الأقدر على سياسة مصالح الأمة وصيانتها في حال شغور منصب الأمير، وتكون آكد في إمامة الجند، ومستند ذلك فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه في غزوة مؤتة وإقراره صلى الله عليه وسلم، خطب النبي عليه أفضل الصلاة والسلام قائلاً: "

[1] سورة التغابن: ١٦

أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ "[1]

قال الإمام البغوي:[2] " فيه-أي الحديث- بيان أن التأمير في الحرب مشروع، وفيه أن خالد بن الوليد تأمر عليهم بعد ما أصيب الأمراء من غير تأمير من النبي؛ لمكان الضرورة، وذلك أنه نظر، فإذا هو في ثغر مخوف لم يأمن فيه ضياع المسلمين، فأخذ الراية، وتولى أمر المسلمين، ورضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصار هذا أصلا في كل أمر حدث مما سبيله أن يتولاه الأئمة، ولم يشهدوه، وخيف عليه الضياع؛ أن القيام به واجب على من شهده من جماعة المسلمين، وإن لم يتقدم منهم في ذلك ".[3] والناظر في إمامة الشيخ بوعمامة يثبت لديه ما ذكر في شأن التأمر من غير إمرة.

أما حديثه عن الأهلية والجيش، فالجهاد يتعين مع الأخذ بالمتاح من الأسباب مهما كانت فالله تعالى يقول:﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ ﴾.[4]

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو، ح 3063، 3/ 72.

[2] هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، كان يلقب بمحيي السنة ، وكان سيدا إماما في التفسير والحديث والفقه، عالما علامة، زاهدا قانعا باليسير. من مصنفاته: شرح السنة، التفسير المسمى معالم التنزيل، وله فتاوى مشهورة لنفسه. توفي في شوال 516هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 19/ 439، طبقات الشافعية الكبرى 7/ 75.

[3] شرح السنة، الحسن بن مسعود البغوي، تح شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي بيروت- لبنان ط2 1983م، 11/ 04.

[4] سورة البقرة: ٢٤٩

أما استدلاله بعمل بعض الفقهاء فلا وجه للاستدلال فيه إذا كان قول الصحابي في مجال الاجتهاد ليس حجة على غيره من الصحابة،[1] فعمل هؤلاء الفقهاء من باب أولى، أما استدلاله بعموم الأدلة التي ساقها في معنى الصبر وانتظار الفرج استدلال لا يستقيم؛ لأن الصبر وانتظار الفرج ينبغي أن يقترن ببذل الجهد في توفير أسباب الفرج، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾[2] والمتأمل للسياق الذي وردت ضمنه الآية يجدها وردت في معرض الحديث عن عظيم ربوبية الله تعالى وقدرته الخارقة، في إشارة إلى أن الفرج والتغيير من حال سيء إلى حال أحسن أهون على الله سبحانه وتعالى، لكن السنن الحاكمة للكون والحياة تشير إلى أن النصر مرتبط بمدى استعداد طالبه وتوفيره لشروطه وتأهله لذلك.

في ختام الحديث عن هذه المسألة يمكننا أن نبرر موقف الراشدي من الشيخ بوعمامة: أن السبب في ذلك قد يرجع لاعتبارات ظرفية و ميولات شخصية، حاول الحط من شأن جهاد الشيخ بوعمامة؛ لأن موقفه هذا فيه تحيز عن الواقع والحقائق التاريخية.[3]

ومع ذلك كله يبقى موقف الراشدي من جهاد الشيخ بوعمامة موقفا ذو أهمية، إذ يمثل الموقف المخالف لما عليه غالبية المؤرخين في هذا الشأن، فيبقى مجالاً للبحث لإثبات ما يمكن إثباته أو نفي ما يمكن نفيه، من خلال التقصي والتحري عن الوثائق التاريخية الخاصة بالموضوع[4].

---

[1] قال الآمدي: " اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماما كان أو حاكما أو مفتيا ". 4/ 182.

[2] الرعد: ١١

[3] ينظر: القول الأوسط ص 18 (تعليق المحقق).

[4] ينظر: القول الأوسط ص 06 (مقدمة المحقق).

17- [في عدم جواز التعرض للقائد العسكري الفرنسي]

إن هذه الفتوى التي بين أيدينا تكشف عن مكر سياسة المحتل، وكيف استطاع أن يستغل بعض العلماء بسبب ظنهم الخاطئ؛ لتمرير مشروعه التخريبي في الجزائر، فآل الأمر بعد ذلك إلى تمكن فرنسا من بسط يدها على المساجد وغير ذلك من الوظائف الدينية، وتولت بنفسها تعيين المفتين الرسميين -الموالين لها-.[1]

نص الفتوى: (الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، إلى إخواننا المسلمين في البلدان والقرى من عرب وأتراك وقبايل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

اعلموا رحمكم الله أن الجلنار السَرْ عسكر[2] الذي ملكه الله بلادنا بحكمه النافذ، وتقديره السابق، قد علمنا منه وتحققنا أن خروجه إلى ناحيتكم لم يكن بقصد حرب ولا قتال، وإنما هو بقصد الاستيلاف[3] والتفرج، وإعانة الضعفاء، وأنه يسالم من يسالمه، ويحسن إلى جميع من لقيه بغير سلاح، ويعطي ثمن كل ما يشتريه، ممن يأتيه بثمن يرضيه، وأعطانا عهدا لله وميثاقه على ذلك بأيمان مغلظة، بحيث لم يبق لنا شك في ذلك قال الله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾.[4]

---

[1] ينظر: موقع المسجد في المشروع الثقافي الاستعماري ص 178.

[2] الجلنار: هو الجنرال أو اللواء. السر عسكر: هو القائد العام للجيش. تاريخ الجزائر الثقافي: 4/ 360.

[3] الكلمة ليس لها معنى إلا كونه يريد البيع أو الشراء أو ما شابه ذلك، أما الاستيلاف الذي من السلفة فليس لها معنى هنا والله أعلم. ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 360.

[4] سورة الأنفال: ٦١.

ونصيحتنا لجميعكم هي أن تجنحوا إلى ما أمر الله وصونوا دماء المسلمين، ونحن نضمن لكم أن لا يعتريكم منه في خروجه هذا ما يضركم، لا فرق في ذلك بينكم وبين من بالمدية،[1] فإنه آمن على نفسه وبلاده وعساكره، ما لم يتعرض لمكروه، فأما من شهر السلاح وأراد الحرب منكم فوباله على نفسه، السَرْ عسكر مجبور على مدافعته ومقابلته بالحرب، والصلح خير وكل أحد مقر على دينه وأملاكه وما تحت حوزه، وهذا ختمه وطابعه مقرر لما أعلمناكم به، وهذا ما وجب إعلامكم به، والله الموفق بتاريخ أواخر جمادى الأول عام 1246هـ ستة وأربعين ومائتين وألف"[2].

وقد وقع هذا النداء كلا من: علي بن محمد المنجلاتي مفتي المالكية بالجزائر، وقاضي الحنفية بالجزائر، ومحمد بن محمود مفتي الحنفية بالجزائر، وقاضي المالكية مصطفى بن محمد)[3].

لا شك أن الناظر إلى هذا النداء الذي وجهه هؤلاء الفقهاء إلى الناس يحتمل اتخاذ موقفين اثنين: إما أن يكون هؤلاء الفقهاء عملاء، أو يكونوا ضحية للمستعمر، حيث استطاع أن يخدعهم ويلبس عليهم، وهذه القراءة الراجحة فيما يظهر –والله أعلم–؛ وهذا ما يفرضه مقام حسن الظن بالمسلم من جهة، ومن جهة أخرى الظرف الذي عُرفت به هذه الواقعة، وهو عدم وجود ما يكافئ قوة الجبهة العسكرية للفرنسسين من قبل الأهالي الجزائريين، كما يظهر من خلال النداء.

وما يهمنا في هذا كله هو مناقشة المتمسكات الشرعية التي تمسكوا بها فنقول: مما هو مقرر شرعاً أن الجهاد شُرع لحفظ الدين ولإعلاء كلمة الله وفي ذلك حفظ للإسلام

[1] إشارة إلى أن أهل متيجة والبليدة حاربوا القائد الفرنسي واعتبروا خروجه دون الاتفاق معهم حربا عليهم. تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 360.

[2] نصوص في تاريخ الجزائر ص 57.

[3] نفس المرجع ص 57.

والمسلمين[1]، ومن لوازم ذلك وجوبه وجوباً عينياً في حال طلب العدو لأرض المسلمين كحالة الجزائر آنذاك.[2]

إن المبررات التي سيقت لتبرير هذا الموقف المحرج لا تستقيم لا من الناحية الشرعية ولا من الناحية الواقعية، فالواقع والتاريخ خير شاهد على بشاعة الجرائم التي ارتكبت في حق المسلمين الجزائريين عند غزو الجزائر، وخير شاهد على أن الاحتلال الفرنسي من أبعد الناس عن الوفاء بالعهود والمواثيق، وما أقبلوا على احتلال الجزائر إلا من أجل المسخ والطمس للملة والدين، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾[3].[4]

أما بخصوص الاستدلال على إثبات الهدنة فيظهر – والعلم لله– أنه استدلال في غير موضعه وتعسف في استعمال النصوص، قال التسولي: " قلت:...وكيف يصح الصلح والهدنة من العدوّ الطالب للمسلمين النازل بأرضهم؟!، والله سبحانه يقول: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ ﴾[5] "[6]، والمقرر شرعاً أن الجهاد يتعين لو طلب العدو بلاد المسلمين كما أسلفنا سابقا.

---

[1] ينظر: الموافقات 1/ 179.

[2] ينظر: شرح الخرشي لمختصر خليل 3/ 110..

[3] سورة البقرة: ١٢٠

[4] للوقوف على بعض الشواهد التاريخية في جرائم الاحتلال ونقضه للعهود ينظر: تاريخ الجزائر المعاصر(العربي الزبيري) 1/ 80، الجزائر في التاريخ ص 624، تاريخ الجزائر المعاصر (محمد الأمين بلغيث) ص 90.

[5] سورة التوبة: ٧.

[6] أجوبة التسولي على أسئلة الأمير ص 273

18-[فتوى حول الحرب العالمية الأولى]

اتخذت فرنسا من الفتوى وسيلة من وسائل الدعاية في الحرب العالمية الأولى ضد جيش الحلفاء الذي ضم ألمانيا والدولة العثمانية والنمسا وبلغاريا؛ وهذا بسبب سيطرتها على الشأن الديني الرسمي في الجزائر، وقد تصدى لهذه المهمة بعضاً من المفتين الرسمين الجزائريين عبر فتاويهم وعرائضهم الداعمة لخط فرنسا الموجهة لعموم المجتمع الجزائري.

يذكر صاحب كتاب تاريخ الجزائر الثقافي أنه عندما أعلنت الحرب العالمية الأولى لم يتوان بعض المفتين والرجال المحسوبين على السلك الديني بمنطقة قسنطينة من استصدار فتوى لصالح فرنسا؛ حيث تمت الإشادة من خلالها بفرنسا والحلفاء وذم الألمان والعثمانيين؛ بعنوان: (**وصية للمسلمين**).[1]

ومما جاء في الفتوى:

(هذه رسالتنا ننصح بها أنفسنا، معشر الواضعين خطوط أيدينا فيها، وننصحكم بها وفاقا للدين والعقل والسياسة والعادة، فدوموا صادقين مخلصين لدولتنا الفرنسوية الفخيمة، قائمين على ساق الجد لإعانتها على أعدائها، دمرهم الله! وأراح منهم الحلفاء، وتمتعوا بعافيتكم في دياركم تحت قوة دولتنا، نصرها الله! واسمعوا وأطيعوا واصدقوا لتكونوا من المسلمين الكاملين العارفين).[2]

ومما جاء أيضاً في الوثيقة هذا الدعاء التالي: (اللهم أعن فرنسا التي هي أمنا ونحن أبناؤها، إنك على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير !!!)[3]

---

[1] ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 380.

[2] المرجع السابق 4/ 380، نقلاً عن مجلة العالم الإسلامي R.M.M، ديسمبر 1914، ص 182.

[3] المرجع السابق 4/ 380.

والموقف نفسه اتخذه مفتيا العاصمة اللذان لم يذكرا اسمهما، وهما المفتي المالكي والمفتي الحنفي، فقد أصدرا فتواهما تحت عنوان: (**وصية**) لنصح المسلمين الجزائريين بعدم اتباع شيطان الألمان، الذي وسوس للدولة العثمانية فاستهواها فاتبعته، وطلبا من المسلمين الخضوع والطاعة لفرنسا ذات الباس الشديد والجيش الجرار وصاحبة النعم التي لا تحصى!!! ومما جاء في نص الفتوى ما يلي:

(إن شيطان الألمان، بما له من الزور والبهتان، قد وسوس الدولة العثمانية واستهواها، وأضلها، وأغواها، وأصمها وأعماها، وخدعها بمكائده، وأوقعها في حبائله ومصائده، حتى مكرت مكرا كبارا، وأعلنت الحرب جهارا، على الدول العظام: فرنسا وروسيا وانكليزا، بهذا الغرور قد جاءت الدولة العثمانية شيئا فريا، وأضرت نفسها، وأهلكت جنسها، حيث لم تتكامل في المآل بل أسرعت، وعليه فلا تحصد إلا ما زرعت، وخصوصا إذا خالفت قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴾ [1] كما خالفت قوله تعالى أيضا: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ ﴾ [2])[3]

وبعد ذلك أعلن المفتيان عن خضوعهما لفرنسا والإذعان لها، والإعراب لها عن " إخلاصنا وتعلقنا بأذيالها، ورغبتنا في الاستظلال تحت ظلالها. وننكر على تركيا غلطها الفاحش فيما أقدمت عليه من هذه الحرب النحيسة، ونتبرأ من التشيع لها ...".[4]

ثم نصحا الجزائريين بالصبر وعدم التهور، وعدم التشيع لألمانيا: وعدم الاشتغال بالسياسة. ومسالمة (حكومتهم الفرنسية، وعدم مشاركة الأتراك؛ لأن"خليفة المسلمين كان

[1] سورة البقرة: ١٩٠.
[2] سورة البقرة: ١٩٥.
[3] تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 381.
[4] المرجع السابق 4/ 381.

عليه أن يذب عنهم ويدافع عن الدين والمال والبدن، وإلا فهو غير مجتهد للمسلمين بل غاش لهم، إن تركيا في الدرك الأسفل من الضعف والاعتلال، والعجز والقصور والاختلال". أما الدولة الفرنسية، فهي ذات القوة والبأس، والعدل والإحسان والكرم!!![1]

الناظر إلى هذه النصوص يدرك أنها لا تعدوا أن تكون إلا دعاية لصالح دول الحلفاء، ألبست لباس الدين والفقه، كما يدرك كيف استطاعت فرنسا أن تحتوي الوظيف الديني الرسمي وكسبه إلى صفها، حتى أصبح – للأسف- من روافد المشروع الفرنسي عموماً، سواء ما تعلق باحتلال الجزائر، أو ما تعلق بحربها العالمية ضد دول المركز.

انطلق هؤلاء الفقهاء من انتقاد موقف الدولة العثمانية الموالي لموقف شيطان ألمانيا على حد تعبيرهم واتخذوه تُكأة لتجميل صورة دول الحلفاء، في صورة واضحة للدعاية والترويج لصالح فرنسا وحلفائها.

على العموم تبقى هذه الفتوى ومثيلاتها شاهدا من شواهد المنظومة الفرنسية في استغلال العناوين والواجهات الدينية للقضاء على روح الجهاد والإصلاح في نفوس الجزائريين، تارة يرفعون راية القدرية باعتبار الاحتلال قضاء وقدراً يطلب من المسلم أن يسلم أمره له ولا يعترض عليه، وتارة أخرى باعتبار الفرنسيين هم ولاة أمور المسلمين الجزائريين!!![2]

[1] تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 382.

[2] ينظر: دور الدعاية العثمانية الألمانية في رفض التجنيد الاجباري في الجزائر والدعاية الفرنسية المضادة خلال الحرب العالمية الأولى (1914- 1918) ص 11.

19-[حكم دخول جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في العمل السياسي]

سئل عبد العزيز الثعالبي[1] في حكم دخول جمعية العلماء المسلمين الجزائريين العمل السياسي بما نصه:

(أيها الأستاذ الجليل إن القوم ينقمون على (جمعية العلماء) دخولها في السياسة، وذلك أنها شاركت في (المؤتمر الإسلامي الجزائري) المنعقد في 07 جوان 1936، وفي الوفد الذي سافر إلى باريس، ويتناجون بها في مجتمعاتهم وأنديتهم، ويضللون بها عقول العامة؛ لصرفها عن علمائها، وليستحوذوا هم عليها، فكان جواب الأستاذ الثعالبي أمام جمع كبير من أعيان تونس، وهو القول الفصل إن شاء الله:

هاته كلمة مبهمة ظاهرها يخالف باطنها وإذ قلت له إنه دسيسة، كقول الطرقيين في القديم في جانب القرآن؛ من حيث فقهه والرجوع إليه صوابه خطأ وخطؤه كفر،[2] فقال لي: نعم، وقولك حق، والقياس منطبق، والناس طبقتان علماء وجهلاء، فإذا لم يشارك العلماء لم يبق إلا الجهلاء، وذلك هو الداء العضال الذي تئن الأمم المغلوبة على أمرها تحت أثقاله[3]،

---

[1] هو عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد الرحمن الثعالبي: زعيم وسياسي تونسي، من الخطباء الكتّاب. جزائري الأصل. مولده ووفاته بتونس.

من مؤلفاته: تاريخ شمال إفريقية ، و فلسفة التشريع الإسلامي، محاضراته في جامعة آل البيت ببغداد، نشرت تباعا في مجلتها، و كتاب تاريخ التشريع الإسلامي. توفي سنة 1944م. الأعلام 4/ 13، معجم المؤلفين 4/ 240.

[2] ذكر الطاهر بن عاشور أن من أسباب التضييق على فهم القرآن في التفسير الولع بالتوقيف والنقل اتقاء للغلط الذي عظموا أمره في القرآن حتى قيل: " خطؤه كفر"، زجرا للعامة عن التطرق للتفسير من غير تأهل، ثم مع مرور الوقت اعتبرتها الخاصة أصلا لا ينبغي أن يحيدوا عنه. أليس الصح بقريب، الطاهر بن عاشور، دار السلام القاهرة – مصر ط 1 2006م، ص 161.

[3] لأن الحركة الوطنية في ذلك العصر كانت تضم مختلف التشكيلات الإيديولوجية، منها ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية – المقوم الأساسي للهوية الجزائرية- كدعاة الشيوعية والاندماج...، فكان لزاماً على العلماء أن يدخلوا المعترك السياسي فهم بمثابة الحصن الحصين للأمة.

فلو نقض العلماء على اختلاف طبقاتهم ثوب الكسل والطمع والتزلف لأرباب المناصب لكان للأمم المستضعفة ولنا ولكم شأن وأي شأن، ولكنا في مصاف الأمم الحية الراقية، وعليه فلا تنخدع لهذه الكلمة المسمومة)[1]

في هذا السياق يتعين علينا أن نبرز فلسفة جمعية العلماء المسلمين في العمل السياسي فهي تقوم على إيجاد الأمة عن طريق تثبيت مقوماتها؛ من حيث الجنس واللغة و الدين، ومن حيث تصحيح عقيدتها وإيمانها بالحياة، وبتربيتها على الاعتداد بنفسها، والاعتزاز بقوتها المعنوية، والمغالاة بقيمتها وبميراثها، حتى تحصل لها عقيدة راسخة تناضل وتكافح في سبيلها، ، وترى أن هذه المقومات شرط لوجودها، فإذا انعدم الشرط انعدم المشروط.[2]

وانتقدت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين كثرة الأحزاب السياسية في الأمة؛ خصوصاً إذا كانت بعيدة عن مقومات الأمة وهمومها، وأرجعت ضعف نتائج أنشطتها إلى غفلتها أو تغافلها عن مقومات الأمة وهويتها، وإهمالها لتربية الجماهير وتصحيح مقوماتها، حتى تصبح أمة وقوية ذات رأي سديد.[3]

وانتقدت أيضا الأحزاب التي تريد أن تسير على النمط الأوروبي في العمل الحزبي؛ للاختلاف الجذري بين الجهتين؛ لأن الأحزاب الأوروبية -كما يذكر البشير الإبراهيمي- " ظهرت في أمم استكملت تربيتها وصححت مقوماتها، بدعوة دعاة جمعوا الكلمة، وعلماء أَحْيَوا اللغة، ومعلمين رَاضُوا الأجيال على ذلك، وأين نحن وأحزابنا من ذلك؟ ".[4]

[1] جريدة البصائر، العدد 78، 05 جمادى الثانية 1353هـ الموافق 13 أوت 1937، ص 06.

[2] ينظر: جريدة البصائر، العدد 04، 13 شوال 1366هـ الموافق 15/ 05/ 1947م ص 01.

[3] ينظر: المصدر نفسه ص 01.

[4] المصدر نفسه ص 01.

20- [موقف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين من إمامة ملك المغرب المفروض من طرف فرنسا]

نظراً لسوء تفاهم بين الملك محمد الخامس وسلطة الحماية الفرنسية، ومساندة الملك لحزب الاستقلال لجأت فرنسا إلى تدبير مؤامرة تقتضي نفي السلطان واستبداله بسلطان مصطنع عميل، فعينت مكانه محمد بن عرفة.[1]

وقد تباينت المواقف السياسية الدولية حول هذا الحدث، وما يهمنا في هذا السياق هو موقف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، لأن هذه النازلة لها الأثر الواضح على حركة جهاد الشعب الجزائري للاحتلال الفرنسي. وجاء موقف الجمعية فيما يلي:

(إن العلماء الجزائريين بعد دراسة عميقة لحوادث المغرب الأقصى المزعجة، وبعد عرض القضية على لجنة الإفتاء المختصة بدراسة القضايا، من حيث وجهتها الدينية الصرفة يفتون:

1. باستمرار إمامة سيدي محمد بن يوسف ولزوم طاعته لجميع المغاربة.

2 . بطلان إمامة (السلطان) المفروض محمد بن عرفة.

3 . بمروق العصابة القلاوية والكتانية من الدين، وتبريء الإسلام منهم؛ لخيانتهم، ونكثهم العهد، ورفعهم السلاح في وجه إمامهم الشرعي.

4 .ويستنكرون موقف الحكومة الفرنسية المخالف لتعهداتها، ويعتبرون عملها يوم اجتماع المسلمين في مناسك الحج بمكة احتقارا لعواطف جميع المسلمين ومحاربة للإسلام.

أقدمت العصابة القلاوية المفسدة على تنفيذ مؤامرتها الدنيئة تحت إشراف السلطة الفرنسية الاستعمارية الغاشمة بواسطة حرابها، وكان من جملة افتراءاتهم أنهم ينفذون إرادة

[1] ينظر: المغرب العربي في التاريخ الحديث والمعاصر، صلاح العقاد، مكتبة الأنجلو المصرية ط6 1993م ص 377، الأعلام 7/ 158.

أغلبية الشعب، ويدافعون عن الشرع الإسلامي، ويخلعون سلطانا لم يبق له حق في ولاية الدين أو سلطة الدنيا، وكل هذا افتراء على الدين وبهت وتزوير للحقائق الثابتة.

ولجنة الإفتاء تعلن باسم علماء الجزائر المسلمين ما يلي:

1 . أن إمامة سيدي محمد بن يوسف الدينية والدنيوية، إمامة شرعية، وطاعته تلزم كل مسلم مغربي أنى يوجد، وهذه الإمامة والطاعة مستمرتان رغم ما فعله المبطلون.

2. أن إمامته كانت بمبايعة علماء المغرب وإجماعهم على تنصيبه . والإجماع من مصادر التشريع الأربعة عند المسلمين . ومن المعلوم أن العلماء هم أولو الاختصاص في هذا الشأن، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [1]. وأولو الأمر من المسلمين هم الأمراء الشرعيون والعلماء الصالحون[2] كما قرره الإمام مالك عندما سأله خالد بن نزار[3] عن أولي من هم؟ فأشار إلى العلماء وكانوا هم الحاضرين مجلسه.[4]

فالعلماء المسلمون في النظام الإسلامي لهم من سلطة اختيار الإمام للمسلمين دينا ودنيا ما للجمعية الوطنية الفرنسية المؤلفة من أعضاء مجلسي النواب والشيوخ، فإذا انتخب

---

[1] سورة النساء: ٥٩.

[2] وهو رأي أبو بكر ابن العربي فقد جمع بين الرأيين، رأي يقول أولي الأمر هم الأمراء وهو قول ميمون بن مهران، ورأي آخر يقول بأنهم العلماء وهو رأي أكثر التابعين وبه قال مالك. ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط3 2003م، 1/ 573، تفسير ابن كثير 2/ 345.

[3] هو خالد بن نزار بن المغيرة، أبو يزيد الأيلي، روى عن الأوزاعيّ، وإبراهيم بن طَهْمان، ونافع بن عُمَر، ومالك بن أنس ابنه طاهر بن خالد، وأحمد بن صالح المِصْريُّ، ومحمد بْن عَبْد الله بْن عَبْد الحَكَم، وهارون بن سعيد الأَيْليّ، وخلْق آخرهم مقدام بن داود الرُّعَيْنِيّ، وكان ثقة، و روى القراءة عَرْضًا وسماعًا عن نافع بن أبي نُعَيْم. توفي سنة 222هـ. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين الذهبي، تح بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1 2003م، 5/ 562، تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تح محمد عوامة، دار الرشيد حلب- سورية ط3 1991م، ص 191.

[4] ينظر: أحكام القرآن، 1/ 573.

الإمام من مجموع علماء المسلمين في وطن ما صار الإمامَ الشرعيَّ للمسلمين، وصار أميراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كأنه هو الذي سماه وعينه وصارت سلطته من سلطة الله ورسوله؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: «**من أطاع أميري فقد أطاعني، ومن أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصى أميري فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله**»[1]. وبهذا وجب على الأمة السمع والطاعة للإمام المنتخب، وحرم على أي فرد من أفراد الأمة نكث العهد والخروج على الطاعة.

إن إمامة سيدي محمد بن يوسف يقل مثلها في الصحة والشرعية بين أمراء المسلمين اليوم؛ لمطابقتها تمام المطابقة لنصوص الشرع ورضاء جميع المذاهب الإسلامية عنها، وكل فرد خرج على الإمام بعد عقد البيعة له من أولى الأمر فللإمام أن يؤاخذه بجريمته، مجتهدا في عقوبته؛ ما لم يرفع سلاحا، أو يؤلف عصابة للفتنة والفساد، فإن هو فعل ذلك فهذا نص على عقوبته القرآن الكريم، وليس للإمام اجتهاد إلا في اختيار نوع العقوبة التي خيره الله في واحدة منها؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾.[2]

وقد قال علماء الإسلام: إذا امتنعوا على الإمام العدل القيم للشرع وعثوا فسادا في الأرض، أي مفسدين لما صلح من أمور الناس، كان جزاؤهم ما ذكر في الآية بنص قوله تعالى: ﴿ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ ويتحقق الفساد ولو لم يصحبه حمل السلاح.[3]

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، ح 7137، 9/ 61،

[2] سورة المائدة: ٣٣

[3] ينظر: أحكام القرآن 2/ 95.

فالعصابة الكلاوية[1] بامتناعها عن الإمام وحملها السلاح في وجه الإمام العدل الشرعي قد سعت في الفتنة وأفسدت ما صلح من أمور المسلمين، فجزاؤها هو ما ذكر في الآية.

ولو فرضنا أن أفراد هذه العصابة مسلمون صالحون لكانوا غير ذوي اختصاص في أمر التولية والعزل للإمام؛ لأنهم وكلاء عنه أمناء على مهمتهم، فإن غدروا وخانوا فهم معزولون عن وكالتهم، وقد غدر كل منهم وخان إمامه بمجرد اشتراكه في المؤامرة، ولولا مظاهرة السلطة الاستعمارية لهم وتسخيرها إياهم لنفذ فيهم العزل، وأقيم عليهم الحد، على أن هذه العصابة القلاوية والكتانية[2] قد تولت الكافرين، واتبعت غير سبيل المؤمنين، وكما ناصرت الظهير البربري[3]، الذي أعلنته السلطة الفرنسية لتنصير المغرب سابقا، وضعت نفسها الآن كآلة في يد السلطة الاستعمارية لخلع أمير المؤمنين الذي ضحى بعرشه في سبيل الدفاع عن بيضة الهدى. ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ

[1] نسبة إلى قبيلة كلاوة وهو: التهَامي المزواري الكلاوي ، تمرد على السلطة العلوية الحاكمة للمغرب، و أعطى ولاءه للسلطة الفرنسية، ونصب العداء للحركة الوطنية المغربية، وقاتل بعض الثائرين على الاحتلال الفرنسي، و كان من المشاركين في مؤامرة خلع السلطان محمد الخامس ونفيه بتاريخ 20 أوت سنة 1953م، توفي في أوائل السنة التي استقل فيها المغرب سنة 1956م ينظر: موسوعة أعلام المغرب 9/ 3309، الأعلام 2/ 89.

[2] نسبة إلى محمد عَبْد الحَيّ الكتاني الذي عرف بعدم ولائه للأسرة العلوية الحاكمة للمغرب، انغمس في مولات الحماية الفرنسية على المغرب، وجاهر بالبيعة للملك المفروض من قبل فرنسا (ابن عرفة) بعد نفي السلطان محمد الخامس. ينظر: الأعلام 6/ 187.

[3] هو قانون أصدره الاحتلال الفرنسي للمغرب في 16 ماي 1930م. (ونصّ هذا الظهير على جعل إدارة المنطقة البربرية تحت سلطة الإدارة الاستعمارية، فيما تبقى المناطق العربية تحت سلطة "حكومة المخزن" والسلطان المغربي، وتم إنشاء محاكم على أساس العرف والعادة المحلية للبربر، وإحلال قانون العقوبات الفرنسي محل قانون العقوبات "الشريفي" المستند إلى الشريعة الإسلامية؛ ومن ثم قام هذا القانون بنوعين من العزل تجاه المناطق البربرية؛ أولهما عزل الإدارة السلطانية عنهم، وعزل الشريعة الإسلامية عن التقاضي بينهم، على اعتبار أن العادات والأعراف البربرية كانت سابقة على الإسلام !!وكان البربر يشكلون حوالي 45% من سكان المغرب في تلك الفترة، وينتشرون في بلاد الريف وجبال الأطلس.. الظهير البربري، موقع المعرفة، https://www.marefa.org. 17/ 10/ 2018، 11:55.

وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [1] ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [2] هذه نصوص خص بها أعداء الإسلام ومن شايعهم من الخونة المسلمين، أما غير المسلمين من أهل الأديان المسالمين لهم فقد قال الله فيهم: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ ﴾. [3]

ولذا فإننا نقر علماء المغرب على فتواهم ونعتبر العصابة القلاوية والكتانية مارقة من الإسلام، يجرى عليهم من الأحكام ما يجري على المارقين، وليس لهم من صفة تخولهم الكلام باسم الأمة التي نبذتهم.

ونعلن أن الولاية الوحيدة الصحيحة المستمرة إنما هي ولاية سيدي محمد بن يوسف، وأن طاعته مستمر لزومها لكل مسلم مغربي يؤمن بالله ورسوله، وأن كل ولاية في المغرب باطلة ما لم تكن مستمدة من ولايته، كما نقرر أن كل فعل أو قول يصدر عن أي إنسان في المغرب تحت الضغط والتهديد والإكراه باطل لا يلزمه ولا يلزم الأمة المغربية كما قرر الإسلام: «إن كل أفعال المكره لا تلزمه» [4].

كما نقرر أن كل ما يفعل باسم الإمام المفروض الجديد باطل غير شرعي؛ لأن ولايته باطلة، وإنما هو آلة مسخرة في يد عصابة الفساد والاستعمار.

---

[1] سورة النساء: ١١٥

[2] سورة المائدة: ٥١

[3] سورة الممتحنة: ٨ – ٩.

[4] ينظر: البيان والتحصيل 6/ 119.

ونحن نعلم اليوم كما يعلم العالم أجمع أنه لا سلطة اليوم بالمغرب إلا للإدارة الفرنسية الاستعمارية؛ فهي التي تعمل وحدها باسم المغاربة وباسم فرنسا، وهي الخصم والحكم، وكان فعلها في خلع الإمام الشرعي يوم العيد، احتقارا لعواطف المسلمين ومحاربة للإسلام، وإننا لنحيي في أمير المؤمنين وإمام المسلمين سيدي محمد بن يوسف العزة الإسلامية والشهامة العربية، فقد قاوم الضغط والإكراه، واختار ما يختاره كل بطل شهم غيور، فلم يطأطئ الرأس، ولم يذل أمته ولا دينه، فله من الله النصر والتأييد.

عن لجنة الإفتاء وباسم جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، نائب الرئيس محمد خير الدين[1]).[2]

[1] هو محمد خير الدين بن خير الدين بن محمد بن أبي جملين من بسكرة في الجنوب الشرقي من الجزائر، مصلح ومفكر جزائري، وأحد أبرز رجالات جمعية العلماء المسلمين الجزائريين حيث تولى العديد من الوظائف فيها، التحق أيضاً بالثورة التحريرية وشغل فيها العديد من الوظائف. توفي بتاريخ 10 ديسمبر 1993م. من آثاره: مذكراته التي جمع فيها نشاطاته منذ صغره حتى الاستقلال، مقالاته التي نشرت في صحف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين. الشيخ محمد خير الدين وجهوده الاصلاحية في الجزائر 1902- 1993م، رسالة ماجيستير للطالب أسعد لهلالي إشراف عبد الكريم بوصفصاف، نوقشت بجامعة منتوري بقسنطينة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم التاريخ والآثار سنة 2006م، ص 33- 52.

[2] جريدة البصائر العدد 239، 25 ذي الحجة 1372هـ الموافق 04 سبتمبر 1953، ص 1- 2.

فتوى شيخ الأزهر حول هذه النازلة:

سأل مندوب المصري فضيلة الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر عن موقف فضيلته وعلماء مصر من الجلاوي باشا مراكش لخروجه عن السلطان، وقوله أن فرنسا تحمي الإسلام فقال فضيلته: =

=إن القلاوي باشا خارج على الإسلام فعلا، لخروجه على السلطان الشرعي، وأن فرنسا لا تحمي الإسلام، لأنها عدوة الإسلام، ولا سلطان لها عليه مطلقا، وإنما الذي يحمي الإسلام هو سلطان مراكش نفسه.

وإنا وعلماء مصر نؤيد علماء مراكش في فتواهم بأنه خارج على الإسلام، ونؤيدهم كذلك في كل آرائهم وما يتخذونه من قرارات ضده وضد أتباعه والمتعاونين معه وضد فرنسا المعتدية . وقد أشرنا أمس إلى فتوى علماء مراكش=

تأسست فتوى الجمعية على النص والإجماع كما تم بيانه، وعلى اعتبار أصل سد الذرائع واعتبار المآلات، فالشرع أناط تصرف الولاة بالمصلحة، وفي خلع السلطان محمد الخامس خرم لهذه المصلحة، وسبيل لفتح أبواب الفتن والشرور والمفاسد على الخلق؛ لأن فرض السلطان الجديد باطل، وكلُّ مَا يكرُّ عَلَى الأصلِ بالإبطَالِ فَهوَ بَاطلٌ[1]، فالقول ببطلان إمامة محمد بن عرفة إبطال لآثارها؛ لأنها لا تعدوا أن تكون هذه الآثار إلا مفاسد تطال المغاربة، للمحتل الفرنسي له فيها غاية وهدف.[2]

فالملاحظ في متمسك ومبررات فتوى الجمعية يقف على تفطنها لحقيقة هذه المكيدة، من جهة موجدها ومحركها والغايات المرجوة منها ، وهذا من إحكام فقه الواقع اللازم معرفته على حقيقته من المفتي خاصة في المسائل الكبيرة المتعلقة بشؤون الأمة العامة.[3]

من آثار هذه الفتوى التي تمثل الموقف الرسمي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، على مستوى الجهاد الجزائري في ثورة الفاتح من نوفمبر: أنها من الأسباب التي بفضلها تلقت الثورة دعماً واسعاً من قبل ملك المغرب محمد الخامس.[4]

=في هذا الموضوع . ومضى فضيلة شيخ الأزهر يقول: ونطلب من العلماء المراكشيين وشعب مراكش أن يعملوا على تمكين السلطان من أعماله الوطنية الإسلامية ونحن نستنكر أفعال القلاوي باشا وفرنسا أشد الاستنكار.

يقول الله تعالى ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ آل عمران: ٢٨، ويقول: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ النساء: ١٤١. عن صحيفة المصري عدد 5645. البصائر في نفس العدد.

[1] القاعدة ذكرها الشريف التلمساني في فتاويه كما نقل ذلك الونشريسي. ينظر المعيار 2/ 48.

[2] ينظر: البعد المقاصدي في فتاوى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ص 189.

[3] البعد المقاصدي في فتاوى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ص 189.

[4] كما أخبرنا بذلك الأستاذ الهادي الحسني في مقابلة أجريناها معه في أفريل سنة 2018م بالبليدة- الجزائر.

وقد تمثل هذا الدعم في مختلف الأصعدة سياسيا وعسكرياً وثقافياً، من ذلك أن أرض المغرب كانت مكاناً خصباً لعقد العديد من المؤتمرات المتعلقة بجهاد الجزائر، كمؤتمر طنجة سنة 1958م، ومؤتمر الدار البيضاء سنة 1961م، فضلاً عن الدعم بالسلاح والمؤونة الطبية...[1]

وتعبيراً عن هذا الدعم الرسمي قال ملك المغرب لبعض الممثلين لجبهة التحرير الوطني: " المغرب كله حاكم ومحكوم، مشارك لكم في جهادكم إلى نهايته المشرفة..."[2]

21-[نازلة فصل الدولة عن الدين]

أصدرت السلطة الفرنسية قانون فصل الدين عن الدولة بتاريخ 27 سبتمبر سنة 1907، حث نص على إعطاء الناس حرياتهم الكاملة في كل ما يتعلق بدياناتهم، لكنه لم ينفذ ولا بند واحد منه فيما يخص الدين الإسلامي، وظلت الإدارة الفرنسية في الجزائر تتصرف وتتدخل في الأوقاف والمساجد، ومختلف الوظائف الدينية.[3]

تتعلق هذه النازلة بالشأن الديني من حيث السعي إلى التخلص من الهيمنة الفرنسية على الشأن الديني في الجزائر؛ التي تتقصد استغلال الدين لتمكين الوجود الفرنسي في الجزائر، لذلك نجد من تكلم في هذه النازلة من علماء الجزائر ومصلحيها كان يرمي إلى هذا القصد؛ لتجاوز هذه الهيمنة، وتحقيق الاستقلال في الشأن الديني للجزائريين.

---

[1] المغرب والثورة الجزائرية 1954م- 1962م دعم وتضامن، حنيفي هلايلي، ندوة فكرية دولية في موضوع: جلالة المغفور له محمد الخامس كفاح من أجل الاستقلال ودعم لحركات التحرير في إلافرقية الرباط- المغرب بتاريخ 14- 15 نوفمبر 2005م، ص 33.

[2] المغرب والثورة الجزائرية 1954م- 1962م دعم وتضامن ص 34، ينظر أيضاً: جريدة المجاهد، العدد 20، 15 مارس 1958م،ص 1-3.

[3] ينظر: آثار محمد البشير الإبراهيمي 2/ 141.

ونجد من أبرز العلماء الجزائريين الذين اهتموا وكتبوا في هذه النازلة الإمام محمد البشير الإبراهيمي في عدة مقالات ضمن جريدة البصائر[1]، ممثلاً لموقف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين من قضية فصل الدين عن الدولة. وسنورد موقفه من هذه النازلة فيما يلي حيث قال:

(ما دام عامل العمالة هو الذي يولي رجال الدين ويعزل، استنادًا على "الدوسي البوليسي" لا على الكفاءة الدينية، وما دامت الجرايات تقبض من الخزينة العامة، وما دام العالم الديني لا يستطيع أن يلقي درسًا في كلام الله إلا بعد الترخيص من رئيس جمعية دينية حكومية غير منتخبة من الأمة، مع العلم اليقين بأن ذلك الرَّئِيسُ لا يرخص إلا بعد أن يسترخص، ولا يأذن إلا بعد أن يستأذن، وأنه (واسطة خير) فقط ما دام الأمر كذلك وهو الواقع الذي لا ريب فيه فنحن نعترف بأننا لم نرزق عقولًا نفهم بها معنى هذا الاستقلال"[2].

[صور فصل الدين عن الدولة]

وقال أيضاً: " ونحن الآن باسم الدين وباسم الأمة نتمسك بعبارة (فصل الدين الإسلامي عن الحكومة الجزائرية). ونريد تطبيقها على الكيفية الآتية:

أولًا: فصل الدين الإسلامي عن الحكومة الجزائرية فصلًا حقيقيًا بحيث لا تتدخل في شيء من شؤونه لا ظاهرًا ولا باطنا، لا في أصوله ولا في فروعه.

[1] كان أيضا ممن تكلم فيها الطيب العقبي لما سئل من طرف صحفي فرنسي بقوله: هل أنت راض بفصل الديانة عن الحكومة فيما يتعلق بالإسلام؟ فأجاب العقبي: " نعم أرضى وفوق الرضى ويسرني كثيرا لو يطبق القانون الصادر في فصل الديانة عن الحكومة فيما يخصنا نحن معشر المسلمين الجزائريين أيضاً. ولو لم تتدخل السياسة في الديانة لما كان وقع ما سمعتم به في مسألتنا الدينية". الشهاب، 5/ 325.

[2] آثار محمد البشير الإبراهيمي 2/ 160.

ثانيًا: تسليم ذلك كله إلى أيدي الأمة الإسلامية صاحبة الحق المطلق فيه، وتقرير سلطتهم على أمور دينهم تقريرًا فعليًا خالصًا لا التواء فيه. وإنما يتحقق ذلك ويصير نافذًا بما يأتي:

أ– تشكيل مجلس إسلامي أعلى مؤقت بعاصمة الجزائر يتركب من:

1 – بعض العلماء الأحرار المعترف بعلمهم وأعمالهم للدين الإسلامي.

2 – وبعض أعيان المسلمين المتدينين البعيدين عن المناصب الحكومية.

3 – وبعض الموظفين المتدينين بشرط أن يكونوا أقل من النصف، ويتسلم هذا المجلس جميع السلطة التي كانت للحكومة في الشؤون الدينية.

ب– من أهم أعمال المجلس أن يتولى تشكيل جمعيات دينية بالطرق الممكنة؛ انتخابًا أو تعيينًا، وله أن يكتفي بما يراه صالحًا من الجمعيات الدينية الحرة السابقة.

ج– فإذا تمت تلك التشكيلات ينعقد مؤتمر ديني؛ من المجلس الأعلى، ورؤساء الجمعيات الدينية وبعض أعضائها البارزين، وفي هذا المؤتمر يوضع النظام العام للمستقبل طبق قانون الفصل.

د– كل ما يقرره هذا المؤتمر يعتبر قانونًا نافذًا يجب الخضوع له، ولا ينقضه إلا مؤتمر سنوي آخر.

ج – بعد انعقاد المؤتمر الأول ينحل المجلس الأعلى المؤقت، وتنتخب الجمعيات الدينية مجلسًا على النظام السابق وإلى المدة التي يقررها المؤتمر.

ويملك المجلس الإسلامي الأعلى المنتخب، السلطة التنفيذية لمقررات المؤتمر الدينية السنوية، أما السلطة التشريعية فيملكها المؤتمر، وليس للمجلس الأعلى إلّا تقديم الارشادات، ووضع التقارير، والدفاع أمام المؤتمر"[1].

[1] آثار محمد البشير الإبراهيمي 2/ 141.

بقي أن نشير إلى تأصيل هذه النازلة من منطلق واقعها الذي صاحبها فنقول: إن من حفظ الدين وهو مقصد شرعي كلي من الضروريات التي تنهض به الكثير من الأدلة والأحكام الشرعية تحريره من الاستغلال والعمل على تطبيقه وتحكيمه بشكل أوسع وأتم بعد ذلك.

يقول الله تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ ٧١ ﴾.[1] والمعنى المستفاد من الآية أن انتشار الفساد هو بسبب اتباع الهوى؛ لأن أهواء النفس وشهواتها تتصادم مع السنن والقوانين الحاكمة للكون والحياة، ولا شك أن استغلال الدين هو من أبشع صور اتباع الهوى؛ لذلك يقع على عاتق أهل الدعوة حفظ الدين من الاستغلال.[2]

وقد ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله مسالك حفظ الدين التي أوجبها الشارع على أهل الملة في ثلاثة مسالك:

الأول: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب.

الثاني: وجهاد من عانده أو رام إفساده.

الثالث: وتلافي النقصان الطارئ في أصله.[3]

ولا شك أن العمل على فصل الدين عن الدولة يدخل في مسلك جهاد من عاند الدين ورام إفساده؛ لأن تصرف السلطة الفرنسية في القضايا الدينية الإسلامية في الجزائر هو عين العناد والفساد.

---

[1] سورة المؤمنون: ٧١

[2] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة- مصر ط2 1964م، 12/ 140.

[3] الموافقات، الشاطبي، تح أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان السعودية ط1 1997م، 4/ 347.

وإذا أردنا أن نقف على آثار هذه النازلة على الواقع الجزائري فإننا نقول: إن أهم أثر هو تقوية جبهة العلماء والشرعيين الأحرار، كان لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين الدور البارز في هذه القضية من خلال تحركاتها الاصلاحية والسياسية، بل ما كاد يطلق سراح الشيخ البشير الإبراهيمي بتاريخ 16/ 03/ 1946م حتى عادت المدارس المعطلة إلى النشاط بقرار حكومي، ونشطت النوادي والمساجد، وعادت جريدة البصائر للنشر بعد توقفها، وفي ظرف خمس سنوات ارتفع عدد المدارس الابتدائية أربعمائة مدرسة، تضم ما يزيد على مائة ألف تلميذ وتلميذة، وهو عدد ليس بالهين بالنسبة لإمكانات الجمعية وحجم التضييق الممارس من قبل سلطة الاحتلال.[1]

ومن الآثار الفقهية –أيضاً– لهذه النازلة كما يذكر الشيخ العربي التبسي عند رده على المشايخ الرسميين حيال هذه النازلة حيث قال: " لو كان هؤلاء السادة من علماء الفقه الإسلامي لأسمعونا حكم الله في تأخير هذه المسألة، وفي انتظار العبادات المعطلة انتظاراً لهذا الفصل، ولأسمعونا –أيضاً– حكم الله في الصلوات التي تؤدى في هذه المساجد قبل الفصل[2]...إن هذا اعتداء صريح متعمد على الشريعة الإسلامية وعلى معابدها...أيها المستخفون بهذه القضية، أيها الراضون بتأخيرها من سنة 1948م إلى اليوم، إن هذا التأخير اعتداء صريح متعمد على الشريعة الإسلامية، وعلى معابدها وعلى المتدينين، الذين لا يدينون بأداء صلاة الجماعات والجُمعات والأعياد، وبقية الطاعات البدنية خلف أئمة شركة الإسلام الجزائري، الذي هو تدبير سياسي استعماري لاستغلال دين الإسلام ومعابده، والقائمين به، ولا صلة مطلقا بين الإسلام الجزائري وبين الإسلام الذي هو دين الله".[3]

[1] تاريخ الجزائر المعاصر 1/ 213.

[2] هذه المسألة سنتاولها في حينها عند الحديث عن حكم الصلاة خلف الأئمة الرسميين.

[3] جريدة المنار، العدد 13، 12 ديسمبر 1952م ص 02.

يشير العربي التبسي إلى فصل الدين عن الدولة من منطلق تحرير الشعائر الدينية، التي إن بقيت تحت السلطة الرسمية فإنه يطعن في صحتها، كما سنرى في مسألة حكم الصلاة خلف الأئمة الرسميين.

إن أهم المسائل الفقهية المتعلقة بهذه النازلة وهي في الحقيقة مطالب لجمعية العلماء المسلمين المنبثقة عن قضية فصل الدين عن الدولة، و تتمثل فيما يلي:

- **تحرير المساجد برفع يد الحكومة عنها**: قال البشير الإبراهيمي: "فلا نريد أن تبقى للحكومة يد ولا إصبع في تعليمنا العربي الديني، ولا في شعائرنا الدينية ولا في مساجدنا، ولا نريد إلا أن تكون الأمة حرة في دينها، مطلقة التصرف في مساجدها وأوقافها وشعائر دينها".[1]

- **تحرير الأوقاف الإسلامية بإرجاعها إلى المسلمين**: لأن هذه الأوقاف هي تحت غصب الإدارة الفرنسية، واتخذتها سبيلاً لضرب الإسلام والمسلمين؛ لأن الاحتلال وزعها على الأوروبيين والهيئات التبشيرية والجمعيات المسيحية.[2]

- **تحرير رجال الدين الإسلامي من الحكومة المسيحية**: لأن رجال الدين الرسميين اختارتهم حكومة متسلطة، وما اختارتهم إلا بعد أن ارتضتهم ووزنتهم بميزانها لا بميزان الإسلام، وراعت فيهم شروطها لا شروط الإسلام، ولم تراع في هذه الوظائف العلم، ولا الكفاية الدينية، وإنما تحفل بشيء واحد هو الولاء للسلطة الغاصبة، وإنها لا تدفع لهم الأجور على الصلاة والأذان والفتيا، فسواء عندها أصلى المسلمون أم لم يصلوا، وإنما تدفعها لغايات ومقاصد السلطة الغاصبة.[3]

---

[1] آثار البشير الإبراهيمي 3/ 102.

[2] آثار محمد البشير الإبراهيمي 5/ 237.

[3] آثار محمد البشير الإبراهيمي 3/ 89.

- **تحرير القضاء الإسلامي برفع جميع القيود عنه:** لأن تدخل الإدارة الفرنسية في القضاء الشرعي من خلال توسيده للقضاة الموالين لها، وتعقيد الإجراءات القضائية وتكثير اللوائح، والتباطؤ الممل في سير القضاء وغير ذلك، كلها أسباب دفعت المجتمع الجزائري إلى أن يزهد في القضاء الإسلامي ويلجأ إلى القضاء المدني.[1]

- **تحرير الحج بعدم تدخل الحكومة في أي شأن من شئونه:** والحج في نظر الاستعمار أداة لاستعباد الأمم الإسلامية التي أوقعها القدر في قبضته، يصرفهم بها في مصالحه، ويستخدمهم بسببها في أغراضه كما تشاء أهواؤه، لا كما يشاء الإسلام وتقتضيه حكمته، ويجعل من وجوبه عليهم وسيلة لإخضاعهم، وإذلالهم، واستنزالهم على حكمه.[2]

ويجعل من خشيته من اتصال المسلمين وتعارفهم مبررا للتضييق عليهم. وراح يتحكم في الحج ويجري عليه ألاعيبه، وأضاف شروطاً للحج تثقل الكواهل، وتجرح الضمائر، وتنافي الروح الديني، وتشوب الإخلاص القلبي، وتصير المستطيع غير مستطيع، وغير المستطيع مستطيعا.[3]

- **تحرير الصوم:** بحيث تبتعد الحكومة عن كل شئونه، فمن مظاهر تلاعب لجنة الأهلة المحسوبة على الإدارة الفرنسية تساهلها وعدم جديتها في شأن هلال شوال ورمضان، فشتت شمل المسلمين فيهما بين من يتحرى ويأخذ أمر الأهلة بجد

[1] آثار محمد البشير الإبراهيمي 3/ 131.
[2] آثار محمد البشير الإبراهيمي 3/ 75.
[3] ينظر: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي 3/ 75.

من الشرعيين المستقلين كجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وبين تلاعب لجنة الأهلة الرسمية[1].

في ختام هذه المسألة يجدر بنا أن نشير إلى طبيعة الفرق بين دعوى جمعية العلماء المسلمين والدعاوى المعاصرة في فصل الدين عن الدولة؛ حيث أن دعوى الجمعية كانت ترمي إلى تخليص وظائف الشعائر الدينية من الإدارة الفرنسية التي اتخذتها مطية لخدمة المشاريع الفرنسية، أما الدعوى المعاصرة فتعني نفي الدين والقيم الدينية عن الدولة في ممارسة وظائفها؛ ومن ثمة فصله عن الحياة في مختلف مجالاتها: السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية...[2]

فبذلك تكون دعوى الجمعية دعوى محمودة تخدم الدين وتوفر أسباب انبعاثه، بخلاف دعاوى العلمانيين واللادينين فهي مضرة بالدين؛ من حيث تحريفه، وعزله عن ضبط وتوجيه حياة الناس في مختلف صورها، وحصره في الشعائر التعبدية ذات الصفة الشخصية.

22-[نازلة الاتحاد]

لما كانت الجزائر تئن تحت وطأة المستدمر الفرنسي، كان لزاماً أن توجه جهود الإصلاح في سُبُل جمع كلمة أهل الجزائر، تمهيدا لخلاصها من ربقة الاحتلال؛ لأن وحدة صف الأمة مطلب شرعي وضرورة واقعية في كل الأعصر، سيما في حال المساس ببيضتها، تشهد على ذلك مختلف الأدلة الشرعية -التي يعسر حصرها- في بيان وجوب الاتحاد ومنع التفرق، إلى جانب تلك المقاصد الشرعية التي نهضت بها مختلف النصوص والأحكام الشرعية التي سيقت للتأكيد على مقصد حفظ كيان الأمة وقوتها.[3]

---

[1] ينظر: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي3/ 113.

[2] ينظر: مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، دار الشروق القاهرة- مصر، ط 7 1993م، ص 445.

[3] ينظر: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي 2/ 141.

لذلك سعت جريدة المنار إلى تبني قضية الاتحاد؛ وتعني اتحاد مختلف الكيانات والهيئات؛ من أحزاب، وجمعيات، التي عرفتها الجزائر آنذاك وإثارتها مع مختلف العلماء والمصلحين والمفكرين الجزائريين، وقد تناولتها في عدة أعداد سنة 1953م.[1] في شكل استفتاء، وهو كالتالي:

1- هل تعتقدون أن الاتحاد في الجزائر ممكن؟

2- على أي أساس؟

3- ماهي وسائل تحقيقه؟[2]

وسأقتصر هنا على نقل نموذج واحد كامل، وهو رأي الشيخ محمد الطاهر المازوني في الاتحاد وهو كالتالي:

[جواب الشيخ محمد الطاهر المازوني]

" الاتحاد هو اللبنة الأولى التي تشاد عليها دعائم الملك، ويثبت به ثبوت شوامخ الأطواد، فتتصدع أمامه كل قوة جبارة وتندك له كل صخرة تعكس الخطى، فهو روح كل سعادة، وأساس كل بداية، وسفينة كل غاية. هو المحور الوحيد الذي تدور حوله أفلاك العز والشرف والسلطان وهو واجب، بحكم ديننا الحنيف الذي أمر بالاتحاد ونهى عن الخلاف والنزاع والشقاق، فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على وجوبه تصريحا وتلويحا كثيرة جدا.

[1] ينظر: جريدة المنار، الأعداد من 17 إلى 46- 1953م.

[2] جريدة المنار، العدد 18، 27 فيفري 1953م.

ولنكتف من ذلك بقوله عز وجل :﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾،[1] وقد جمع سبحانه وتعالى الأمر بالاتحاد والنهي عن التفرق في آية واحدة، اهتماما بشأنه؛ لما يترتب عليه من سعادة شاملة وفوز مبين، وقد حقق الله تلك السعادة وذلك الفوز في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر، لاتحادهم الفولاذي وثباتهم على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمدحهم الله على ذلك ونوه بشأنهم إذ قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾ ﴾.[2] وكذلك يحقق الله فوز الأمة الجزائرية إن هي اقتفت آثارهم واتبعت خطواتهم؛ كما يستفاد من التعبير بصيغة المضارع الذي يفيد الحدوث والتجدد على مر الأيام والليالي.

أما سؤالكم هل هو ممكن في الجزائر؟ فأقول: هو ممكن قطعا، إلا إننا كنا نتصوره فيما مضى في الجزائر تصورا خياليا وهميا كاد أن تستحيل العقول إمكانه، حسب ما تسرب إلى العقول من النزغات التي أوحاها شيطان الاستعمار في روع المغفلين المغرورين لِيُرْدِيَهُمْ وليلبس عليهم دينهم، من التعصب، والتحزب، والتقاعس عن العمل، وتحقير الأمل، والميل إلى الكسل، وصار الإنسان يكتفي بالنسبة إلى حزب من الأحزاب أو هيئة من الهيئات، تاركاً للعمل والعزيمة وراء ظهره، متفضلا بالدار لمن يسكنها، وبالرئاسة لمن يستحقها، والاستعمار من ورائهم يهشهم هش الغنم، يزين لهم الرذيلة ويجازيهم عليها، ويحقر لهم الفضيلة ويصدهم عنها، فهو كشيطان آدم وحواء عليهما السلام يوسوس لهما ليكشف ما ووري عنهما من سوءاتهما ويقول لهما – خديعة أو مكراً وتلبيساً- ﴿ وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ

[1] سورة آل عمران: ١٠٣.

[2] سورة الصف: ٤.

هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ ﴾ [1] ترقبا وتفننا في المغالطة والتلبيس.

أما في الوقت الحاضر فقد برقت لوائحه وأسفر صبحه، فصار محسوسا بعد ما كان مهموسا؛ وذلك لما بدى للأنظار من توجيه الأمة، على اختلاف طبقاتها، نحو غاية واحدة، وهي التضحية بكل غال ورخيص في سبيل وطنها المغصوب، ومجدها المسلوب، وشعورها بحيل الاستعمار ومغالطه، وأنه عدو الإنسانية مادام الفلك دوار، ونهوضها من سبات الغفلة والخمول إلى ميدان العمل والنشاط، وها هي والحمد لله أصبحت جل مقاعد النواب البلدية متوجة بجهابذة المقاومة والدفاع رغم ما حاول الاستعمار من استعمال القوة والتهديد على المنتخبين ونصب شباك الحيل، وقد وهت قواته وتمزقت شباكه أمام اتحاد الأمة الفلاذي، ورجع بالخيبة والخسران المبين، فهذه مقدمة من مقدمات الاتحاد، وسيردفها نصر من الله وفتح قريب.

أما وسيلة العمل في تحقيقه وإبرازه من طي التفكير والتقدير إلى مظاهر الوجود صورة بارزة وشجرة ثابتة، تؤتي أكلها كل حين، فرأيي في ذلك هو الاعتصام بحبل الله المتين، الذي لا تقصمه العواصف وإن عتت، ولا تنفذه الحيل وإن دبرت، ثم عمل جدي مصونا بعزيمة واثقة وإخلاص صادق نحو الصالح العام، بحيث يعمل كل فرد لسعادة الأمة ونيلها ما فقدته من مجد تالد وشرف أثيل، وهو فرد من أفرادها، متجنبا في عمله كل غرض شخصي أو حزبي أو هيئي، حتى تكون الأفراد والأحزاب والهيئات كتلة واحدة تعمل بإرادة واحدة لغاية واحدة؛ هي حماية الدين واللغة والوطن، وتحرير النفوس المضطهدة تحت كل أنواع العبودية والذل والهوان؛ إذ ذاك يصدق عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **المؤمنون**

[1] سورة الأعراف: ٢٠ – ٢١.

كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا "[1]، فيؤيدهم الله بنصره ويحوطهم بلطفه وعنايته. والله ولي الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون)[2]

وكان ممن تكلم في المسألة الشيخ العربي التبسي الذي يرى أن الاتحاد المنشود هو الاتحاد الشعبي البعيد عن الأحزاب السياسية التي تعد سبباً من أسباب استمرار الاحتلال.

وشاطر رأي التبسي أحمد رضا حوحو حيث قال: (لقد أنشئت المبادئ لخدمة الاحزاب، وانشئت الأحزاب لخدمة الوطن، لكن القضية انعكست عندنا، فالأحزاب أسست لخدمة مبادئها، والوطن يستغل لخدمة هذه الأحزاب، لقد أردنا أن تكون هذه الأحزاب وسائل فأصبحت غايات، وأردناها خادمة فأصبحت مخدومة، فضيق المبادئ الحزبية في النفوس كونت كلها أكبر العراقيل في سبيل الاتحاد).[3]

كان من تداعيات وآثار هذه المسألة أن ساهمت في بعث هم توحد الشعب الجزائري وتحرره من كيد العدو الفرنسي؛ لأن جهاد ثورة الفاتح من نوفمبر يمثل تتويجاً لتلك الجهود الإصلاحية المختلفة التي مست المجتمع الجزائري، وقضية اتحاد أفراد المجتمع الجزائري أحد أهم القضايا الإصلاحية التي أولاها المصلحون بالعناية والاهتمام.

فلما كانت قضية النقاش في حقيقة الاتحاد وسبل تحقيقه تشغل بال كثير من المصلحين والمثقفين طالب البشير الإبراهيمي من الجامعة العربية عند اجتماعها الخاص بأقطار: تونس

---

[1] لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ، غير أن البخاري أخرج الحديث بلفظ: "**إنّ المؤمنَ للمُؤمن كالبنيان يشدُّ بعضهُ بعضاً وَشَبَّكَ أصَابعَهُ**"، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح 481، 1/ 103.

[2] جريدة المنار، العدد 44، 15 شوال 1372هـ الموافق 26 يونيو 1953، ص 2 – 4.

[3] جريدة المنار، العدد 17 06 فبراير 1953م، ص 03، ينظر: تاريخ الجزائر المعاصر 1/ 213- 214.

والجزائر والمغرب أن تولي اهتماماً خاصاً بالقضية الجزائرية، وتساعد الشعب الجزائري على الحصول على تقرير مصيره بنفسه.[1]

23-[وجوب وجود جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي والخليفة]

من إفرازات وجود المحتل الفرنسي في الجزائر بسياساته الاستدمارية خلو الجزائر من حاكم شرعي، وإرغام الناس على نظام المحتل الذي أنتج مفاسد ومنكرات ضربت الشعب الجزائري في دينه وأخلاقه، وعلى هذا الأساس ولتجاوز هذه المنكرات وإرجاع الأمة إلى شعائر وتعاليم دينها نادت الحركة الإصلاحية في الجزائر ممثلة بجمعية العلماء المسلمين الجزائريين -وبكل جرأة- بوجوب وجود جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي والحاكم[2]، عن طريق أحد رجالتها وهو أبو الأعلى الزواوي في رسالته جماعة المسلمين، وخلاصة المسألة فيما يلي:

---

[1] تاريخ الجزائر المعاصر 1/ 214.

[2] حدود سلطة جماعة المسلمين هي نفسها سلطة الحاكم عند غيابه. ذكر الونشريسي في معياره أن الفقيه أحمد بن نصر الداودي سئل عن: "بلاد المصامدة ربما لم يكن عندهم سلطان، وتجب الحدود على السراق، وشربة الخمر، وغيرهم من أهل الفساد، هل لعدول ذلك الموضع وفقهائه أن يقيموا الحدود إذا لم يكن سلطان، وينظروا في أموال اليتامى والغيب والسفهاء؟

فأجاب بأن قال: ذلك لهم، وكل بلد لا سلطان فيه أو فيه سلطان يضيع الحدود أو السلطان غير عدل فعدول الموضوع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان.

وسئل أيضًا عن بلد لا قاضي فيه ولا سلطان أيجوز فعل عدوله في بيوعهم وأشربتهم ونكاحهم؟

فأجاب بأن العدول يقومون مقام القاضي والوالي في المكان الذي لا إمام فيه ولا قاضٍ.

قال أبو عمران الفاسي: أحكام الجماعة الذين تمتد إليهم الأمور عند عدم السلطان نافذ منها كل ما جرى على الصواب والسداد في كل ما يجوز فيه حكم السلطان. وكذلك كلّ ما حكم فيه عمال المنازل من الصواب ينفذ للإقامة إياهم الحكم.". المعيار 10/ 102.

قد تكون سلطة جماعة المسلمين محدودة نوعاً ما مقارنة بسلطة الحاكم، نظراً لخصوصية الظرف الذي تعيشه الجزائر، الحائل دون تمتع هذه الجماعة بكافة الصلاحيات المخولة لها. وقد ذكر ابن عابدين الحنفي مسألة تشبه هذه وهي انقلاب دار الإسلام دار حرب، ويتفرع عن ذلك أنه يجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين، غير أن الحدود والقود لا يجري فيها-أي في دار الحرب-. ينظر: حاشية ابن عابدين 4/ 175.

(وخلاصة القول يا أهل العلم والدين في العالم الإسلامي كافة والجزائر خاصة: إن فقدان الخلافة بشرطها وفقدان القضاء بشرطه الذي قد بينا ما تيسر منه؛ مما لا مرد له، ولا مسوغ أي للذي يلزم منه، وكذلك الحسبة وبالأخص القضاء والتحاكم إلى غير الشريعة الإسلامية، إن هو إلا ردة، ولا نجاة منها إلا " جماعة المسلمين"، والذي يقنعنا بغير هذا فيبطله أو يستخف به ولا يعتبره ولا يخشى الكفر والفسوق والعصيان لا نكون له من الشاكرين...)[1].

وقد سرد الشيخ أبو يعلى الزوواوي بعض الصور التي يمكننا استخلاصها من رسالته التي تمس دين المسلم في حال انعدام جماعة المسلمين وهي كالتالي[2]:

تمكين مشروع التجنيس، والمتجنس لا تجري عليه الأحكام الإسلامية إنما تجري عليه الأحكام الفرنسية.

يؤدي انعدام جماعة المسلمين إلى استحلال المنكرات كالخمر والميسر والربا، وأكبرها كلها التسامح في العهر، وجعله من الحرية، فهذه وما أشبهها كلها ردة وكفر؛ فإن الإسلام بريء منها ويقاتل فاعلها عليها.

عدم الأخذ في تعلم العربية ودراسة الأحكام الشرعية الإسلامية وعدم الانقياد للقضاء الإسلامي بشرطه، وعدم توريث الإناث، واستحلال ذلك والتمادي فيه ردة وكفر وبعد عن الإسلام.

[1] جماعة المسلمين ص 41.

[2] ينظر: جماعة المسلمين ص 14- 44.

إن الأساس الذي قامت عليه هذه الفتوى هو أساس مقاصدي، يتجلى في حفظ الدين وصيانته؛ لأن قصد الشارع من سياسة أمور الرعية من قبل الأمير هو حفظ مصالحها، وأعظم هذه المصالح دينها، وهو أصل كل المصالح في الدنيا والآخرة.[1]

وعند خلو الأمة من الأمير يعني بالضرورة المساس بهذه المصالح؛ لانعدام القوة والسلطة التي تحمي الدين الإسلامي، وتسوس الرعية بتعاليمه، لذلك وجب على المسلمين أن يجعلوا لأنفسهم جماعة تقوم مقام الأمير في مباشرة مصالح الناس، انطلاقاً من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

"فلا منقذ للأمة من الضياع والانصهار في بوتقة الانحلال والكفر والردة إلا هذه الجماعة التي تكفل لهم حياة الدين فيهم في دور الخليفة والقاضي والمحتسب"[2].

مسألة قيام جماعة المسلمين مقام القاضي مسألة شهيرة في كتب الفقه، ذكرها الفقهاء في العديد مسائل الفقه.[3] قال الحطاب نقلاً عن البرزلي: " ...يجتمع أهل الدين والفضل فيقومون مقام القاضي في ضرب الآجال والطلاق وغير ذلك"[4].

ومن المسائل التي تُخرج على قاعدة قيام جماعة المسلمين مقام القاضي مسألة أحكام زوجة المفقود، قال خليل:

---

[1] ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، تح أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة الكويت ط1 1989م، ص 22.

[2] البعد المقاصدي في فتاوى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ص 101.

[3] ينظر: مواهب الجليل 5/ 569.

[4] مواهب الجليل 5/ 569.

"ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء[1] وإلا فلجماعة المسلمين"[2].

لو كانت امرأة في موضع يفتقر إلى سلطان يحكم بين الناس، فلها أن ترفع أمرها إلى صالحي جيرانها ليكشفوا عن خبر زوجها، ثم ضربوا له الأجل أربعة أعوام ثم عدة الوفاة، ثم تحل بعد ذلك للأزواج؛ لأن فعل الجماعة في عدم الإمام كحكم الإمام.[3]

24[–حكم الصلاة خلف الأئمة الذين تعينهم فرنسا]

هذه المسألة فرع عن نازلة فصل الدين عن الحكومة، وهي أيضاً أثر من آثارها الفقهية، فهي بذلك تمثل صورة من صور التمايز بين رجال الدين الرسميين والأحرار، فالقول بفصل الدين عن الدولة في هذه المسألة –كغيرها من المسائل في ذلك– يعني أن ترفع سلطة الاحتلال يدها عن شأن الصلاة، وما يتعلق بها من تعيين الأئمة، إلى سلطة حرة نابعة من المجتمع الاسلامي الجزائري.

من أهم من نافح وجاهد في إبطال الصلاة خلف الأئمة الرسميين نجد جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بزعامة أحد أبرز رجالاتها وهو البشير الإبراهيمي، لذلك سنعرض فتواه في شأن هذه النازلة، ونعرض أيضا رد الجمعية على دعوى المخالف فيها، مع ذكر بعض الأدلة التي يمكن أن تنهض بالحكم في هذه النازلة.

أفتى الشيخ البشير الإبراهيمي في هذه المسألة قائلاً : (وبعد؛ فإن الحق في القضية أن كلام العاصمي[4] وأمثاله ممن يطالبون بإبقاءها[5] على ما هي عليه، هو الباطل الذي لا يجوز

[1] ولاة الماء هم من يأخذون الزكاة. ينظر: شرح الخرشي لمختصر خليل 4/ 149.

[2] مختصر خليل ص 131.

[3] التاج والاكليل 4/ 155.

[4] إشارة إلى المفتي الحنفي في العاصمة الجزائر. لم أقف على ترجمة له.

[5] أي إبقاء الشؤون الإسلامية في يد الإدارة الفرنسية.

لمسلم السكوت عنه؛ لأنه فيه تماديا على بطلان عادات المسلمين، وعلى تعطيل المعنى الذي شرعت له الشعائر، وإن الحق الذي حومنا حوله مراراً ولم نقع، حتى خشينا أن يصيبنا الله بقارعة من عنده، جزاء على كتمانه: هو أن تولي الإمامة من حاكم مسيحي باطل، وأن طلب الإمامة من ذلك الحاكم مرتبة فوق الباطل، وعليه فالصلاة وراء إمام معين من ذلك الحاكم باطلة، ومن ادعى خلاف هذا فهو مكذب بالقرآن، كما هو كاذب على أبي حنيفة)[1].

وجاء بيان آخر لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين في هذه المسألة للرد على رسالة يؤيد فيها صاحبها صحة الصلاة خلف الأئمة الرسميين، تحمل عنوان: القول المؤيد بالدلائل الفقهية الملمة في تفنيد مزاعم من يرى بطلان الصلاة خلف المفتين و الأئمة[2]. حيث جاء في البيان ما يلي:

"...ولو سماها [3] "رسالة القول المؤيد بجهالات شيوخه الاستعماريين من كل من باع دينه بدنيا غيره" لطابق الاسم المسمى، وبعد الاطلاع على أقواله فيها ألفيناه يخبط خبط عشواء ويسير على غير هدى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[4] وكل ما فيها أنها مرآة لنفس صاحبها المأجور الذي أُمرَ فاستجاب.

تأول المسكين أن ينتقص رجالاً بذلوا كل ما في وسعهم لخدمة الأمة ودينها، بل استعذبوا كل بلاء في سبيل إنقاذها من مخالب الانتفاعيين الاستغلاليين، الذين لا هم لهم إلا ملأ بطونهم ولو بالسحت، ولا عليهم بعد ذلك في هذه الأمة التي يمتصون دماءها مباشرة أو

[1] البصائر، العدد 139، 21 ربيع الثاني 1370هـ، الموافق 29 جانفي 1951م.

[2] ينظر: البصائر، العدد 270، رمضان 1373هـ الموافق 07 ماي 1954، ص 03- 06.

[3] أي رسالة: القول المؤيد بالدلائل الفقهية الملمة في تفنيد مزاعم من يرى بطلان الصلاة خلف المفتين و الأئمة.

[4] سورة القصص: ٥٠

بواسطة، ولا يهمهم أمرها أسعدت أم شقت؟ أعلمت أم جهلت؟ أحيي دينها ولغتها أم ماتها؟ أصحت صلاتها أم بطلت؟ أبقيت فوق الأرض أم انقرضت؟ مادامت الجراية جارية والبطون عامرة؛ لأن أوطانهم في بطونهم.

يلمز هذا المأجور بدون حياء ولا خجل علماء برزوا في جميع العلوم، سواء كانت دينية، أو لسانية، أو عقلية، ولو قدر لهذا المتعثر في أذيال ألفاظه وأقواله المتضاربة أن يحضر مجلس بعض من يستنقصهم لما نبس ببنت شفة، ولا استحال إلى صخرة صماء في مجلسهم.

اندفع الوقح يصف الإبراهيمي، وما أدراك ما الإبراهيمي في فهمه وعقله وذكائه وفصاحته وبلاغته – " أنه علامة علم التهويل والعجن والتحويل " إلى آخر ما رشحت به تلك النفس التي أعماها المرتب عن إدراك الحقائق الناصعة التي أقر بها القاصي والداني لرجال جمعية العلماء، ثم يصف الأستاذ التبسي في علمه وفضله ونزاهته وإدراكه لمرامي الشريعة وأغراضها وتمكنه من أصول الدين وفروعه، ومن علم التفسير والحديث بأنه: " لا يزال يجهل الفقه وصناعته الخ".

وهل يمكن للإنسان أن يحترم عقله أن يقول مثل هذا الهراء في الإبراهيمي والتبسي وأضرابهما، اللهم إلا إذا بيعت الضمائر بيعاً بخساً في سوق الخسران.

ولنعد الآن إلى مزاعم هذا المتفيقه المأجور الذي زج بنفسه في مأزق، حاول المسكين أن يفهم مراد التبسي في قوله: " فمن عقل اجتماع الأمر والنهي في اللحظة الواحدة عقل شرعية أئمة الصلاة في المساجد المغصوبة"[1]، إلى آخر ما جاء فيه، فظن المغرور أنه فهم مراده. وسولت له نفسه أن يرد عليه وراح يلفق هذياناً إن دلّ على شيء فإنما يدل على

[1] جريدة المنار، العدد 13، 12 ديسمبر 1953م ص 4.

جهل صاحبه المركب. ولو عرف قدر نفسه لأكرمها بسؤال الأستاذ عن مراده، ولكن يفعل الجاهل بنفسه ما لا يفعله العدو بعدوه.

وإن أعظم حجة جاء بها فيما لفق من أقوال الفقهاء والمفسرين ليثبت بها صحة الصلاة خلف المفتين والأئمة في المساجد المغصوبة هي أن سيدنا يوسف عليه السلام طلب الوظيف من الكافر حين قال: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥ ﴾ "[1] ، فخلط فيما ورد خلطاً شائناً،[2] دل على جهله الفاضح بأن شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا إذا وُجد نصٌ في شريعتنا، ولم يزد بتخليطه في هذا الصدد أن أكد بطلان الصلاة وراء أئمة الاستعمار من غير شعور منه.

ثم نسأل هذا الذي يروي في نقله الأقوال كحاطب ليل[3] عن قوله: إن الأوقاف ومنها المساجد حبسها أهلها على المالكية والأشعرية فلا حق لغير المنتسبين فيها؟ نسأله عن المسجد الحرام والمسجد النبوي وهما أصل المساجد هل هما مالكيان كما يدعي؟ هل الأوقاف

---

[1] سورة يوسف: ٥٥

[2] إيراد هذا الدليل المذكور في جواز الصلاة خلف الأئمة الرسميين بقياس إمامة الصلاة على إمامة تدبير شأن المال كما في حال سيدنا يوسف عليه السلام خارج عن محل النزاع، للفرق الواضح بينهما؛ لأن صحة عمل الرجل الفاضل عند الرجل الفاجر أو الكافر متوقفة على شرط علم الرجل الفاضل أنه يُفوَضُ إليه في فعل لا يعارضه فيه ، فيصلح منه ما شاء ؛ وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان ط1 2006م، 11/ 383. ولا شك أن سلطة الاحتلال الفرنسي إنما اتخذت من وظيفة الأئمة وغيرها من الوظائف الدينية سبيلا لخدمة مصالحها الاستعمارية.

[3] مثل يقال للمُخلِّط في كلامه وأمره؛ لأنّه لا يَتَفَقّد كلامَه كحاطب اللَّيل لا يُبصر ما يجمع في حبْله من رديء وجيّد. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، 3/ 174.

مقصورة على أتباع مالك؟ نحن لا نشك في أن هذه المقالة في بيوت الله لا تصدر عن من يؤمن بالتشريع الإسلامي ويؤمن بأن المساجد بيوت الله، لا بيوت المذاهب وأتباع المذاهب.

ونقول في صراحة: إنما تصدر تلك المقالة عمن دان المسيحية، وبكون المعابد تبنى فيها للمذاهب المسيحية، ونستنتج من ذلك أن كاتبها مسيحي لا مسلم، كما نستنتج أنها لم تكتب الخاتمة لخلوها منه، ولم تكتب للعلم إذ لا علم لها. وإنما كتبت شهادة للاستعمار يستشهد بها عند الحاجة إليها بأن العلماء المسلمين أفتوا أن الإسلام يأذن له بأن ينوب عنه في الخلافة عن نبيه وخلفاء نبيه في إمامة الصلاة، التي هي الإمامة الصغرى يتولاها من يتولاها نيابة عن رسول صلى الله عليه وسلم، أو عمن أذن له رسول الله فيها بنفسه أو بواسطة من يحل محله وهو خليفة أو جماعة للمسلمين.

فالرسالة كتبت وثيقة للحكومة الاستعمارية تستظهر بها متى دعت الظروف؛ للاحتجاج على صحة توليها بنفسها أمور الاسلام وعبادات الاسلام ومعابد الاسلام، فهذه هي وظيفة هذه الرسالة؛ ولأجلها ألفها مؤلفها، عامله الله بعدله لا بفضله.

وبهذه المناسبة نقول للحكومة: قد عرفنا هذه المكيدة، وها نحن نفضحها، ونعلن فضيحتها. ومهما يكن من الأمر فإننا قرأنا هذه الرسالة من أولها إلى آخرها فلم نجد فيها ما يمكن أن يسمى دليلاً أو شبه دليل على ما زعمه من نشرت باسمه من صحة الصلاة خلفه وخلف شرذمته، بل لم نجد فيما قرأنا ما يضارع بطلان هذه الرسالة وفسادها، إلا بطلان وفساد الصلاة خلف صاحبها، ومن كان على شاكلته في المساجد المغصوبة، ومهما يكن فإن في وضعها وطبعها ونشرها حكومية، فإن المطبعة التي طبعت فيها مجهولة، وكل مجهول

حكومي ولو أن الأمر للإسلام والمسلمين لعرضت هذه الرسالة وكاتبها على المسلمين ليقولوا كلمتهم فيها وفيه)[1]

إن مستند القول ببطلان الصلاة خلف الأئمة الرسميين هو ولاءهم لسلطة الاحتلال، ودليل ذلك ما كشفته إدارة الشؤون الأهلية في الولاية الفرنسية العامة في الجزائر أن تعيينهم لا يراعى فيه إلا خدمتهم للدولة الفرنسية.[2] وهذه صورة شنيعة لإعطاء الدنية في الدين[3].

والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[4] وليس مما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم أن تعطي الدنية في الدين، ويرضى المسلمون باختيار المسيحيين لأئمتهم، ويصلوا خلف من يطلب الإمامة منهم، ومن يدفع ثمنها طاعة لهم، ورجوعا في الدين إليهم، وكيدا لقومه وإعانة عليهم، وتمكينا لنفوذهم وسلطانهم على الإسلام.[5]

ويستدل لهذه الفتوى أيضاً -كما يذكر الإبراهيمي- بقول الله جلَّ وعلا: "﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[6] فما لم يكن يومئذ دينا فليس اليوم بدين، كما قال مالك[7]- رضي الله عنه- وقد بطلت عقائدنا يوم زغنا فيها عما جاء به القرآن، فكيف لا تبطل عباداتنا المسجدية يوم رضينا بتولية أئمتها من حكومة مسيحية، ويوم رضينا بتصرف تلك الحكومة فيها، ويوم نظرنا إلى الظواهر، وعمينا عن الحقائق"[8].

---

[1] البصائر، العدد 270، رمضان 1373هـ الموافق 07 ماي 1954، ص 03- 06.

[2] آثار الشيخ محمد البشير الإبراهيمي 2/ 29.

[3] قد فُصل ذلك عند الحديث عن نازلة فصل الدين عن الدولة.

[4] سورة الحشر: ٧

[5] ينظر: آثار محمد البشير الإبراهيمي 3/ 152.

[6] سورة المائدة: ٣

[7] نقله عن مالك ابن الماجيشون. ينظر: الاعتصام 1/ 37.

[8] آثار محمد البشير الإبراهيمي 3/ 153.

إن تعمد المسلم طلب الإمامة من حكومة مسيحية، يعد قدحاً في الدين، ويكون أفظع عند الرضى بعد ذلك والاطمئنان، ويجر ذلك إلى الاستهانة بغضب الله في جنب غضب الحاكم المسيحي.[1]

إن إمامة الصلاة استخلاف عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإن مكانتها من الدين هي مكانة الصلاة نفسها، فإهانتها في هذه الحالة إهانة للدين، ومن أهان الدين فهو غير حقيق بالانتساب إليه.[2]

والصحابة– رضي الله عنهم– كانوا يعتبرون إمامة الصلاة درجة فوق الخلافة العظمى، بدليل استدلالهم على استحقاق أبي بكر للخلافة بتقديم رسول الله إياه لإمامة الصلاة.[3]

والحقيقة الجامعة في الإسلام أنه لا يولي الإمام إلا من كان صالحا– هو نفسه– للإمامة، مثل الخليفة أو نائبه، وقد كان الخلفاء يتولونها بأنفسهم، ولا ينيبون عنهم فيها إلا حيث تبعد الجماعات، فينزلون عن هذا الحق لجماعات المسلمين. ومن أصول الإسلام ومناهج تربيته الحكيمة أن الإمامة لا تطلب، وأن أمير المسلمين، أو جماعة المسلمين هم الذين يختارون لها من يرتضون دينه وأمانته، وقد يلزمونه بها إلزاما، كما يلزمون بالقضاء، لأن أهل الخير والصلاح الذين ملئت قلوبهم من خشية الله كانوا يتهيبونها ويرونها من العهود الثقيلة، وأين هؤلاء من أولئك؟ [4]

النظر الفقهي للمسألة يحتم علينا أن نشير إلى أن فتوى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين قد تُفسر من باب سد الذرائع، وفي ذلك نوع من أنواع الردع والزجر لمنع التواطؤ مع

[1] آثار محمد البشير الإبراهيمي 3/ 153.
[2] آثار محمد البشير الإبراهيمي 3/ 153.
[3] آثار محمد البشير الإبراهيمي 3/ 154.
[4] آثار محمد البشير الإبراهيمي 3/ 154.

المستعمر. وبذلك لا يمكن التسليم لفتوى الجمعية المفضية إلى بطلان الصلاة خلف الأئمة الرسميين مطلقاً؛ لأن هؤلاء الأئمة لم يصدر منهم-مع أنهم تولوا الوظيف من قبل سلطة المستعمر- ما يقدح في دينهم وعدالتهم حتى يُجعلوا في مرتبة واحدة مع المبتدعة والفساق الذين تبطل الصلاة خلفهم بسبب فسقهم وبدعتهم المكفرة. وقد قال الفقهاء بصحة الصلاة وراء المبتدع الذى لا يكفر ببدعته،[1] ولا يمكن اعتبار قبول الوظيف الديني من الإدارة الفرنسية بدعة مكفرة.

اللهم إلا إذا رضي طالب الوظيف بإمضاء حكم النصارى عليه، ووالاهم، وساندهم، وتزلف إليهم، وتذلل أمامهم، وعمل مخبرا عندهم، لأنه لا يستبعد ممن طلب الوظيف أن بعضهم قد ألجأته ضرورة العيش ليشتغل موظفا عند فرنسا.

25-[تأييد فرنسا في الحرب العالمية الثانية]

عشية الحرب العالمية الثانية عملت فرنسا على تحصيل تضامن الجزائريين معها، فتباينت المواقف، فقام المخلصون لها بتأييدها كبعض رجال الزوايا والقُواد والأغوات، والشيوخ الموظفين...، فأرسلوا لها برقيات التضامن معها ضد أعدائها في العالم[2].

ولاشك أن جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي تمثل أحد أهم الهيئات الدينية التي يحسب لمواقفها وفتاويها ألف حساب، إذ تمثل الخطاب الديني الحر الناقم على السياسة الفرنسية، وكل ما يساهم في تأييدها من قريب أو بعيد، لها موقفها تجاه هذه النازلة وقد

[1] ينظر: المجموع شرح المهذب للشيرازي، أبو زكريا النووي، تح محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة-السعودية، دط، 4/ 150.

[2] الحركة الوطنية الجزائرية 3/ 102.

تباينت آراء علماء الجمعية بين مؤيد ومعارض حسب تلك الظروف التي كانت تعيشها الجزائر من جهة، وتعيشها أيضا الجمعية من جهة أخرى.

بتاريخ 23- 25 من شهر سبتمبر 1938م عقد اجتماع عادي للجمعية، وكان من النقاط المدونة في جدول الأعمال: برقية التضامن، خلال الاجتماع اقترح العقبي إرسال البرقية بهدف التخلص من أذى فرنسا عن أنشطة الجمعية، فطلب رئيس الجمعية الشيخ عبد الحميد بن باديس التصويت على القضية، فكانت النتيجة اثنا عشر صوتا رافضا في مقابل أربع أصوات مؤيدة، فأعلن الرئيس في الاجتماع أنه لن يرسل البرقية، وأن فرنسا لن تستطيع أن تنال من روح المصلحين وإن كانت تستطيع أن تزج بهم في السجون، وأن تقتلهم إن شاءت[1].

لا شك أن غياب الوثائق المتعلقة بموقف الرجلين (ابن باديس والعقبي) تجاه هذه النازلة -كمحضر الجلسة مثلاً فهو غير موجود- تجعل الباحث في حيرة عند بحثه عن المبررات والأدلة التي استند إليها كل طرف في موقفه[2]، لا يبدو موقف الرئيس غريبا بالنظر إلى فكر الجمعية في مناشطها، فضلا عن مواقفها تجاه فرنسا في عدة قضايا.

أما موقف الطيب العقبي فيمكن توجيهه بضعف أصابه نتيجة للمضايقات التي كان يتعرض لها وتتعرض إليها الجمعية من قبل السلطة الفرنسية، خصوصا بعد اتهامه باغتيال مفتي العاصمة (كحول)[3]، وقد ذكر الشيخ عبد الرحمن شيبان أن الشيخ العقبي قال لابن

[1] الحركة الوطنية الجزائرية 3/ 102.

[2] الحركة الوطنية الجزائرية 3/ 103.

[3] المفتي كحول- المعروف ببان دالي- كان محسوبا على المفتين الرسميين، هذه الحادثة دبرت من قبل الاحتلال للنيل من الجمعية نظير مواقفها تجاهه، ونظير سعيها الحثيث في قضية المؤتمر الإسلامي، ووحدة الأمة الجزائرية، فاستهداف الطيب العقبي من قبل فرنسا كان يرمي إلى ضرب عصفورين بحجر واحد من خلال أمرين اثنين، الأول: ضرب المؤتمر الإسلامي وإضعافه وقد أدى ذلك فعلاً إلى استقالة ابن جلول من رئاسة المؤتمر وموافقته على التهمة. الثاني: الانتقام=

باديس —في الاجتماع بشأن البرقية– : " أنت ليس لك أبناء، أما أنا فإني مسؤول عن ثمانية أولاد! فرد الإمام ابن باديس قائلا: أنا عندي ثمان ملايين ابن (يقصد كل أفراد الشعب الجزائري آنذاك)."[1] كانت نتيجة عدم التوافق بين العقبي وابن باديس استقالة الطيب العقبي من مجلس إدارة الجمعية لكنه احتفظ بالعضوية داخل الجمعية[2].

كما يمكن أيضا توجيه رأي الشيخ الطيب العقبي أنه صدر على أساس مصلحي وهو حماية الجمعية من تهديدات فرنسا بالكلمة وهذا من قبيل المداراة الجائزة شرعاً، يقول الله عز وجل: ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ ﴾[3] قال صاحب أضواء البيان: " ... فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقاً ...، لأن محل ذلك في حالة الاختيار،

=من الشيخ الطيب العقبي الذي استطاع أن يؤثر في العاصمة ويروضها ويجعلها معقلا للفكر الإسلامي بفضل شخصيته المؤثرة وخطبه النارية النادرة بعدما كانت مركزا للمعمرين وأنصار الإدارة الفرنسية من الجزائريين. الحركة الوطنية الجزائرية 3/ 101 ينظر: قال الإبراهيمي: " كان القاتل "عكاشة" في بدء التحقيق معه اعترف بالقتل، وأنه إنما قتل بدافع وجداني لا أثر لإيعاز الغير فيه، وذكر السبب الذي أثار هذا الدافع في نفسه، وذكر أنه اشترى السلاح الذي قتل به من محل سماه، ونشرت البلاغات الرسمية تفاصيل هذا التحقيق. ثم بعد أيام، ولأسباب يعلمها علام الغيوب، رجع عن هذا كله وأدلى للمحققين برواية جديدة ذات فصول وهي: ان الشيخ الطيب العقبي هو الذي أوعز إليه بارتكاب هذه الجريمة، وانه هو الذي أعطاه الموسى التي قتل بها، وانه وعده بثلاثين ألف فرنك أجرة على القتل، وكان ذلك كله بحضور رجلين لم يسمهما ولكنه وصفهما بصفات سطحية تنطبق على كثير من الناس– وان ذلك كله وقع في "نادي الترقي" في عشية يوم معين– فاستندت العدلية على هذا واعتقلت الأستاذ العقبي على الصورة التي ذكرناها بعد أن فتشت خزائن الإدارات التي ذكرناها وحجزت الكثير من دفاترها وأوراقها." آثار محمد البشير الإبراهيمي 1/ 261. ينظر تفاصيل هذه الحادثة في: الإفتاء والمفتون في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي ص 250.

ننبه إلى أن زمن اجتماع مكتب الجمعية كان الطيب العقبي لا زال متهما في القضية كما يذكر أبو القاسم سعد الله. الحركة الوطنية الجزائرية 2/ 103.

[1] العلامة الطيب العقبي، حسن شحادة، مجلة البيان، بتاريخ 2013/3/1، https://albayan.co.uk/print.aspx?id=2477 03/ 12/ 2018م 12:32.

[2] الحركة الوطنية الجزائرية 3/ 102.

[3] سورة آل عمران: ٢٨

وأما عند الخوف والتقية، فيرخص في موالاتهم، بقدر المداراة التي يكتفي بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة ".[1]

وفي حديث أمنا عائشة رضي الله عنها أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال: " **بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ**، فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط إليه فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ** "[2].

يستفاد من الحديث جواز مداراة من يتقى فحشه وظلمه؛ من أهل الكفر والفسق والظلمة وأهل الفساد.[3]

26- [حكم العمل في الجيش الفرنسي]

[فتوى الشيخ مولاي أحمد الطاهر الإدريسي]

جاء في فتاوى الطاهري المسماة المنح الربانية في الفتاوى الفقهية فتوى حول حكم العمل في جيش النصارى- الفرنسي-، فأفتى الطاهري بالجواز إذا كان للضرورة ولم يجد المتقدم ما يستعين به.

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، دط. 2/ 133.

[2] تقدم تخريج الحديث.

[3] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني الحنفي، تح عبد الله محمد محمود عمر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 2001، 22/ 185.

قال الطاهري:

(أقول إنه إذا كان يحافظ على دينه وصلاته وصومه، ولم يجد ما يستعين به على الزمان إلا أن (يكاجي) عند النصارى فلا بأس بذلك، ولكن يختلف ذلك باختلاف النيات، ونحن لا ندري ما نيات الناس في ذلك، فالواجب على كل إنسان يؤمن بالله واليوم الآخر السعي في حفظ رأس الإيمان بما أمره الله به ونهاه عنه)[1] .

قد لا تستساغ هذه الفتوى إذا تم الافتاء فيها في أيام الثورة، أو يكون مآل التجنيد الدخول في حروب مع الدولة الفرنسوية ضد المسلمين، فكان لا بد من مراعاة ما سيؤول إليه التجنيد.

وحاصل توجيه القول في هذه الفتوى: أن الجهل بظرفها الزمني يضعنا في حيرة لا تمكننا من رفضها أو قبولها؛ لغياب تاريخ صدورها هل هو قبل الثورة أم أثناءها؟ فإن كانت الفتوى زمن الثورة فلا شك في فسادها لما ينجر عنها، ويستبعد أن تكون في أيام حرب التحرير نظرا للمواقف المشرفة للشيخ تجاه جهاد الجزائر ومحاربة الاستعمار.[2]

[فتوى الشيخ الطاهر آيت علجت][3]

في يوم من أيام الثورة نادت الحكومة المؤقتة بوجوب التوقف عن العمل لدى الجيش الفرنسي- كمظهرة على أن الشعب الجزائري مع الثورة المباركة- لأنه كانت هناك بعض النواحي فيها جيوش فرنسية، فلما أمرت الحكومة المؤقتة بذلك وقع سكان تلك المناطق في

[1] المنح الربانية في الفتاوى الفقهية ص 53-54.

[2] ينظر: نسيم النفحات من ذكر جوانب من أخبار توات ص 4- 9.

[3] مقابلة شخصية مع الشيخ الطاهر آيت علجت في بيته ببوزريعة بالعاصمة الجزائر يوم 03 أفريل 2018.

حيرة، هل يعملون بأمر الحكومة المؤقتة وهو الامتناع عن العمل فيحصل لهم الأذى من قبل الجيش الفرنسي؟ أم يعملون بأوامر الجيش الفرنسي؟

قال الشيخ الطاهر آيت علجت: (فأفتيت تيسيراً على الأمة بجواز مسايرة الجيش في عدم التوقف عن العمل؛ حفظاً لهم وحماية لأرواحهم، ثم رجعنا إلى قائد جيش التحرير فلم يسمح بالمخالفة، فقلنا له: سيقع الشعب في فتن، قال لا أستطيع فإن شئت أن تتحمل فافعل". يقول الشيخ في تلك الأمسية نزل القائد عميروش[1] عند فتواه وأجاز العمل).

استند الشيخ في فتواه هذه على القاعدة الكلية: **المشقة تجلب التيسير**، التي تنهض بها مختلف الأدلة الواردة في التيسير ورفع الحرج، فالفتوى خرجت مخرج الرخصة المستثناة من الأصل؛ إذ يبقى الأصل هو حرمة العمل مع العدو، ومن أسباب التخفيف التي اعتبرها الشارع في الرخصة: سبب **الإكراه**[2]، وصورته في هذه النازلة في الأذى والضرر الذي يلحق الناس في عدم مسايرة العدو.

[1] هو العقيد عميروش آيت حمودة من مواليد 31 أكتوبر 1926 بقرية تاسافت أوقمون إحدى قرى جبال جرجرة بالجزائر، بدأ نضاله السياسي في حزب حركة انتصار الحريات الديمقراطية، ثم انضم للثورة التحريرية منذ أيامها الأولى عرف بحسن التخطيط الحربي ومواجهته الجريئة لمختلف المخططات الفرنسية الموجهة لخنق الثورة. انتقل إلى جوار ربه شهيدا بإذن الله في 29 مارس 1959 في جبل ثامر قرب مدينة بوسعادة. ينظر ترجمته في: العقيد عميروش، محمد صالح الصديق، دار الأمة للطباعة والنشروالتوزيع برج الكيفان- الجزائر، ط3 1999، العقيد عميروش، رابح عدالة، نوميديا للطباعة والنشر قسنطينة- الجزائر.

[2] الأسباب الموجبة للتخفيف في العبادات وغيرها وهي: 1- السفر، 2- المرض، 3- الإكراه، 4- النسيان، 5- الجهل، 6- النقص، 7- العسر وعموم البلوى. ينظر: تفصيل ذلك في: الأشباه والنظائر، السيوطي، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة- الرياض ط1 1997م، 1/ 131، الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط2 1992م 22/ 87.

الفصل الثالث

نوازل الأحوال الشخصية

يفتح هذا الفصل نافذة على واقع الأحوال الشخصية أيام الاحتلال الفرنسي، ومدى تأثيره في ظهور بعض النوازل الفقهية، أو بالأحرى أثره في تغير بعض الفتاوى نظرا لتغير الظروف والأحوال، من بين هذه المسائل: نازلة التجنيس بالجنسية الفرنسية، الطلاق، الزواج بالكتابيات، الوصية، خروج المرأة للتعلم...

27- [حكم الزواج من الكتابيات]

مما نزل بالساحة الفقهية إبان الوجود الفرنسي في الجزائر مسألة الزواج بالأوروبيات – الكتابيات–، ولا شك أن هذه المسألة قد تكلم فيها الفقهاء المتقدمون، لكن تغير الأزمان والأحوال بالجزائر يوجب على الفقهاء وقتها إعادة النظر في المسألة مراعاة لهذا الاعتبار، وهذا ما سنلاحظه أثناء بحث وعرض النازلة.

اختلف الفقهاء في شأن زواج المسلم من الكتابية إلى قولين، القول الأول: جواز نكاح المسلم للكتابية مع الكراهة وهو رأي جماهير الفقهاء[1]، القول الثاني: تحريم الزواج من الكتابية وهو رأي الإمامية ورأي رُوي عن ابن عمر.[2]

وقد تُكلم في هذه المسألة من قبل جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في العديد من المواضع، منها مقال بعنوان: **حول مقال صلاحية أحكام الإسلام في كل مكان وزمان،** لصاحبه الحاج بلقاسم البيضاوي نائب رئيس شعبة عين البيضاء[3] وجهه إلى الشيخ الطيب العقبي، وهو ردٌ على مقال نقلته الجريدة في بعض أعدادها لأحد الكتاب يُدعى حروش

[1] ينظر: المغني 9/ 545.

[2] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، تح علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط3 1424هـ، 2/ 79، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تح محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، دط، 2/ 252

[3] عين البيضاء إحدى مدن ولاية أم البواقي.

محمد العربي اليعلاوي،[1] الذي يقول بتحريم الزواج بالكتابيات مطلقا، معتمدا في ذلك على تأويل غريب- مخالف لما عليه جماهير فقهاء الإسلام-[2] للآيات الواردة في هذه المسألة، من غير أن يفصل أو يذكر في ذلك قيودا.[3]

قال الحاج بلقاسم البيضاوي في معرض الرد على مقال اليعلاوي الذي حرم الزواج بالكتابيات مطلقا ما نصه:

(... طلع الكاتب بمقدمة جعل فيها أحكام القضاة ليست بصريح الكتاب والسنة وإنما هي آراء من تقدم من أهل المذاهب، فتارة مصيبة صالحة لمانهم الغابر فحسب وتارة مخطئة لم يوفقوا إلى فهم الكتاب أو لضعف الحديث، وكل ذلك ليتوصل ويسهل له الغرض الذي يرمي إليه، وتوصل كذلك بنفي الحرج على المجتهد إن أخطأ وإن أصاب فهو مأجور على كل حال وهذا حق وصواب، ولكن ليهوّن الغرض الذي هو المنع من تزويج المسلم من الكتابية، ولو جاءت فيه نصوص من الكتاب والسنة وجاء بإيراد صحيح في نظره وعقله وهواه وأورده على من أخذ بآية المائدة من قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[4] إلخ.

وغلّط كل من أخذ بها وأظهر تفسيرا غريبا للآية، لا يفهم من التخليط، وجاء بآيات كلها مخصصات بهذه الآية التي تجوّز النكاح بالكتابيات، وقد فهم كل الصحابة هذا الحكم إلا ابن عمر رضي الله عنهما،[5] وعلى ذلك كل الفقهاء من التابعين ومن بعدهم وقد مضى

---

[1] ينظر: للمقال في جريدة البصائر، العدد: 36 بتاريخ 09 رجب 1355هـ الموافق 25 سبتمبر 1936 لم أقف على ترجمة لصاحب المقال.

[2] قال ابن رشد الحفيد: " اتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة بالتزويج، إلا ما روي في ذلك عن ابن عمر". بداية المجتهد 2/ 79.

[3] ينظر للمقال في جريدة البصائر العدد: 36 بتاريخ 09 رجب 1355هـ الموافق 25 سبتمبر 1936 ص 2.

[4] سورة المائدة ٥

[5] ينظر: بداية المجتهد 2/ 79.

عملهم وفعلهم وتفسيرهم وأحكامهم المدونة إجماعا بعد عصر الصحابة إلى هذا اليوم الذي كتب فيه هذا الكاتب المجتهد الغيور.

وهذا نص الإمام مالك شيخ الكتاب والسنة الذي بني مذهبه على سد كل ذريعة توصل لممنوع قد قال في الموطأ الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى: "النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب قال مالك: لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه :﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات"[1].

قال شارح الموطأ أبو الوليد الباجي[2] في شرحه على هذا المحل -يريد يعني مالكا رضي الله عنه-: " أن الإباحة إنما تعلقت بالحرائر خاصة دون الإماء لأن التحريم عام في كل مشركة بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[3] ثم خص هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[4] فهن الحرائر فأباح تعالى نكاح حرائرهن، وعلى ذلك جماعة الفقهاء".[5] ثم قال: " وقد تزوج جماعة من الصحابة أهل الكتاب، منهم عثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله رضي الله عنهما، ولا

---

[1] الموطأ 2/ 49.

[2] هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي من كبار المالكية ومحدثيهم، ولد بباجة بالأندلس وأصله من بطليوس، رحل إلى بلاد المشرق وزار حواضرها(الحجاز، بغداد، دمشق، حلب) للطلب والتحصيل سنة 426هـ، تولى القضاء بعد عودته من المشرق، له العديد من التآليف منها: المنتقى في شرح الموطأ، والاستيفاء في شرح الموطأ، المقتبس من علم مالك بن أنس، المهذب في اختصار المدونة، إحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي سنة 474هـ. الصلة ص 317، الديباج المذهب 1/ 377، الأعلام 3/ 125.

[3] سورة البقرة: ٢٢١

[4] سورة المائدة: ٥

[5] المنتقى، الباجي، تح محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1 1999م، 5/ 130.

نعلم أحدا منعه غير عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وتعلق بعموم الآية على ما تقدم".[1] إلخ.

ونحن نوافق الناصحين المحذرين الشباب المهذب من المسلمين في انخداعهم بالظواهر، الذين يفضلون الأوروبيات من غير المسلمين على بنات المسلمين من جنسهم، ولا نوافق على هذا الانهماك في تقليد الغير من أهل أوروبا.

وأئمتنا إن أجازوا النكاح بهن وفهموا الآية فهما مستقيما على الجواز، لم يتركوا التنبيه على كراهته، فقد كرهه الإمام مالك[2] تنزيها، وعلل ذلك بأنها تلد أولادا ربما ترييهم على شرب الخمر وأكل الخنزير، وتغذيتهم بلبنها المتولد من المحرم، وكذلك ربما لا تغتسل من الجنابة والحيض إلى غير ذلك من المضار الكثيرة، هذا في زمنه هو والإسلام هو الحاكم[3].

أما الآن فينبغي حرمته قطعا إذا لم يشترط عليها شروطا تضمن له السلامة من هذا المحذور ويكون العقد عند قاض مسلم، أما ما يقع الآن بعقد (ميري)[4] فهو المحرم لعروض هذا الأمر لا أن الإسلام لم يجزه، بل أجازه بالآية الصريحة والعمل الماضي وإجماع المسلمين لكن يراعى فيه الاتفاق على شروط الإسلام.

أما الآن فقد رأينا عجبا من هذا فإن الزوجة الكتابية تصبح حاكمة على الزوج وهو يسارع في رضاها، وتربي أولادها على دينها ولباس جنسها من غير ميز، وإذا مات الزوج قبلها تأخذ الأولاد وتحوزهم على ملتها بقانون، ولا كلام لوارث ذلك الزوج، وقد كثر هذا

---

[1] المنتقى 5/ 130.

[2] قال الصاوي: " حرمت (الكافرة) : أي وطؤها حرة أو أمة بنكاح أو ملك. (إلا الحرة الكتابية) فيحل نكاحها (بكره) عند الإمام. حاشية الصاوي على الشرح الصغير 2/ 420.

[3] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي 5/ 65.

[4] أي عقد مدني يتم في البلدية

وعم إلى غير ذلك من المحرمات، فهذا تغرير بالنسل الذي من أجله حرمت إماؤهن؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق وأما إن أمن هذا فهو حلال.

وغرضنا أن لا يحرف القرآن ولا يُغلّط من أخذ به وحكم به من أول الزمان. والله يوفقنا وجميع المسلمين إلى اتباع كتاب الله المنزل وسنة نبينا المبين وحكم أصحابه الراشدين، ففي ذلك دواؤنا وسعادتنا في هذه الدنيا والآخرة إنه سميع قريب مجيب. والمرجو من فضلكم نشر هذا المقال نصيحة للدين ودفاعا عنه وعليكم السلام)[1].

وأفتى الشيخ عبد الحميد بن باديس بتحريم الزواج من غير المسلمات، مع القول بالردة أو الإثم على من أقدم على هذا النكاح حسب حالته حيث قال: (ومن تزوج بامرأة من جنسية غير إسلامية فقد ورّط نسله في الخروج من حظيرة الشريعة الإسلامية، فإن كان راضيا لهم ذلك، ومختارا له على بقائهم في حظيرة الشريعة الإسلامية، فهو مرتد عن الإسلام، جان عليهم، ظالم لهم، وإن كان غير راض لهم بذلك ولا مختارا لهم ذلك على شريعة الإسلام، وإنما غلبته شهوته على ذلك الزواج، فهو آثم بجنايته عليهم وظلمه لهم، لا يخلصه من إثمه العظيم إلا إنقاذهم مما أوقعهم فيه بهجرته بهم) [2].

الذي يهمنا في هذه الفتوى مدى مراعاة البعد الواقعي وما يحمله من مميزات صاحبت وأثرت في الحكم على هذه النازلة، فنجد أن الفتوى ارتكزت على أصل سد الذرائع، وارتكزت أيضاً على مراعاة المقاصد الشرعية للنكاح في الشريعة الإسلامية.

فمنع زواج الجزائريين من الكتابيات هو سد الذريعة التي توصل إلى الفساد[3]، كما قيل في الفتوى: (أما الآن فقد رأينا عجبا من هذا فإن الزوجة الكتابية تصبح حاكمة على الزوج

[1] البصائر، العدد: 42 بتاريخ: 21 شعبان 1355 هـ الموافق 06 نوفمبر 1936 ص 8.
[2] البصائر، العدد 95، 12 ذي القعدة 1352هـ الموافق 14 جانفي 1937م ص 2.
[3] ينظر: البعد المقاصدي في فتاوى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ص 204.

وهو يسارع في رضاها، وتربي أولادها على دينها ولباس جنسها من غير ميز، وإذا مات الزوج قبلها تأخذ الأولاد وتحوزهم على ملتها بقانون، ولا كلام لوارث ذلك الزوج وقد كثر هذا وعم إلى غير ذلك من المحرمات، فهذا تغرير بالنسل الذي من أجله حرمت إماؤهن لأن الولد يتبع أمه في الرق وأما إن أمن هذا فهو حلال).

فهذه المفاسد المذكورة هي نتاج غياب الحكم الإسلامي الذي يتمثل في قوة واستقلال الدولة الإسلامية، ففي الجزائر لا توجد تلك القوة والاستقلالية بسبب احتلالها من قبل الفرنسيين؛ لأن الفقهاء في السابق لما تكلموا على جواز نكاح الكتابية مع الكراهة علقوا الجواز بدار الإسلام، واختلفوا في دار الحرب، فرأي جماهير الفقهاء يدور مع الحرمة والكراهة، فإذا كان في دار الإسلام الجواز مع الكراهة ففي دار الحرب تشتد الكراهة، وهناك من فسرها بالتحريم، وبعضهم فسرها بالتنزيه.[1]

ولا يفهم من هذا اعتبار الجزائر دار حرب، وإنما الإشارة إلى شبه تشترك فيه مع دار الحرب وهو في ضعف قوة وشمول سلطان المسلمين من جهة، ومن جهة أخرى الأوروبية تأخذ حكم الكتابية المحاربة التي يحرم الزواج بها.[2]

وقد ذكر الطيب العقبي بعض المفاسد الناجمة عن هذا الزواج حيث قال: "... التزوج بالأجنبيات عن الإسلام اللائي يعتبرهن قانون دولهن سيدات لأزواجهن قوامات عليهم، واللائي يقضي قانون دولهن على أزواجهن إثر وجود عقد النكاح بينهن وبين أزواجهن باندماج الزوج في أمة تلك المرأة، ومغادرته للشريعة الإسلامية في كل ما له صلة بذلك الزواج. وأشنع من ذلك أن ذريته من تلك المرأة يصيرون تبعاً لأمهم متجنسين تجنساً يقطع

[1] ينظر: المبسوط 5/ 91، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 2/ 420، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، تح محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت- لبنان ط1 1997م، 3/ 249، المغني 10/ 305.

[2] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، تح أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط1 2000، 9/ 588.

الصلة بينهم وبين الشريعة الإسلامية. فانظر رعاك الله كيف يجني هذا الزوج على نفسه وعلى ذريته من بعده وعلى أمته الإسلامية "[1].

أما الحديث عن البعد المقاصدي في هذه النازلة فيتجلى في مدى تحقق المقاصد الشرعية للنكاح عند القول بالجواز " وهذا الزواج لا يحصّل مقصود الشارع ولا يحققه بل يهدم المصالح الضرورية من دين ونسل وعرض؛ فلا ينبغي أن يؤخذ القرآن مجردا عن معرفة ملابسات المجتمع الذي نزل فيه والمقصود الذي أراد تحقيقه في الناس "[2].

28- [طلب الأب المهاجر تطليق ابنته لامتناع الزوج عن الهجرة]

من آثار نازلة الهجرة التي بحثناها سابقاً هاته الفتوى التي ذكرها الشيخ ابن عليش، وأجاب عنها، وهي كالتالي:

السؤال: (ما قولكم في رجل زوج بنته في أرض الجزائر وهي رضيعة، ثم هاجر بها إلى دمشق دون الزوج، وكبرت البنت وأرسل أبوها إلى زوجها طالبا منه إما الهجرة إليه ليبني بزوجته، وإما إرسال الطلاق، فلم يرد له جواباً وأراد أبوها تطليقها عليه فهل له ذلك؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.

له ذلك لعدم النفقة لوجوبها على الزوج بدعائه للدخول، على أنهم ذكروا أن نفقة زوجة الغائب لا يشترط في وجوبها عليه دعاؤه للدخول ويكفي فيه عدم الامتناع منه أن لو كان حاضرا ، وأن للزوجة القيام بنفقتها ، ولو غاب زوجها.

[1] البصائر، العدد 95 12 ذي القعدة 1352هـ الموافق 14 جانفي 1937م ص 1- 2.

[2] البعد المقاصدي في فتاوى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ص 204.

قال ابن فتوح[1]: " فإذا لم يكن له مال حاضر، أو كان له مال وفني بالإنفاق وثبت ذلك، فإن للزوجة أن تطلق نفسها، ولم يعتبر حال الزوج في ملْئِه، أو عدمه". وهذا هو الذي يظهر من قول ابن الحاجب:[2] "حكم الغائب ولا مال له حاضر حكم العاجز"[3]. قال ابن عبد السلام[4]: " يعني أن الغائب البعيد الغيبة وليس له مال، أو له مال لا يمكنها الوصول إليه إلا بمشقة حكمه حكم العاجز الحاضر"[5].

ولخوف الفاحشة على البنت من طول الغيبة قال ابن فرحون[6]: " وجماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل أمر يتعذر الوصول فيه إلى الحاكم، أو يكون غير عدل)[7][8].

[1] هو عبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد الفهري من علماء المالكية اتصف بالحفظ والعلم والفهم، له كتاب حسنٌ في الوثائق والأحكام. وهو كتابٌ مفيد جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقهها، وله أيضاً اختصار للمستخرجة وغيرها. توفي سنة 462هـ. ترتيب المدارك 8/ 166، الصلة ص 271.

[2] ابْنُ الحَاجِبِ عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الشيخ، الإمام ، المُقْرِئُ، الأُصُوْلِي، الفَقِيْه، النَّحْوِيّ، فقيه مالكي، مفت مناظر، مبرز ومتبحر في عدة علوم، من تآليفه: مختصر في الفقه ، وكتاب منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل. توفي في 26 من شوال سنة 646هـ. البداية والنهاية 14/ 253، سير أعلام النبلاء 23/ 265، شجرة النور 1/ 241.

[3] جامع الأمهات، ابن الحاجب، تح الأخضر الأخضري، دار اليمامة لبنان – بيروت ط2 2000م، ص 333.

[4] هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري قاضي الجماعة بتونس، ولي القضاء بتونس سنة 734 واستمر إلى أن توفي بالطاعون الجارف سنة 749هـ، من تآليفه شرح جامع الامهات لابن الحاجب. التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا لعبد الرحمن بن خلدون ، دار الكتاب اللبناني 1979ص 20، نيل الابتهاج ص 406، الأعلام 6/ 205.

[5] شرح جامع الأمهات، ابن عبد السلام، تح أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار النوادر لبنان– بيروت، ط1 2017م، 9/ 457.

[6] تقدمت ترجمته.

[7] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي 5/ 86.

[8] فتح العلي المالك 1/ 415.

إن القول بجواز طلب الأب المهاجر تطليق ابنته يرجع إلى عدم تحقق حقوق الزوجة على زوجها التي تنبني عليها آصرة الزواج من جهة، ومن جهة أخرى حصول الضرر على الزوجة كما تقدم، ففي هذه النازلة قد تعذر تحقيق حقوق الزوجة، لغياب الزوج، ومن ثمة حصول الضرر عليها.

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [1]، وقال أيضاً: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ [2]، وقوله جلَّ وعلا: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [3]. ووجه الدلالة من هذه النصوص أن المعروف في الإمساك أن يوفي الزوج حق الزوجة من المهر والنفقة فإذا عجز عن ذلك تعين عليه التسريح بالإحسان،[4] وفي بقائها في عصمته ضرر يلحق بها، والشريعة جاءت لدفع الضرر عن الخلق، لقوله صلى الله عليه وسلم: " **لا ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ** "[5].

29-[ردة المطلقة في عدتها]

هذه مسألة لها علاقة بواقع القضاء الإسلامي في الجزائر غداة الاحتلال الذي لم تلتزم السلطة الفرنسية باحترامه؛ كما نصت في ذلك في وعودها عند احتلال الجزائر. حيث ذكرت هذه النازلة ضمن عريضة تقدم بها سكان الجزائر من أجل الدفاع عن حقوق القضاء

---

[1] سورة البقرة: ٢٢٩

[22] سورة البقرة: ٢٣١

[3] سورة النساء: ١٩

[4] ينظر: الحاوي 9/ 369، المغني 8/ 531، المبسوط 5/ 342

[5] أخرجه ابن ماجه في السنن عن عبادة بن الصامت، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح 2340، 2/ 784، قال الحاكم الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه. ينظر: المستدرك 2/ 58، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن أبي يحيى المازني، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ح 2171، 2/ 290، ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العقلاني، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 1989م، 4/ 475.

الإسلامي إلى وزير الشؤون الخارجية الفرنسي بتاريخ 13 سبتمبر 1834م.[1] إلا أننا لم نقف لها على جواب من قبل علماء الجزائر في ذلك العصر، وصورة النازلة فيما يلي:

" وقع أمر بين الجنرال حاكم الجزائر في التاريخ[2] وبين قاضي المالكية[3] في شأن امرأة طلقها القاضي من زوجها لضرر لحقه منها، ولها أولاد فحكم القاضي بأن تتربص في بيتها ثلاثة أشهر لتظهر براءتها من الحمل، أو يظهر حملها كما هو معروف في شرعنا ومعلوم في ديننا.[4]

وفي أثناء المدة ارتدت وتركت دينها وتنصرت وبذّرت مالها وتركت أولادها وذهبت إلى الجنرال، فبعثها إلى المير فأخذها وغيبها في دار اليهود نحو أربعة أيام. فلما سمع القاضي طلبها لتكمل عدتها مع أولادها، قالوا له لا سبيل لك عليها لأنها تركت دينها، قال القاضي ما زال حكمي عليها حتى تكتمل عدتها لحق زوجها. فأذنوا له في أخذها، فبعث لها عدلين وعونين لجلبها لمحكمته، فبقدر ما وصلت إليه هجم عليه القبطان بليسي[5] ومعه ترجمانات وأخذوها بالقهر والجبر...)[6].

---

[1] ينظر: نصوص سياسية جزائرية 75- 76.

[2] لفظة مبهمة هكذا وردت في الأصل ولا محل لها في السياق، أو قد يُقصد بها حاكم الجزائر في تاريخ الواقعة.

[3] وهو القاضي المالكي عبد العزيز الذي استقال عقب هذه الحادثة وهاجر إلى المغرب. تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 425.

[4] دليل وجوب العدة في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ سورة البقرة: ٢٢٨، وقوله أيضاً: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ سورة الطلاق: ١. فالآية صريحة في وجوب عدة المرأة –المطلقة طلاقاً رجعيا– عدتها في بيت زوجها، ولا يجوز للزوج بحال إخراجها من البيت إلا أن تأتي بفاحشة مبينة. ينظر: الحاوي 11/ 49.

[5] بليسي دي رينو صاحب كتاب الحوليات الجزائرية. نصوص سياسية جزائرية 75.

[6] نصوص سياسية جزائرية ص 75.

إن النظر في هذه المسألة يتم في ثلاثة أوجه:

الأول: في أثر طلاق القاضي: الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج، لكن الشارع حدد بعض الحالات التي يمكن للقاضي فيها أن يوقع الطلاق؛ وهي حالات تلحق الضرر بالزوجة؛ مثل الإيلاء، والإعسار في النفقة، ووجود العيب بالزوج، وغيبة الزوج بلا عذر، وحصول الضرر بسبب الزوج كأن يضربها، أو يسبها، أو يؤذيها ...، فيجوز في هذه الحالات وأمثالها أن تطلب المرأة الطلاق من زوجها إذا تضررت، أو خشيت الوقوع فيما حرم الله بسبب بُعد الزوج عنها، أو عدم قدرته على جماعها..[1]

أما أثر طلاق القاضي فالأصل فيه أن يقع بائناً، إلا في حال الطلاق على المولي، والمعسر بالنفقة عند بعض الفقهاء، قال الخرشي[2]: " كل طلاق حكم الحاكم أو نائبه بإنشائه فإنه يكون بائنا إلا الطلاق على المولي والمعسر بالنفقة فإن الطلاق عليهما رجعي ".[3]

الثاني: في أثر الردة على الطلاق: في حال ردة أحد الزوجين ذهب أكثر الفقهاء إلى فسخ العقد دون الطلاق[4]، قال صاحب مختصر القدوري : " وإذا ارتد أحد الزوجين عن

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع 3/ 177، المغني 8/ 542، موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية ط1 2005، 4/ 195.

[2] هو محمد بن عبد الله الخراشي المالكي نسبة إلى قرية مصرية تسمى: أبو خراش من البحيرة بمصر ، وهو فقيه مالكي وأول من تولى مشيخة الأزهر، أقام بالقاهرة وتوفي بها سنة 1101هـ أو 1102هـ على خلاف في ذلك، من تصانيفه : الشرح الكبير علي متن خليل ؛ و الشرح الصغير علي متن خليل أيضاً في فقه المالكية ؛و الفوائد السنية شرح المقدمة السنوسية في التوحيد. صفوة من انتشر 343، الأعلام 6/ 240- 241.

[3] شرح مختصر خليل الخرشي 4/ 16 ، ينظر: المغني 9/ 248.

[4] ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر بيروت- لبنان دط 1409هـ، 3/ 366، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تح محمد طاهر شعبان، دار المنهاج بيروت- لبنان ط1 2005، ص 386.

الإسلام وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق".[1] وذهب آخرون إلى القول بالطلاق على خلاف في ثبوت الرجعة أو عدم ثبوتها، فمشهور المالكية أن الردة طلاق بائن، وهناك رأي آخر للمالكية يثبت الرجعة.[2]

إذن فالردة مؤثرة وبها ينفسخ النكاح على رأي الجمهور، وتعتد عدة المبتوتة، ولأن طلاق القاضي يفيد البينونة في أغلب الحالات كما تقدم، وثمرة الخلاف في المسألة إذا رجعت إلى الإسلام فعلى رأي الجمهور لا ترجع إلى زوجها إلا بعقد جديد، وعلى رأي من يقول أن الردة طلاق رجعي فيمكن أن ترجع إلى الزوج من غير عقد جديد بشرط أن يكون طلاق القاضي في الحالة التي لا توجب البينونة.

الثالث: في آثار السياسة الاستدمارية الفرنسية على القضاء الشرعي في الجزائر: موقف الطرف الفرنسي في هذه المسألة دليل واضح على خرقه لبنود معاهدة الاستسلام المبرمة بين فرنسا وبين الداي، من بنود تلك المعاهدة: " المادة الأولى: ترفع جميع دعاوى المسلمين، في الميدانين المدني والجنائي إلى القاضي العربي، ينظر فيها بكل حرية وبدون استئناف، وفقا للقوانين وللعرف السائد في البلاد. وفي حالة ما إذا كان القاضي العربي (المالكي) في حاجة إلى مساعدة المفتي أو القاضي التركي (الحنفي) فإن هذا الأخير لا يكون له إلا صوت استشاري، لأن القرار من اختصاص القاضي العربي وحده".[3] فأين التزام فرنسا بهذه المادة في هذه النازلة؟

يفسر هذا الموقف بأنه يدخل ضمن السياسة الاستيطانية الفرنسية، التي تطورت فيما بعد، القائمة أساساً على مسخ الهوية الجزائرية الإسلامية العربية، فقامت باستغلال القضاء

---

[1] مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسين القدوري الحنفي، تح كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية ط1 1997م، ص 150، المغني 7/ 172.

[2] ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل 3/ 366.

[3] المرآة ص 210، ينظر أيضاً: نصوص سياسية جزائرية ص 76.

خدمة لمشروعها هذا من خلال تعيين القضاة الموالين لها، وتعقيد الإجراءات القضائية وتكثير اللوائح، والتباطؤ الممل في سير القضاء وغير ذلك، والغرض من ذلك كله هو الدفع بالمجتمع الجزائري نحو الزهد في القضاء الشرعي واستبداله بالقضاء المدني الفرنسي.[1]

30- [حكم التجنيس بالجنسية الفرنسية]

من أهم القضايا التي عرفتها الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي قضية التجنيس بالجنسية الفرنسية، فقد أسالت الكثير من الحبر، وتكلم فيها العديد من العلماء والكتاب؛ وهذا نظرا لأهميتها وموقعها الهام في المشروع الفرنسي في الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى آثارها الخطيرة على الهوية الإسلامية للشعب الجزائري.

فُتح باب التجنيس بقانون صدر في 14 جويلية سنة 1865 من قبل مجلس الشيوخ الفرنسي، وقوانين أخرى قد تلته[2] وكان الغرض من ذلك دمج المجتمع الجزائري في المجتمع الفرنسي بأقل تكاليف ممكنة، من أهم ما نص عليه المرسوم ما يلي:

- الأهلي المسلم فرنسي، لكنه سيظل خاضعاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- يمكن أن يسمح له بالخدمة بالجيشين البري والبحري، كما يمكن أن يدعى إلى ممارسة وظائف وأشغال مدنية بالجزائر.
- ويمكن بناء على طلب منه أن يتمتع بحقوق المواطنة الفرنسية وفي هذه الحالة سيخضع للقانون الفرنسي، ولكن بشرط أن يتخلى طواعية عن أحكام الدين

[1] ينظر: آثار محمد البشير الإبراهيمي 3/ 131.

[2] قانون 4 فبراير 1919 الذي نصت مادته الثانية على حق المواطنة الفرنسية بشروط (تعجيزية) ، وانتهاء بمشروع "بلوم-فيوليت" سنة 1935 ، الذي قضى بمنح الجنسية الفرنسية لـ 24.000 مثقف جزائري دون تخليهم عن أحوالهم الدينية. الإمام ابن باديس ومواقفه من الاندماج، خالد بوهند، https://binbadis.net/archives/560 02/ 12/ 2018م 12:01، ينظر: الإفتاء والمفتون في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي ص 237.

الإسلامي، ويدخل تحت طائلة القانون الفرنسي، لا سيما في أحكام الأحوال الشخصية؛ كالزواج، والطلاق، والإرث، والوصايا.[1]

وكانت تهدف الإدارة الفرنسية من مشروع التجنيس إلى امتصاص النخبة الجزائرية وعزلها عن مجتمعها بالأصالة، لذلك كانت مواقف النخبة الرافضة للمشروع تمثل ثقلاً مؤثرا على المشروع خصوصا ممن كانوا يتشبعون بالثقافة العربية الإسلامية.[2]

أهمية هذه النازلة تتجلى في مخاطرها على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر؛ لأن لها ارتباطا بموضوع القضاء الإسلامي الذي سعت السلطة الفرنسية إلى تهميشه وتقزيمه بواسطة هذا القانون كما هو ملاحظ في بنوده، واستدراج المتجنسين إلى التخلي عن الأحوال الشخصية الاسلامية والدخول تحت القانون الفرنسي في قضايا الزواج والطلاق والميراث، فضلاً عن آثار الفتوى تجاه هذه المسألة على المشروع الفرنسي.[3]

المتأمل لفتاوى ومواقف علماء الجزائر تجاه نازلة التجنيس يجد أن العلماء غير الرسميين هم أكثر من أخذوا على عاتقهم واجب البيان فيما يتعلق بهذه النازلة من مسائل عقدية وفقهية، بخلاف الأئمة والمفتين الرسميين فلا يكاد يعثر على تدخلات أو مواقف أو فتاوى لهم تجاه هذه القضية؛ بسبب حساسية النازلة وارتباطها بالمصالح الفرنسية.[4]

---

[1] قانون الأحوال الشخصية والتجنيس الصادر عن مجلس الشيوخ الفرنسي في 14 جويلية 1865 م ترجمة وتعليق تعريفي بالمرسوم، مصطفى عبيد. http://www.academia.edu/19756725/. 02/ 12/ 2018م 11:56، ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي 6/ 373.

[2] تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 472.

[3] ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي 4/ 471.

[4] ينظر: الإفتاء والمفتون في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي ص 237.

انتخبنا بعض الفتاوى المتعلقة بهذه النازلة، وهي في مجملها فتاوى لرجال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، في محاولة للإحاطة بجوانب المسألة، الفقهية والعقدية وبيان آثارها السياسية، ودورها في الجهاد الجزائري.

يجدر بالذكر أن هناك من أفتى من الفقهاء الجزائريين قبل فتاوى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ولم تكن لفتاويهم صدى يذكر مثل فتاوى الجمعية. ويمكن حصر اتجاهات أهل الفقه في شأن نازلة التجنس إلى ثلاث اتجاهات الأول: أباحه وتزعم هذا الرأي بعض العلماء الرسميين، الثاني: تحريم التجنيس مع قبول توبته إن تاب، الثالث: ردة المتجنس وعدم قبول توبته.[1]

[فتوى الطيب العقبي]

ورد جواب الطيب العقبي في هذه النازلة في جريدة البصائر كمقدمة لفتوى رئيس الجمعية الشيخ عبد الحميد بن باديس، فأبرز العقبي أثر التجنيس على بعض الأحكام الفقهية، ووافق جوابه جواب ابن باديس كما سنرى في فتواه.

قال الشيخ الطيب العقبي ما نصه:

(أربع مسائل[2] حدثت بحدوث استعباد بعض الشعوب الإسلامية يوم أن تسلط الغرب القوي على الشرق الضعيف. وهذه المسائل أحدثها مبتدعوها لإخراج المسلمين من أحكام دينهم وإدماجهم في تلك الأمم حتى يكثر سواد المُغير ويقل عدد المسلمين.

---

[1] ينظر: البصائر، العدد 77 21 جمادى الأولى 1252هـ الموافق 30 جولية 1937م، ص 1، جريدة النجاح، العدد 1595، 03 نوفمبر 1934 ص 3، الافتاء والمفتون في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي ص 244 و 249.

[2] هذه المسائل كما ذكرها العقبي قبل الشروع في الفتوى وهي كالتالي:

1- حكم الله في التجنس والتوبة منه.=

فهؤلاء المبتدعون للتجنيس على علم بتلك الحقيقة الاجتماعية الدينية: " من كثر سواد قوم فهو منهم" فيكون التجنيس غزوا للعقائد الإسلامية. ومحاولة لتكفير المتجنس بطريقة يستهوي الذين يؤثرون الحياة الدنيا على الآخرة، وأنا أتحقق كما يتحقق كل عاقل أن هذه المكفرات لا يفعلها من رُبي من أحضان الإسلام. وأُشربَ قلبه حسب ما جاء في كتاب الله، وإنما يرتكبها من أنشئ نشأة بعيدة عن الإسلام وتعاليمه.

كما أتحقق أن كل تساهل يتساهله بعض المفتين الذين يكتمون الجواب الفاحص عن السائلين في هذه المسائل إنما يفعلون ذلك صيدا للوظائف أو استرضاء للسلط، وإني لأعجب من أولئك المغترين الذين يفترون كذباً وزورا على إمام المصلحين المرحوم الشيخ محمد عبده[1] ساعة ينقلون عنه أنه كان أفتى بحلية التجنس أو تساهل في ذلك، وهذا كلامه الصريح القاضي بردة المتجنس، المذكور في تفسير المنار سورة النساء...،[2] ألا فليكف أولئك الخراصون عن أقاويلهم الكاذبة وترهاتهم الزائفة وليعلموا أن (محمد عبده) لا يبيح لنفسه ولو أباحت له الأديان أن يقول بجواز مسخ الإنسانية؛ لأن من المباحات ما يتنزه عنه أولو المروءات، وما التجنيس إلا نوع شنيع من المسخ، أو المحق المبيد الذي يلحق الأمم أيام هرمها.

=2- حكم الله في الوصية للورثة على يد الموثق المدني والتوبة منها.

3- حكم الله في التزوج بغير المسلمات والتوبة منه.=

= 4- حكم الله في استئناف الأحكام الشرعية للمحاكم المدنية والتوبة منه. البصائر، العدد 95 12 ذي القعدة 1352هـ الموافق 14 جانفي 1937م ص1.

[1] هو محمد عبده بن حسن خير الله مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الاصلاح والتجديد في العالم الإسلامي عمل في التعليم، وكتب في الصحف، وتولى منصب القضاء، ثم جعل مستشارا في محكمة الاستئناف، فمفتيا للديار المصرية (سنة 1317 هـ واستمر إلى أن توفي بالاسكندرية، ودفن في القاهرة سنة 1905م. من مؤلفاته تفسير القرآن الكريم (لم يتمه)، و رسالة التوحيد، حاشية على شرح الدواني للعقائد العضدية، و الاسلام والرد على منتقديه. الأعلام 6/ 252.

[2] ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، 6/ 330.

[آثار التجنيس]

ولنعد إلى سرد هذه المسائل التي ترجمنا لها وهي...:

الأولى: التجنس أي صيرورة المسلم من جنس غير المسلمين برفضه لأحكام الإسلام الإلهية وإيثاره لأحكام وضعية بشرية؛ حتى أنه يصير من يوم إمضائه للعقد القاضي بارتحاله من أسرة الإسلام إلى أسرة غيره لا حق له في الإسلام وتشريعه ولا في تحليله وتحريمه، ولا في آدابه وتاريخه ولا في أحسابه وأنسابه، لأنه تركها مختارا راغبا في سواها كارها لها، وأين ذلك من قوله عز وجل في كتابه المحكم: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ [1]، فهل ينطبق هذا التحكيم على المتجنس؟ اللهم لا.

المسألة الثانية: استئناف الأحكام الشرعية التي يصدرها القضاة المسلمون تنفيذا للشريعة الإسلامية وأحكامها، يستأنفها بعض من لا دين لهم؛ رغبة في الدنيا وتنصلا من الأحكام الشرعية وجريا وراء مصلحة النفس.

المسألة الثالثة: قسمة بعض الناس أموالهم بوصايا يجعلونها تنفذ بعد مماتهم، يعطون فيها من يشاؤون من ورثتهم ويمنعون من يشاؤون بحكم الهوى، واعتقاد أن ما يفعلونه من هذه القسمة الجائرة عدل، وان قضاء الله في المواريث جور وما درى هؤلاء الضالون أنهم بفعلتهم تلك قد فروا من حكم الله إلى هوى نفوسهم.

ومعلوم بالضرورة أن الوصية في هذا الباب باطلة شرعا محرم تنفيذها. وكل ما أخذ عملا بها فهو حرام آثم أخذه إثما لا يقل عن إثم صاحب الوصية....

[1] سورة النساء: ٦٥.

فأنت ترى هاته المسائل المذكورة لا يأتيها من يؤمن بأن ما جاء به محمد [صلى الله عليه وسلم] حق).[1]

[التجنس والتوبة منه]

وقال في موضع آخر[2]: (التجنس –بمعناه المعروف في شمال إفريقيا– حرام والإقدام عليه غير جائز بوجه من الوجوه. ومن استحل استبدال حكم واحد من أوضاع البشر وقوانينهم بحكم من أحكام الشرع الإسلامي فهو كافر مرتد عن دينه بإجماع المسلمين. لا يرجع إلى دائرة الإسلام وحظيرة الشرع الشريف حتى يرفض باتا كل حكم وكل شريعة تخالف حكم الله وشرعه المستبين.

وفي حال رجوعه وتوبته توبة نصوحا صادقة من كل جوارحه وكل قلبه يقبل منه إسلامه كغيره من أهل الملل الأخرى إذا هم أسلموا، وتنفعه هذه التوبة عند الله، لأن باب التوبة الذي أغلقته فرنسا بقوانينها الوضعية في وجوه المتجنسين لم يغلقه ربنا الرحمن الرحيم الرؤوف الكريم في وجوههم، هو لا يزال مفتوحا في وجه كل أحد حتى تطلع الشمس من مغربها.

هذا ما أعتقده في جانب رحمة الله الواسعة وأفهمه من أحكام دينه التي لا اختلاف ولا تناقض فيها، ذلك الدين السمح الذي أنا مبشر به داع إليه، ولست بمنفر منه، ولا صاد الناس عنه ما دمت حيا، وهو عين ما قلته وصرحت به في مناسبات كثيرة ولا أزال أقول به وأخالف كل من يقول بعدم قبول توبة المتجنسين حتى حال ندمهم ورجوعهم إلى دين الإسلام، واعتقادهم أن أحكامه هي الحق الذي جاء من عند الله وأن كل حكم يخالفها فهو باطل.

---

[1] البصائر، العدد 95 12 ذي القعدة 1352هـ الموافق 14 جانفي 1937م ص 1- 2.

[2] قال الطيب العقبي عن هذا الجواب: " كلمتي الصريحة في التجنس والمتجنس، وأنشرها على عهدتي وباسمي الخاص لا بسم الجمعية". البصائر، العدد 77، 21 جمادى الأولى 1356 الموافق 30 جويلية 1937هـ، ص 1، ذكر ذلك حتى لا يعتبر ذلك فتوى رسمية عن الجمعية لأنه كان يتصدر منصب رئيس لجنة الفتوى لدى الجمعية.

أما ما نَسَبتْه إلي بعض الجرائد، وأخذت تلوكه ألسنة بعض العباد في كثير من مجالس الجاهلين المغرضين، وهو؛ أني أبحت التجنيس، وأفتيت بأن من يرفض أحكام الشريعة الإسلامية ليس بمرتد، فهو محض كذب وافتراء وغير الحقيقة، وخلاف ما أعتقده وأدين الله به.

وإني أبرأ إلى الله من نسبته إلي، ومن قَوَّلَنِيهِ أو نسبه إلي بعد اليوم الله ولي بالانتقام منه، وهو حسبي ونعم الوكيل)[1].

[فتوى الشيخ عبد الحميد بن باديس]

قال الشيخ عبد الحميد بن باديس:

(التجنس بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض أحكام الشريعة، ومن رفض حكما من أحكام الإسلام عد مرتدا عن الإسلام بالإجماع، فالمتجنس مرتد بالإجماع.

والمتجنس – بحكم القانون الفرنسي – يجري تجنسه على نسله، فيكون قد جنى عليهم بإخراجهم من حظيرة الإسلام، وتلك الجناية من شر الظلم وأقبحه، وإثمها متجدد عليه ما بقي له نسل في الدنيا، خارجا عن شريعة الإسلام بسبب جنايته.

[التوبة من التجنيس]

فإذا أراد المتجنس أن يتُوب فلا بد لتوبته من إقلاع، كما هو الشرط اللازم بالإجماع في كل توبة، وإقلاعه لا يكون إلا برجوعه للشريعة الإسلامية ورفضه لغيرها. ولما كان القانون الفرنسي يبقى جاريا عليه رغم ما يقول هو في رجوعه، فإقلاعه لا يتحقق عندنا في ظاهر حاله، وهو الذي تجرى عليه الأحكام بحبسه. إلا إذا فارق البلاد التي يأخذه فيها ذلك القانون إلى بلاد تجرى عليه فيها الشريعة الإسلامية.

[1] البصائر، العدد 77 21 جمادى الأولى 1252هـ الموافق 30 جولية 1937م، ص 1.

قد يكون صادقا في ندمه فيما بينه وبين الله، ولكننا نحن في الظاهر الذي أمرنا باعتباره في إجراء الأحكام، لا يمكننا أن نصدقه وهو ما يزال ملابسا لما ارتد من أجله من أحكام تلك الجنسية، ولهذا لا تقبل توبته ولا تجرى عليه أحكام المسلمين، والذي يقع عليه القضاء بحكم يتحقق أنه حكم الشريعة الإسلامية فيسعى في نقضه بحكم من غيرها، هو برفضه لذلك الحكم وطلبه لغيره مرتد عن الإسلام. وتوبة هذا بإقلاعه عن طلب الحكم الآخر أو بتنفيذه لحكم الإسلام إن كان غيره قد وقع.

[حكم الوصية للورثة على يد الموثق المدني والتوبة منها]

ومن جعل (التيسطاما) وهي: قسمة ماله بين من يشاء بعد موته على غير القسم الإسلامي رافضا للحكم الإسلامي... فهو مرتد عن الإسلام وتوبته بإبطال تلك (التيسطاما) ورجوعه إلى حكم الإسلام....

[حكم دفن أبناء المتجنسين في مقابر المسلمين]

سُئل الشيخ عبد الحميد بن باديس عن أبناء المتجنسين بالجنسية الفرنسوية هل يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، فكان الجواب منه حسب ما يلي: (الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وبعد فابن (المطوري)[1] إذا كان مكلفا ولم يُعلم منه إنكار ما صنع أبوه والبراءة منه فهو مثل أبيه لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإن كان صغيراً فهو مسلم على فطرة الإسلام يدفن معنا ونصلي عليه).[2]

[فتوى فقيه من سوق أهراس]

[1] أي المتجنس.

[2] البصائر، العدد 79، 12 جمادى الثانية 1356 الموافق 20 أوت 1937، ص 6.

[ضابط ردة المتجنس]

ورد في جريدة النجاح مقالة بعنوان: سوق اهراس إيضاح الحقيقة، حيث رد صاحبها[1] على أحد الفقهاء وهو الأخضر بن الشريف بن دويدة[2] الذي يرى أن المتجنس بالجنسية المتمسك بالشريعة الإسلامية مرتد، مستدلاً بآيات وأحاديث خارجة عن محل النزاع[3]، ويرى صاحب الفتوى من خلال رده أنه لا ردة على من تجنس وتمسك أحكام الشريعة الإسلامية، حيث قال ما نصه:

(المتجنس بجنسية أجنبية مع رفضه لشريعته مارق لا تجري عليه أحكامها، والمتجنس بجنسية أجنبية مع تمسكه بشريعته يحاكم بها ويتولى وظائفها وإنما ألجأته الضرورة إلى الاتصاف بجنسية أجنبية بقصد الاحتماء فقط للفرار من المظالم والتمتع بحقوق تبيح له أن يكون له مقام واعتبار يحافظ بهما على دينه ودنياه...[4])[5].

إن هذه الفتاوى المختارة تجمع على تحريم التجنيس، والحكم بالردة على من تجنس ورضي بأحكام الكفار ورفض أحكام الإسلام، لأن حقيقة التجنيس تقتضي التخلي عن الدين والركون إلى تشريعات أهل الكفر؛ لأن قانون التجنيس كما مر معنا يعني التخلي عن أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية.

---

[1] لم تذكر الجريدة من هو صاحب المقال.

[2] لم أقف على ترجمته.

[3] ورد في وثيقة موجهة لمجلس الشيوخ الفرنسي بعض الأدلة التي يسوقها بعض دعاة الاندماج، وهي أدلة عامة خارجة وبعيدة عن محل النزاع، يصير الاستدلال بها ضعيفا وهينا. ينظر: الشبان الجزائريون ص 203- 206.

[4] يظهر أن الكلام يحتاج إلى تتمة ليكتمل المعنى، يفهم من ذلك أن الردة لا تثبت على من لجأ إليها بسبب الضرورة.

[5] جريدة النجاح، العدد 1595، 03 نوفمبر 1934 ص 3.

وهذا استناداً لقوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾[1]، والتجنس يعني الاندماج والذوبان في الكيان الفرنسي الكافر، وهو سبيل للخروج عن دائرة الإسلام وهذا من قبيل الموالاة.

يقول عمار طالبي: " ويتضمن التجنيس عدم الارتباط بالقانون الإسلامي، بل أكثر من ذلك فإن كثيراً من الحقوق لا ينالها إلا النصراني، فأصبح التنصر بذلك طريقاً إلى التمتع ببعض الحقوق..."[2]

والله سبحانه وتعالى قد علق الإيمان بالاحتكام إلى شريعته: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ ﴾[3].

واستُند أيضاً إلى دليل الإجماع قال عبد الحميد بن باديس -كما مر-: " التجنس بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض أحكام الشريعة، ومن رفض حكما من أحكام الإسلام عد مرتدا عن الإسلام بالإجماع، فالمتجنس مرتد بالإجماع".

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء.

[1] سورة المائدة: ٥١.
[2] آثار عبد الحميد بن باديس 1/ 49.
[3] سورة النساء: ٦٥.

وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ "[1] أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله".[2]

إلى جانب الاستناد إلى أصل سد الذرائع كما يفهم من كلام ابن باديس في قوله: " التجنس بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض أحكام الشريعة، ومن رفض حكما من أحكام الإسلام عد مرتدا عن الإسلام بالإجماع، فالمتجنس مرتد بالإجماع"، ومن مظاهر اقتضاء رفض الأحكام الإسلامية كقضايا الميراث والوصايا والأنكحة...، فهي لا تجري على أحكام الشريعة الإسلامية في القانون المدني الفرنسي.

ويقتضي أثر الفتوى ألا يعامل المتجنس معاملة المسلمين، كمنع تزويجه والتزوج منه، وبعد منعه يمنع من أن يدفن في مقابر المسلمين فإن دفن غصبا نبش قبره وأخرج للعراء.[3]

ولا شك أن هذه الفتاوى الجريئة كانت لها آثاراً جلية، خصوصاً على مستوى المتجنسين،[4] وعلى مستوى السلطة الفرنسية نفسها أيضاً، ورد مقال في جريدة النجاح يذكر فيه صاحبه أن أحد المتجنسين توفي فأبى طلبة بلدته الصلاة عليه، فعلى إثر ذلك عقد المتجنسون مؤتمرا بنادي الترقي، وأتو بمدرس يدرس بمدينة سطيف لإلقاء محاضرة تفيد أن التجنس لا يناقض أحكام الإسلام...[5]

[1] سورة المائدة: ٤٤.

[2] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تح أنور الباز و عامر الجزار، دار الوفاء المنصورة- مصر ط3 2005م، 3/ 167-168.

[3] الصراع بين السنة والبدعة، أحمد حماني، دار البعث، 2/ 244.

[4] ينظر: الرحلات العلمية واثرها في الحركة الاصلاحية الجزائرية 1900- 1954م، عطلاوي عبدالرزاق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ص 128.

[5] جريدة النجاح، العدد 1145، 19 أفريل 1931م.

وأضاف صاحب المقال قائلا: "...لقد أحببنا ترك الخوض في مسألة التجنيس وتركها تخدم نفسها بنفسها، بمعنى إن كان أصحابها نجحوا بمقاصدهم نجحت والعكس، لكن بعض هؤلاء لا يريدون إلا أن يكون الإسلام مؤيدا للمتجنس وهذا محال..."[1]

أما أثر الفتوى على مشروع الاندماج يذكر الشيخ حماني رحمه الله بقوله: " وقد أصدر العلماء فتوى شرعية وطنية في ردة المتجنس وخروجه، فكانت ضربة قاضية على سياسة الاندماج، لأن الأمة أصبحت لا تقبل من يتجنس في معاملة معه في حياته كالتزوج منه والتزويج إليه، ولا تقبل أن يعامل بعد موته معاملة المسلم فلا تسمح بدفنه في مقبرة المسلمين فإن دفن غصبا نبش قبره وطرحت –في العراء– جيفته"[2].

فهذه الفتاوى الرافضة لمشروع الاندماج كانت من أسباب صناعة الوعي التحرري في مسيرة الكفاح الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي؛ من خلال بناء التمايز بين فريق ينادي ويجاهد ليعود الجزائريون إلى هويتهم الأصيلة، ممثلاً في جمعية العلماء وغيرها من المصلحين والمفكرين والسياسيين، وفريق آخر يريد أن يلحق الجزائر بفرنسا بالقضاء على المكونات الأساسية للمجتمع الجزائري ممثلاً في الإدارة الفرنسية بقوانينها وسياساتها، ومن اغتر بفكرة التجنيس من الجزائريين.

بقي أن ننبه إلى أن هذه الفتاوى تبقى خاصة بسياقها التاريخي الخاص بها، فلا يمكن أن تعمم في كل الأزمنة والأمكنة، ومما ينبغي أن نشير إليه أن مطلق التجنس خصوصا ما هو متعارف عليه اليوم في وقتنا لا يعد صاحبه مرتدا ما لم يكن هذا التجنيس يفضي إلى رفض أحكام الشريعة الإسلامية طواعية؛ أي رفض ما هو معلومٌ من الدين بالضرورة، فبذلك يحتاج اثبات هذا الرفض للمتجنس إلى تحقيق المناط.

[1] جريدة النجاح، العدد 1145، 19 أفريل 1931م..
[2] الصراع بين السنة والبدعة، أحمد حماني 2/ 244.

كما يمكننا أن ندرج فتاوى الجمعية المتعلقة بالتجنيس ضمن ما يسمى بفتاوى الردع والزجر، وهذا المسلك درج عليه العلماء في القديم والحديث، قال الخطيب البغدادي: " وإذا رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامة أو سوقةٌ[1] أن يفتي بما له فيه تأول ، وإن كان لا يعتقد ذلك ، بل لردع السائل ، وكفه ، فعل "[2].

وقال الحسين بن علي الصّيرمي[3]: " إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ، وهو مما لا يعتقد ظاهراً، وله فيه تأويل؛ جاز ذلك زجراً له..."[4].

فهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنه جاءه رجلٌ فقال: "**لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ ؟ قَالَ : لاَ ، إِلاَّ النَّارُ، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ : مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلاً مُغْضَبًا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا، قَالَ : فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ** "[5].

كما أمضى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطلاق الثلاث بلفظ واحد زجرا وردعاً لتساهل الناس بالطلاق، عن بن عباس رضي الله قال: " **كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة**

---

[1] السوقة: الرعية وأوساط الناس وتطلق على الواحد وغيره. المعجم الوسيط ص 465.

[2] الفقيه والمتفقه، أبو بكر الخطيب البغدادي، تح عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1 1996، 2/ 407.

[3] الحسين بن علي بن محمد بن جعفر أبو عبد الله الصيمري، فقيه وقاضي حنفي، أصله من صيمر، من بلاد خوزستان، ولي قضاء المدائن في أول أمره ثم ولي بآخرة القضاء بربع الكرخ ولم يزل يتقلده إلى حين وفاته، توفي ببغداد سنة 436هـ. له كتاب في أخبار أبي حنيفة وأصحابه. سير أعلام النبلاء 17/ 615، الأعلام 2/ 245.

[4] آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحي بن شرف الدين النووي، تح بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر دمشق-سورية، ط1 1988م. ص 56.

[5] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، باب من قال لقاتل المؤمن توبة، 28326، 14/ 249، قال ابن حجر رجاله ثقات. ينظر: التلخيص الحبير 4/ 454.

فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم "[1].

بفضل الله وبفضل فتاوى الجمعية الجريئة الرادعة تم حصر مشروع التجنيس المشروط بالتخلي عن الشريعة الإسلامية في الزاوية، ولم يكتب له النجاح كما خُطط له الأمر الذي دفع بإلغائه عام 1947؛[2] فلم تتحمس له إلا فئة قليلة من الجزائريين خوفاً من آثاره الدينية التي بينتها فتاوى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين كالردة، وعدم الزواج من المسلمات، وعدم الدفن في مقابر المسلمين...

31- [جواز خروج المرأة للمساجد والمدارس للتعلم]

هذه المسألة تحكي واقع المرأة الجزائرية المسلمة في عهد الاحتلال الفرنسي الذي يندى له الجبين، وكيف كانت ضالة المحتل في تجهيل المرأة وإبعادها عن الحياة الحقيقية المبنية عن التدين والعفة والطهر؛ ليسهل عليه بعد ذلك مسك زمام استعباد المجتمع الجزائري، وبعث مشروعه الاستئصالي كيف يشاء طالما أن الجهل يخيم على أفراد هذا المجتمع الذي يئن من جحيم الذل والبؤس.

ولما أدرك أهل الإصلاح من علماء الجزائر أهمية المرأة ومكانتها المحورية في المجتمع المسلم لم يدخروا جهدا في تعليم المرأة وتربيتها على معاني الإسلام الصحيحة، لمجابهة المشروع الفرنسي الصليبي، غير أن هناك أطراف انزعجت من ذلك لما كانت تجده في جهل المرأة من ملذات وشهوات.

وهذا ما يفسر تلك الاتهامات الباطلة التي طالت جمعية العلماء المسلمين لجزائريين بسبب موقفها المتمثل في تعليم البنات من قبل المحتل وبعض ممن حجب الجهل عنهم نور

[1] صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ح 1472، ص 590.
[2] تاريخ الجزائر الثقافي 6/ 377.

الحق، لذلك كان موقف الجمعية من هذه المسألة واضحا -كما سنرى- يستند إلى النظر الشرعي في نظرته للمرأة، والنظر المآلي في جهاد المحتل الفرنسي، هذا الموقف يتمثل في الرد على تلك الاتهامات " التي اتهمت الجمعية – إفكا وزورا- بالعظائم والموبقات، وتتصنع الغيرة على أعراض المسلمات أن تنتهك، وعن الحرمات الإسلامية أن تهان، وتستعدي السماء والأرض على جمعية العلماء لأنها عرّضت الأعراض المصونة للتمزيق كما يدّعون، وتتباكى على الإسلام حتى يوشك أن ينقلب مدادها دموعا ".[1]

ورد هذا الرد في جريدة البصائر حيث صور الواقع المؤلم للمرأة الجزائرية والقضايا المتعلقة بها كالزواج والطلاق...، وذكر المبررات الشرعية والواقعية في مشروعية خروج المرأة للتعلم. وسأنقل من هذا الرد ما يلي:

قال الشيخ محمد البشير الإبراهيمي:

(ما لهؤلاء الرهط- أنصار الأعراض- يسكتون عن أعراض عشرات الآلاف من المسلمات المستخدمات عند الأجانب؟ ما لهم لم تتحرك غيرتهم على عشرات الآلاف من اللواتي يملأن المواخير؟[2] ما لهم عميت أبصارهم وبصائرهم عن هذا السيل من التعليم الاستعماري الجارف المتوجه إلى البنت المسلمة على الخصوص؛ لينتزعها من الخدر، وينزع عنها لباس الفضائل الإسلامية؟

أين كانوا- لا كانوا- من أفواج البنات المسلمات، طرائد البؤس، وفرائس التبشير المسيحي، وهن تحت أسماعهم وأبصارهم؟!

[1] جريدة البصائر، العدد 152، 11 رجب 1370هـ الموافق 23 أفريل 1951م، ص 2. (بتصرف).

[2] المواخير: بيوت الدعارة.

كأن هؤلاء المسلمات كلهن في كنف الصيانة، وكأن أعراضهن في حماية عمر بن الخطاب من أمثال نصر بن حجاج[1]، فلم يبق معرضا للانتهاك إلا بضعة آلاف ممن يتعلمن في مدارس جمعية العلماء.

كذبتم وفجرتم- أيها الرهط-. إن جمعية العلماء حاربت الرذيلة جهارا، وحاربت دعاة التحلل الأخلاقي كفاحا، ووقفت من التبشير وغيره مواقف مشهودة، وإنها تعلم البنت المسلمة العلم والعفاف، وتربيها على الكرامة والشرف، علما بأن العلم الديني هو رائد العفاف، وأن الجهل هو سبب انحدارها إلى ما ترونه وتتعامون عنه، وإن جمعية العلماء- لما بلته من أمثالكم من فساد الأخلاق- تبالغ في الاحتياط، وتسرف في التشدد، وتعاقب على الظنة والتوهم، قمعا لغرائز الشر، وسدا لذرائع الفجور، وإن في بعض من تشيرون إليه منتصرين ممن فصلتهم عن التعليم، من كان سبب فصله هذا الاحتياط...

الحقيقة- أيها الرهط- أن الاستعمار متشائم بحركات جمعية العلماء كلها، لأنها إيقاظ لشواعر الأمة، وإحياء للفضائل الإسلامية في أنفسها؛ ومتشائم- على الخصوص- بتعليمها للبنت المسلمة؛ لأن نتيجته تكوين بنت صالحة، تصبح غدا زوجة صالحة، وبعد غد أما صالحة؛ وهاله أن تعمر البيوت- ولو بعد حين- بالصالحات، فيلدن جيلا صالحا صحيح العقائد، متين الإيمان، قويم الأخلاق، طموحا إلى الحياة، فتطول به غصته، ثم تنتهي به قصته.

[1] هو نصر بن حجاج بن علاط السلمي من أبناء الصحابة، له قصته المشهورة مع عمر رضي الله عنه وهي أن إحدى نساء المدينة سمعها عمر بن الخطاب في الليل تنشد شعرا قائلة:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو من سبيل الى نصر بن حجاج

فلما أصبح أرسل في طلبه فإذا هو من أحسن الناس شعرا وأصبحهم وجها، فأمره عمر أن يحلق شعره ففعل فخرجت جبهته فازداد حسنا، فأرسل به إلى البصرة حتى لا تفتتن به النساء. والقصة صحيحة كما صححها ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة 4/ 219.

والاستعمار- كما لا تعلمون- بعيد النظر، عارف بما للمرأة في أمتها من الأثر، فهو - لهذا- حرككم، وما زال يحرككم؛ لإثارة هذا الغبار الأسود في وجه جمعية العلماء، وهو الذي اختار لكم من بين المواضيع الكثيرة هذا الموضوع الشائك، لأنه قدر له نتيجة - وأخطأ في تقديرها- وهي تشكيك الأمة في أعمال جمعية العلماء، وإحداث أثر من سوء الظن في نفوسها، وتكون النتيجة زعزعة ثقة الأمة بالجمعية في خصوص تعليم البنت وإعراضها عن هذا النوع من التعليم، وتكون النتيجة النهائية رجوع المرأة المسلمة إلى الجهل ثم إلى الفجور، أو إلى هذا الاسترقاق الذي يسمى استخداما ...

هذا حظ الاستعمار من جهل المرأة المسلمة بدينها ولغتها، وهذه هي النتيجة التي نعم بها حينا من الدهر لو لم تكدرها عليه جمعية العلماء بهذه البداية التي عرف نهايتها، وهذا أحد الدروس التي يجب أن يتلقاها الأغرار مثلكم، من المجربين أمثالنا، لو هيأ الله لكم من أمركم رشدا.

وهناك نتيجة ثانية لجهل البنت، نراكم أحرجتمونا إلى بيانها إحراجا مؤسفا، وهي نتيجة تشبع شهواتكم وحدكم، ولا يأمر بها الاستعمار، ولكنها لا تسوءه إن حصلت وهي حقيقة يندى لها الجبين خجلا، لو أبقت الوقاحة فيكم قطرة من حياء. أتدرون ما هي؟

هي أننا أدركنا وأدركتم أقواما منا كانوا يأخذون البنات المسلمات هدايا بلا صداق، ويعاملونهن كالسبايا بلا عتاق، ثم يتركونهن محبوسات بلا طلاق. ويجاوزون في هذا الباب كل حدود الشرع، وما زال من بقاياهم من يتزوج في غرة كل شهر، ويطلق في انسلاخه، فلما جرف الإصلاح هذه الضلالة بقي في نفوسكم حنين إليها وتحرق عليها، وتمن لعودتها، فأنتم بمالأتكم للاستعمار وإعانته على تجهيل البنت المسلمة، إنما تحلبون حلبا لكم شطره

وتعملون عملا، لشهواتكم الخسيسة إحدى نتيجتيه؛ ولكم الويل فقد أخطأت أستاهكم[1] الحفرة، وإذا نزلت الأمة بأولئك الأقوام من درجة التأليه إلى درجة البشرية، فكيف لا تنزل بكم من البشرية إلى جهنم؟)[2].

إن الأساس الشرعي الذي تبنى عليه فتوى الجمعية التي ترى مشروعية خروج الفتاة لتعلم أمور دينها، وترى أن الإعراض عن تيسير طرق العلم على النساء والقيام بفروض دينهن جناية لا تعادلها جناية.[3] هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: " **لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**"[4]، فالنص يفيد أنه لا مانع من خروج المرأة لتعلم أمور دينها مع الالتزام بالضوابط الشرعية الواردة في ذلك في اللباس والأدب والحاجة،[5] ويكون مقتضى النص آكد في الفترة التي عرفتها الجزائر آنذاك إذا علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث في مجتمع الصحابة– وهم أحرص الناس على التمسك بأحكام الدين – الذي اتصف بأنبل الصفات والخلال.

كما كان للنظر المقاصدي حظٌ في هذه الفتوى حيث رُوعي في ذلك أصل مراعاة المآل[6]؛ بسد الطرق أمام المفاسد التي تلحق المرأة على وجه الخصوص، والمجتمع الجزائري على وجه العموم في حال حرمان الفتاة الجزائرية من التعلم؛ كاستهداف الفتيات المسلمات من قبل المبشرين المسيحيين؛ لضرب عقائدهم ومبادئهم الدينية، وانتشار دور الفاحشة التي راحت تنتهك أعراض النساء الجزائريات، إلى جانب الحط من كرامة المرأة فيما يتعلق بشؤون

[1] من اطلاقات هذا اللفظ أن يطلق على أراذل الناس ويظهر أنه الأنسب لسياق الكلام. ينظر: لسان العرب 13/ 496.

[2] جريدة البصائر، العدد 152، 11 رجب 1370هـ الموافق 23 أفريل 1951م، ص 1- 2.

[3] جريدة البصائر، العدد 8، 28 ذي القعدة 1354هـ الموافق 21 فيفري 1936م ص 03.

[4] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ح 900، 2/ 06.

[5] ينظر: البعد المقاصدي في فتاوى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ص 82.

[6] ينظر: البعد المقاصدي في فتاوى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ص 181.

الزواج وغيرها من الالتزامات الأسرية، فقد عرف العهد الفرنسي في الجزائر كما ذكر الإبراهيمي: أخذ البنات المسلمات هدايا بلا صداق، ويعاملونهن كالسبايا بلا عتاق، ثم يتركونهن محبوسات بلا طلاق. ويجاوزون في هذا الباب كل حدود الشرع، وما زال من بقاياهم من يتزوج في غرة كل شهر، ويطلق في انسلاخه ".

ولا شك أن هذه المفاسد وغيرها أحسن مكان يترعرع ضمنه المشروع الفرنسي في الجزائر بإفراغ كيان الأمة من مقوماتها ومبادئها الأصيلة، لأن ضرب المرأة بتجهيلها وإغراقها في أوحال الضلال هو ضرب للأجيال الجزائرية التي تأخذ نظرتها وفلسفتها عن الحياة من البيوت، فماذا تنتظر من أجيال إن نشأت في بيوت اهتزت أركانها وهوت قواعدها!!!

كما روعي مبدأ مراعاة المآل لدفع المفاسد روعي أيضا جلب المصالح؛ فالمصلحة المرجوة وراء جواز خروج المرأة لتلقي العلم كما يذكر البشير الإبراهيمي: ...لأن نتيجته- أي تعليم البنت- تكوين بنت صالحة، تصبح غدا زوجة صالحة، وبعد غد أما صالحة؛ وهاله-أي المستعمر- أن تعمر البيوت- ولو بعد حين- بالصالحات، فيلدن جيلا صالحا صحيح العقائد، متين الإيمان، قويم الأخلاق، طموحا إلى الحياة، فتطول به غصته، ثم تنتهي به قصته.

وفي هذا كله حفاظٌ على بعض الكليات الشرعية التي تمالأت جميع الشرائع السماوية على حفظها وصيانتها؛ من جهة الوجود والعدم بحفظ ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، ويدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها[1]؛ فتصحيح عقائد المسلمات وتعلم الضروري من أمور دينهن يتأتى بالعلم، وهذا حفظ للدين، وفي هذا حفظ لأعراضهن من السفاح، وحفظها من جانب العدم بقطع تلك المسالك التي تطال الدين والعرض، كالتمكين للمبشرين المسيحين،

[1] ينظر: الموافقات، الشاطبي، تح أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار الغد الجديد، القاهرة- مصر ط1 2014م، 2/ 06.

وغير ذلك من سياسات المستدمر الفرنسي، والتساهل في أمور النكاح والطلاق وما يتعلق بهما من أحكام، وانتشار الفاحشة والسفاح والبغي الناتج عن إهمال تعليم النساء.

وموقف الجمعية هذا قد تجسد عمليا بفتح الأبواب أمام الفتيات للتعلم مجاناً، قال الشيخ عبد الحميد بن باديس: " وقد عزمت الجمعية على فتح دروس بعد رمضان- إن شاء الله تعالى- لتعليم البنات فندعو إخواننا المسلمين إلى المبادرة بأبنائهم وبناتهم إلى المكتب، فأما البنون فلا يدفع منهم واجب التعليم إلا القادرون، وأما البنات فيتعلمن كلهن مجانا لتتكون منهن- بإذن الله- المرأة المسلمة المتعلمة..."[1]

[1] آثار ابن باديس 3/ 186.

الفصل الرابع

نوازل الأموال والأطعمة

يضم الفصل بعض المسائل الفقهية التي اعترضت الأمير عبد القادر في جهاده في شقها المالي؛ وهي في حدود مسألتين: الأولى: فيما لا يجوز للنصارى بيعه ولا يحل للمسلمين أنْ يمكّنوهم بوجه من تناوله، والثانية: فيما يرتزق منه الجيش إن عجز بيت المال، ووجوب المعاونة بالأبدان إن افتقر إليها في الحال.

كما يضم بعض المسائل ذات الصلة بقضايا السياسة الفرنسية، وقضايا مفرزات الوجود الفرنسي في الجزائر كـ: حكم أخذ الفائدة على القروض التي دفعها الجزائريون–قهرا– لإعانة فرنسا في الحرب العالمية الأولى، وحكم كراء الأراضي، وحكم طعام أهل الكتاب، وبيع العنب لمن يعصره خمرا، وأداء الدين للدائن–الفرنسي– المفقود وتغير العملة.

32– [فيما لا يجوز للنصارى بيعه ولا يحل للمسلمين أنْ يمكّنونهم بوجه من تناوله][1]

هذه النازلة تكشف جانبا من جوانباً العلاقات السياسية والاقتصادية بين الأمير عبد القادر والاحتلال الفرنسي في شقها الاقتصادي، كتلك التعاملات المالية التي كانت تتم بين بعض الجزائريين والغزاة الفرنسيين؛ مثل بيع الخيول ولا يخفى أثر ذلك على حركة الجهاد الجزائري في تقوية جبهة الاحتلال على حساب جبهة الجزائريين.

ولعل هذا ما استشكل على الأمير عبد القادر وكان سبباً في استفتاء العلامة التسولي في التاسع عشر (19) من ذي الحجة سنة 1252هـ.

نص السؤال: (جوابكم– أبقاكم الله– فيما عظم به الخطب، واشتدّ به الكرب، بوطن الجزائر الذي صار لقربان الكفر جزائره، وذلك أنّ العدو الكافر يحاول ملك المسلمين مع استرقاقهم، تارة بالسيف وتارة بحبال سياستهم، ومن المسلمين من يداخلهم ويبايعهم،

[1] العنوان كما في مصدر الفتوى.

ويجلب الخيل ... فما حكم الله في الفريقين في أنفسهم وأموالهم؟ فهل لهم من عقاب أم يتركون على حالهم؟. "[1]

فكان مما أجاب عليه الإمام التسولي هذه المسألة التي بين أيدينا التي عنونها بـ: ما لا يجوز للنصارى بيعه، ولا يحل لنا أنْ نمكّنهم بوجه من تناوله. ونص جوابه فيما يلي:

قال التسولي: " قال في المدونة: "قال مالك: لا يباع من الحربي سلاح، ولا كراع – أي: الخيل– ولا سروح، ولا نحاس، ولا خُرثي[2] "[3]

قال: ابن حبيب[4]: "وسواء كانوا في هدنة، أو غيرها، ولا يجوز بيع الطعام منهم في غير الهدنة"[5].

ومنعه ابن القاسم مطلقاً، في هدنة أو غيرها[6]، وهو المذهب كما في "المعيار"[7].

وترجيح بعضهم قول ابن حبيب: بجواز بيع الطعام منهم في الهدنة، ووقت الرخاء، خلاف المذهب.

---

[1] أجوبة التسولي ص 102.

[2] الخُرثي: أثاث البيت ومتاعه. النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري، تح طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي بيروت– لبنان دط، 2/ 19.

[3] المدونة 3/ 294. والنص كما في المدونة: " قال مالك: أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثي أو شيئا مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فإنهم لا يباعون ذلك".

[4] يكنى بأبي مروان، وهو عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان السلمي من الأندلس، عالم، وفقيه المالكية في وقته ، من تآليفه: الواضحة في السنن والفقه، كتاب غريب الحديث، كتاب تفسير الموطأ، كتاب فضال الصحابة، وكتاب حروب الإسلام. توفي سنة 238هـ وقيل 239هـ. ترتيب المدارك 4/ 122، الديباج المذهب 2/ 08.

[5] قال المازري: " وأمّا الطعام فذكر ابن حبيب أنه يباع ممّن بيننا وبينهم هدنة، ولا يباع ممن لا هدنة بيننا وبينهم. ويمكن أن يكون أراد منع ذلك في زمن حاجتهم إليه فيكون بيعه منهم قَوّة لهم علينا". شرح التلقين، المازري، تح محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي ط1 2008م، 2/ 936.

[6] ينظر: تبصرة الحكام 2/ 202.

[7] ينظر: المعيار 2/ 166- 5/ 213.

وكلام زعيم الفقهاء في المقدمات، موافق لما تقدّم أنّه المذهب، لأنّه قال: " إنما يباع لهم من العروض ما لا يتقوّون به في الحروب ، ولا يرهب في القتال، ومن الكسوة ما يقي الحر والبرد لا أكثر، ومن الطعام ما لا يتقوّت به مثل الزيت والملح ، وما أشبه ذلك ".[1]

فانظر إلى قوله: (ما لا يتقوّت به ... إلخ).

وقال اللخمي[2]: " لا يباع منهم النحاس، والحديد، والأدم- أي: الجلود- والحمير، والبغال، والزيت، والقطران ، والشمع، واللّحم، والسروج، والمهاميز[3]"[4].

قال: "...وأمّا الحرير، والصوف، والكتّان، فالأمر فيه خفيف"[5].

وهذا نص في منع بيع الشمع منهم، لأنّه يصنع به المراكب[6]، وكذلك الجلود لأنّها من آلات الحرب.

---

[1] المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، تح محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط1 1988م، 2 155.

[2] هو علي بن محمد الربعي المعروف بالشيخ أبي الحسن اللخمي، ولد ونشأ بالقيروان، فقيه مالكي له معرفة بالفقه والحديث، من مؤلفاته من أشهرها كتاب التبصرة في الفقه الذي جمع فيه تعليقات كثيرة على المدونة، وكان بارعا بتخريج الخلاف، وكان كثيرا ما يخالف المذهب، توفي سنة478هـ. ترتيب المدارك 8/ 109، شجرة النور الزكية1/ 173.

[3] جمع مهمز وهي عصي تنخس بها الدواب لتسرع. لسان العرب 5/ 425.

[4] نقله اللخمي عن ابن حبيب ينظر: التبصرة، اللخمي، تح أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط1، 2011، 9/ 4306.

[5] التبصرة 9/ 4306.

[6] قال المازري: " وكذلك منع من بيع الشمع، ولعلهم أيضًا يحتاجون إليه في السّفن وغيرها". شرح التلقين 2/ 935.

قال الإمام أبو القاسم بن خجّو[1]: حسبما نقلوا عنه في حواشي المختصر ما نصّه: " بيع الجلود من الحربيين حرام، ولا يقع ذلك من سليم الإيمان، لأن الجلد يصنع منه آلات الحرب، ومن سمح بشيء من آلات الحرب، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره، وكان للكافرين ظهيراً "

وهذا صريح في منع بيع البقر ونحوها منهم، لأنّها تعقر ويصنع بجلودها ما ذكر.

وقال سحنون : "من أهدى للحربيين سلاحاً فقد أشرك في دماء المسلمين، وكذا بيعه ذلك منهم"[2] . وقال الحسن[3]: " من حمل الطعام إليهم فهو فاسق، ومن باع السلاح منهم فليس بمؤمن"[4].

وقد تقدّم- في الفصل الأول- أن الشيخ ميّارة[5]، ومن معه أفتوا: "يقتل من باع وصيفاً مسلماً لهم، حيث كان لا ينفك عن إدخال الضرر على المسلمين إلا به"[6].

[1] هو أبو القاسم بن علي بن خجو الحسّاني، فيه وحافظ متقن، اشتهر بشدة الشكيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تلقى العلم بفاس وأخذ من أعلامها منهم: ابن غازي، أحمد الزقاق، والأستاذ الهبطي، وغيرهم. من تآليفه: غنيمة السلماني، كتاب ضياء النهار، النصائح فيما يحرم من الأنكحة والذبائح. توفي بفاس سنة 956هـ.دوحة الناشر ص 14.

[2] شرح التلقين 2/ 935.

[3] أبو سعيد الحسن بن يسار البصري المعروف بالحسن البصري، تابعي وهو أحد علماء الأمة الكبار ونساكها، ولد بالمدينة وترعرع في كنف الإمام علي رضي الله عنه، عُرف بالشجاعة في قول الحق، فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة، توفي سنة 110هـ. ميزان الاعتدال 2/ 527، الأعلام 2/ 226.

[4] قال المازري عقب هذا الكلام: " وهذا التغليظ في بيع السّلاح لأنا لا نكفّر بذلك إلاّ لمن تعمّد واعتقد استحلال دماء المسلمين ".شرح التلقين 2/ 935.

[5] تقدمت ترجمته.

[6] ينظر: أجوبة التسولي ص 116.

وكذا أفتى الإمام سيدي يحى السراج[1]: " بقتل من يبيع المسلمين الأحرار وأولادهم للعدوّ" ووجهه ظاهر لأنّه أعظم مفسدة من الجاسوس، لأنّ الجاسوس ينقل الأخبار للعدوّ، وهذا ملّكه رقاب المسلمين.

ثم ما تقدّم من منع بيع البقر والجلود والحديد، أنّه إذا لم يعرض للمسلمين حاجة إلى آلة الحروب، كاحتياجهم إلى الأنفاض[2] مثلاً، والبنب[3]، والكور[4]، ونحو ذلك، ممّا تأكدت حاجتهم إليه لدفع العدوّ الذي زاحمهم في الجيش.

وإلاّ بأن تأكدت الحاجة إلى شيء من ذلك، فإنّه تراعى حينئذ المصلحة العامة لأنّه إذا تعارض ضرران ارتكب أخفّهما فيجتهد في المصلحة حينئذ، فإنْ كان ما طلبوه من البقر والجلود والحديد ليس فيه كبير تقوية لهم، ولا توهين للمسلمين لقلّتها بالنسبة لحال المسلمين، ولحال ما يؤخذ منهم من الأنفاض ونحوها، جاز حينئذ شراء الأنفاض والبنب ونحوها، بالبقر والجلود، دفعاً لأثقل الضررين بأيسرهما.

وقد قال في التوضيح بعد أن ذكر الخلاف في جواز مفاداة الأسارى بالخيل وعدم جوازها[5]ما نصّه: " وسبب الخلاف تعارض مفسدتين، إحداهما: إعانة الكافر بآلة الحرب، والثانية: بقاء (الأسارى) في أيديهم، وينبغي على هذا أنْ يتبع في ذلك المصلحة الراجحة ".[1]

---

[1] يحي بن أحمد بن محمد بن حسن ابن القس الرندي النفزي الحميري، أبوزكرياء، المعروف بالسراج الأندلسي الفاسي: عالم بالحديث، والفقه واللغة، توفي بفاس سنة 805هـ. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الحموي، دار صادر بيروت- لبنان، 2/ 446، نيل الابتهاج ص 634، الأعلام 8/ 136، معج المؤلفين 4/ 87.

[2] ذكر الشيخ المنوني بأنها المدافع الصغيرة. أجوبة التسولي ص 147.

[3] لم أقف على معناً لهذا اللفظ.

[4] الكور: بالضم الرحل وقيل الرحل بأداته والجمع أكوار وأكور. لسان العرب 5/ 150

[5] قال خليل في التوضيح في حديثه عن الخلاف في مدى جواز مفادات الأسارى بالخيل والخمر والخنزير وغير ذلك: " المنع مطلقاً لابن القاسم، والجواز مطلقاً لسحنون، قال: ويباع لهم الخمر للفداء، هكذا نقل الباجي عنه. ونقل اللخمي، وصاحب البيان، وابن يونس عنه أنه قال: ويأمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك إليهم ليحاسبهم بذلك=

ونقله عنه غير واحد مسلّماً. وكذا إنْ اشترى السلاح بالسلاح، ففي المواق[2] عن ابن سراج[3]: " في الحربي ينزل بأمان ومعه سلاح يريد أنْ يبيعه، فيجوز شراءه وإبداله بمثله أو دونه"[4].

وأما بيع آلات الحرب، من سلاح ونحوه للعدوّ لاحتياج المسلمين إلى القوت لشدّة الغلاء عندهم: فإنهم لم يجوّزوه بحال.

وقد سئل الإمام الشاطبي[5] مفتي غرناطة رحمه الله: عن بيع بعض مالا يجوز بيعه من العدوّ، من سلاح وطعام، هل يرخص لجزيرة أهل الأندلس في معاملتهم النصارى به لحاجة

=في الجزية. والقول بجواز المفاداة بالخيل والسلاح دون الخمر والخنزير وما أشبههما لابن الماجشون وأشهب؛ لئلا يتذرع إلى ملك الخمر وإشاعتها في أسواق المسلمين، والرابع عكس الثالث. ونسبه اللخمي وابن راشد لابن القاسم في الموازية؛ لأنهم يتقوون على المسلمين بآلة الحرب". التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل، تح أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط1 2008م. 3/ 416.

[1] التوضيح في شرح مختصر خليل 3/ 416.

[2] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، الشهير بالمواق فقيه مالكي ، كان حافظاً للمذاهب وضابطا لفروعها، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته من مؤلفاته: التاج والاكليل في شرح مختصر خليل، سنن المهتدين في مقامات الدين. توفي في شعبان سنة 897هـ. نيل الابتهاج ص 561، الأعلام 7/ 154.

[3] أبو القاسم محمَّد بن محمَّد بن سراج الغرناطي، مفتيها وقاضي الجماعة بها أخذ عن ابن لب والحفار وابن علاق وجماعة، وعنه أبو يحي بن عاصم والسرقسطي وإبراهيم بن فتوح والراعي والمواق وأبو عمر بن منظور وغيرهم. له تآليف منها شرح المختصر اعتمده المواق وأكثر من النقل عنه في تآليفه، وله فتاوى كثيرة نقل الونشريسي في معياره جملة منها. توفي سنة 848 هـ. شجرة النور الزكية 1/ 357.

[4] لم أقف على قول المواق في كتابه التاج والاكليل، لعل التسولي نقله من شرحه الصغير على مختصر خليل، حيث ذكر التمبكتي –في نيل الابتهاج ص562– أثناء ترجمته للمواق : أن له شرحان على المختصر الكبير المسمى التاج والاكليل، والشرح الصغير وهو مفقود كما أخبر أبو الأجفان محقق أجوبة التسولي عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح. ينظر: أجوبة التسولي ص 148.

[5] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق، المعروف بالشاطبي، مفسر وفقيه وأصولي ، من أفراد العلماء المحققين، أخذ عن العديد من علماء وقته كابن الفخار البيري، والشريف التلمساني، والإمام أبي عبد الله المقّري، وابن لب، وغيرهم. ألف تآليف نفيسة منها: شرحه على الخلاصة في النحو، وكتاب الموافقات في الأصول، وكتاب الاعتصام، وكتاب الإفادات والانشادات، وكتاب أصول النحو... توفي سنة790هـ. نيل الابتهاج ص 48، شجرة النور الزكية 1/ 332.

المسلمين، لأن بلاد النصارى أحدقت بهم من كل جانب، إلاّ بعض جهات المسلمين بعيدة منهم، لأنها من وراء البحر، والحاجة تدعوهم للبيع والشراء بذلك؟.

فأجاب: "بأن الحكم الذي هو بيع آلة الحرب منهم: عام في أهل الجزيرة وغيرها، فلا يرخص لهم في ذلك، ونصوص الأئمة القاضية بذلك كثيرة "[1].

وقد أفتى الإمام المازري رحمه الله: بعدم جواز دخول المسلمين لأرض الكفار لجلب الأقوات، وإنْ اشتدّ الغلاء بهم، حيث كانت أحكام الكفار تجري على الداخلين إليهم من المسلمين.

قال:" لأنّ حرمة المسلم لا تهتك بالحاجة إلى الطعام، فإنّ الله سبحانه يغنيه من فضله، إن شاء"، باختصار كثير. ففيه تقوية لفتوى "الشاطبي" المتقدمة، لأنّه إذا كانت حرمة المسلم لا تهتك بجري أحكام الكفار عليها لجلب الأقوات، فأحرى بيع السلاح منهم لتحصيل الأقوات؛ لأنّ في بيعها إعانة لهم على جميع المسلمين- كما مرّ عن "سحنون" وغيره وانتهاك لحرمتهم، بل ولأخذ أموالهم ودينهم، والله أعلم)[2]

إن مدار الحكم الشرعي فيما يتعلق بالعروض التي تباع للأعداء -كما في الجواب- على مدى كونها من أسباب قوتها في الحروب.

فمتى كانت هاته العروض كذلك حرم بيعها، وقد ساق الإمام التسولي لبيان ذلك نصوصا للأئمة المذهب وخلص في النهاية إلى: أنه إذا تأكدت الحاجة إلى ما يقوي المعدات الحربية للمسلمين من أسلحة وغيرها فلا مانع من بيع ما قد يكون عونا في الحرب للعدو كبيع البقر والجلود والحديد، وهذا من باب مراعاة المصلحة العامة، وارتكاب أخف الضررين لدفع أثقلهما.

[1] نقل التسولي جواب الشاطبي مختصرا. ينظر: فتاوى الشاطبي ص 144- 145.

[2] أجوبة التسولي ص 142- 150.

مخرجا فتواه على ما وقع فيه الخلاف في مسألة: جواز مفاداة الأسارى بالخيل وعدم جوازها؟ وذكر أن سبب الخلاف مرده إلى تعارض مفسدتين: احداهما: إعانة الكافر بآلة الحرب، والثانية: بقاء الأسارى في أيديهم.

والمتأمل للسياسة التجارية لدولة الأمير عبد القادر يجد أنها جسدت هذا المبدأ الذي مرّ معنا في النازلة القائم على منع المتاجرة مع العدو لما في ذلك تهديد لمصالح المسلمين، حيث تم ضبط رسوم الأسواق وحقوق الجمارك من أجل قطع تسرب البضائع نحو المعسكر الفرنسي، فمنع تصدير أي بضاعة من غير رخصة، بل أوقع العقاب بالمهربين، وغيرهم من معترضي سبيل القوافل.[1]

وكان لهذه السياسة أثر سلبي على مستوى مصالح الغزاة الفرنسيين، وهذا من بين الأسباب التي دفعت بهم إلى عقد معاهدات مع الأمير عبد القادر –كمعاهدة ديميشال- سنة 1834، ومعاهدة التافنة سنة 1837م.

حيث ينص البند الرابع في معاهدة ديميشال على: أنه ستكون السوق حرة ولن يعترض أي من الطرفين فيها طريق الآخر.[2]

وجاء في بنود معاهدة التافنة على الأمير أن يدفع للعساكر الفرنسيين : ثلاثين ألف كيلة من الحنطة ومثلها من الشعير بمكيال وهران وخمسة آلاف رأس من البقر يؤدى ذلك كله في مدينة وهران على ثلاثة قسوط، في مقابل السماح للأمير أن يشتري من فرنسا : البارود والكبريت وما يحتاجه من الأسلحة، فضلا عن تحرير التجارة بين العرب والفرنسيين.[3]

---

[1] دور خلفاء الأمير عبد القادر في بناء الدولة الجزائرية (1832- 1847)، رسالة ماجيستير للباحث زايرعبد القادر، إشراف محمد الطيبي، كلية التاريخ العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران. 2010م، ص 21.

[2] حياة الأمير عبد القادر ص 300.

[3] تحفة الزائر 1/ 174.

ففي هذا عمل بفتوى الإمام التسولي التي تنص على جواز بيع أو تسليم ما يطلبه العدو من البقر والجلود والحديد وليس فيه كبير تقوية لهم على حساب المسلمين، في مقابل ما يؤخذ منهم من الأسلحة والمدافع وغيرها، دفعاً لأثقل الضررين بأيسرهما.

33- [فيما يرتزق منه الجيش إن عجز بيت المال ووجوب المعاونة بالأبدان إن افتقر إليها في الحال][1].

هذه مسألة أخرى من المسائل التي تعبر عن بعض الاشكالات المصاحبة لقيام دولة الأمير عبد القادر فيما يتعلق ببناء جهازها العسكري، فالفتوى في هذه النازلة –فضلاً عن كونها بيان للحكم الشرعي، فهي تحمل بعض الحلول المهمة فيما يتعلق بالنفقات على الجيش الحربي؛ لتجاوز حالة العوز والفاقة التي مست بيت مال المسلمين، وهذا ما نكتشفه بصريح العبارة من خلال سؤال الأمير عبد القادر للفقيه التسولي، حيث سأله قائلاً:

(...ومن أين يرتزق الجيش المدافع عن المسلمين، السادّ ثغورهم عن المغيرين ولا بيت مال، وما يجمع من الزكاة لا يفي بشَبعِهم، فضلاً عن كسوتهم وسلاحهم وخيلهم ومؤنتهم وزيّهم.

فهل يترك فيستبيح الكافر الوطن؟ أم يكون ما يلزمهم على جماعة المسلمين؟ وإذا كان فهل على العموم؟ أم على الأغنياء فقط؟ ولا يمكن اختصاص الأغنياء لجفوة الأعراب وجهلهم؟)[2].

[1] العنوان كما في مصدر الفتوى.

[2] أجوبة التسولي ص 102- 103.

فأجاب الإمام التسولي قائلاً:

(وأمّا أرزاق الجيش: فقال ابن منظور[1]: " إذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة الحرب، فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك، ويستنبط هذا الحكم من قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ... ﴾[2]، لكن لا يجوز ذلك إلاّ بشروط:

أن يعجز بيت المال وتتعيّن الحاجة، وأن يصرفه الإمام بالعدل، فلا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين، ولا ينفقه في سرف، ولا يعطي من لا يستحق ولا أكثر ممّا يستحق، وأن يكون العزم على من كان قادراً من غير ضرر ولا إجحاف، ومن لا شيء له أو له شيء قليل لا يغرم شيئاً، وأن يتفقدها في كل وقت، فربّما جاء وقت لا يفتقر فيه؛ لزيادة على مما في بيت المال، وكما يتعيّن التوزيع في المال فكذلك إذا تعيّنت الضرورة للمعونة بالأبدان ولم يكف المال، فإن الناس يجبرون على التعاون بالأبدان بشرط القدرة وتعيّن المصلحة "[3].

فإنْ قلت: قد ورد في الحديث الكريم أنّه قال عليه الصلاة والسلام: "**لا يدخلُ الجنَّةَ صاحبُ مكس**"[4]. أليست المغارم المذكورة من المكس المذكور؟

---

[1] ابن منظور هو عثمان بن محمد بن يحيى بن محمد بن مَنْظُور الْقَيْسِي المالقي أَبُو عمر الأستاذ القَاضِي، يعرف بابن منظور، كَانَ صَدرا فِي عُلَمَاء بَلَده، أستاذا ممتعا، من أهل النّظر وَالِاجْتِهَاد وَالتَّحْقِيق، برز فِي الْفِقْه والعربية؛ إِلَى أصُول وقراءات وطب ومنطق، أخذ العلم عن أبي عبد الله بن الفخار، ولازم أَبَا مُحَمَّد بن السداد الْبَاهِلِيّ، صنّف: اللمع الجدلية فِي كَيْفيَّة التحدث فِي علم الْعَرَبِيَّ، تقييد حسن الفرائض، بغية الباحث في معرفة مقدمات المباحث، وَولي الْقَضَاء بباش ومالقة، وَمَات بهَا يَوْم الثُّلَاثَاء 15 ذِي الْحجَّة سنة 735هـ.= =الديباج المذهب 2/ 90، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية صيدا – لبنان، 2/ 136.

[2] سورة الكهف: ٩٤.

[3] المعيار 11/ 127.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السعاية على الصدقة، ح 2937، ص 333، قال شعيب الأرنؤوط: الحديث حسن لغيره. سنن أبي داود، تح شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1 2009م، 4/ 562.=

قلنا: ليست من المكس، لابن عرفة إذ قال: " هو منع الناس من التصرّف في أموالهم بالبيع أو غيره ليختصّ المانع بنفع ذلك "[1].

وقال أبو محمد المرجاني[2]: " المكس أنّ يحجر السلعة بحيث لا يبيعها أحد غيره"، وقال الطيبي[3]: المكس الضريبة التي يأخذها العشار".

قال الشيخ عبد القادر الفاسي[4]: " فعلى تفسير الطيبي: أخذ الفوائد في الأبواب والقاعات واكتراء الأسواق والرحاب مكس، وهو الذي كثر استعماله في العرف[5]، وعلى تفسير المرجاني وابن عرفة ليس بمكس وإنّما هو غصب وظلم ". [1]

=وصاحب المكس هو: الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً باسم العشر. شرح السنة، البغوي، تح شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي ط2 بيروت – لبنان 1983م، 10/ 60.

[1] اكمال اكمال المعلم 4/ 457.

[2] أبو محمد المرجاني: عبد الله بن مُحَمَّد، الشيخ الإمام العالم المفتي، كان مشهوراً في الآفاق ذكره، وكان إماماً مفتياً في مذهب مالك، عالماً بما فيه من المآخذ والمسالك، خبيراً بعلوم القرآن مفسرا، وله يد طولى في الحديث ومعرفته، وقدم راسخ في العبادة والتصوف. توفي بتونس رحمه الله تعالى سنة 699هـ. أعيان العصر وأعوان النصر، الصفدي، تح علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان ط1 1998م. 2/ 719، شجرة النور الزكية 1/ 277.

[3] هو شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير والبيان، من كتبه التبيان في المعاني والبيان، الخلاصة في معرفة الحديث، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب ، شرح مشكاة المصابيح في الحديث . توفي سنة 743هـ. طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي، تح سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية ط1 1997م، ص 277، الأعلام 2/ 256.

[4] تقدمت ترجمته.

[5] للإمام عبد الحميد بن باديس فتوى في حكم كراء الأسواق العامة، وأخذ ثمن الدخول على أرباب المواشي والسلع، حيث بين في الفتوى أن كراء الأسواق لا يدخل في معنى المكس، وأن المقابل الذي تأخذه البلدية من جراء كرائها للأسواق هو في مقابل الخدمات التي تقدمها للتجار، وهذا فرق مؤثر في الحكم بين فتوى المتقدمين والمتأخرين.

قال الإمام عبد الحميد بن باديس: " المعروف أن هذه الأسواق هي ملك للبلدية وإذا قلنا هي ملك للبلدية فهي ملك للعامة التي تنوب عنها البلدية، فللبلدية أن تبيع منفعتها بثمن معلوم إلى أجل معلوم فيجوز اكتراؤها منها ذلك. ويجوز للمكتري أن يكري الانتفاع بها كذلك فيجوز له أن يأخذ على كل داخل لماشيته أو سلعته أجرا في مقابلة انتفاع ذلك الداخل بالمكان الذي يحل فيه والذي هو مملوك المنفعة لصاحب السوق. ونظيره من اكترى اصطبلا ثم يأخذ=

وقد علمت أنّ المغارم المذكورة ليست لنفع المانع بل النفع للمسلمين، ولذا اتفقوا على جوازها، وقال الفقيه الصالح أبو القاسم بن خجو[2] في أواخر شرح "بيوع ابن جماعة " ما نصّه: " من البدع المحرمة التواطؤ على إهمال اقتناء الخيول لأهل القوة، واكتساب أنواع العدة والرماية التي بها يسيد الرجل ويصول، وترك التحفيز والتحصين على ثغور المسلمين، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم ﴾[3] والتحفير والتحصين من العدّة)[4].

وقد سار الأمير عبد القادر فيما يتعلق بتموين جيش دولته بمقتضى هذه الفتوى قال صاحب كتاب عصر الأمير عبد القادر الجزائري : "...هذا وحتى يضمن الأمير عبد القادر تموين جيشه فإنه أحدث ضريبة موجهة إلى تدعيم الجيش عرفت بالمعونة فتقوم على تضامن أفراد الرعية، وذلك بعد أن ضعف دخل الخزينة من الضرائب الشرعية (العشور والزكاة) بفعل تزايد الضغط العسكري الفرنسي، وقد استشار الأمير علماء الجزائر والمغرب في شرعيتها فأخذ مواقفهم منه، فتجاوبت معه العامة مع هذا الإجراء بحيث ارتفعت قيمة المعونة..."[5]

وسنورد هنا كلاما جامعاً للإمام الشاطبي يبين فيه متمسك القول بجواز أخذ الإمام من مال الأغنياء لصرفه في وجوه الجهاد، ومبرراً عدم وجود نقل عن المتقدمين في جواز ذلك.

قال الشاطبي: " إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام

=على أرباب المواشي أجرة بقاء مواشيهم في إصطبله مدة محدودة " جريدة الشهاب، غرة رمضان 1348 الموافق فيفري 1930م، 1/ 58.

[1] الكلام نقله الونشريسي في المعيار وزاد عليه: " والظلم هو الذي يقرر في بعض الأشياء أن من اشترى شيئاً أو باعه فعليه كذا وكذا، فهذا لا يمتنع من شرائه ولا بيعه إذ ليس فيه إعانة". 2/ 492.

[2] تقدمت ترجمته.

[3] سورة الأنفال: ٦٠

[4] أجوبة التسولي ص 336- 337.

[5] عصر الأمير عبد القادر الجزائري، ناصر الدين سعيدوني، مكتبة الاسكندرية دط، ص 218 (بتصرف).

إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك؛ كي لا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش[1] القلوب، وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود.

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار".[2]

34- [حكم أخذ الفائدة على القروض التي دفعها الجزائريون-قهرا- لإعانة فرنسا في الحرب العالمية الأولى]

استعانت فرنسا في الحرب العالمية الأولى بالجزائريين كغيرهم من شعوب المستعمرات، وفي هذه النازلة التي أفتى فيها الشيخ المهاجي[3] تمثل جانبا من جوانب استغلال الجزائر في الحرب من الناحية الاقتصادية، وهي إلزام أثرياء الجزائر بدفع مبالغ مالية كنفقات على الحرب، وبعد انتهاء الحرب أرجعت فرنسا المبالغ إلى أصحابها مع الفائدة، فاختلف فقهاء الجزائر في شأن هذه الفائدة وهذا ما فصله بالبيان الشيخ الطيب المهاجي كما في الفتوى:

---

[1] ايحاش: يقال لما في القلب مما ينال من الخوف. تاج العروس 28/ 27.

[2] الاعتصام، الشاطبي، تح أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 1988م، 2/ 358.

[3] هو الطيب بن مولود بن مصطفى بن محمد بن مصطفى، المولود سنة 1882م بمهاجة ضواحي وهران، تتلمذ على يد الشيخ محمد بن قدور، والشيخ محمد الميلود بن ابراهيم، والشيخ عبد السلام بن صالح وغيرهم، تصدر للتدريس والفتوى، وانضم إلى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ، من مؤلفاته أنفس الذخائر وأطيب المآثر في أهم ما اتفق لي في الماضي والحاضر، ورسالة في علامات الإعراب وأخرى في علم البيان، وأخرى في مبادئ الصرف، وأخرى في المنطق. توفي في 1969م. أنفس الذخائر ص 23، نوازل الشيخ الطيب المهاجي من خلال أنفس الذخائر وأطيب المآثر ، الهواري ملاح، المجلة الجزائرية للمخطوطات، 13/ 188- 190، العدد 02.

قال الشيخ الطيب المهاجي: (... وفي الحرب العالمية الأولى طلبت الحكومة الفرنسية من المثريين مبالغ مالية لتستعين بها على نفقة الحرب التي انهكت قواها، وأجحفت بماليتها، رغم تضخم مداخلها ومواردها، وألزمتهم الدفع حالاً ومن لم يمتثل أو تأخر بالدفع يهدد ثم يعاقب.

وبعدما انتهت الحرب أرجعت الحكومة تلك المبالغ لأصحابها، وزادتهم ما سمته بالفائض فتوقف البعض في حلية أخذ هذا الزائد، فاستفتى جمعا من الطلبة فأفتوه بالحرمة، وقالوا هو نوع من الربا؛ لأنه سلف جر نفعا[1]، وترددت الأسئلة والأجوبة في النازلة وكثر فيها الأخذ والرد.

وأخيرا انتهت إلي فأفتيت بالحلية، وبينت ما يصحح فتواي ويوضح الحق في المسألة؛ وهو أن تلك الأموال أخذت من أربابها بغير اختيارهم وبدون رضاهم فهم مكرهون على الدفع، ومتى ثبت الإكراه كان الأخذ غصبا لا قرضا، إذ القرض عقد من العقود التي لا تتحقق ما هيتها ولا يترتب أثر عليها؛ أعني الحكم الناتج عنها إلا برضى المتعاقدين.

أما أخذ الأموال مع التهديد والاستيلاء القهري فهو في نظر الشرع غصب، والتعبير عنه باسم القرض لا يخرجه عن كونه غصبا، فإذا أرجعت المبالغ المذكورة إل أصحابها فليس معناه أنها أدت قرضاً كانت عقدته بينها وبينهم، بل معناه أنها ردت مالا غصبته وجبرت خاطر أربابه بذلك الزائد على وجه المنحة والإعطاء، فهو مجرد هبة لا تنفع ترتب عن شيء مقترض حتى يقال أن فيه سلفا جر نفعا.

[1] قال القرافي: " شرع الله تعالى السلف للمعروف والإحسان..." الذخيرة 5/ 231، وتتبع الفائدة في القرض تفويت للمقصد الذي شُرع له، فالقرض عقد إرفاق وتفضل، ولا يكون الدفع في القرض تفضلا إلا إذا كان النفع للمقترض وحده. حاشية الدسوقي 3/ 222.

وقد قال الفقهاء في عين غصبت ردها الغاصب لها بعد أعوام من يوم الغصب أنها لا زكاة فيها على الذي غصبت منه لماضي الأعوام –ولو رد الغاصب ربحها معها–[1]، يعنون أنه رد شيئاً زائدا عليها لا ربحاً حقيقة؛ لأن تلك العين المغصوبة لم تؤخذ من ربها على وجه القرض حتى يكون الزائد ربحاً، وإنما عبروا عن هذا الزائد بالربح نظرا للشأن والغالب في أن ما ينشأ من نمو العين يسمى ربحاً، ولم يبلغنا عن أحد من العلماء أنه منع أخذ هذا الزائد المصاحب للعين المغصوبة عندما ردها الغاصب، لأنه لم يؤخذ في مقابلة قرض، وإنما هو هبة من الغاصب للمغصوب منه كما ذكرنا سابقاً، وبعد ما بحثت هذا البحث مع كثير ممن كان يقول بالحرمة رجع وصار يفتي بالحلية والله الموفق).[2]

بعد عرض هذه النازلة يحسن بنا بيان المستند الذي استند عليه الشيخ المهاجي في فتواه، وهو أنه خرّج النازلة على مسألة الغصب، بل جعلها صورة من صور الغصب حيث قال: "...ومتى ثبت الإكراه كان الأخذ غصبا لا قرضا "، وأجرى عليها أحكامه كعدم ثبوت الربا في المال الزائد عن المأخوذ، وعدم زكاة المغصوب فترة غصبه. مناقشا غيره من الفقهاء الذين قالوا بأن هذه الفوائد من قبيل كل سلف جرّ نفعا فهو ربا، بذكر الفرق المؤثر الذي ينزع صفة القرض في أخذ فرنسا لتلك الأموال من الجزائريين قهرا –وإن سمتها قرضا– فقال: أخذ الأموال مع التهديد والاستيلاء القهري فهو في نظر الشرع غصب.

[1] قال الشيخ الدردير في شرحه لقول خليل عند حديثه حول زكاة النقود وما يتعلق بها: " لا مغصوبة ومدفونة وضائعة..": فلا تتعدد الزكاة بتعدد الأعوام وإنما يزكيها لعام واحد بعد قبضها ولو رد الغاصب ربحها معها ". الشرح الكبير 1/ 457.

[2] أنفس الذخائر وأطيب المآثر ص87-88.

35- [حكم كراء الأراضي]

هذه المسألة قديمة قد تكلم فيها الفقهاء المتقدمون على خلاف بينهم كما سيأتي، لكن نظرا لطروء بعض المتغيرات على مستوى الواقع الجزائري أثناء الوجود الفرنسي في الجزائر وغيرها قد يدفع إلى إعادة النظر حولها، بل قد تتغير الفتوى على ما كانت عليه من قبل.

وقد شخصت فتوى جريدة الشهاب تلك الحالة البائسة التي عاشها المزارع الجزائري المنكوب فقال صاحب الفتوى:"...أما أهالي المغرب وبالأخص سكان الجزائر، فقد أصبحوا نواجذ الاستعمار القمطرير، ومخالب الضعف الاقتصادي، سيما فلاحهم المسكين، الذي اجتمعت عليه نيران المصائب من كل صوب وراحت تقلبه من واحدة إلى أخرى، فمن نار الضرائب المثقلة لكاهله، إلى نار إساءة العشرة من الجيران الأجانب، ومن نار المرابين الذين امتازوا بعدم الرحمة واللّين إلى نار الجهل المتسبب في صرف الأموال في ما لا يجدي نفعا، إلى كساد سوق منتجاته وبخس أثمانها الأمر الذي ترك البرية حائرة فيه، فقد نزلت أسعار قناطير البر من مائتي فرنك إلى المائة الواحدة، بل أحيانا إلى الخمسين، ونزول قيمة الشعير من المائة إلى الخمسين بل تارة إلى الثلاثين "[1].

(قال المفتي محمد الأمين الزرقوطي[2] كما في الفتوى:

" هذا سؤال وجهه إلي بعض فلاحي وادي العثمانية[3]، وطلب مني الإجابة عنه على صفحات مجلة (الشهاب) الغراء.

[1] الشهاب، غرة رجب 1353هـ الموافق 10 أكتوبر 1935م، 11/ ص 547 (بتصرف)

[2] لم أقف على ترجمة له.

[3] إحدى بلديات ولاية ميلة- الجزائر.

وبناءً على أني من المصلحين، والمصلح لا ينبغي له كتم ما أودعه الله له في صدره، طمعا في دريهمات، أو خوفا من فتنة بعض الدجالين المشتهرين عندنا – وخصوصا بهاته القرية– بوقوفهم ضد كل مشروع خيري أو أعم من أن يكون دينيا، أو دنيويا.

بناءً على ما ذكره يمكنني أن نجيبه بما يلي:

طار شرارة الخلاف بين فطاحل الشريعة، ورجال أصولها، وخلافه رحمة لا نقمة، في كراء الأرض، وناهيك باختلاف بلغ الستة من الآراء، ولكل عمدة من الآثار النبوية، حسبما تقتضيه فكرته الأصولية[1].

المذهب الأول المنع مطلقا:

وهو مذهب أبي بكر بن عبد الرحمن[2] و الإمام طاوس[3] رضي الله عنهما[4]، وحجته ما روى عن مالك مسندا إلى رافع بن خديج[5]، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" **نَهي**

[1] لخص المفتي أقوال وأدلة هؤلاء العلماء من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد. ينظر: بداية المجتهد 2/ 339.

[2] هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته، اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن المخزومي القرشي الضرير، حدث عن أبي مسعود وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة ومروان بن الحكم. روى عنه عمر بن عبد العزيز والزهري وابنه عبد الملك ...، مات بالمدينة سنة 94هـ وقيل سنة 95هـ. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أبو نصر البخاري الكلاباذي، تح عبد الله الليثي، دار المعرفة بيروت– لبنان ط1 1407هـ، 2/ 825.

[3] هو الإمام أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني من كبار التابعين والفقهاء، اشتهر برواية الحديث والقدم الراسخة في الفقه . كان من خواص أصحاب ابن عباس ومن الذين رووا عنه، وروى عن أبي هريرة، وروى عن طاووس عمرو بن دينار ومجاهد، وعُرف بتقشفه في العيش، وجرأته في وعظ الخلفاء والولاة. توفي حاجا بمكة قبل يوم التروية سنة 106 هـ وقيل سنة 104هـ. وفيات الأعيان 2/ 509،

[4] وهو رأي الجمهور. ينظر: بداية المجتهد 2/ 339.

[5] هو الصحابي الجليل رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد، يكنى أبا عبد الله وقيل : أبو خديج، كان قد عرض نفسه يوم بدر فرده رسول الله صلى الله عليه و سلم لأنه استصغره وأجازه يوم أحد فشهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد.=

رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَليهِ وسلم عَنْ كِرَاءِ المَزارِعْ[1]"، لأن أرباب هذا المذهب لا يعتبرون تخصيص راوي الحديث لعمومه[2]، وما روي عن رافع بن خديج عن أبيه قال: **نهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم عن إيجارِ الأرَاضِي"**[3].

وما ورد عن ضمرة[4] عن ابن شوذب[5] عن مطرف عن عطاء عن جابر قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

=روى عنه من الصحابة ابن عمر ومحمود بن لبيد والسائب بن يزيد وأسيد بن ظهير . ومن التابعين : مجاهد وعطاء والشعبي وابن ابنه عباية بن رفاعة بن رافع وعمرة بنت عبد الرحمن وغيرهم.

انتقضت جراحته أيام عبد الملك بن مروان فمات سنة أربع وسبعين (74 هـ) وهو ابن ست وثمانين سنة (86هـ). الاستيعاب ص 227، أسد الغابة 2/ 333، الإصابة 2/ 177.

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض، ح 2073، 2/ 249، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورِق، ح 115 (1547) ص 631.

[2] كما سنرى في حديث الراوي لدى أصحاب الرأي الثاني.

[3] سنن النسائي، كتاب المزارعة، ح 4580، 4/ 393، رواية رافع بن خديج لهذا الحديث عن ابيه وهم، والصحيح أن الحديث رواه ابن رافع بن خديج عن أبيه، وهذا ما هو موجود في الأصول الصحيحة لسنن النسائي. يظر: الإصابة 2/ 106، الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد بن الصديق الغماري، يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان ط1 1987م، 7/ 449.

[4] هو ضمرة بن ربيعة الامام الحافظ القدوة، محدث فلسطين، أبو عبد الله الرملي، حدث عن: إبراهيم بن أبي عبلة، وإدريس بن يزيد الأودي، ويحيى بن أبي عمرو السيباني، وسفيان الثوري، ، وأبي عمرو الاوزاعي، وغيرهم، وروى عنه إسماعيل بن عياش شيخه، ونعيم بن حماد، وهشام بن عمار، وصفوان بن صالح، وأيوب بن محمد الوزان، وعمرو بن عثمان الحمصي، وحيوة بن شريح، وعبد الله بن ذكوان، وهو ثقة. توفي في أول رمضان سنة 202هـ. التاريخ الكبير، البخاري، تح محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العمية بيروت- لبنان دت، 4/ 337، سير أعلام النبلاء 9/ 325.

[5] هو عبد الله بن شوذب البلخي ، ثم البصري، الامام، العالم، أبو عبد الرحمن، نزيل بيت المقدس. حدث عن: الحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول، ومطر الوراق، وأبي التياح، وجماعة وعنه: ابن المبارك، وضمرة بن ربيعة، والوليد بن مزيد العذري، وأيوب بن سويد، ومحمد بن كثير المصيصي، وعدة، وثقه أحمد بن حنبل وغيره. سير أعلام النبلاء 7/ 92.

" مَنْ كَانَتْ له أرض فَلْيَزْرَعْها أو لِيُزْرِعْها ولا يُؤاجِرْها" [1].

المذهب الثاني: الجواز بالدراهم والدنانير فقط، والمنع بغيرهما:

وبه قال الإمامان ربيعة[2] وسعيد بن المسيب[3] رضي الله عنهما[4]، وحجته ما روي عن طارق بن عبد الرحمن[5] عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **" إنما يَزْرَعُ ثَلاثَة، رَجُل لهُ أرض فيَزْرعُها، ورجُل مُنحَ أرْضَاَ فَهُو يَزْرع ما مُنح، ورجُل اكْتَرَى بِذهبٍ أوْ فِضَّةٍ"** [6] وأهل هذ المذهب يحملون الأحاديث الأخرى التي وردت مطلقة على هذ الحديث المخصص.

المذهب الثالث: الجواز بكل شيء ما عدا الطعام، أم من أن يكون خارجا منها أو لم يكن، وماعدا ما يخرج منها سواء كان طعاما أو غيره[7].

---

[1] سنن النسائي، كتاب المزارعة، ح 4590، 4/ 396، والحديث صحيح قد تعددت وتنوعت طرقه. ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية 7/ 450. ينظر: بداية المجتهد 2/ 339.

[2] هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن أبو عثمان مولى التيميين المدني الرأي، روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب وغيرهم، وروى عنه يحي بن سعيد الانصاري، وسليمان التيمي، وسهيل بن أبي صالح، وهم من أقرانه.

وإسماعيل بن أمية، والاوزاعي، وشعبة، وعقيل بن خالد، وعمرو بن الحارث، ومالك وعليه تفقه وغيرهم كثير، كان من كبار المحدثين والفقهاء المجتهدين، توفي سنة 136هـ. التاريخ الكبير 3/ 286، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تح علي البجاوي ، دار المعرفة بيروت- لبنان، 2/ 44، سير أعلام النبلاء 8/ 89.

[3] تقدمت ترجمته.

[4] بداية المجتهد 2/ 340.

[5] هو طارق بن عبد الرحمن البجلي، سمع ابن أبي أوفى وسعيد بن المسيب ، و سمع منه الثوري وشعبة وأبو الاحوص وهو ثقة لا بأس به، .، توفي سنة 129هـ. التاريخ الكبير 4/ 20، الجرح والتعديل 2/.485، تهذيب الكمال، المزي، تح بشر عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت ط1 1980م، 13/ 44.

[6] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، ح 3400، ص 381، والنسائي، كتاب المزارعة، ح 4603، 4/ 401، وابن ماجه، كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع، ح 2449، 2/ 819. والحديث صحيح ينظر: مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب المزارعة، ح 6602 ، 4/ 220.

[7] اضطراب في العبارة ومقتضى قول هذا الرأي هو منع كراء الأرض بالطعام مطلقاً.

وهذا هو مذهب مالك بن أنس وأصحابه الشرقيين رضي الله عنهم أجمعين[1]، وله حجتان حجة على منع كرائها بالطعام، وحجة على منع كرائها بما تنبت.

فالأولى ما ورد عن يعلى بن الحكيم[2] عن سليمان بن يسار[3] عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْض فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيُزْرِعْها أخاهُ ولا يُكْرِها بِثُلُثٍ ولا رُبُع ولا بِطَعام مُعَينٍ"**[4]. ، وهو معنى المحاقلة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، لحديث سعيد بن المسيب المرفوع، الذي فيه: " **و المحاقلة استكراء الأرض بالحنطة** "[5].

والثانية ما ورد من نهي صلى الله غليه وسلم عن المخابرة[6]، وهي عندهم كراء الأرض بما يخرج منها.

---

[1] بداية المجتهد 2/ 340.

[2] هو يعلى بن حكيم الثقفى روى عن سعيد بن جبير وعكرمة وسليمان ابن أبي عبد الله، روى عنه حماد بن زيد وجرير بن حازم، وهو ثقة، مات بالشام لم أقف على تاريخ وفاته. الجرح والتعديل 4/ 203، سير أعلام النبلاء 5/ 451.

[3] هو سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث بن حزن وهو أخو عطاء بن يسار، سمع ابن عباس وأبا هريرة وأم سلمة، روى عنه الزهري ويحي بن سعيد الانصاري، وكان من أئمة الاجتهاد. قال عنه مالك: كان سليمان من علماء الناس، توفي سنة 107هـ وقيل 104هـ. التاريخ الكبير 4/ 41، تذكرة الحفاظ، الذهبي، تح زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1 1998م، 1/ 70.

[4] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ح 92- 1536، ص 628.

[5] رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة، ح 1829، 2/ 149، قال ابن عبد البر: "كذا هذا الحديث مرسل في الموطأ "عند" جميع الرواة..." التمهيد، ابن عبد البر، تح مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ. 6/ 441.

[6] عن جابر بن عبد الله قال: " **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة...**". صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، ح 80- 1543، ص 621.

المذهب الرابع: الجواز إلا بالطعام فقط، فإنه يمنع كراؤها به، أهم من أن يكون مدخرا أو لم يكن[1].

وبه قال رجال فقهاء[2]، وحجتهم حديث يعلي بن حكيم المتقدم الذكر.

المذهب الخامس: الجواز المطلق، إلا بالطعام الخارج منها.

وهذا مذهب الشافعي[3] رضي الله عنه، والذي استظهره ابن رشد[4] من قول مالك في الموطأ[5]، وبه قال بعض المتقدمين كسالم بن عبد الله وغيره[6]، وحجته: أولا ما ورد من النهي عن المخابرة، وثانيا حديث ابن خديج الذي اتفق على تصحيحه الإمامان، البخاري ومسلم رضي الله عنهما، ونصه عن ظهير بن رافع[7]، قال: " حدثنا محمد بن مقاتل[8] أخبرنا عبد الله[9]

---

[1] اضطراب في العبارة ومعنى ذلك كما في بداية المجتهد يمنع كراؤها بالطعام سواء كان هذا الطعام مدخرا أو لم يكن. بداية المجتهد 2/ 341.

[2] بداية المجتهد 2/ 340.

[3] نسبة هذا الرأي للشافعي فيها نظر قال الماوردي: قال الشافعي: " ويجوز كراء الأرض بالذهب والورق والعرض وما نبت من الأرض..." . قال الماوردي : وهذا صحيح. الحاوي 7/ 453.

[4] تقدمت ترجمته.

[5] ينظر: الموطأ، كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض، ح 2078، 2/ 250. البيان والتحصيل 9/ 22.

[6] بداية المجتهد 2/ 340.

[7] هو الصحابي الجليل ظهير بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو وهو النبيت بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، شهد العقبة الثانية واختلف في شهوده غزوة بدر، الاستيعاب ص 371، أسد الغابة 3/ 103،

[8] هو محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزى سمع ابن المبارك ووكيعا وخالد بن عبد الله وأسباط بن محمد والنضر بن شميل والحجاج الأعور، و روى عنه البخاري في (العلم) و(الهبة) و(تفسير النساء) ، مات في آخر سنة 226هـ. التاريخ الكبير 1/ 242، الهداية والإرشاد 2/ 281.

[9] هو عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن، مولى بنى حنظلة ولد سنة 118هـ، سمع من معمر بن راشد ويونس بن يزيد ويحيى بن سعيد والأوزاعي وشعبة والثوري وهشام بن عروة روى عنه ابن مهدي ومسلم بن إبراهيم ومعاذ بن أسد وعبدان ومحمد بن مقاتل ومحمد بن أحمد مردويه وسعيد بن سليمان، توفي في رمضان سنة 181هـ التاريخ الكبير 5/ 212، الهداية والإرشاد1/ 429.

أخبرنا الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير: **" لقد نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا قُلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَهْوَ حَقٌّ، قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ: لاَ تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا "**[1].

المذهب السادس: الجواز مطلقاً.

وتفسير الإطلاق سواء كان ذلك بالدراهم، أو بالعروض أو الطعام، وسواء كان مما تنبته أولم يكن. وبه قال كل من الإمام أحمد بن حنبل[2] والثوري[3] والليث[4] وابن أبي ليلى[5]

[1] أخرجه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في المزارعة والثمر، ح 2339، 3/ 107.

[2] ينظر: المغني 5/ 596.

[3] هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور الثوري الكوفي ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك، أخذ عن سمع أبا إسحاق السبيعي وأبا إسحاق الشيباني وإسماعيل بن أبي خالد وحميد الطويل ومنصور والأعمش وعمرو بن دينار وعبيد الله بن عمر بن حفص وأبا الزناد، روى عنه ابن المبارك ويحي القطان ووكيع وخلاد بن يحي وقبيصة ومحمد بن كثير في الإيمان وغير موضع، توفي بالبصرة سنة 161هـ وقيل سنة 158هـ. الهداية والإرشاد 1/ 329، رجال صحيح مسلم، أحمد بن منجويه الأصفهاني، تح عبد الله الليثي، دار المعرفة بيروت –لبنان دت 1/ 282.

[4] هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، المكنى بأبي الحارث، اصبهاني ، نزل مصر، المولود بسنة 94، حدث عن : الزهري ، وعطاء ، ونافع، روى عنه : عبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن وهب، علا كعبه في الفقه حتى قال الشافعي أن الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. توفي سنة 175هـ .فتح الباب في الكنى والألقاب، ابن منده الإصبهاني، تح الفاريابي، مكتبة الكوثر الرياض- السعودية، ط1 1996م، ص 250، طبقات الفقهاء، ابن منظور، تح إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت- لبنان دت، ص 78.

[5] هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى أبو عبد الرحمن الانصاري قاضى الكوفة، حدث عن جده عبد الرحمن والزهري روى عنه شعبة وأبو فروة مسلم بن سالم في الصوم والأنبياء. توفي سنة 148هـ.التاريخ الكبير 1/ 162، الهاية والارشاد 1/ 421،

والأوزاعي[1] ومحمد وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة[2] وأصحاب مالك الغربيين ونعني بالغربيين كل من خفقت على رأسه الراية الأندلسية[3].

وحجته ما رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل عن ابن عمر رضي الله عنما، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا ، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَطْرَ ثَمَرَتِهَا"**[4] ولعل زعماء هذا المذهب لا يعتبرون أحاديث رافع بن خديج لاضطراب متونها، وعلى فرض صحتها عندهم، فهم يحملونها على الكراهية، لا على المنع، مستدلين على ذلك ما وراء البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **أن النبي صلى الله عليه وسلم: " لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا "**[5].

والذي يبدو لكاتب هذه الأسطر أن أحاديث رافع كلها عامة، وقد خصصت بما روي عن حنظلة بن قيس[6] قال: " **سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ،**

---

[1] أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، ولد سنة 88هـ وقيل 93هـ، إمام أهل الشام كان من أعلم الناس بالسنة في بلده، سمع من الزهري وعطاء وروى عنه الثوري وأخذ عنه عبد الله بن المبارك وجماعة كبيرة. توفي عام 157هـ. طبقات الفقهاء ص 76، وفيات الاعيان 3/ 127.

[2] ينظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تح مهدي حسن الكيلاني القادري، دار عالم الكتب ط3 1983م، 4/ 183.

[3] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 1992م، ص 377.

[4] أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ح 1551، ص 634.

[5] صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، ح 2330، 3/ 105، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، ح 121-1550، ص 632.

[6] هو حنظلة بن قيس الأنصاري الزرقي المديني، سمع وروى من عمر وعثمان و رافع بن خديج، روى عنه يحي بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن في المزارعة والبيوع في مواضع منها الهداية والارشاد 1/ 211، رجال صحيح مسلم 1/ 148، أسد الغابة 2/ 88.

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ[1]"[2].

والمراد بالماذيانات: "مسايل المياه، وقيل ما ينبت حول السواقي، وبإقبال الجداول أوائلها"[3]. والحديث رواه مسلم رضي الله عنه، فأنت ترى أن هذا خصص المنع العام في أحاديث رافع المتقدمة بما إذا أخذ الثمن من قطعة معينة من الأرض المكتراة لا من مشاعها. ولذلك جاء الغرر الفادح المستفاد من الحديث.

هذه هي مذاهب علماء الأمة وهداتها في كراء الأرض، وقد ذكرتها لك مذهباً مذهباً، معززا كل واحد منها بحججه المنقولة عن النبي صلى الله عنه وسلم، ومنها نعلم أن سبب اختلافهم هو اختلاف الأثار الواردة في ذلك.

لكن الأرجح منها هو المذهب السادس حيث كان جامعا من جميع الأحاديث، وأيضا فهو أقرب للنظر من غيره، إذ ما هو إلا كراء منفعة معلومة بشيء معلوم، شأن إجارة سائر المنافع. ولا يرد عليه بيع الطعام بالطعام نسيئة؛ لأنه مستثنى من ذلك بالنص المتقدم. كما أنه لا يرد عليه وجود بعض الغرر؛ لوجود ذلك في القراض، مع أنه مغتفر بالنص، ولا راد له.

---

[1] قال النووي: " ومعنى هذه الالفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات وإقبال الجداول أو هذه القطعة والباقى للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه ". المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، المطبعة المصرية بالأزهر ط1 1929م، 10/ 198.

[2] أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب، ح 116- 1547، ص 631.

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 10/ 198.

وحيث العبد الحقير بعيدا عن مقام المجتهدين بعده عن السماء، كما هو بعيد عن درجة المقلدين التقليد الأعمى؛ إذ ما هو إلا متبع لمن أثرت حججه في ذهنه، وانبثقت أشعة برهانه على خلايا فكره.

حيث كان كذلك تعين علي أن أقول بالمذهب السادس – مع القيد بحديث حنظلة– للحديثين السابقين أولاً، ولقربنا من فقه الأندلسيين ثانيا.

ولنضرب ذلك مثلا مخالفتهم للشرقيين، وعلى رأسهم مالك ابن أنس رضي الله عنه في جنسية القمح والشعير، فالأولون حكموا باختلافهما في الجنس، والآخرون ذهبوا إلى أن جنسهما واحد؛ وعليه فهما يباعان عند الغربيين بالتفاضل لقوله صلى الله عليه وسلم: " **إذا اختلفتِ الأجناس فَبيعُوا كَمَا شِئتُم**..."[1] أما بيعهما عند المشارقة فلا يجوز إلا مثلا بمثل؛ لكونهما من جنس واحد.[2]

فلو قلدنا نحن المغاربة مالكا وأتباعه الشرقيين وبعنا القمح بالشعير بدون تفاضل لأجحفنا بنحو نصف من حق صاحب الأول؛ لأن سوم قنطاره إذا بلغ المائتي فرنك مثلا كان سوم قنطار الثاني يتراوح بين السبعين والمائة أضف إلى ذلك مخالفتهما في الشكل واللون والطعم؛ وكأني بهما لا يختلفان تمام هاته المخالفة لدى المشارقة. ولذلك حكموا باتحادهما في الجنس.

وقس على هذه الأحكام التي خالف فيها الجمهور الغربي الجمهور الشرقي. وعلى فرض تسليمنا لما ذكر رغما عن ظهوره كالشمس في رابعة النهار. وأخذنا بقول مالك وأتباعه الشرقيين في كراء الأرض فإنا نزيد –ولا شك– الجمع بين قطرين مختلفي البيئة والعرف؛ لأن التراب الحجازي لا قيمة له من الوجهة الفلاحية أصلا بخلافه في المغرب. فإنه بلغ حتى

[1] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ح 79– 1585، ص 646.
[2] ينظر: البيان والتحصيل 14/ 205.

العشرة آلاف فرنك للهكتار الواحد، وأرض كهذه لا ينبغي حملها على أرض كتلك، ولعل هذا هو الداعي لإقرار سيدنا معاذ بن جبل أهل اليمن على مخابرتهم عند قدومه بلادهم من طرف النبي صلى الله عليه وسلم هذا من جهة[1].

ومن جهة أخرى فسكان الحجاز كلهم مسلمون أعم من أن يكونوا ملاكين أو مكترين، ولذلك أراد صلى الله عليه وسلم أن يعلمهم كيفية الحنان الأخوي الديني، فأمر الملاك القوي وأغلب أفراده من السادة الأنصار بالتنازل عن بعض حقوقه لأخيه العامل الضعيف وأكثر عدده من الصحابة المهاجرين حتى يكون كل من الفريقين مشاركا لصاحبه في النفع والضر؛ بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر قال: كان لرجال من الأنصار فضول أرض وكانوا يكرونها بالثلث والربع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" **مَنْ كَانتْ لَهُ أرضٌ فليزْرَعهَا، أو ليمنَحْهَا أخَاهُ، فإنْ أَبَى فَليُمسِكْهَا** "[2]، وبعد أن اشتد ساعد المهاجرين رضي الله عنهم، ترك صلى الله عليه وسلم عنان التصرف لكل مالك بما شاء في ملكه، ونظيره نهيه صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضحية للتصدق بها في أول الأمر ثم أطلاقه لذلك في الأخير[3].

أما أهالي المغرب وبالأخص سكان الجزائر، فقد أصبحوا بين نواجذ الاستعمار القمطرير، ومخالب الضعف الاقتصادي، سيما فلاحهم المسكين، الذي زارته النوائب من

---

[1] الحديث كما في سنن ابن ماجه: " **أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا** ". الحديث –كما يذكر شعيب الأرنؤوط– ضعيف لأنه رواه طاووس وهو لم يلتق بمعاذ بن جبل. سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع، ح 2463، 3/ 523.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، 101- 1536، ص 628.

[3] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... **إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا**"، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، ح 28- 1971، ص 817.

كل فج عميق، فأصبح يتقلب وسط نيرانها الملتهبة، فمن نار الضرائب المثقلة لكاهله، إلى نار اساءة العشرة من الجيران الأجانب، ومن نار المرابين الذين امتازوا بعدم الرحمة واللّين، إلى نار الجهل المتسبب في صرف الأموال في ما لا يجدي نفعا، ولو وقف عند هذا الحد لكانت مصائبه هينة، وآلامه لينة، ولكن وأسفاه لعدم وقوفه، بل تعدى لما هو أدهى وأمر مما ذكر، تعدى أو تعدي به إلى زمهرير آخر، فتبوأ مقعده فيه منذ ثلاث سنوات، أي منذ حلول الأزمة العامة بدياره، ذلك هو كساد سوق منتجاته، وبخس أثمانها، الأمر الذي ترك البرية حائرة فيه، فقد نزلت أسعار قناطير البر من مائتي فرنك إلى المائة الواحدة، بل أحيانا إلى الخمسين، وهبطت قيمة الشعير من المائة إلى الخمسين، بل تارة إلى الثلاثين.

وفلاح هذه حالة حَاصلَاته لا ينبغي له استكراء الأرض بالدرهم أو الدنانير لدوران سعر الهكتار بين مائة وخمسة وعشرين فرنكا، ومائة وخمسين، بخلاف سعره بالقمح فإنه لا يتجاوز قنطارا قط، فلو قدرناه أكترى بالدراهم بالقيمة المنحطة وهي مائة وخمسة وعشرون، وعند بيعه للحاصل صار ثمن القنطار بمائة وهي أعلى قيمة الآن، لغير الخمسة والعشرين الزائدة عن ثمنه.

هذا مع انحطاط ثمن الأرض وارتفاع ثمن القنطار، أما إذا لو فرضنا العكس لتحققنا انهيار سور سعادته في هوة الخسران الفادح، ولو تسلط هذا على مجده فقط، لكان الأمر هينا علينا. ولكن كيف يكون ذلك ونحن نعلم أن هلاكه هلاك للوطن أجمع، إذ حياة المجتمع بحياة الفرد.

وأما لو قدرناه أكثر بالقنطار أو الثلث أو الربع، لكنا في مأمن مما نقدم، لارتباط السعرين بعضهما ببعض، إذ بارتباطهما يشترك العامل والملاك في الخير والشر، فإن ارتفعت أثمان الحاصلات أصبحا يرفلان في ثياب السعادة والهناء، وإن انخفضت تعثرا في أذيال الشقاء الملبد الغيوم —والشريعة السمحاء– أطال الله بقاءها في كل الأقطار ميالة للاشتراكية

أكثر من ميلانها للانفراد[1]. وهذا هو الحامل لها في أول الأمر على تحريم كراء الأرض بإطلاق، ثم جوازه بالقيود السالفة الذكر، ثم جوازه بدون مراعاتها كما رأيت.

هذه هي الدواعي التي جعلتني نرجح المذهب السادس على سائر المذاهب، سواء كانوا مالكيين أو غير مالكيين لكن مع قيد حنظلة، ومن كان له رأي غير هذا فليبده لنا لنكون على علم به، وله منا ما يزيد الفضل المؤيد مع فائض الشكران الجميل. محمد الأمين الزرقوطي).[2]

نلاحظ في هذه الفتوى أن المفتي ذكر أقوال الفقهاء في المسألة مشفوعة بأدلتها، ورجح المذهب السادس القائم على جواز كراء الأرض مطلقاً؛ سواء بالدراهم أو الدنانير، أو بالعروض، أو الطعام؛ سواء كان مما تنبته أو لم يكن، وذلك للاعتبارات التالية:

- اختلاف الآثار الواردة في المسألة ، وتخصيص أحاديث رافع بما روي عن حنظلة كما تقدم إعمالا لنظرية المقام[3]، بالنظر إلى مناسبة ورود هذه النصوص؛ كتعليل المنع بأنه كان في وقت العوز والشدة خصوصا عند المهاجرين، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يربي الصحابة على معاني الأخوة والحنان، فلما اشتد ساعد المهاجرين رضي الله عنهم ترك صلى الله عليه وسلم عنان التصرف لكل مالك بما شاء في ملكه. إلى جانب القياس على حديث ادخار لحوم الأضحية، لنفس العلة.
- ترجيح المذهب السادس فيه جمع بين النصوص والجمع أولى من الترجيح.

[1] الشريعة ميالة إلى العدل والحق أينما كانا سواء كانا مع مصلحة الفرد أو الجماعة، فأينما كانت المصلحة فثم شرع الله، لعل الشيخ يقصد أن الشريعة تقدم الحق العام على الحق الخاص وفق قاعدة المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

[2] الشهاب، غرة رجب 1353هـ الموافق 10 أكتوبر 1935م، 11/ ص 535-548.

[3] التي تراعي أسباب ومناسبات النزول والورود للنصوص الشرعية عند تنزيل أحكامها على الوقائع.

- التخريج على مسألة جنس القمح والشعير التي خالف فيها المالكية الأندلسيون مالكية المشرق، إذ يرى الأندلسيون إثبات اختلافهما خلافا للمشارقة، ومقتضى ذلك في كراء الأرض أن التراب المغاربي-المغربي والأندلسي- يختلف عن نظيره الحجازي، لأن التراب الحجازي لا قيمة له من الوجهة الفلاحية، خلافا للمغربي الذي وصلت قيمته آنذاك عشرة ألاف (10000) فرنك للهكتار الواحد، فلا ينبغي التسوية بين القطرين.

- مراعاة الظرف الذي عاشه الجزائريون أثناء الحقبة الفرنسية، إذ حاصرتهم النوائب من كل فج؛ فحالهم قد يشبه تلك الحالة التي عاشها المسلمون في أيامهم الأولى بالمدينة بعد الهجرة، بسب الاحتلال الفرنسي الذي اغتصب منهم حريتهم وأرضهم، فضلا عن الجهل ومختلف الآفات التي ظهرت واشتدت بوجوده، وانتشار الربا والضرائب، والأزمات الاقتصادية، فمراعاة هذه الظروف فيه تخفيف عن الفلاحين وتقوية لهم، فبقوتهم يقوى جميع الجزائريون.

36-[طعام أهل الكتاب]

من المسائل التي كثر فيها الكلام من قبل الفقهاء الجزائريين أثناء الحقبة الاستعمارية مسألة طعام أهل الكتاب، وقد كانت الصحف العربية -على غرار الكتب التي ذكرت فيها المسألة- الصادرة حينها قد نشرت الكثير من الفتاوى في شأن هذه النازلة[1]، وهذه أحد الأسباب في رواج المسألة بين الجزائريين.

[1] ينظر: جريدة النجاح: العدد440-446 -462-452- 508-سنة 1346هـ الموافق 1927م، جريدة الشهاب الأعداد: 82-87-93-95-97-98-105 سنة 1353 الموافق 1934م، جريدة البصائر العدد: 99، 1356هـ، الموافق 1938م.

ومن الفقهاء الجزائريين الذين أفتوا في المسألة الشيخ الطيب المهاجي[1] كما ذكر في كتابه أنفس الذخائر.[2]

وأفتى فيها أيضا الشيخ ابن عزوز[3] إمام مسجد سيدي محمد بن ميمون بقسنطينة حيث تدور فتواه على وجوب اعتبار الذكاة الشرعية في ذبائح أهل الكتاب، وذكر أن أغلب ذبائحهم في وقته من المنخنقة والموقوذة، وفي ذلك ترجيح لمنع ذبائحهم، وذلك في رسالتين، رسالة بعنوان: رفع الحجاب عن مسألة طعام أهل الكتاب[4]، ورسالة أخرى بعنوان: "قد انجلى السحاب في مسألة طعام أهل الكتا[5].

وأفتى فيها أيضا الشيخ السعدوني بن المدني [6] بأورلال[7]، ومما جاء في فتواه: " ...الذي يفيده كلام أئمتنا تصريحا وتلويحا عدم أكل ذبائح الإفرنج، لاستحلالهم الميتة، وعدم مطابقة ما يفعلون بالحيوان من الوقذ والخنق ولي العنق لنوع من أنواع الذكاة الشرعية، وقضائهم عليه على وجه لا يبيحه، ويصيره في حكم الميتة "[8].

والشيخ عبد المعيد[9] بسور الغزلان[10] في رسالة سماها: رفع اللثام والنقاب وإزالة الخمار والجلباب عن مسألة طعام أهل الكتاب، ومما جاء فيها: "...وقد تلخص من هذه النقول أن الشحم المجلوب من أوروبا نجس حرام؛ لأنه إما من ذبيحة عربي مرتد، أو من ذبيحة دهري،

---

[1] تقدمت ترجمته.

[2] ينظر: أنفس الذخائر ص 87.

[3] لم نقف على ترجمة له.

[4] جريدة النجاح، العدد 440، 06 ماي 1927هـ ص 03.

[5] جريدة النجاح، العدد 508، 23 أكتوبر سنة 1927، ص 1.

[6] لم نقف على ترجمة له.

[7] إحدى بلديات ولاية بسكرة بالجنوب الشرقي للجزائر.

[8] جريدة النجاح، العدد 462، 01 جويلية 1927، ص 3.

[9] لم نقف على ترجمة له.

[10] إحدى مدن ولاية البويرة- الجزائر.

والدهرية كثيرون في الإفرنج، وفيهم المجوس أيضاً، أو من ذبيحة كتابي يستهل الميتة كما هو معروف من الإفرنج، أو من ذبيحة كتابي يذكي ذكاة غير شرعية ..." [1].

والشيخ زواوه محمد بن عمرو الصدقاوي[2] برسالة عنونها بـ: الصواب في طعام الذين أوتوا الكتاب، قال فيها بجواز أكل ذبائح أهل الكتاب في ذلك الوقت، وناقش ورد فيها على القائلين بالتحريم. [3]

ومن الفقهاء الذين أسهبوا في تناول هذه المسألة الشيخ أبو يعلى الزواوي[4]، الذي أفتى بالجواز في كتاب سُمي بـ:كتاب الذبائح، لكن الكتاب لم يطبع[5]، وفي صفحات جريدة الشهاب، فقد نقل في فتواه مختلف الأقوال في المذهب منتصرا في ذلك لرأيه، ونقد ورد فيها على القائلين بالمنع.[6]

وأفتى أيضاً في هذه النازلة رئيس لجنة الفتوى لدى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين الشيخ العربي التبسي[7] الذي أفتى بحرمة تناول وبيع تلك الشحوم التي تستورد من فرنسا لعدم استوفاء الذكاة هناك لشروطها الشرعية. [8]

فالمتأمل لآراء الفقهاء حول هذه النازلة يجدها تدور حول رأيين اثنين؛ رأيٌ يقول بالجواز ورأي يقول بالمنع. ولبيان ذلك انتخبت نموذجين، الأول في الجواز، والثاني في المنع وهما كالتالي:

---

[1] جريدة النجاح، العدد 246، 20 ماي 1927م، ص 3.

[2] لم نقف على ترجمة له.

[3] جريدة النجاح، العدد 452، 03 جوان 1927م، ص 3.

[4] تقدمت ترجمته.

[5] تاريخ الجزائر الثقافي 7/ 80.

[6] ينظر: جريدة الشهاب العدد 105، 14 محرم 1346هـ الموافق 14 جويلية 1927م، ص13.

[7] تقدمت ترجمته.

[8] جريدة البصائر، العدد 99، 10 ذي الحجة 1356هـ الموافق 11 فيفري 1938م، ص 6.

الرأي الأول: المنع

وجه سؤال لهيئة الفتوى في الجمعية في المسألة وهو كالآتي:

(**السؤال**: ما قول ساداتنا العلماء في هذه الشحوم التي تستورد من مرسيليا والتي هي من حيوانات غير مذكاة ذكاة شرعية، أهي حلال يحل أكلها وبيعها أم هي حرام لا يحل أكلها ولا بيعها؟

الجواب: للذكاة شروط معلومة مأخوذة من صحيح الآثار ومن عمل المسلمين من عهد نبيهم إلى اليوم، وتلك الشروط منها ما هو لازم سواء كان المذكي مسلما أو كتابيا ومنها ما هو لازم للمسلم فقط.

ومن القسم الأول كون الحيوان المذكى ما تعمل فيه الذكاة، وكون الذكاة في الحيوان الإنسي البري في مكانها من مذبح أو منحر، وذلك معلوم عند الفقهاء والمحدثين، فإنك إذا جئت هذا الباب تجد عنوان هذه المسألة: باب النحر والذبح، وتجد مثل البخاري ينقل عن السلف هذا المعنى موضحا له بالآثار السلبية كقوله: " وقال ابن جريج عن عطاء لا ذبح ولا منحر إلا في المذبح والمنحر" ، [1] وكقوله : وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: " **الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ** "[2].

وإنك إذا راجعت كلام العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء عند الكلام في قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ [3] تجدهم يقولون المراد به ذبائحهم.

---

[1] صحيح البخاري 9/ 73.

[2] ذكر البخاري قو ابن عباس وغيره من أقوال الصحابة بعد تبويبه لباب النحر والذبح. صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، 7/ 93.

[3] سورة المائدة: ٥.

فيعبرون بلفظ الذبائح تعبيرا لا يفترق عن قولهم: ذبائح المسلمين[1]. فكان اشتراط الذبح والنحر في الحيوان البري الإنسي، وكون ذلك الذبح في المكان المعين له شرعا كأنه معلوم عند علماء التشريع الإسلامي بالضرورة، ولا نجدهم يفرقون بين ذبيحة مسلم وذبيحة كتابي في هذه الشروط.

وما وجدنا في مذهب من المذاهب قائلا يقول: عن هذه الشروط إنما هي في ذبائح المسلمين، بل قد وجدت في عبارتهم ما يدلل على أن الكتابي إن كان ممن يستحل أكل الميتة كأغلب نصارى اليوم فإن ذبائحهم لا تؤكل، ومعلوم أن ما وُقذ وقذًا حتى مات من الحيوانات الإنسية معدود من قسم الميتة، فمن استحله فإنما استحل الميتة، فمن هذه الأمور التي كتبناها باختصار وهي معلومة لدى الشادي[2] والمشتهي تعلم أن الشحوم التي تستورد من مرسيليا حرام لا يحل أكلها ولا بيعها، ما دامت الذكاة هنالك على غير وجهها الشرعي.

ولا عبرة بقول من يقول: إن تلك اللحوم هي من طعام أحبارهم ورهبانهم، فإن حلية ذبائحهم ليست تابعة لأكل أحبارهم ورهبانهم منها، بل تابعة لكونها ذكاة جامعة للشروط التي اشترطها الشرع في الذكاة، وليس في أصول التشريع أن ما أكله أحبارهم ورهبانهم يحل لنا أكله، فإن هذه مقالة لا أدري من أين دخلت علينا والعلم عند الله.

[1] ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة- مصر ط1 2003م، 5/ 198.

[2] الشادي: الذي تعلم شيئا من العلم والأدب والغناء ونحو ذلك. لسان العرب 14/ 2218.

فإن وجدنا من العلماء من يذهب إلى تصحيح الحديث الذي رواه أصحاب السنن[1] عن حماد بن سلمة[2] ويذهب أيضا إلى حمله على هذا الحيوان البري المقدور على تذكيته، واطمأنت نفسه إلى الأخذ بذلك الحديث، واعتقد أن الذكاة لا يلزم أن يكون لها محل خاص، مخالفا بذلك لما عُرف في هذه المسألة عن جميع طوائف علماء التشريع الإسلامي، فهو ممن اجتهد ويكون اجتهاده حكم الله في حقه وحق من قلده، وإن عهدناه نحن مخطئاً في اجتهاده متمسكين بصريح النص وواضح العمل[3]. والله يهدي من يشاء إلى صراط المستقيم).[4]

الرأي الثاني: الجواز

قال الفقيه زواوة محمد بن عمرو الصدقاوي مجيبا على هذه المسألة: (... وبعد: فأقول وعلى الله أعول قال الله العظيم : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ [5] الآية، وعطف الله

---

[1] عن أبي العشراء، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة، إلا في الحلق، واللبة قال: " **لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ** ". سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب النادّ من الذبائح، ح 3184، 2/ 1063، سنن أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذبيحة المتردية، ح 2825، ص 319، سنن النسائي، كتاب الخمس، باب المتردية في البئر ولا يوصل إلى حلقها، ح 4482، 4/ 353، الحديث ضعيف لأن فيه بكر بن الشرود وهو ضعيف. ينظر: مجمع الزوائد، كتاب الصيد والذبائح، باب ذكاة المتردي ونحوه، ح 6041، 4/ 45.

[2] حماد بن سلمة هو الامام القدوة، شيخ الاسلام، أبو سلمة البصري، النحوي، مولى آل ربيعة بن مالك، سمع: ابن أبي مليكة – وهو أكبر شيخ له – وأنس بن سيرين، ومحمد بن زياد القرشي، وأبا جمرة نصر بن عمران الضبعي، وثابت البناني، وعمار بن أبي عمار، وعبد= =الله بن كثير الداري المقرئ، وأبا عمران الجوني، وغيرهم كثير، وروى عنه ابن جريج، وابن المبارك، ويحي القطان، وحرمي بن عمارة، وابن مهدي، وأبو نعيم، وعفان، والقعنبي، وموسى بن إسماعيل وغيرهم، توفي سنة 167هـ. التاريخ الكبير 3/ 22، سير أعلام النبلاء 7/ 444.

[3] وعلى فرض ثبوت العمل بحديث حماد فلا يكون ذلك إلا في المتردية والمتوحش. ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين الحصيني، تح علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الكتب العلمية بيروت–بنان 2001م دط، ص 678.

[4] جريدة البصائر العدد: 99، 10 ذي الحجة 1356هـ الموافق 11 فيفري 1938م، ص 6.

[5] سورة المائدة: ٥.

طعام الذين أوتوا الكتاب الذي هو الذكاة عند جمهور المفسرين على الطيبات التي أحلت لنا في غير آية، اشعارا بأنه حل بلا قيد.

ويقول السادة العلماء المجتهدون رحمهم الله أن أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الأحكام من السمع أربعة :

ثلاثة متفق عليها ورابع مختلف فيه، أما الثلاثة المتفق عليها: فلفظ عام يحمل على عمومه، أو خاص يحمل على خصوصه، أو لفظ عام يراد به الخصوص، والرابع لفظ خاص يراد به العموم[1]، وهذا والله أعلم من قبيل العام الذي يبقى على عمومه، وإذا كان الأمر كذلك فما معنى اشتراط حضور المسلم أو التسمية أو صفة الذكاة .

فإن قلت إنهم تمجسوا في هذا الزمن بنكاحهم ذوات المحارم، قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق المجوس: " **سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ** "[2].

فإن قلت أيضا إن الشحوم واللحوم التي ترد علينا من الأجانب مما حرم عليهم بكتابهم، قلت: قال القاضي :"والحق أن ما حرم عليهم، أو حرموا هم على أنفسهم هو في وقت شريعة الإسلام أمر باطل؛ إذ كانت ناسخة لجميع الشرائع، فيجب أن لا يراعى اعتقادهم في ذلك، ولا يشترط أيضا أن يكون اعتقادهم في تحليل الذبائح اعتقاد المسلمين، ولا اعتقاد شريعتهم، لأنه لو اشترط ذلك لما جاز أكل ذبائحهم بوجه من الوجوه؛ لكون اعتقاد شريعتهم في ذلك منسوخا، واعتقاد شريعتنا لا يصح منه "[3]، وقال الراسخ المجتهد الإمام ابن رشد : " إنما هذا حكم خصهم الله به ، فذبائحهم والله أعلم جائزة لنا على الاطلاق، وإلا

---

[1] ذكر هذه الأنواع ابن رشد الحفيد في مقدمته الأصولية لكتابه البداية. ينظر: بداية المجتهد 1/ 05.

[2] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ح 756، 1/ 375، قال ابن عبد البر: الحديث منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف. التمهيد 2/ 114.

[3] بداية المجتهد 1/ 682.

ارتفع حكم آية التحليل جملة "[1]. والله على ما نقول وكيل، كتبه زواوة محمد بن عمرو الصدقاوي). [2]

إن اختلاف فقهاء الجزائر حول هذه المسألة هو تبع لاختلاف الفقهاء المتقدمين في مسائل ذبائح أهل الكتاب في باب أحكام الذكاة، فالخلاف عريض تبعا للتفاصيل والمسائل الجزئية المتعلقة بالمسألة، ومن أهم هذه المسائل نذكر على سبيل المثال[3]:

1-إذا ذبح أهل الكتاب باستنابة مسلم: ففي المذهب قولان، وسبب الخلاف هل من شروط ذبح المسلم اعتقاد تحليل الذبيحة على الشروط الإسلامية في ذلك أم لا؟ فمن رأى النية قال لا تحل ذبيحة الكتابي للمسلم، والعكس صحيح.

2- ذبيحة الكتابي الذي ارتد بعد إسلامه: حكم جماهير الفقهاء على تحريم ذبيحته، وقال اسحاق إن ذبيحته جائزة.

3-إذا لم يعلم أن أهل الكتاب سموا الله تعالى على الذبيحة: قال الجمهور بجواز أكلها، واختلفوا أيضا إذا ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم، فإن من العلماء من قال بالكراهة وهو قول مالك، ومنهم من قال بالإباحة وهو قول أشهب، ومنهم من قال بالتحريم، وهو قول الشافعي[4].

4-إذا كانت الذبيحة مما حرمت عليه: فاختلف الفقهاء على رأيين رأي بالجواز، ورأي بالمنع، ومنهم من فرق إذا حرمت عليهم بالتوراة أو حرموها هم على أنفسهم، فقال بتحريم ما حرمته التوراة، وإباحة ما حرموه هم على أنفسهم.

---

[1] المقدمات الممهدات 1/ 482.

[2] جريدة النجاح العدد 452، 03جوان 1927ص03

[3] هذه المسائل التي نذكرها وغيرها قد ذكرها ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد 1/ 697-682.

[4] المجموع 9/ 89.

5-حكم شحوم أهل الكتاب: منهم من قال إن الشحوم محرمة، وهو قول أشهب ومنهم من قال مكروهة، ومنهم من قال: مباحة، وسبب الخلاف هل تتبعض التذكية أم لا تتبعض؛ فمن قال: تتبعض، قال لا تؤكل، ومن قال: لا تتبعض قال: يؤكل الشحم.

بقي أن نشير إلى السياق الواقعي للنازلة وأثر الفتوى في ذلك، وهو أن الحديث حول طعام أهل الكتاب في الجزائر حينها هو حديث حول تلك الشحوم أو اللحوم التي تستورد من أوروبا وبالخصوص من فرنسا (مرسيليا)، وحديث أيضا عن أحكام ذبائح المعمرين الفرنسيين في الجزائر.

ويظهر —والعلم لله- أن مواقف فقهاء الجزائر حول هذه المسألة لها أثر واضح على مصالح المحتل الفرنسي في الجزائر؛ لأن أثر القول بحرمة ذبائح أهل الكتاب يعني ذلك تهديدا للسوق الفرنسية في الجزائر وكسادها، سواء ما تعلق بما هو مستورد من فرنسا أو ما تعلق بالإنتاج المحلي للمعمرين الفرنسيين في الجزائر، وخاصة وأن فتاوى علماء الجزائر عرفت رواجا واسعا عبر مختلف الصحف الجزائرية في ذلك الوقت.

وأعتقد أن فتاوى الفقهاء الجزائريين المانعين لأطعمة أهل الكتاب أحد الأسباب التي صنعت التمايز -الذي تحدثنا عنه في أكثر من موضع- بين الصف الفرنسي والصف الجزائري بهويته وخصوصياته، ولا يخفى على أحد أن من أهم ما يرتكز عليه المشروع الفرنسي في الجزائر هو القضاء على هذا التمايز الذي يميز الجزائريين عن غيرهم من الفرنسيين -في دينهم ولغتهم-، بمسخ هويتهم وطمسها.

37- [بيع العنب لمن يعصره خمرا]

من المسائل التي أسالت الكثير من الحبر مسألة غرس وبيع العنب لمن يعصره خمراً إبان الاحتلال الفرنسي في الجزائر، نظرا لرواج زراعة الكروم وصناعة الخمور من قبله؛ وذلك من

خلال حصول الكولون الفرنسي –غصبا- على أجود الأراضي الزراعية من جهة، واعتبار الجزائر بلد محوري في تصدير الخمور نحو فرنسا وغيرها من الدول[1].

وكانت بواكير زراعة الكروم من قبل المحتل الفرنسي سنة 1840م، وذلك من خلال إحضار كميات من الأغراس تباع لمن يريد غراسة الكروم، وكانت أول تلك المغارس تأسيسا هي حديقة التجارب (جاردان ديسي) بالجزائر، وفي تلك المغارس كان يتم فحص الجذور فحصاً دقيقاً، وانتقاء الأجود منها، ثم عملت السلطة الفرنسية على توسيع الاهتمام بزراعة الكروم وغيرها بتأسيسها إدارة المزروعات والغرض من هذه الهيئة هو البحث عن المزروعات التي تلائم طقس وبيئة البلاد.[2]

هذه النازلة قد أفتى فيها الكثير من الفقهاء الجزائريين،[3] ومن الأسئلة التي يمكننا من خلالها فهم صورة المسألة، السؤال الذي ورد في جريدة النجاح وهو كالتالي:

السؤال: (ما تقول الشريعة العزيزة في رجل له كرم لا يصلح إلا للخمر وإذا باعه لمن يعصره باعه بسوم باهض، وإذا باعه لمن لا يعصره باعه بأبخس ثمن، بل ربما كسد وفسد، فحينئذ يكون قد خسر مبلغاً عظيما من المال.

فهل يجوز بيعه لمن يعصره أو يعلم منه أنه يشتريه لمن يعصره خمراً ؟ "[4]

---

[1] ينظر: الافتاء والمفتون ص 223.

[2] جريدة النجاح، العدد 1010، 30 سبتمبر 1930، ص 03.

[3] ينظر: أنفس الذخائر ص 87، جريدة النجاح، العدد1634، 09 نوفمبر 1934م، ص 2، العدد1642، 28 نوفمبر 1934، العدد 1640، 23 نوفمبر 1934م، جريدة البلاغ، العدد 282، 09 ديسمبر 1932، ص 04، والعدد 284، 25 ديسمبر 1932م، ص 02، والعدد 285، 20 ديسمبر 1932م، ص 2.

[4] جريدة النجاح العدد 215، 19 جويلية 1926م، ص 03.

وسؤال آخر ورد في صحيفة البلاغ الجزائري ونصه: " سادتي علماء الدين الحاملين للوائه الذابين عنه المؤيدين له، ما قولكم فيما اعتاده أهل وطننا من غرسهم شجرة العنب وبيعه لمن يعصره خمرا ؟

[جواب الشيخ محمود بن أحمد اسطنبولي][1]

"...أجيبه متوكلاً على الله ومستندا إلى ما قاله علماؤنا في النازلة، قال خاتمة المجتهدين سيدي عبد الله النسفي[2] في متن الكنز: ما نصه:

" وجاز بيع عصير من خمار "[3]، وقال العلامة القدوري[4] في مختصره الذي هو أول كتاب دون مذهب الأحناف في آخر باب الحظر والإباحة، ونصه:

" ولا بأس ببيع عصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا "[5]، وبهذا قال أهل المتون المعتبرة من الفقهاء الحنفية معللين بأن الحرمة لا تتعلق بعينه بل بعد تغيره.[6]

---

[1] لم نقف على ترجمة له.

[2] هو عبد الله بن احمد بن محمود النسفي، الحنفي (حافظ الدين، أبو البركات) فقيه، اصولي مفسر، متكلم، من تآليفه: عمدة العقائد في الكلام وشرحها، مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير،و منار الانوار في اصول الفقه، والكافي في شرح الوافي، وكنز الدقائق= =وكلاهما في فروع الفقه الحنفي. توفي سنة 710هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء، تح عبد الفتاح محمد الحلو، كراتشي، ص 270، الأعلام 4/ 67.

[3] كنز الدقائق، النسفي، تح سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ط1 2011م، ص 612.

[4] أبو الحسين أحمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي، المعروف بالقدوري؛ انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، سمع الحديث، وروى عنه أبو بكر الخطيب صاحب التاريخ، وصنف في مذهبه المختصر المشهور وغيره. توفي 428هـ. وفيات الأعيان 1/ 78، سير أعلام النبلاء 1/ 574.

[5] مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسين القدوري، كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ط1 1997م، ص 248.

[6] ينظر: حاشية ابن عابدين، 4/ 592، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة بيروت– لبنان دط، 5/ 87.

قلت وإذا جاز بيع العصير والحالة هذه، فبيع العنب أولى ولا يخفى أن العبرة بما عليه المتون لأن أصحابها التزموا ذكر الراجح فيها).[1]

وقد رُد على الشيخ محمود اسطنبولي بمقال ورد بجريدة البلاغ وهذا نصه:

(... أما بعد فقد وقفت بعدد 282 من جريدة السنين الفيحاء، في جواب سؤال هام تقدم في عدد 280 منها إلى آخر ما في السؤال.

قال فيه مجيبه بجواز بيع العنب وعصره من الخمار، ويقاس عليه ما ماثله من صور نازلة السؤال، واستدل على جواز ذلك بكتب الحنفية، ولم يعرج على أقوال المالكية في ذلك، كأنه لم يقف على قول لهم، أو وقف وحكم بخلاف المذهب المتبع في غالب نواحي القطر.

وغير خاف على علمائه من أهل السنة وغيرهم أن الوسيلة تُعطى حكم المقصود، فما ألجأه إلى ضيق الحنفية وبحبوحة المالكية الواسعة، لا ينبغي العدول عنها ما دام المذهب فسيحا في أرجاء قطر السائل إن كان من تابعيه، والفتوى من غيره لا تجوز ما دام النص موجودا فيه إلا عند الضرورة، ولا ضرورة تلجأ إلى بيع الشيء أو غرسه أو خدمته أو بنائه أو هيبته ممن يستعمل في الحرام.

وفقهاؤنا يقولون بمنع ذلك كما في أول البيوع من الخرشي[2] والدردير والدسوقي[3] عليه والصاوي على أقرب المسالك[4] ورسالة العلامة الأجهوري[5] في المغارسة، ونص ما فيها متنا

[1] جريدة البلاغ الجزائري العدد 282، 09 ديسمبر 1932م، ص 04.

[2] ينظر: الخرشي على مختصر خليل5/ 11.

[3] ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه 3/ 07.

[4] ينظر: بلغة السالك 3/ 08.

[5] علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الارشاد، نور الدين الأجهوري: فقيه مالكي، من العلماء بالحديث، من كتبه: شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية ، و النور الوهاج في الكلام على الاسراء والمعراج ، و الأجوبة المحررة لأسئلة البررة، ورسالة في المغارسة وأحكامها، و شرح رسالة أبي زيد. توفي سنة 1066هـ. الأعلام 5/ 13.

وشرحا له عطفا على الممنوعات: كبيع العنب ممن يعصره خمرا، وفسخ إلا أن يفوت فيتصدق بفضل الثمن؛ يعني أن يبيع –إثما– الأعناب ممن يعصرها خمرا ممنوع؛ لأنه إعانة على الفساد وقد قال الله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[1]، وإذا وقع البيع فسخ كما في المدونة، قال ابن رشد: " واختلف على القول بأنه يفسخ إن فات بمغيب المبتاع عليه فقيل يمضي بالثمن ويتصدق البائع بما زاد في ثمنه إذا باعه ممن لا يعصره خمرا، وقيل يمضي بالقيمة ويتصدق بما زاد عليها "[2].

بمعنى أنه لو باعه من غيره لباعه بأقل فيتصدق بالزائد، وأما من اشترى عنبا ليعصره خمرا هل يباح كله بهبة مشتريه أو الشراء منه؟ فالناس على ذلك فرق، فمنهم من قال إذا بيع لذلك وعرف أنه له فلا يؤكل، وقيل: يؤكل ما لم يدخل المعصرة فيمتنع أكله، وقيل يجوز أكله وإن دخلها، ويجوز أن يشرب عصيرا ما لم يدخله غليان. والله أعلم محل الحاجة إليه)[3] .

جواب الشيخ الحسن بن الشيخ القاضي[4]

قال الشيخ الحسن بن الشيخ القاضي: (الفاضل المحترم مدير جريدة البلاغ الأغر السلام عليكم أما بعد: لما اطلعت على سؤال تحت عدد 280 بيع العنب لمن يعصره خمرا أجبت:

[1] المائدة: ٢.

[2] البيان والتحصيل 18 614.

[3] جريدة البلاغ الجزائري، العدد 285، 20 سبتمبر 1932م، ص 02.

[4] لم نقف على ترجمة له.

وفي المعيار عن ابن لب[1] بيع العنب لمن يعصره خمرًا فممنوع عند الأكثر، وأجازه ربيعة شيخ مالك وقال: بع الحلال لمن شئت[2].

وفي نوازل العلمي[3] جواب المفتي السيد علي بن هارون[4] في هذه النازلة أنه يجوز للمسلم أن يبيع عنبه من اليهود والنصراني وغيرهما إذا علم أنه لا يبيع ما يعصره من ذلك للمسلم، وإذا علم أنه يبيعها من المسلمين ويسقيهم إياها حرام، وإن شك كره وإنما يجوز له البيع مع الأمن "[5].

نقل الحطاب عن الأبي[6] في بيع العنب لمن يعصره خمرا قولين[7]، وفي الميزان للشعراني[8]: " أنه يصح بيع العنب لعاصر الخمر مع الكراهة، مع قول أحمد بعدم الصحة، وكان الحسن

---

[1] هو فرج بن قاسم بن لب، شيخ الشيوخ بغرناطة انفرد برئاسة العلم في وقته، وكان مفتياً إماما في أصول الدين وأصول الفقه، وهو من محققي المذهب، من مؤلفاته شرح جمل الزجاجي، وشرح تصريف التسهيل، وله فتاوى نقلها عنه الونشريسي في المعيار وغيره، وقد جُمعت وطُبعت محققة تحت عنوان: تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد بن لب الغرناطي توفي سنة 782هـ. نيل الابتهاج ص 358، البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان لابن مريم، تح عبد القادر بوباية، دار الكتب العلمية –بيروت لبنان، ط1، 2014م. ص 327.

[2] المعيار 5/ 25.

[3] هو أحمد بن علي بن أحمد بن علي، الادريسي الحسني، فقيه مالكي، وعالم بالأنساب، ولد في شفشاون، تعلم بفاس وبرع في علم الوثائق والأحكام، وعاد إلى شفشاون، فولي الخطابة بجامعها، ثم القضاء مكرها، وبعدها ترك القضاء وتفرغ لتدريس الفقه وغيره، من مؤلفاته: حاشية على شرح الصغرى، وجزء في أنساب قومه وشجرة في أنساب بني عبد السلام بن مشيش، وله تقييدات في الفقه والاصول والتاريخ، توفي سنة 1027هـ.. الأعلام 1/ 180.

[4] هو الفقيه أبو الحسن علي بن هارون، الفاسي، تفقه على ابن غازي، وأخذ عن مشايخ عدة، تولى الفتيا والتدريس بفاس وإليه انتهت رئاسة العلم في وقته، توفي سنة 951هـ. دوحة الناشر ص 51، نيل الابتهاج 346.

[5] النوازل 1/ 366.

[6] تقدمت ترجمته.

[7] ينظر: مواهب الجليل6/ 50.

[8] عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن موسى الشعراني، فقيه، أصولي، محدث، صوفي، مشارك في أنواع من العلوم، الجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الاسرار والعلوم، و الدرر المنثورة في زبد العلوم المشهورة، ولواقح الأنوار في طبقات الاخيار، وكتاب المقدمة النحوية في علم العربية، و كتاب شرح جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه، توفي سنة 973 هـ. معجم المؤلفين 2/ 339، الأعلام 4/ 180.

البصري يقول: لا بأس بيع العنب لعاصر الخمر، وكان سفيان الثوري يقول: " بع الحلال لمن شئت[1]".[2]

وفي أجوبة ابن رشد السؤال التاسع عشر في بيع أصول الكروم من النصراني هل يجوز ذلك وهم يعصرون ثمرها خمرا الجواب عليه ذلك مكروه، ولا يبلغ فيه التحريم[3].)[4].

إن النظر في هذه المسألة يقوم على مدى اعتبار أصل سد الذرائع، فعلى اعتباره يحرم بيع العنب لمن يعصره خمرا من النصارى، ويكون أشد حرمة إن كان العاصر مسلما، وتفسير رأي بعض المالكية حول المسألة بالجواز أو الكراهة كما مر في نوازل العلمي، إنما يشترط فيه ألا يبيع الكتابي الخمر أو يسقيها للمسلم.

قال القرافي: " موارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل. "[5].

والذي يظهر –والعلم لله– أن الأرجح في المسألة هو القول بالمنع؛ الذي شهدت له مختلف الأدلة والقواعد الشرعية، التي من أهمها:

---

[1] المغني 4/ 306.

[2] كتاب الميزان 2/ 77.

[3] والسؤال والجواب كما ورد في نوازل ابن رشد: " السؤال التاسع عشر، في بيع أصول الكروم من النصارى، هل يجوز ذلك، وهم يعصرون ثمرتها خمرا، أم لا؟ وكيف إن لم يجز ذلك، ووقع البيع، هل يفسخ، أم لا؟.

الجواب عليه: ذلك مكروه، ولا يبلغ به التحريم فيفسخ." مسائل أبي الوليد ابن رشد، تح محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل بيروت– لبنان ط2 1993م، 2/ 1143.

[4] جريدة البلاغ الجزائري العدد، 284، 25 ديسمبر 1932م، ص 02.

[5] الفروق 2/ 61.

-قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾، [1] ولا شك في أن فتح الباب في المسألة هو من قبيل التعاون على الإثم والعدوان، لما يؤدي إلى رواج الخمور وانتشارها بين المسلمين.

قوله صلى الله عليه وسلم: " **لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا.** "[2] الحديث دل على تحريم التسبب إلى الحرام[3]، ولا شك أن بيع الخمر لمن يعصرها خمرا تسبب في الحرام، والقاعدة تقول ما قارب الشيء أعطي حكمه.

القواعد العامة للشريعة الإسلامية -التي يعسر حصرها- الواردة في سد الذرائع المفضية إلى الحرام، ورفع الضرر، ودفع الحرام.[4]

وإذا أردنا أن نقف على أثر الإفتاء في هذه النازلة على الاقتصاد الفرنسي، وأثرها في بعث الجهاد الجزائري، يتعين علينا معرفة واقع صناعة الخمور حينها خصوصا في السنوات الأخيرة من الاحتلال الفرنسي للجزائر -أثناء الثورة- فقد عرفت صناعة الخمور تراجعا واضحا على مستوى الانتاج وعدد المزارعين والأراضي المخصصة لذلك، وهذا بسبب إقدام مجاهدي جيش التحرير على ضرب وإتلاف مزارع الخمور، لأنها كانت تمثل القلب النابض للاقتصاد الفرنسي، وهذا يدخل ضمن توسيع نطاق جهاد المحتل عبر مختلف المجالات،

---

[1] سورة المائدة: ٢.

[2] أخرجه ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب، لعنت الخمر على عشرة أوجه، ح 3380، 2 /1121، صححه الألباني. ينظر: صحيح ابن ماجه (تحقيق الألباني) ص 568.

[3] حاشية الجمل على المنهج، سليمان الجمل، دار الفكر بيروت – لبنان، 5/ 538.

[4] ينظر: الموافقات 1/ 172.

انطلاقاً من كون الخمور محرمة شرعا، وقد اعتمد المجاهدون في ذلك على فتوى شرعية من العلماء والمفتين الأحرار.[1]

38- [أداء الدين للدائن المفقود وتغير العملة]

سُئل الشيخ بيوض عن رجل توفي كان تاجراً وترك وصية قال فيها: (إنه أفلس في تجارته عام 1935م، وبقي بذمته حسب عملة ذلك العهد 4.151.45 فرنك لغرمائه الذين هم كلهم يهود ونصارى، لم يبق واحد منهم اليوم في الجزائر، منهم المتوفي ومنهم الراحل الذي لا يُعلم مكانه، يريد ورثته أو وكيل وصيته إبراء ذمته فكيف يصنعون؟ ولمن يعطى هذا المال، أو في أي سبيل ينفق؟ فإن التوصل إلى معرفة ورثة المتوفي غير ممكن، ثم ما هو المبلغ الذي يجب أداؤه اليوم من العملة الجديدة بالنسبة لعملة ذلك العهد؟

الجواب: أما عن الشق الأول من السؤال فإن القاعدة الشرعية العامة في مثل هذا هي أن: كل ما جُهل ربه فسبيله الفقراء والمساكين، ولما كان بعض العلماء يقولون إن وجوه البر كلها سواء، وإن أكثر من ينتفع بالمدارس القرآنية التي تعلم القرآن وعلوم القرآن هم الفقراء المساكين، فإننا نرى إنفاق مثل هذه الأموال في المشاريع العلمية الدينية خيرا وأولى على ألا يهمل جانب الفقراء والمساكين، فيُجعل لهم منه حظ لحاجاتهم الضرورية.

وأما عن الشق الثاني من السؤال فإننا لا نستطيع أن نحدد لكم مقداراً من العملة الجديدة يتناسب مع مبلغ العملة القديمة التي شغلت بها ذمة الموصي في مثل ذلك العهد البعيد، غير أننا نعلم أنه كانت توجد مصلحة حكومية في عاصمة الجزائر —ونظن أنها باقية إلى اليوم- تقوم بتعديل أو بمعادلة مثل هذه الحسابات كل عام. ثم كل خمس سنوات، وكل عشر؛ باعتبار ارتفاع وانخفاض أسعار المواد الاستهلاكية في جميع الميادين، ثم يخرجون ذلك بنسبة معينة يُعتمد عليها في مثل هذه الحال، ولهم في ذلك طريقة خاصة، ويبدو لنا أن

[1] الافتاء والمفتون 224- 225.

المعدل القريب من المعقول هو مضاعفة الواحد مائة مرة، فالألف في ذلك العهد مائة ألف اليوم، وبعبارة أصح أن العدد هو هو، لكنه اليوم بالفرنك الجديد، والفرنك الجديد هو الدينار الجزائري، وأنتم تعلمون أن المواد منها تضاعف إلى مائة وخمسين، ومائتي مرة، ومنها ما لم يتجاوز، فإن كان في المال ما بقي لهذا فأدوه كاملاً غير منقوص، وإن لم يكن وفاء فاحتاطوا ما استطعتم: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ٧ ﴾.[1] وهو الغفور الرحيم، ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ ﴾.[2] هذا ما من الله به في الجواب)[3].

وأفتى الشيخ في مسألة أخرى تشبهها وهي أن رجلا بذمته مبلغ من المال ليهودي كان يتعامل معه بشراء السلع منه، بعد الاستقلال غاب اليهودي، وانقطعت أخباره، ولا يعلم في أي بلد يقطن، ولم يأت من قبله طالب لهذا المال، وقد مضت سنوات وصار الطمع في لقائه بعيدا.

فأفتى الشيخ قائلاً: (إنه يتصدق به على الفقراء والمساكين وبذلك تبرأ ذمة المدين)[4].

إن نظر البحث لهذه النازلة يتجه في اتجاهين:

الأول: في جهل رب الدين: هذه المسألة تدخل في عموم الأموال التي يجهل مستحقها مطلقا أو مبهما؛ وهي عامة النفع، وقد نقل ابن تيمية عن بعض الفقهاء: أن ما جُهل مالكه يصرف عن أصحابه في المصالح: كالصدقة على الفقراء.[5]

[1] سورة الطلاق: ٧.
[2] سورة الحج: ٣٧.
[3] فتاوى الشيخ بيوض 2/ 666-667.
[4] فتاوى الشيخ بيوض 2/ 668.
[5] الفتاوى الكبرى 4/ 209.

مثل: مسألة انقراض المحبس عليه، فقد نُقل قول عن مالك أنه إذا انقرض عاد حبسا على أقرب الناس بالمحبس، أما إذا انقرضوا عاد على الفقراء والمساكين مؤبدا.[1]

الثاني: في أثر تغير العملة على الدين: إذا تغيرت العملة أو بطل التعامل بها فالواجب على المدين رد قيمتها، وقد فصل فقهاء المذهب في زمن النظر إلى القيمة؛ هل يوم استحقاق الدين أم يوم انقطاع التعامل بالعملة؟

قال الحطاب: " ...ويحصل ذلك بالأخير منهما، فإن كان الاستحقاق أولا فليس له القيمة إلا يوم العدم، وإن كان العدم أولا فليس له القيمة إلا يوم الاستحقاق، وهذا كأقصى الأجلين في العدة "[2]. وعليه يكون النظر في قيمة مبلغ الدين مطلقا؛ للجهل بمعرفة زمن استحقاق الدين وزمن تغير العملة، وعدم ورود ما يدل على ذلك في سؤال السائل.

[1] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص 537.

[2] ينظر: مواهب الجليل 6/ 188.

الفصل الخامس

نوازل متفرقة

يجمع هذا الفصل ما تفرق من المسائل، وصعب تصنيفها في الفصول الأربعة السابقة، نظرا لتنوعها وتفرق موضوعاتها.

39- [حكم إعطاء الزكاة لبناء المساجد والمدارس والدعاة المتفرغين للدعوة]

هذه المسألة تمثل مظهرا من مظاهر المنهج الإصلاحي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين في جهادها وبذلها إبان الاحتلال الفرنسي، الذي يقوم على تحرير الأمة وربطها بدينها ومقوماتها، وكانت الفتوى-كنموذج هام للخطاب الديني- لدى الجمعية تستهدف هذه المقاصد كما في مسألتنا هذه[1]؛ من خلال الدعوة إلى تقصيد الأدوار الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للزكاة على المجتمع المسلم.

قال مسؤول لجنة الفتوى الشيخ العربي التبسي في شأن هذه النازلة ما نصه:

(ورد كتاب من قرية تافسة بومراد[2] يحمله مندوب عن أهلها ، مضمنه السؤال عن جواز دفع قسط من زكاة أغنياء الجهة ليصرف في بناء مسجد ومدرسة بتلك القرية الحالية؛ من مسجد لإقامة الصلوات جماعات، والمحتاجة إلى مدرسة لتبليغ الإسلام إلى النشأ الحديث، وتعليم اللغة العربية التي هي الوسيلة اللغوية الوحيدة لتلقي الإسلام بعقائده وعباداته وآدابه،

[1] أخذ موضوع الزكاة اهتماما واسعا لدى جمعية العلماء على مستوى صفحات جريدتها البصائر، ضمن مقالات تم التركيز فيها على الآثار الدينية والاجتماعية والاقتصادية للزكاة على المجتمع المسلم، وأنها سبيل لمجد المسلمين وقوتهم، وأن بسبب التفريط في أدائها سلط الله على المسلمين الأعداء يغتصبون أموالهم وأوطانهم، فأصبحوا غرباء في بلدانهم، يتضورون جوعا ويكون جزءا، إلى جانب التركيز على مصرف " سبيل الله " بإبراز صوره ومجالاته المعاصرة آنذاك. ينظر: جريدة البصائر: العدد 233، 30 رمضان 1372هـ الموافق 12 جوان 1953م، ص 2، والعدد: 234، 15 شوال 1372هـ الموافق 26 جوان 1953م، ص 03، والعدد: 253، 22 شوال 1372هـ الموافق 03 جويلية 1953م، ص 06.

[2] قرية من قرى ولاية تيزي وزو- الجزائر.

وإن الزكاة إذا لم تصرف في هذه المصالح الدينية فإنها تزول ويزول معها الإسلام بعلومه وعباداته.

والجواب: أن ذلك جائز، إن لم يكن واجبا ، إذ الزكاة مشروعة لنشر الإسلام وإقامته ولسد حاجات الفقير المسلم. ذلك هو المقصد المستفاد من أصناف مصارف الزكاة التي منها سبل الله.

والفقهاء إذا اختلفوا قديما في جواز صرف لزكاة لبناء المسجد مثلاً إنما كان ذلك أيام كان بناء المسجد من واجبات الحكومة الإسلامية، أما الآن وقد عدمنا حكومة إسلامية فلا يعقل أن يقال ببقاء الأمة في مدنها وقراها من غير مساجد ولا مدارس؛ لأن منع صرف الزكاة في هذه المصالح الدينية يؤدي إلى ذهاب الإسلام بعباداته، ومظاهره الاجتماعية كالجماعة والجمعية، وإلى موت لغة الإسلام بين المسلمين.

وكل وسيلة أدت إلى محظور كهذا تعد باطلة، وبناء الأحكام عليها أبطل منها، وضد ذلك وسيلة الواجبات فإنها واجبة[1] ؛ ونحن اليوم في وطننا هذا إن لم نستعن بالزكاة لبناء المساجد والمدارس بقينا بلا مساجد ولا مدارس، وهذا يؤدي إلى ضياع الإسلام؛ شعائره، ومظاهره، ولغته، وإن استعنا بها في بناء المساجد وإقامة الشعائر الدينية وتعليم الإسلام وصلنا إلى المحافظة على مساجدنا ومظاهرنا الاجتماعية، وتربى أبناؤنا على ما يجب أن تتربى عليه الناشئة الإسلامية في علومها وآدابها ولغتها، فصار صرف الزكاة لبناء المساجد والمدارس

[1] قال القرافي في الذخيرة 4/ 260، والفروق 3/ 189: " الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها؛ فوسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة، وكذلك بقية الأحكام، غير أنها أخفض رتبة منها، ووسيلة أقبح المحرمات أقبح الوسائل، ووسيلة أفضل الواجبات أفضل الوسائل ". ينظر أيضا: قواعد المقري، تح أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى – السعودية معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مكتبة مكة المكرمة، دط 2/ 393، قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق، قندوز محمد الماحي، دار ابن حزم بيروت – لبنان ط1 2006م، ص 273.

وسيلة مباشرة لبناء المساجد والمدارس اللذين لا إسلام ولا دين ولا عربية بعدَمهمَا؛ وشاهد ذلك ما وصلت إليه الأمة يوم أضاعت التعليم بسبب فقرها وانتشار جماعتها، وجمود فقهائها اللذين باتت فتاويهم حجر عثرة في طريق الإسلام وتعليم الأمة، وتبين أن صرف الزكاة في ذلك وسيلة لأداء هذا الواجب؛ ووسيلة الواجب واجبة.

هذا زيادة على أن صرف الزكاة في بناء المساجد مسألة مختلف فيها بين الفقهاء قديما، قبل تعينها للمحافظة على ديننا ولغتنا[1]؛ فكيف الحكم بعد أن صار صرف الزكاة لذلك وسيلة وحيدة لإيجاد ما لم يوجد منها وللمحافظة على الموجود منها.

والخلاصة أن الذي ندين الله به هو جواز صرف الزكاة للمساجد بناء وتعميرا، وللمدارس بناء وتسييرا.

والموضوع لستُ بمحتاج فيه إلى الاستشهاد بنصوص العلماء في جواز دفع الزكاة للفقهاء ولو كانوا أغنياء،[2] لأن لعلة في ذلك هي اليوم في تعليم الأمة وبناء المعاهد والمدارس أبين منها في الفقهاء، ولست أيضا في حاجة إلى نقل كلام الأئمة في نقل حق من لم يبق من الأصناف الثمانية إلى من يشبههم في المعنى الذي استحقوا من أجله الزكاة، مادامت المسألة

---

[1] ذهب جماهير الفقهاء إلى منع إعطاء الزكاة لبناء المساجد لأن التمليك شُرط فيها ولم يوجد، وفسروا معنى سبيل الله كما في الآية على أنه الجهاد. ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط3 1421هـ، 16/ 87، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، تح خليل عمران المنصور، دار الكتب العمية بيروت–لبنان، 1/ 320.

وقال الرازي: " واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة التوبة: ٦] لا يوجب القصر على كل الغزاة ، فلهذا المعنى نقل القفال في "تفسيره" عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد ، لأن قوله : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ عام في الكل. مفاتيح الغيب 16/ 87.

[2] ينظر: حاشية ابن عابدين 2/ 340.

في بيان حكم فقهي إلى العامة التي لا تطالبنا بالدليل، ونحن نوافق فتوى أحد الفقهاء من الزكاة إذا كان أولئك الفقهاء قد حبسوا جهودهم وعلومهم وحياتهم للجهاد في سبيل لإسلام ونشره، والدفاع عنه. أما فقهاء السوء طلاب الدنيا فإننا لا نقول بجواز أخذهم من الزكاة).[1]

إن فتوى الجمعية في جواز إعطاء الزكاة لبناء المساجد والمدارس والدعاة المتفرغين للدعوة منطلقة من توسيع مصرف سبيل الله ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾،[2] استنادا لما نقل عن بعض الفقهاء كالرازي وغيره في معنى الآية كما تقدم.

قال الشيخ يوسف القرضاوي عند حديثه عن آراء العلماء في مصرف سبيل الله : "... وهذا مبني على اختيار أن المقصود بكلمة " **سبيل الله** " المصالح العامة، التي ينتفع بها المسلمون كافة، ولا تخص واحدًا بعينه، فتشمل المساجد والمستشفيات ودور التعليم ومصانع الحديد والذخيرة وما إليها، مما يعود نفعه على الجماعة ".[3]

ومما ينبغي أن نشير إليه أيضا هو السياق الزماني والمكاني للفتوى لنقف على أبعادها، وعلى تلك المتغيرات التي لها دور في بناء الحكم الشرعي في الفتوى، ألا وهو زمن اعتداء الاحتلال الفرنسي على الجزائريين في دينهم ولغتهم وأرضهم...، فنجد أن القول بتوسيع معنى مصرف سبيل الله ليشمل بناء المساجد والمدارس، والنفقة على الدعاة وطلبة العلم المتفرغين...آكد؛ لأنه يدخل في معنى الجهاد كما تقدم في كلام التبسي.

والله سبحانه وتعالى أمر المسلمين بامتلاك أسباب القوة لإعزاز الإسلام فقال: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ

[1] جريدة البصائر، العدد 119، 28 رجب 1369 لموافق 15 ماي 1950م، ص 2.

[2] التوبة: ٦

[3] فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان ط2 1973م، 2/ 650.

وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [1]. ومن أهم العدة إعداد الجيل الذي يجري الله على يديه النصر؛ إعداده تربويا وعلميا، وهذا ما اتجهت إليه الحركة الإصلاحية والوطنية حينها، فكان الجيل الذي فجر جهاد ثورة الفاتح من نوفمبر هو ثمرة من ثمار هذه الحركة التي جاهدت في مختلف الميادين لسنوات طويلة.

40- [حكم نقل رفات الشهداء إلى مقابر صالحة][2]

أثيرت هذه المسألة في عهد الاستقلال سنة 1980م، نظرا للأذى الذي كان يلحق رفات شهداء ثورة الفاتح من نوفمبر في بعض المقابر، ومن أجل تدارك هذا الضرر وجهت الجهة الوصية (الأمانة العامة للمجاهدين) سؤالاً لرئيس المجلس الإسلامي الأعلى الشيخ أحمد حماني لبيان الحكم الشرعي في نقل رفات الشهداء إلى مقابر صالحة، وقد نقلت الفتوى مجلة الأصالة التابعة لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية الجزائرية وهي كالتالي:

السؤال:

(يسعدني أن أحيطكم علما بأن المنظمة الوطنية للمجاهدين تقوم بعملية جمع رفات الشهداء الموزعين في الشعاب والجبال والوديان والتلال تدوسها الحيوانات وتعبث بها. وهي مبعثرة في كل مكان. قد تكون في مكان بناء مصنع أو عند حفر بئر أو في أرض يقومون باستصلاحها، مثل ما حصل في العديد من جهات الوطن، وقد سمعنا بأن جمع الرفات محرم في الشريعة الإسلامية، وأكد لنا نائب مدير الشؤون الدينية بإحدى ولايات الجمهورية تحريم هذه العملية.

[1] سورة الأنفال: ٦٠.

[2] العنوان كما في مصدر الفتوى.

إن عمل منظمتنا بعيد كل البعد عن مصادمة ديننا الحنيف، وإذا كان شهداء الغزوات في الإسلام كبدر وأحد وغيرهما قد قبروا في مقابر معروفة آمنة، فإن شهداء الثورة الجزائرية موزعون في كل مكان، قد قبروا بسرعة في ظروف صعبة، في قبور لا تحفظ جثثهم أو عظامهم جيدا، وطالما عبث بهم الحيوانات فنبشت قبورهم ونهشت لحومهم وبعثرت عظامهم، ولزاما علينا أن نحفظهم قياما بواجب ديني وإنساني وقومي، ووفاء لروح ثورتنا، وتخليدا لشهدائنا الأبرار.

فرجاؤنا من المجلس الإسلامي الأعلى إصدار فتوى بحكم الشرع في الموضوع، يعرف به حكم الشرع، وتطمئن إليه النفوس، ويقتنع الجميع بأن هذه العملية تجري في إطارها الشرعي، وتقبلوا فائق احترامنا.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه. وبعد:

فإن حكم نقل الميت قبل دفنه، ونقل جثمانه أو رفاته من بعد دفنه، يختلف باختلاف الحالات والظروف والمقاصد، فقد يجوز، وقد يجب، وقد يمنع، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: قبل دفنه يجوز نقله من بلد موته أو مكانه إلى مكان آخر غير الذي مات فيه، ولو من حاضرة إلى بادية ليدفن بين أهله، أو لتسهل عليهم زيارة قبره أو رغبة في جوار الصالحين المحقق صلاحهم كالصحابة رضوان الله عنهم، وقد جاء في موطأ مالك بن أنس رضي الله عنه : " **أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرُ وَاحِدٍ يقولُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ماتا بِالْعَقِيقِ**

فَحُمِلاَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا "[1]. وفي الذين حملوهما ودفنوهما كثير من الصحابة وعلمائهم رضي الله عنهم.[2]

كما يجوز إخراج الميت من قبره- إثر دفنه- بقصد تكفينه أو غسله والصلاة عليه إن دفن دون ذلك، لما في البخاري وغيره من حديث جابر رضي الله عنه قال: " **أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ** "[3]. وفي المنتقى لشيخ الإسلام ابن تيمية: **أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أمرَ بإخراجِ رَجُل دُفنَ – حَديثاً- دُونَ غُسل ولاَ تكفين ولَا صَلَاة عَلَيْهِ، فَغُسلَ وَحُنطَ ثُمَّ صلَّي عَلَيهِ**"[4]. وفي المذهب كما أشار إليه المازري في شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب خلاف في إخراج الميت لنسيان الصلاة عليه ليصلى عليه[5].

---

[1] الموطأ، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، ح 624، 1/ 318، قال أبو عمر بن عبد البر: " الخبر بذلك عن سعد وسعيد كما حكاه مالك صحيح ". الاستذكار 3/ 57.

[2] ينظر: الموطأ: 1/ 318.

[3] صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص، ح 1270، 2/ 76.

[4] المنتقى في الأحكام الشرعية من أحاديث خير البرية، ح طارق بن عوض الله بن محمد، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح، ح 1528، دار ابن الجوزي السعودية – الرياض ط1 1429هـ، ص 359.

[5] قال المازري: " ... أن المذهب قد قيل فيه إن الفراغ من الدفن يمنع من إخراج الميت، واختلف هؤلاء هل فاتت الصلاة عليه أو لم تفت. فقال بعضهم فاتت فلا يصلى عليه. وقال بعضهم لم تفت ويصلى على القبر. وقد كنا قدمنا أن صلاته – صلى الله عليه وسلم – على القبر بها تعلق من أجاز الصلاة على القبر، وذكر بعض أصحابنا إن كان هو الولي والإمام المتعين إمامته صار من صلى دونه عليها كأنه لم يصل. وقالوا على هذا إذا صلى قوم على جنازة دون وليها لم يسقط فرض الصلاة. وقال بعض أصحابنا بل يسقط. ولكن إنما صلى – صلى الله عليه وسلم – لأنه أمرهم أن لا يدفنوها حتى يستأذنوه. فلما دفنوها دون إعلامه – صلى الله عليه وسلم – صلى عليها. واضطراب أصحابنا في سقوط الفرض ها هنا بصلاة غير الولي يشبه اضطرابهم في النكاح إذا عقده غير ولي هل يفسخ أم لا. يضاهي القول بالفسخ القول بأن فرض الصلاة لم يسقط ". شرح التلقين 1/ 1198.

ثانيا: يجوز إخراج الميت من قبره، ونقل جثمانه أو رفاته إلى قبر آخر لغرض صحيح، وقد وقع ذلك في عهد الصحابة فأقروه، ونص عليه فقهاؤنا في كتبهم المعتمدة، ومنها: كتاب الموطأ، وشراحه، والعتبية وشراحها، ومختصر خليل وشراحه.

قال أبو الوليد الباجي في كتابه (المنتقى) وهو شرح للموطأ " لا بأس بحفر القبر وإخراج الميت منه إذا كان ذلك لوجه المصلحة، ولم يكن إضرار به، وليس من باب نبش القبور لوجه الضرر، أو لغير منفعة ".[1] جاء هذا القول عند شرحه قول مالك في الموطأ: **أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ السُّلَمِيَّيْنِ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً "**[2]. وروى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد لله رضي الله عنهما أنه حول أباه من قبره بعد ستة أشهر من دفنه قال جابر: " **لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ**

---

[1] المنتقى 4/ 450.

[2] الموطأ، كتاب الجهاد، باب باب الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر رضى الله عنه عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح 1340، 1/ 603. قال ابن عبد البر: " هذا الحديث في الموطأ لم يختلف الرواة فيه وهو متصل معناه من وجوه صحاح ". الاستذكار 5/ 155.

أُذُنِهِ "[1]. وفي فتاوى الشيخ عليش نقل عن شرح العتبية بجواز تحويل الموتى للمصلحة، قال: عن جابر رضي الله عنه قال: " **لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ إِجْرَاءَ الْعَيْنِ الَّتِي جَانِبَ أُحُدٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ ؛ فَلْيَأْتِ قَتِيلَهُ . قَالَ جَابِرٌ : فَأَتَيْنَاهُمْ ، فَأَخْرَجْنَاهُمْ رِطَابًا** "[2].

ونص خليل في المختصر على جواز النقل بشروط فقال – عطفا على قوله وجاز غسل امرأة صبيا – ما نصه: " ونقل وإن من بدو"[3] إلخ، شرحه الدردير بقوله: " وجاز نقل الميت قبل الدفن وكذا بعده ....لأجل قرب زيارة أهله "[4]. وسئل الشيخ عليش عن موتى في قبور فناء مسجد وطريق الداخل للصلاة يتساقط منها عظم الأموات في الطريق فهل يجوز نقل ما فيها من العظم لمحل آخر وحفرها ونقل ترابها إلى محل آخر لمصلحة الخوف عليه كما إذا خيف عليه من الغرق؟ فأجاب بقوله: " نعم يجوز حفرها ونقل ترابها وعظامها لمحل آخر لهذه المصلحة"[5]، ثم استشهد للجواز بما مر من نقل شهداء أحد بأمر من معاوية رضي الله عنه ثم قال: وفي المواق[6]...الصحابة ولم ينكروا عليه"[7].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، ح 1151، 2/ 93.

[2] أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله، ح 6656، 3/ 547، قال أبو العباس البوصيري رواه مسدد بسند صحيح. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس البوصيري، تح سيد كسروي حسن، كتاب الجهاد وقسم الفيء، باب ما جاء في الشهداء وفضلهم، ح 5061، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، 3/ 477. ينظر: فتاوى عليش 1/ 157.

[3] مختصر خليل ص 51.

[4] الشرح الكبير 1/ 421.

[5] فتح العلي المالك 1/ 156

[6] ينظر: التاج والاكليل 3/ 47.

[7] فتح العلي المالك 1/ 156،

وفي جواب سؤال آخر جاء فيه: " ما قولكم فيمن...نقله لصيانته؟ فأجاب الشيخ عليش بقوله: " نعم ...يأكله البحر"[1]. ثم نقل شرحيي المجموع ما نصه: " وجاز نقل الميت من موضع...إلى المدينة، رواه ابن وهب"[2].

ثالثاً: مواراة المسلم ودفنه من الواجبات الدينية نحوه، كما استنتجه العلماء من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾[3] وقد جعلوا القبر بيته، وأنه حرز له، لو سرق كفنه لوجب قطع يد السارق، لأن القبر حرز ومكان خاص بالميت، فإن دفن المسلم بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه بمقبرة للمسلمين عامة أو خاصة ولم يكن محل دفنه مغصوبا وانعدمت المصلحة في إخراجه من قبره أو قصد بإخراجه إهانته، أو كان نقله يلحق الضرر بجثمانه، أو سمعته، فإنه يحرم نبش قبره وهتك ستره، بقرب أو بعد زمان، ما دام شيء منه موجودا في القبر.

وقد سئل الشيخ عليش عن قوم في الأرياف من الفلاحين يمزقون أجزاء الموتى ويكسرون عظامهم فماذا يترتب عليهم؟ فقال رحمه الله: يترتب عليهم الإثم والأدب الشديد ممن بسط الله يده وولاه الحكم فيجب التشديد عليهم في النهي عنه والمنع منه"[4].

---

[1] قال عليش: "نعم يجوز بل يجب بشرط كونه بعد تمام جفافه ، ويشترط فيه قبل الدفن ، وبعده أن لا يؤدي إلى انفجاره، ولا هتك حرمته قال عبد الباقي، ويشترط في النقل بعد الدفن أن يتم جفافه، وأن لا ينفجر ، ولا تهتك حرمته، وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر". فتح العلي المالك 1/ 157.

[2] قال عليش: " وجاز نقل الميت من موضع لآخر قبل الدفن أو بعده إن لم يهتكه أي لم يخل النقل بحرمة الميت، ويؤذه فإن هتكه، وأخل بحرمته، وآذاه حرم النقل قبل الدفن، قال ابن حبيب لا بأس أن يحمل الميت من البادية إلى الحاضرة". فتح العلي المالك 1/ 157.

[3] سورة المرسلات: ٢٥ – ٢٦

[4] فتح العلي المالك 1/ 153.

ونقل في فتاويه وفي شرحه على مختصر لشيخ خليل عن بن الحاج[1] صاحب المدخل قوله فيه: " إن العلماء اتفقوا على الموضع الذي...دفنه قد غصب"[2].

ونقل عن المازري قوله في شرح التلقين: " للميت حرمة تمنع من إخراجه من قبره إلا لضرورة [3] ". كما نقل عن ابن رشد في امرأة دفنت حديثا، وأراد أحدهم نبش قبرها ونقل جثمانها فقال: " لا يجوز أن ينبشها...في تغيرها فيه"[4].

رابعاً: مما تقدم ذكره – من فعل الصحابة ومن إقرارهم، ومن أقوال الفقهاء في كتبهم وفتاويهم ومن شروطهم لجواز نقل الموتى من قبورهم أو لمنع ذلك – يتبين لنا الحكم الشرعي فيما جاء في الاستفتاء من عملية جمع رفات الشهداء الموزعين في الشعاب والجبال والوديان والتلال تدوسها الحيوانات وتعبث بها ، أو تتعرض لنبش عظامها وكسرها وبعثرتها عند بناء مصنع، أو حفر بئر، أو استصلاح أرض مثلما حصل في العديد من جهات الوطن. ونستطيع أن نستنتج حالات المنع أو الجواز:

---

[1] هو محمد بن محمد بن محمد العبدري، الفاسي، الشهير بابن الحاج (أبو عبد الله) من أصحاب الشيخ ابن أبي جمرة، فقيه مالكي اشتهر بالزهد والخير والصلاح، ولد بفاس وتفقه بها، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره، وتوفي بالقاهرة سنة 737هـ، من مؤلفاته: شموس الأنوار وكنوز الأسرار في علوم الحروف وماهيته، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة، ومدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة، بلوغ القصد والمن خواص اسماء الله الحسنى، والأزهار الطيبة النشر. الديباج المذهب2/ 321، معجم المؤلفين 11/ 284.

[2] قال ابن الحاج: "... ذلك أن العلماء رحمة الله عليهم قد اتفقوا على أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه ما دام منه شيء ما موجودا فيه، حتى يفنى فإذا فني حينئذ يدفن غيره فيه، فإن بقي شيء ما من عظامه فالحرمة قائمة كجميعه. ولا يجوز أن يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا إلا أن يكون موضع قبره قد غصب ". المدخل لابن الحاج، دار التراث دط، 2/ 19.

[3] شرح التلقين 1/ 1201.

[4] مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد 2/ 1253.

أ–فمن كان من هؤلاء الشهداء مدفونا في مقابر آمنة من مقابر المسلمين كالذين أعدموا في السجون أو الذين استشهدوا قرب المدن والقرى – ولا خطر على قبورهم ولا على رفاتهم، ولا يصيبهم شيء مما ذكر في السؤال، ولا مصلحة عامة ولا خاصة في نبش قبورهم ونقلهم إلى مكان آخر إلا أن يجمعوا إلى إخوانهم الشهداء في مقبرة خاصة – فهؤلاء لا تنبش قبورهم ولا ينقلون، بل ينبغي إبقاؤهم بمضاجعهم وعدم حرمان إخوانهم المسلمين من أهل تلك المقابر من جوارهم، لعل رحمة الله تدرك الجميع بوجودهم معهم، فالقبر حبس – كما تقدم– ولا يجوز نبشه وكشف ساكنه ما دام موجودا شيء منه فيه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، ثم إن شئنا تكريم هؤلاء الشهداء فيكفي تُميز قبورهم بعلامات خاصة بهم وكتابة تاريخ أعمالهم واستشهادهم – دون مبالغة في تشييد القبور ورفعها فوق ما أذن فيه الشرع – وهو مقدار شبر– ولنا أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم في وضع علامة على قبر صاحبه عثمان بن مظعون رضي الله عنه ليعرف ويدفن إليه أهله[1].

ب–وما كان من قبور هؤلاء الشهداء في الحالة التي وردت في السؤال متعرضا لأخطار السيول، وانكشاف العظام، وعبث الحيوانات، وحفر الآبار والعيون وبناء السدود وإنشاء المصانع واستصلاح الأراضي وغير ذلك، فالواجب نقله إلى المقابر الآمنة الخاصة بالشهداء أو العامة، صيانة لهم وحفظا لما بقي من أجسامهم أو رفاتهم، ووفاء بعهدهم، ومصلحة

[1] روى أبو داود في سننه أنه: " **لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ، قَالَ كَثِيرٌ : قَالَ الْمُطَّلِبُ : قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ : عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَقَالَ : أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي** ". سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب فى جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ، ح 3206، ص 361. حسنه الألباني ينظر: سنن أبي داود ص 361.

قدماء المجاهدين التي تقوم بهذا مشكورة شكر من قام بواجب، ومن اعترض عليها محجوج بالنصوص التي تقدم ذكرها عن علماء المذهب وغيرهم وعن الصحابة عملا وإقرارا.

ج–مما يبرر نقل الميت – قبل الدفن وبعده عند فقهائنا– أن يكون الغرض دفنه بين أهله أو لأجل قرب زيارته، أو لفضل المكان المنقول إليه.

فإن الدردير في شرح مختصر خليل " أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو لأجل قرب زيارة أهله"[1] وقال الشيخ عبد الباقي الزرقاني[2]: " وأن يكون لمصلحة؛ كأن يخاف عليه أن يأكله .....زيارة أهله له"[3].

مثل هذا النقل جائز، مأذون فيه وليس بواجب، فمن شاء فعل إن توفرت الشروط، ومن شاء ترك، وفي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " **أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ** "[4]. رواه

---

[1] الشرح الكبير 1/ 421.

[2] هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله: خاتمة المحدثين بالديار المصرية، ولد بالقاهرة وبها توفي ، ونسبته إلى زرقان (من قرى منوف بمصر) من كتبه تلخيص المقاصد الحسنة في الحديث، و شرح البيقونية في المصطلح، شرح المواهب اللدنية، شرح موطأ الإمام مالك، وصول الأماني في الحديث. توفي سنة 1122هـ. الأعلام 6/ 184، معجم المؤلفين 10/ 124.

[3] قال الزرقاني: " البحر أو ترجى له بركة الموضع المنقول إليه ككونه بجوار صالحين أو ليدفن بين أقاربه بل يندب في هذا الأخير كما في تت عن الطراز أو لأجل قرب زيارة أهله له". شرح الزرقاني على مختصر خليل، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تح عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ط1 2002، 2/ 182.

[4] سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، ح 3165، ص 357، سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، ح 1717، وقال حديث حسن صحيح. 4 / 215 ، سنن النسائي، تح عبد الفتاح أبو غدة، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، ح 2004، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ط2 1986م، 4/ 79، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، ح 1516، 1/ 486، مسند الإمام أحمد، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، الرسالة بيروت– لبنان ط1 1995م، ح 14305 عن جابر بن عبد الله، 22/ 208.

الخمسة وصححه الترمذي[1]. وقال الشوكاني في شرحه للحديث " فيه جواز إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله منه، وليس في هذا أنهم كانوا دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور"[2].

والظاهر أن الغرض من نقل هؤلاء الشهداء قرب مكان مقبرة المدينة (بقيع الغرقد)، وسهولة زيارة قبورهم، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بردهم، ولا شك في فضل أحد فإنه جبل يحبنا ونحبه كما جاء في الحديث[3]، وقد اجتمع عند سفحه عشرات الشهداء الصالحين وهم أفضل خلق لله بعد النبيئين والصديقين.

وممن يتأكد علينا نقلهم من قبورهم للمصلحة الشهداء الذين قبروا في مقابر غير إسلامية، ليدفنوا في مقبرة خاصة بهم داخل الوطن أو خارجه، أو بمقبرة عامة بين الشهداء وغيرهم، وهي خاصة بالمسلمين، ويوجد مئات أو آلاف منهم خارج الوطن.

خامساً: رأينا أن الفقهاء قد شددوا النكير على نبش القبر الواحد وهتك ستر صاحبه إلا لمصلحة أو ضرورة حدّدوها، وفصلوا في كتب الفقه أنواعها بدقة، فكيف بالإقدام على هتك حرمة المقابر التي دفن فيها عشرات الألوف منذ قرون خلت؟ إن الإسلام يكرم الإنسان ويصونه في حياته وبعد مماته إلى درجة لم تصل إليها – حتى اليوم- الأمم المتحضرة، فإنهم طمسوا معظم مقابرنا التاريخية في المدن ونبشوا قبورها، وأخذت عظام موتانا إلى بعض مصانع السكر في فرنسا وأدخلت في صناعته، وهكذا أكلوا أمواتنا كما أكلوا الأحياء منا، أما نحن –القدماءَ والمحْدَثيَن- فإن ديننا وخلقنا ووفاءنا لآبائنا وأجدادنا تمنعنا من إهانة أمواتنا

[1] قال الترمذي: حديث حسن صحيح. سنن الترمذي 4/ 215.

[2] نيل الأوطار، الشوكاني، تح عصام الدين الصبابطي، دار الحديث مصر ط1 1993م، 4/ 137.

[3] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " **خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»** ". صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أحد يحبنا، ح 4084، 5/ 103.

وإزعاجهم بنبش قبورهم وإخراجهم من بيوت هي حبس عليهم إلا لضرورة قصوى توجب نقلهم وإعادة دفنهم، وليس من هذه المصلحة أو الضرورة الهجوم على مقبرة كبرى تضم عشرات الآلاف من الموتى وبعثرة عظامهم؛ من أجل إنشاء حديقة، أو بناء قرية، أو إقامة عمارات، أو فتح طريق، أو تشييد معهد، أو جامعة، أو مصنع، بل يمكن لنا أن نترك الموتى في مضاجعهم ونحقق ما نشاء من منشآت بجوارهم وأرض الله واسعة، وإذا هانوا علينا ونحن أحفادهم، فمن يكرمهم غيرنا؟ وقد كان الاعتداء على مقبرة الجلاز بتونس بدء الصدام المسلح بين الشعب التونسي والاستعمار الفرنسي عام 1911م وهي تحوي قبور العلماء والصالحين والآباء والأجداد الأقدمين.

وإنما نبهنا بهذه الكلمة حتى لا يساء تفسير (المصلحة) حسب الأهواء والشرع وحده هو الذي يفسر كلمة المصلحة والضرورة ويحققها، وقد بينا –استجابة للسؤال– متى يجب نقل رفات الشهداء، ومتى يجوز، ومتى يمنع، وعلى المنتسبين للعلم منا الأمناء على الشريعة الأكفاء؛ دينا وعلما وخلقا، أن يتثبتوا عندما يسألون، وأن لا يتسرعوا في إعلان حكم المنع أو الجواز إلا بعد مراجعة أمهات الكتب وتطبيق أقوال العلماء على الحالات الطارئة.والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل)[1].

41–[أسئلة الأمير عبد القادر للقاضي عبد الهادي بن عبد الله الحسني الفاسي في مسائل متفرقة]

هذه الأسئلة يمكن حصرها في ست مسائل، المسألة الأولى: تتعلق بحكم القبائل الذين دخلوا تحت طاعة العدو الكافر، وما تتعلق بها من مسائل جزئية: كالردة، والسبي. والمسألة الثانية: في حكم تكفير فرقة الإباضية. والثالثة: في مصارف الزكاة وحكم صرفها لكل ما فيه

[1] حكم نقل رفات الشهداء إلى مقابر صالحة، أحمد حماني، مجلة الأصالة الأعداد: 79– 80– 81– 82– سنة 1400هـ 1980م: ص 150– 156.

مصلحة للمسلمين. والمسألة الرابعة: في تحول الجهاد من فرض كفائي إلى فرض عيني يجب على الجميع. والمسألة الخامسة: في الخمس ومكافئة الشعراء والمهديين، والسادسة في حكم قبول الولاة والعمال للهدايا.

لقد تحدث صاحب تحفة الزائر عن السياق الزمني الذي نتجت عنه مثل هذه النوازل التي واجهت الأمير عبد القادر، وكان لزاما عليه أن يستشير فيها العلماء.

قال صاحب تحفة الزائر: (ولما رأى الأمير أن بعض القبائل في الساحل القريبة من المدن لتابعة للعدو مالوا إلى طاعته والدخول تحت ظله وحميته، أرسل إليهم من العلماء والأشراف من يعظهم ويحذرهم من مقت الله تعالى وغضبه، فلم يجد في ذلك نفعا فيهم، ثم هددهم وتوعدهم، وأمرهم بالخروج من مواطنهم واللّحوق بإخوانهم المسلمين في الداخلية[1]، فلم يقبلوا وتمادوا على ما هم عليه. فاعتزم حينئذ على غزوهم والفتك بهم، ثم توقف في شأنهم، واستشار الفقهاء في أمرهم، وبعث إلى قاضي فاس في ذلك؛ لينظر ما عنده فيه، وزاد أسئلة أخرى على أشياء متفرقة عرضت له. ونص ما كتبه إليه:

السؤال: أحمد الله حق حمده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ من خادم المجاهدين والعلماء عبد القادر بن محيي الدين إلى الشيخ الإمام علم الأعلام السيد عبد الهادي العلوي الحسني قاضي القضاة بفاس المحمية، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فما حكم الله في الذين دخلوا في طاعة العدو الكافر باختيارهم، وتولوه ونصروه؛ يقاتلون المسلمين معه، ويأخذون مرتبه كأفراد جنوده، ومن ظهرت شجاعته في قتالهم

[1] وهنا يمكن فهم موقف الأمير عبد القادر الذي يرى وجوب الهجرة، لكن لا يعني ذلك ترك الجزائر والذهاب نحو بلاد المشرق أو بلاد تركيا، وإنما الأمير طالب الجزائريين النازلين تحت حكم النصارى المستعمرين بالهجرة إليه والانضمام لجيشه، بدليل أن المدة التي أعقبت إعلان موقفه من الهجرة بقي في الجزائر يجاهد الفرنسيين ولم يهاجر خارجها. الأمير عبد القادر الجزائري حياته وفكره ص 249.

المسلمين يجعلون له علامة في صدره يسمونها "لتوور" عليها صورة ملكهم، هل هم مرتدون أم لا ؟ وإن قلتم بردتهم فهل يستتابون أم لا ؟ وما حكم نسائهم هل هن كرجالهم أم لا ؟ وإن قلتم أنهن مثلهم فهل يحكم باستتابتهن أو يقتلن أو يسترققن كما نقل عن ابن الماجشون أم لا ؟ وما حكم ذراريهم هل لنا سبيهم أم لا ؟ وهل ما حكاه ابن بطال من الإجماع على أن المرتد لا تسبى ذريته منقوض بما نقل عن ابن وهب وعن جمهور الشافعية أن المرتد كالكافر الأصلي أم لا ؟ وهل يسوغ لنا العمل بما ينقل عن ابن وهب وعن جمهور الشافعية أن المرتد كالكافر الأصلي أم لا ؟ وهل يسوغ لنا العمل بما ينقل عن أصحاب مالك رضي الله عنه من الأقدمين كابن وهب وأمثاله في طبقته في هذه النوازل وأمثالها مما لم يشهره المتأخرون أم لا ؟

وما حكم الخوارج الإباضية المعروفين في مغربنا ببني مزاب، وهم على ما لا يخفاكم من عدم صلاة الجماعة والجمعة مع المسلمين، فهل قول ابن العربي بكفرهم صحيح يعمل به أم لا ؟ وهل ما ذكره شراح ابن الحاجب من أن الباغي لا يرد عليه ماله يسوغ لنا العمل به في هذه الأزمنة الفاسد أهلها ؟

وهل ما نقله بعضهم عن ابن رشد من صحة دفع الزكاة لكل ما فيه مصلحة للمسلمين صحيح يعمل به أم لا ؟

وهل ما تقرر من: أن العدو إذا نزل بقوم عجزوا عن دفعه ينتقل الوجوب والخطاب إلى من يليهم عام في جماعة المسلمين أو هو خاص بالسلاطين؛ من حيث إنهم حاكمون على الرعايا ؟ وهل وجوب الدفاع والإعانة خاص بالأبدان ؟ أو هو عام في الأبدان والأموال ؟ حتى إن من عجز عن الدفاع بنفسه مع قدرته على الإعانة بماله وترك ذلك يكون عاصيا ؟ وهل العصيان يكون قادحا في العدالة أم لا ؟

وهل مجازاة ومكافأة المصطفى صلى الله عليه وسلم للشعراء والمهديين كانت من بيت مال المسلمين أو من خمس الخمس ؟ وإن كانت من بيت المال فهل لولاة المسلمين هذا بعد ذلك أم لا ؟ وهل لهؤلاء السلاطين قبول الهدية أم لا ؟ كما نقل عن عمرو بن عبد العزيز، وهل يردونها جملة أو يضعونها في بيت المال ؟

وهل قول مالك لا ينبغي للأمير ولا لعامل الصدقة إذا خرج لبعض عمله أن ينزل عندهم أو يأكل من طعامهم خاص بعمل الشعوب والبطون أم عام حتى في ولاة الأقاليم ؟ ولفظ لا ينبغي هل هو على الحرمة أو الكراهة ؟

أجيبوا أدام الله وجودكم جوابا يشفي المرض، ويأتي على الغرض، محيطا بالتفاصيل والجمل، مبينا لنا ما يكون به العمل، مع ملاحظاتكم زماننا ووطننا. والسلام مكرر ومعاد عليكم وعلى أهل مجلسكم الشريف، ولا تنسونا من صالح دعائكم. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فأجاب القاضي قائلاً:

الحمد لله وحده، إلى نخبة أفاضل المجاهدين الأمير السيد عبد القادر بن محيي الدين، لا زلت منصور الراية على الكفرة المعتدين، مظفرا بالفتح والتمكين، وسلام الله يتولى على عليّ مقامكم المتين، هذا وإني أحمد الله لكم على ما به خصكم في هذ القطر المغربي من صرف الهمة إلى إعلاء كلمة الله، والشيء المرغوب من كمال فضلكم أن تسهمونا من صالح دعائكم ولكم منا مثله ومن الله يرجى لجميعنا فضله.

أ –[المسألة الأولى: حكم اللائذين بالنصارى]

وجواب ما أشرت إليه في كتابك من المسائل أن اللاذئين بالنصارى المقاتلين معهم، قال فيهم البرزلي في القضاء من نوازله ما نصه: " أن المعتمد ابن عباد[1] استغاث بالكفار في حرب المرابطين فنصرهم الله عليه، وهرب ثم نزل على حكم يوسف ابن تاشفين[2] أمير صنهاجة، فاستفتى فيها الفقهاء فأفتى أكثرهم أنها ردة، وقاضيه مع بعضهم لم يرها ردة، ولم يبح دمه، فأمضى الأمير ذلك، ولم يبح دمه، وأخذه أسيرا، ونقله إلى أغمات[3] إلى أن مات فيها "[4].

ونقله الزياني في نوازله بواسطة الكتاني، ويؤيده ما في ابن جزي على قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾[5]، ونصه: " من كان يعتقد معتقدهم فإنه منهم من كل وجه، ومن خالفهم في الاعتقاد وأحبهم فهو منهم في المقت عند الله تعالى واستحقاقه العقوبة "[6] ، وقد قال الغزالي في كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة: الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد

---

[1] هو محمد بن عباد بن محمد بن إسماعيل اللخمي، أبو القاسم، المعتمد على الله: صاحب إشبيلية وقرطبة وما حولهما، وأحد أفراد الدهر شجاعة وحزما وضبطا للأمور، ولي إشبيلية بعد وفاة أبيه (سنة 461 هـ) وامتلك قرطبة وكثيرا من المملكة الأندلسية، واتسع سلطانه إلى أن بلغ مدينة مرسية، عرف بالشعر والفصاحة والكتابة، توفي بأغمات أسيرا سنة 488هـ، بعد زوال ملكه من الأندلس بفعل المرابطين بقيادة يوسف بن تاشفين. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد المقري، تح إحسان عباس، دار صادر بيروت– لبنان 1/ 439، الأعلام 6/ 181.

[2] هو يوسف بن تاشفين بن إبراهيم،المصالي الصنهاجي اللمتوني الحميري، سلطان المغرب الأقصى أحد ملوك المرابطين، وباني مدينة مراكش، وأول من دعي بأمير المسلمين، ولد في صحراء المغرب، وولاه ابن عمه أبو بكر بن عمر اللمتوني إمارة البربر، وبايعه أشياخ المرابطين توفي بمراكش سنة 500هـ. كان حازما، ضابطا لمصالح مملكته. المغرب في حلى المغرب، ابن سعيد المغربي، تح شوقي ضيف، دار المعارف القاهرة– مصر، 2/ 437، نفح الطيب 1/ 301، 4/ 377، الاستقصا 2/ 22، الأعلام 8/ 222

[3] مدينة من جنوب المغرب الأقصى. نوازل البرزلي 4/ 23.

[4] نوازل البرزلي 4/ 22– 23.

[5] سورة المائدة: ٥١.

[6] التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الغرناطي، تح محمد سالم هاشم، دار لكتب العلمية بيروت –لبنان ط1 1995م، 1/ 240.

إليه سبيل ، فإن استباحة المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك التكفير أهون من الخطأ في دم مسلم، ولا سيما إذا كان فيه تأليف "[1].

ورد عما هم عليه متعين، فعلى القول بعدم ردتهم لا إشكال في عدم سبي نسائهم وذراريهم، وعلى القول بردتهم فكذلك قال خليل: " وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين "[2]. قال شارحه ابن عبد الصادق[3]: سار فيهم عمر سيرة المرتدين يرد النساء والصبيان إلى عشائرهم؛كذرية من ارتد فلهم حكم الإسلام، وعلى هذا جماعة العلماء والسلف إلا القليل منهم؛ مضى على رأي أبي بكر بأنهم كالناقضين للعهد؛ قتل الكبار وسبى النساء والصغار، وجرت في أموالهم المقاسيم، وذهب ربيعة وابن القاسم وابن الماجشون إلى فعل عمر، واقتصر عليه المصنف؛ لأنه قول الجماعة "[4].[5]

يمكن توجيه هذا التباين في شأن الحكم بالكفر على أهل الردة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام أنهم ليسوا على رتبة واحدة؛ فمنهم من كفر مثل: طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم، ومنهم من تمسك بالإسلام ومنعوا الصدقات.[6]

---

[1] لم أقف على كلام الغزالي في كتابه فيصل التفرقة بين الزندقة والإسلام، لكنه ذكره في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد، تح عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 2004م، ص 135.

[2] مختصر خليل ص 95.

[3] علي بن عبد الصادق بن أحمد العيادي، أبو الحسن من فضلاء المغرب، من تصانيفه: منظومة في عيوب النفس، و شرحها ، وكتاب أسباب الغنى، وكتاب في علم الثروة، و تحفة الإخوان، وكتاب إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين، وغيرها من المصنفات. توفي سنة 1138هـ. الأعلام 4/ 299.

[4] شرح صحيح البخاري لابن بطال 3/ 392.

[5] تحفة الزائر 1/ 253.

[6] الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تح رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة- مصر، ط1 2001م. 5/ 516.

فبذلك يكون حكم هؤلاء اللائذين بالنصارى كما يفهم من هذه النقول أنهم لا يُكفرون، وإن انتهكوا ستور الخيانة والعمالة لصالح الاحتلال ما لم يأتوا بما يثبت ردتهم وكفرهم، مع ثبوت واجب تأديبهم ومقاتلتهم نظير ما اقترفوا حتى يعودوا إلى جادة الطريق على من تقع عليه سياستهم (الأمير عبد القادر).

ب- [المسألة الثانية: حكم تكفير الإباضية]

وأما حكم الإباضية فالصحيح عدم كفرهم كما عند ابن رشد في البيان[1] وقال: في الفتح عن ابن حزم إهداء الخوارج والبغاة، وأقربهم إلى قول أهل الحق الإباضية، وذكر الخلاف فيهم غير واحد، وتقدم أن التكفير صعب والميل إلى عدمه أهون[2]، وقد ترجم البخاري بترجمته لقتل الخوارج، وبأخرى لتركه، إشارة إلى الخلاف،[3] كما قاله في الفتح.[4]

جـ-[المسألة الثالثة: ما يؤخذ من أموال البغاة]

وأما البغاة فلا يؤخذ من مالهم غير السلاح قطعا، كما قيد به شراح خليل[5] قوله: "واستعين بمالهم عليهم ثم رد "[6] ، وأما السلاح فعليه يحمل المتن، ومقابل ما في المتن في غاية

---

[1] ينظر: البيان والتحصيل 16/ 410.

[2] فتح الباري 12/ 298.

[3] ترجم الإمام البخاري في كتاب استتابة المرتدين باب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه . 4/ 17.

[4] ينظر: فتح الباري 12/ 291.

[5] ينظر: التاج والاكليل 6/ 278، مواهب الجليل 8/ 369، الخرشي 8/ 61، منح الجليل 9/ 201.

[6] ونص خليل كما في المختصر: " ولا يدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رد ". ص 237.

الضعف لا يعمل به، وقد قال ابن عرفة: أن العمل بالراجح هو الواجب، ولا ينفذ الحكم بما سواه[1]. ونحوه للعقباني[2] والسنوسي[3]. "[4].

يُرد مال البغاة إليهم في حال استغناء الإمام عنه أو في حال الظهور عليهم؛ لأنهم مسلمون فلم يزل عن ملكهم، وذلك أن الإمام إذا ظفر بمالهم فإنه يوقفه حتى يرده إليهم.[5]

د- [المسألة الرابعة: مصارف الزكاة]

وأما الزكاة فلا تصرف في غير المصاريف الثمانية التي قص الله عنها : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ... ﴾[6] الآية.

[1] ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة، تح حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ط1 2014م، 1/ 493.

[2] هو أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني التجِيبي التلمساني، العقباني نسبة لعقبان، قرية بالأندلس، أصله منها، تجيبي النسب، إمام فاضل، متفنن في علوم شتّى، قرأ الفرائض على الحافظ السطّي وولي قضاء بجاية وتلمسان وسلا ومراكش، وكان يقال له رئيس العقلاء، سمع من ابني الإمام والآبلي وغيرهم، من مؤلفاته: شرح الحَوفية في الفرائض، شرح الجُمل للخونجي في المنطق، شرح العقيدة البرهانية، شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، كما له فتاوى عديدة نقلها عنه المازوني في الدرر، والونشريسي في المعيار، توفي سنة 811هـ. نيل الابتهاج ص189، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، أحمد بابا التنبكتي، تح محمد مطيع، وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب،2000م، 1/ 216.

[3] هو محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي نسبة لقبيلة بالمغرب، ويلقب أيضاً بالحسني نسبة للحسن بن علي بن أبي طالب من جهة أم أبيه، ويلقب أيضا بالتلمساني، تفنن في مختلف العلوم خصوصا علم التوحيد والعقليات، من تآليفه: الشرح الكبير على الحوفية، والعقيدة: الصغرى والكبرى والوسطى، مختصر في القراءات السّبع، شرح مختصر ابن عرفة، مختصر الرّوض الأنف للسّهيلي في السّيرة. توفي سنة 895هـ. نيل الابتهاج ص 563، تعريف الخلف برجال السلف، الحفناوي، مطبعة قونتانة الشرقية الجزائر 1906م، 1/ 176،

[4] تحفة الزائر 1/ 253.

[5] ينظر: منح الجليل 9/ 201.

[6] سورة التوبة: ٦٠.

قال خليل: " ومصرفها فقير ومسكين... إلى قوله: لا سور ولا مركب "[1]. وما نسبه الجنان وغيره لحفيد ابن رشد من إعطائها للعلماء ولو أغنياء، وكذا سائر المصالح لا يجوز العمل به، كما للشيخ التاودي[2] وغيره ممن حشاه من المتأخرين[3].

هـ- [المسألة الخامسة: متى يتعين الجهاد ويجب على الجميع]

وأما إن عجز من حل بهم العدو عن دفعه فيتعين على كل من يقربهم، أميرا كان أو غيره؛ الأقرب فالأقرب، أن يدافعه. قال خليل: " وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من يقربهم إن عجزوا "[4]، أو خوطب بنفسه وماله، قال تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾[5] ، ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ ﴾[6][7].

---

[1] مختصر خليل ص 59.

[2] هو أبو عبد الله محمد التاوُدي بن الطالب بن محمد بن علي بن سُودة، الغرناطي الأصل الفاسي منشأ وادارا، فقيه مالكي برع في مختلف العلوم كالتفسير والحديث والأصول والمنطق، ولد بفاس سنة 1111هـ، تلقى العلم من العديد من العلماء منهم: الشيخ أحمد بن جلون، والشيخ أحمد السجلماسي اللمطي، والشيخ محمد بن الكندوز، من مؤلفاته: زاد المجد الساري وهو حاشية على صحيح البخاري ، وحاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، سماها: طالع الأماني، وشرح على التحفة لابن عاصم، ومناسك الحجة، وفهرسة جمع فيها مشايخه المشارقة والمغاربة،... توفي سنة 1209هـ. سلوة الأنفاس 1/ 118- 120، موسوعة أعلام المغرب ص 2453- 2454.

[3] تم تناول هذه المسألة بشيء من التفصيل كما تقدم في فتوى العربي التبسي في شأن إعطاء الزكاة في المصالح العامة.

[4] مختصر خليل ص 88. قال الخرشي: " وذكر هنا أنه قد يتعين على كل أحد ، وإن لم يكن من أهل الجهاد كالمرأة والعبد ونحوهما كما إذا فجأ العدو مدينة قوم ، فإن عجزوا عن الدفع عنهم فإنه يتعين على من بقربهم أن يقاتلوا معهم العدو ما لم يخف من بقربهم معرة العدو ". شرح الخرشي مختصر خليل 3/ 110.

[5] سورة التوبة: ٤١.

[6] سورة التوبة: ١١١.

[7] تم تناول هذه المسألة بشيء من التفصيل في الباب الأول من الرسالة في الفصل الخامس في مبحث حقيقة وأحكام جهاد الدفع في الجهاد الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي.

و- [المسألة السادسة: الخمس ومكافئة الشعراء والمهديين]

وأما مكافآت النبي صلى الله عليه وسلم للشعراء والمهديين فمن جملة مكارمه، وهي من الفيء والخمس تؤدى، ففي تفسير ابن جزي لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [1] الآية. ما نصه: " الخمس إلى اجتهاد الإمام يأخذ منه كفايته[2]، وفيه أيضا ما نصه: ما يؤخذ من الكفار منه ما يخمس، ومنه ما يكون جميعه للإمام يأخذ منه حاجته ويصرف سائره في مصالح المسلمين، وهو الفيء الذي لم يوجب عليه"[3].

ي- [المسألة السابعة: حكم قبول الولاة والعمال للهدايا]

وأما الزكاة فلا يكلف أرباب الأموال بغيرها، وأما الولاة فجميع ما زاد بأيديهم على ما يعرف لهم من قبل فلمن ولاهم أن يضيفه إلى بيت المال، ويصرفه في مصارفها، وأما هدايا من تحت حكم السلطان له فلا يجوز له قبولها؛ لأنها رشوة. قال خليل: " في القرض وعدم هديته... إلى قوله: وذي الجاه والقاضي "[4]، وهو مضمون قول الباجي، ونصه: " إذا كان المهدي تجري عليه أحكام المهدى إليه، فقال سحنون وأشهب لا تقبل هديته، مسلما كان أو كافرا، ووجه ذلك أن هديته ريبة، إذ ربما تكون لدفع مظلمة يجب دفعها، أو ترك حق لا يحل تركه".[5] ويؤيده ما أشرتم إليه من قول عمرو بن عبد العزيز كما في البخاري في كتاب الهبة وقضية ابن الأتبية[6] المكررة في البخاري لما استعمله النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء

---

[1] الأنفال: ٤١.

[2] التسهيل لعلوم التنزيل 1/ 345.

[3] ينظر: المصدر نفسه 1/ 344.

[4] مختصر خليل ص 165.

[5] المنتقى 4/ 405.

[6] ابن الأتبية أو ابن اللتبية، كما سماه ابن الجزري وهو عبد الله بن اللتبية الأزدي، استعمله النبي صلى الله عليه و سلم على بعض الصدقات، ذِكرهُ في حديث أبي حميد الساعدي. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث=

بمال كثير، وجعل يقول عند محاسبته هذا لكم وهذا أهدي إلي: " **فَغَضِبَ صلى الله عَليه وسلم وَعَاتبهُ وَقَالَ هلّا قَعَدَ في بَيتِ أبيه وَأمّه فَينظُر مَا يُهدَي لَه** "[1]. تدل على أنها ترد إلى بيت المال إن قبل، كما لابن بطال[2]. أنتهى.

كتبه أجهل عباد الله رادا العلم لمولاه عبد الهادي بن عبد الله الحسني وفقه الله في أول يوم من المحرم فاتح عام ستة وخمسين ومائتين وألف).[3]

بعد عرضنا لهذا الجواب نستكشف بعض القضايا ذات الصلة بالشأن السياسي من حيث البناء والممارسة السياسية للدولة، التي اعترضت دولة الأمير عبد القادر في مسيرته الجهادية والسياسية، فهذه الأسئلة وغيرها التي وجهها الأمير إلى الفقهاء في مختلف الأمصار، تحمل شيئاً من القيم السياسية الإسلامية في شكلها الممارَس؛[4] من أهمها قيمة **الشورى**؛ فاستفتاء الفقهاء من قبل الأمير عبد القادر هو توسيع لنطاقها لتشمل فضلاً عن فقهاء الجزائر مختلف العلماء والفقهاء خارجها كمصر والمغرب.

إلى جانب قيمة **الرد إلى الله والرسول**؛ لأن التزام أحكام الفقهاء هو التزام بأحكام الشريعة، فضلاً عن سياسة الرعية بالدين، والحرص على مصالحها.

=المسندة، أبو القاسم ابن باشكوال، تح عز الدين علي السيد و محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب بيروت-لبنان 1407هـ، 2/ 664، أسد الغابة 3/ 371.

[1] صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة وقال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة ، ح 2597، 3/ 159.

[2] قال ابن بطال: " وفى حديث ابن اللتبية : أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال ، وأنه ليس لهم منها شيء إلا أن يستأذنوا الإمام في ذلك ". شرح صحيح البخارى 7/ 112.

[3] تحفة الزائر 1/ 251- 254.

[4] ينظر: الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية ص 195.

وقيمة **اعتبار المال العام مال الله**؛ لأن شأنه هو شأن المنصب العام، فهو ملك للأمة، وأمانة بيد الحاكم، وليس ملكية شخصية له ولذويه.[1]

وقد رأينا هذه القيمة السياسية ماثلة في استفتاء الأمير عبد القادر للفقهاء في تلك المسائل المتعلقة بمال المسلمين، كمسألة الخمس، ومكافئة الشعراء والمهديين، وحكم قبول العمال والولاة للهدايا.

42-[مسائل متعلقة بمضايقات سلطان المغرب للأمير عبد القادر]

عرفت العلاقات الجزائرية المغربية في الأيام الأخيرة لعصر الأمير عبد القادر نوعاً من التوتر الحاد؛ حيث نشبت الحرب بين جيش الأمير وجيش سلطان المغرب في العديد من المعارك وذلك بإيعاز من سلطة الاحتلال الفرنسي، عبر تهديداتها للسلطة المغربية وإرغامها لعقد اتفاقية تحد من دعمها للأمير عبد القادر من جهة، ومن جهة أخرى خوف سلطان المغرب من تعاظم دور ومكانة الأمير عبد القادر الدولية، فكانت نتيجة ذلك كله هو تطويق مقاومة الأمير عبد القادر.[2]

فكانت هذه الخيانة التي طُعن بها الأمير؛ سواء من قبل سلطان المغرب، أو من قبل بعض القبائل، أحد أهم الدوافع التي دفعته نحو اتخاذ القرار الخطير، الذي بموجبه طُويت صفحة من صفحات الجهاد الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي.

استفتى الأمير عبد القادر بعض فقهاء عصره في شأن ما وقع بينه وبين سلطان المغرب؛ حيث نجد في سؤاله الذي أجاب عنه الفقيه ابن عليش في فتاويه جملة من المضايقات

---

[1] الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية ص 211.

[2] ينظر: تحفة الزائر 1/ 317 وما بعدها، الأمير عبد القادر العالم المجاهد، نزار أباظة، دار الفكر المعاصر بيروت- لبنان ودار الفكر دمشق- سورية، ط1 1994م، ص 12، عصر الامير عبد القادر ص 224.

والمنكرات الشرعية التي مسته من قبل سلطة ملك المغرب من جهة، ومن جهة أخرى نجد في سؤاله بعض النوازل الفقهية المتعلقة بالقتال الذي دار بين الأمير وسلطان المغرب.

يقول الأمير عبد القادر: (من خديم المجاهدين والعلماء والصالحين عبد القادر بن محيي الدين إلى سادتنا العلماء الأبرار الأفاضل الأخيار رضي الله عنكم وأرضاكم وجعل الجنة منزلكم ومثواكم.

جوابكم عما فعله بنا سلطان المغرب من المنكرات الشرعية التي لا تتوقع من مطلق الناس فضلا عن أعيانهم، فأَمعنُوا نظركم فيها شافياً وأجيبونا جواباً كافياً شافياً خاليا عن الخلاف ليخلو قلب سامعه عن الاعتساف.

وذلك أنه لما استولى عدو الله الفرانسيس على الجزائر وخلت الإيالة عن الأمير، وانقطعت السبل وعطلت الأسباب، وطالت شوكة الكافر، اجتمع ذوو الرأي وتقاضوا على أن يقدموا رجلا من ساداتهم يؤمن السبل ويكف الظالم ويجمع المسلمين للجهاد، لئلا يبقى الكافر في راحة فتمتد يده، فاختاروا رجلا منهم وقدموه لذلك فتقدم وعمل جهده فيما قدموه له. فتأمنت السبل بحمد الله وتيسرت الأسباب بعونه وجاهد في سبيله، وذلك من لدن سنة الستة والأربعين إلى سنة ثلاث وستين هذه ولن نزال كذلك إن شاء الله.

فإذا بسلطان المغرب فعل بنا الأفعال التي تقوي حزب الكافر على الإسلام وتضعفنا، وأضر بنا الضرر الكثير، ولم يلتفت إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولَا يُسْلِمُهُ** "،[1] ولا إلى قوله عليه الصلاة والسلام: "**المُؤْمِنُ لأَخِيهِ**

[1] صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، ح 2442، 3/ 128.

كالْبُنْيانِ المَرصُوصِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا "[1] ، ولا إلى قوله عليه الصلاة والسلام: " **المؤمِنونَ تتَكافأُ دِماؤُهُم ويسعَى بذمَّتِهِم أدناهُم وَهُم يدٌ علَى مَن سِواهم**".[2] إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة.

فأول: ما فعل بنا أننا لما كنا حاصرنا الكافر في جميع ثغوره نحوا من ثلاث سنين، وقطعنا عليه السبل ومادة البر من الحب والحيوان وغيرهما، تضييقا عليه وتضعيفا له، خصوصا من جهة الحيوان ؛ لأن قانون عسكره أنهم إذا لم يأكلوا اللحم يومين ، أو ثلاثة يفرون عن طاغيتهم، ولا يقاتلون ولا يلامون؛ حتى بلغت قيمة الثور عندهم مائة ريال دورو. فإذا بالسلطان المذكور أمدهم وهم في الضيق الشديد بألوف من البقر وغيرها .

الثاني: أنه غصب من عاملنا ألفا وخمسمائة بندقية إنجليزية .

الثالث: أنه غصب من وكيلنا أربعمائة كسوة جوخ أعددناها للمجاهدين .

الرابع: أن بعض المحبين في الله ورسوله من رعيته قطع قطعة من ماله الخاص به ليعين به المجاهدين ، فإذا بالسلطان المذكور زجره ونزعها منه، وقال: أنا أحق بها. والحال أنه لم يجاهد، وأيضا أن بعض القبائل من رعيته عزموا على إعانتنا بأنفسهم في سبيل الله فمنعهم

---

[1] أخرجه البخاري بلفظ: " **المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كالْبُنْيانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا** "، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، ح 2026، 8/ 13.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب السرية تُرد على أهل المعسكر، ح 2751، ص 310، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، 4748، تح مكتب التراث الإسلامي دار المعرفة بيروت– لبنان، دت 8/ 387. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب قسم الفيء، دار المعرفة بيروت– لبنان، دط، 2/ 141، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب فيمن لا قصاص بينه لاختلاف الدينين، دار مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1 1344هـ، 8/ 29. الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه كما صرح بذلك الحاكم. ينظر: المستدرك 2/ 141، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، تح أحمد بن سليمان بن أيوب، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1 2004م، الرياض– السعودية. 9/ 159.

من ذلك، وأعاننا آخر من رعيته بسيوف في سبيل الله، فحبسه إلى الآن؛ زجرا له وردعا لغيره.

الخامس: أنه لما وقعت لهذا السلطان مقاتلته مع الفرانسيس أياما قلائل، ثم تصالحا، واشترط عليه الفرانسيس أن لا يتم الصلح بينهما إلا إذا حل أمر هذه العصابة المحمدية المجاهدين ويقبض رئيسهم، فإما أن يحبسه طول عمره، وإما أن يقتله. وإما أن يمكنه من يد الفرانسيس، أو يجليه من الأرض. فأجابه السلطان إلى ذلك كله، ثم أمرني بترك الجهاد فأبيت؛ لأنه ليس له علي ولاية ولا أنا من رعيته، ثم قطع عن المجاهدين الكيل حتى هام جوعاً من لم يجد صبرا وأسقط من المجاهدين ركنا، ثم أخذ يسعى في قبضي فحفظني الله منه، ولو ظفر بي لقتلني، أو لفعل بي ما اشترطه عليه الفرانسيس، ثم أمر بعض القبائل من رعيته أن يقتلونا ويأخذوا أموالنا وكأنه استحل ذلك فأبوا جزاهم الله خيرا ، فإذا تصورتم أيها السادات هذه الأفعال التي تتفطر منها الأكباد وتتأثر عند سماعها العباد. فهل يحرم عليه ذلك ويضمن ما غصب ؟ ويُقتل بنا إن قَتَلَنَا ؟ حسبما نص عليه المعيار في أول باب الجهاد؛ وزبدته أنه إذا نزل الكافر بساحة المسلمين، وقال لهم إن لم تعطوني فلانا، أو ماله، أو يقتل، استأصلتكم، فإنه لا يسعهم ذلك، ولا يعطوه شيئا مما طلب، ولو خافوا استئصاله، فإن أعطى ماله ضمنه الآمر به.[1] ونقل ذلك عن نصوص المالكية والشافعية.

وكما نص على ذلك أيضا الشيخ ميارة في شرح لامية الزقاق في آخر باب الإمامة الكبرى ونصه:" قال ابن رشد: " إذا أمر الإمام بعض أعوانه بقتل رجل ظلما ففعل فلا خلاف أنهما يقتلان معا ".[2] نقله المواق عند قول خليل في باب الجنايات: " كمكره ومكره

[1] ينظر: المعيار 2/ 105.

[2] البيان والتحصيل 16/ 308.

"[1]، فإن فعل المأمور ذلك خوفا على نفسه ، فإنه لا يعذر بذلك. قال ابن رشد أيضا: " الإكراه على الأفعال إن كان يتعلق به حق لمخلوق كالقتل والغصب فلا خلاف أن الإكراه غير نافع...".[2] نقله أيضا عند قوله في الطلاق: " لا قتل مسلم وقطعه "،[3] ونقله الحطاب في هذا المحل الثاني ونصه في آخر معين الحكام: " ومن هدد بقتل، أو غيره؛ على أن يقتل رجلا، أو يقطع يده، أو يأخذ ماله، أو يزني بامرأة، أو يبيع متاع رجل؛ فلا يسعه ذلك، وإن علم أنه إن عصى وقع به ذلك، فإن فعل فعليه القود ويغرم ما أتلف، ويحد إن زنى ويضرب، إن ضرب، ويأثم "[4].[5]

وهل المهادنة التي أوقعها فاسدة، ومنقوضة؛ لأن الجهاد تعين عليه قبل أن يفجأه العدو؛ بسبب قربنا منه وعجزنا عن الجهاد، ولأن منفعتها عائدة على الكفار ووبالها على الإسلام، كما هو مشاهد حسبما نص على ذلك في المعيار أيضا في باب الجهاد في الجواب عن سؤال التلمساني وحاصله: أن الخليفة أوقع الصلح مع النصارى، والمسلمون لا يرون إلا الجهاد، فأجابه بما حاصله أن مهادنته منقوضة وفعله مردود ونقل على ذلك نصوصا.[6]

وهل يحمل بيع البقر لهم في وقت حصرهم المسلمون على حرمة بيع الخيل لهم والشعير وآلة الحرب أم لا ؟

---

[1] مختصر خليل 229، ينظر: التاج والاكليل 6/ 242.

[2] البيان والتحصيل 11/ 278.

[3] مختصر خليل ص 115.

[4] مواهب الجليل 5/ 313.

[5] فتح العلي الخلاق في ترجمة لامية الزقاق، ميارة الفاسي، تح رشيد البكاري، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء- المغرب، ط1 2008م، 160- 161.

[6] ينظر: المعيار 2/ 206.

وعلى أنه لم تسعه مخالفة الفرنسيس فيما شرطه عليه من قتلنا وتفريق جماعتنا وما ينشأ عنه من ترك الجهاد بالكلية، واقتحم الأمر وشق العصا، وجاءنا بالجيش ليقتلنا ويأخذ أموالنا ويفرق جمعنا، فهل يجوز لنا أن نقاتله؟ بمقتضى ما نقله الشيخ ميارة أيضا في شرحه المذكور في الباب ونصه:

" انظر إذا خلا الوقت من الأمير، وأجمع الناس رأيهم على بعض كبراء الوقت؛ ليمهد سبيلهم ويرد قويهم عن ضعيفهم، فقام بذلك قدر جهده وطاقته، والظاهر أن القيام عليه لا يجوز والمتعرض له يريد شق عصا الإسلام وتفريق جماعته.

ففي صحيح مسلم رضي الله عنه عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " **إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**".[1] وبسنده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " **مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ** "[2].[3]

أم لا يجوز لنا ذلك ونترك الجهاد؟ ليس إلا جوابكم تؤجرون وتحمدون وعليكم السلام في البدء والختام).[4]

فأجاب الإمام ابن عليش بما نصه : (الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله المهتدين. نعم يحرم على السلطان المذكور أصلح الله أحواله جميع ذلك الذي ذكرتم حرمة معلومة من الدين بالضرورة، لا يشك فيها من في قلبه مثقال ذرة من

[1] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح59- 1852، ص 773.
[2] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح60- 1852، ص 773.
[3] فتح العلي الخلاق في ترجمة لامية الزقاق ص 171- 172.
[4] فتح العلي المالك 1/ 387- 389.

الإيمان، وما كان يخطر ببالنا أن يصدر من مولانا السلطان عبد الرحمن وفقه الله تعالى مثل هذه الأمور مع مثلكم، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وما قدر الله سبحانه وتعالى لا بد أن يكون خصوصا، وأنتم جسر بينه وبين عدوه، وإن كنا في اطمئنان على إقليمه من استيلاء عدو الله عليه بما في الأحاديث الصحيحة من بقاء أهله على الحق حتى تقوم القيامة، منها ما وجد بخط الشيخ المقّري ونصه من خط الفقيه المحدث العالم أبي القاسم العبدوسي حفظه الله تعالى ما نصه:

وجدت في ظهر تقييد الشيخ أبي الحسن الصغير على المدونة بخط من يقتدى به قال ذكر صاحب كتاب نقط العروس[1] عن أبي مطرف قال حدثنا محمد بن المواز عن ابن القاسم عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**سَتكونُ بالمَغربِ مدينةٌ يقالُ لهَا فاس أقوم أهل المغرب قِبلة وأَكثَرُهُم صلاةً، أَهلُهَا قَائِمُونَ عَلَى الحق لَا يضرهُم مَن خَالَفهُم يَدفعُ اللهُ عنهُم مَا يَكرَهُونَ إلى يوم القِيامَةِ** "[2]

أ- [المسألة الأولى: ضمان ما غصبه سلطان المغرب واستحقاقه القصاص]

[1] هو رسالة للإمام ابن حزم نشرها إحسان عباس ضمن مجموع من أربع مجلدات يحمل عنوان: " رسائل ابن حزم الاندلسي " في الجزء الثاني. ينظر: رسائل ابن حزم الأندلسي، تح إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت- لبنان ط2 1987م، 2/ 43. لم نقف على هذا الأثر في كتاب نقط العروس.

[2] لم أقف على هذا الحديث في دواوين السنة المشهورة، غير أننا وقفنا على نظير له كما عند مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ** ". صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، ح 177- 1925، ص 796.

وكذا ضمانه لما غصب ضروري لا يشك فيه مسلم، وكذا استحقاقه القصاص منه بقتله مؤمنا عمدا عدوانا مباشرة أو بإكراه غيره عليه معلوم من الدين بالضرورة، والنصوص التي ذكرتم صحيحة صريحة لا تقبل التأويل.

ب-[المسألة الثانية: فساد الهدنة مع الفرنسيين]

والمهادنة التي أوقعها فاسدة منقوصة، وما نسبتم للمعيار هو كذلك فيه، وبيع البقر وسائر الحيوان والطعام والعروض وكل ما ينتفعون به في النازلة المذكورة حرام قطعا إجماعا ضرورة لا يشك فيه مسلم، سواء في حال حصر المسلمين إياهم وفي حال عدمه، إذ قتالهم فرض عين على كل من فيه قدرة عليه ولو من النساء والصبيان من أهل تلك البلاد ومن قرب منها، كأهل عمل السلطان المذكور وفقه الله تعالى، فكيف يتخيل مسلم أن معاملتهم بما ينتفعون به ويتقوون به على البقاء في أرض الإسلام جائزة ؟

مع ذلك قال الحطاب: " وأما بيع الطعام يعني للحربيين فقال ابن يونس عن ابن حبيب يجوز في الهدنة، وأما من غير الهدنة فلا، قاله ابن الماجشون ".[1] وظاهر أن هذا فيما يذهبون به لبلادهم فيما يستعينون به على البقاء في أرض الإسلام وقتال أهله أولى بالمنع.[2]

جـ-[المسألة الثالثة: في مشروعية قتال سلطان المغرب وحكم هدنته مع الفرنسيين]

وإن اقتحم الأمر وشق العصا وأتاكم بجيشه وجب عليكم قتاله وجوبا عينيا؛ إذ هو حينئذ كالعدو والبغاة المتغلبين الفاجئين القاصدين الأنفس والحريم لعدوانه وتجاريه على ما

[1] مواهب الجليل 6/ 49.

[2] مرت معنا هذه المسألة بشيء من التفصيل في الفصل الرابع من الباب الثاني في مسألة فيما لا يجوز للنصارى بيعه ولا يحل للمسلمين أنْ يمكّنوهم بوجه من تناوله.

أجمع المسلمون على تحريمه، وهو أنفسكم وحريمكم وأموالكم، ومنعكم مما هو متعين عليكم بالإجماع من جهاد الكفار الفاجئين لكم، والمقتول منكم في قتاله كالمقتول في قتال الكفار ليس بينه وبين الجنة إلا طلوع الروح، فصمموا على قتاله وأعدوا له ما استطعتم من قوة نصركم الله تعالى عليه وعلى أعداء الدين، وبارك فيكم وفي كل من أعانكم من المسلمين وخذل كل من عاداكم وخذلكم كائنا من كان وجعل كيده في نحره.

ونص ما في المعيار: " وسئل بعض فقهاء تلمسان جوابكم سيدي عما عمت به البلوى في بلادنا وعظم من أجله الخطب واتسعت فيه المقالات، وذلك أن الخليفة أصلح الله صالح هؤلاء النصارى الذين أخذوا سواحلنا إلى أجل معلوم، والمسلمون يرون أن جهادهم من أعظم القربات فصاروا يغيرون على أطراف بلادهم فيقتلون ويضيقون بهم هل ذلك طاعة، أو معصية والفرض أن الخليفة لا يوافق على ذلك ويعاقب عليه أجيبونا أرشدتم ووفقتم.

فأجاب: الحمد لله الذي أيد الدين المحمدي بالجهاد ووعد الساعي فيه بالوصول إلى أسنى المراد، والشهيد بالحياة المحفوفة بالرزق والحسن في برزخ الموت والإمداد، فما من ميت إلا يتمنى العود إلى الدنيا إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة من ذي العرش المجيد فيطلبها ليزاد له من الكرامة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بعد المعاد، فأعظم به من وصف لا تحصى فضائله إذ قدمت على نوافل الخير المعلى نوافله عند أهل الاجتهاد، وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث لجميع الخلائق، المبعوث بجميل الخلائق، القامع بلسانه وسيفه وبرهانه أهل الباطل والعناد، وعلى آله وأصحابه الذين وازروه على إظهار الحزي عنه من الأضداد، فجلبوا ببركته لأمته المصالح وبذلوا لهم النصائح ودفعوا الفساد، صلاة وسلاما فنال ببركتهما من الخيرات والبركات ما يخرج عن المعتاد .

أما بعد: أيها الأخ الكريم مسجده الجميل معتقده، فإن جواب سؤالك يتوقف على تقرير مقدمة بتقريرها يتبين ما يتضح به المسئول عنه، فنقول: الصلح الواقع بين إمام المسلمين وأعداء الدين على ضربين: الضرب الأول: حيث يكون الجهاد فرض كفاية، والثاني: حيث يكون فرض عين.

أما الأول: فحيث يكون المسلمون طالبين على الكافرين الحربيين فالصلح لمصلحة يراها الإمام بحسب اجتهاده جائز عند المالكيين، ونقل ابن عبد البر عن سحنون أنه قال لا يبعد في المدة، ونقل ابن شاس عن أبي عمران أنه استحب أن لا تكون المدة أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز.[1]

وأما الضرب الثاني: فمهما تعين الجهاد في موضع لم يجز فيه الصلح؛ كما لو كان العدو طالبا على المسلمين، وقد يفجأ موضعهم، وهو ضعف عدد المسلمين فأقل لا شدة وعدة على المشهور عند المحققين فيتعين على من نزل بهم، ومن قاربهم دفعهم في الحين.

ونقل اللخمي عن الداودي فرضية الجهاد على من يلي العدو ويسقط عمن بعد عنه.[2] وقرره المازري بأنه بيان لتعلق فرض الكفاية لمن حضر محل تعلقه قادرا عليه دون من بعد عنه لعسره، فإن عصى الحاضر تعلق بمن يليه.[3]

وحاصل كلام المازري أن فرض الكفاية الذي هو حكم الجهاد قد يعرض له ما يوجبه على الأعيان في بعض الأحيان.

---

[1] يظهر أن النقل كان عن ابن عبد البر كما هو ثابت في كتابه الكافي، وكما صرح به صاحب التاج والاكليل. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط2 1992م، ص210، التاج والإكليل لمختصر خليل 3/ 386.

[2] قال الداودي: " لما فُتحت مكة بقي فرض الجهاد على من يلي الكفار، وسقط عمن بعد منهم ". التبصرة 3/ 1339.

[3] ينظر: مواهب الجليل 4/ 536.

وفي تلقين القاضي عبد الوهاب: قد يتعين في بعض الأوقات على من يفجؤهم العدو.[1]

وفي نوازل ابن أبي زيد عن سحنون: إن نزل أمر يحتاج فيه إلى الجميع كان عليهم فرضا ولو سبى المشركون النساء والذرية والأموال وجب استنقاذهم على من قوي عليه ما لم يخافوا على أنفسهم، أو على أهليهم برؤية سفن، أو خبر عنها فكل ما نقل في تعين فرض الجهاد مانع من الصلح لاستلزامه لإبطال فرض العين الذي هو الجهاد المطلوب فيه الاستنقاذ.[2]

وفي العتبية: سئل مالك أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ قال: نعم أليس واجبا عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم؟ قال: بلى، قال: فكيف لا يفدونهم بأموالهم.[3]

وفي مثل هذا أعني حيث يتعين الجهاد حكى القاضي ابن رشد الاتفاق على أنه أقوى من الذهاب إلى حجة الفريضة؛ لأن الجهاد إن تعين كان على الفور والحج قد قيل فيه إنه على التراخي.[4]

ولما تقررت هذه المقدمة بما فيها من النصوص للأئمة تعين بها أن الجهاد فرض عين في مسألة السؤال فيمتنع فيه الصلح على كل حال، لا سيما إن طالت مدته، فقد عادت على العدو أهلكه الله مصلحته، وعلى المسلمين مفسدته، وإن تخيلت فيه مصلحة فهي للعدو أعظم من وجوه مكملة، فإنه يتحصن في تلك المدة ويكثر من آلات الحرب والعدة فيتعذر على المسلمين الاستنقاذ ويصعب عليهم تحصيل المراد، بعد تيسره لو ساعد التوفيق ولكن

---

[1] ينظر: التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب، تح محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 2004م، 1/ 91.

[2] ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ابن أبي زيد القيرواني، تح محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان ط1 1999م، 3/ 18- 21.

[3] ينظر: البيان والتحصيل 2/ 560.

[4] قال بن رشد: " إذا سقط فرض الجهاد على الأعيان بقيام من قام به، وأما في المكان الذى يتعين فيه على الأعيان فهو أفضل من حجة الفريضة، قولا واحدا ". مسائل أبي الوليد ابن رشد 2/ 904.

المولى جل جلاله المسؤول في هدايته إلى سواء الطريق فما وقع من الصلح هو مفسدة على الإسلام، فلا يكون له في نفس الأمر إبرام فالصلح المذكور يجب نقضه؛ لأنه بمقتضى الشرع غير منبرم فحكمه غير لازم عند كل من حقق أصول الشريعة.

قال في التلقين:" ولا يجوز ترك الجهاد لهدنة إلا من عذر"[1]. لا يقال الصلح المسئول عنه داخل في المستثنى من كلام القاضي عبد الوهاب. والصلح من المسلمين لا يكون في الغالب إلا من عذر على أنه حكم اجتهادي من إمام فلا سبيل إلى نقضه؛ لأنا نقول وقع ذلك عقب الداهية الدهياء وهي انتهاز العدو دمره الله الفرصة في بلاد المغرب مع توفر الإسلام والعدد والعدو ليس له فيها مدد، والمسلمون لا يقصرون عن ضعف العدو فضلا عن أن يكون عدوهم ضعفهم، فإما أن يكون الصلح لخوف استئصال الكافرين بقية المسلمين، وإما للخوف من المحاربين.

والأول باطل لمخالفته الفرض، والثاني كذلك أيضا؛ لأن الخوف من المحارب بالفرض مع إمكان انقسام العدد واتصال المسلمين بحصول المدد فالواجب القتال، وإن كان العدو ذا جلد ومعه كثرة العدد فلا يدخل الصلح في المستثنى من كلام القاضي عبد الوهاب، وحكم الجهاد ينتقض إذا تبين فيه الخطأ كما نقل عن سحنون، وطول المدة في الصلح المذكور خطأ فينتقض الصلح وذلك أيضا؛ لأن الصلح المذكور فيه ترك الجهاد المتعين وترك الجهاد ليسكنه ممتنع فالصلح المذكور ممتنع، وكل ممتنع غير لازم، والجهاد في الموضوع المذكور لم يزل متعينا من زمن الوخزة[2] إلى الآن.

[1] ينظر: التلقين 1/ 91.

[2] لم نستطع فهم مراد المصنف من الكلمة.

وعن ابن القاسم إن طمع قوم في فرصة في عدو قربهم وخشوا إن أعلموا الإمام يمنعهم فواسع خروجهم وأحب إلى أن يستأذنوه.[1] قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن يزحمهم العدو.[2]

وقال ابن رشد: طاعة الإمام لازمة، وإن كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية.[3] ومن المعصية النهي عن الجهاد المتعين على ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومما ينبغي أن يذيل به ما وقع من جواب السؤال بيان حقيقة الصلح لغةً وشرعاً، وبيان الممتنع منه والجائز بمال، أو بغير مال، وهو المعبر عنه في كتب الفقه بالمهادنة.

قال الجوهري: هادنه صالحه والاسم الهدنة.[4] وأما حقيقته في العرف الفقهي: فهو عبارة عن توافق إمام المسلمين والحربيين على ترك القتال بينهم مدة لا يكون فيها تحت حكم الإسلام. فقولنا الإمام يخرج من سواه من المسلمين، فإذا حصل منه فلا يتم، ولو كان أمير السرية، وبقية الرسم مخرجا للأمان والاستئمان، وذكر المدة غير مقيدة فيه إشارة إلى أنها موكولة إلى اجتهاد الإمام ما لم تطل، ويفهم ذلك من تنكيرها ، فإنها للنوعية.

وأما حكمه فالجواز إن اقتضته مصلحة للمسلمين، والمنع إن تضمن مفسدة عليهم، قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن رجا الإمام فتح حصن لم يَنْبَغِ له صلح أهله على مال، وإن كان على إياس منه فلا بأس بصلحهم على غير شيء كصلح الحديبية.[5]

---

[1] ينظر: مواهب الجليل 4/ 450.

[2] ينظر: مواهب الجليل 4/ 450.

[3] ينظر: البيان والتحصيل 3/ 63.

[4] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري الفارابي، تح أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت– لبنان، ط4 1987م، 6/ 2217.

[5] ينظر: النوادر والزيادات 3/ 341.

وإن لم يتضمن مصلحة ولا مفسدة فهو مكروه؛ لما فيه من توهين الجهاد، فإن نزل مضى ما لم تتبين فيه مفسدة بعد عقده فينتقض. قال الشيخ ابن أبي زيد عن سحنون: ولو هادنهم الإمام على مال ثم بان له أنهم غروا بالمسلمين لم ينبذه حتى يرد ما أخذ منه، وكذلك إن بان ذلك لمن بعده ولا يحبس من المال بقدر ما مضى من الأجل.[1]

قال سحنون: وليس للإمام نقض الصلح لغير بيان خطئه فيه، ولو رد ما أخذ إلا برضا من عاقده. ونقل الشيخ ابن أبي زيد عن ابن المواز أنه قال: كره علماؤنا المهادنة على أن يعطينا أهل الحرب مالا كل عام قال محمد: وإنما هادن النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة لقلة المسلمين حينئذ.[2]

هذا ما يتعلق بالصلح على مال يأخذه الإمام، أو بغير مال، وأما لو وقع بمال يعطيه المسلمون لهم فقال المازري: لا يهادن العدو بإعطائه مالا؛ لأنه عكس مصلحة أخذ الجزية منه إلا لضرورة التخلص منه لخوف استيلائه على المسلمين.

وقد " **شَاوَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَحَاطَتْ الْقَبَائِلُ بِالْمَدِينَةِ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي أَنْ يَبْذُلَ الْمُسْلِمُونَ ثُلُثَ الثِّمَارِ لَمَّا خَافَ أَنْ يَكُونَ الْأَنْصَارُ مَلَّتْ الْقِتَالَ فَقَالَا: إنْ كَانَ هَذَا مِنْ اللَّهِ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَإِنْ كَانُوا رَأْيًا فَمَا أَكَلُوا مِنْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثَمَرَةً إلَّا بِشِرَاءٍ فَكَيْفَ وَقَدْ أَعَزَّنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ ؟ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَزْمَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ تَرَكَ ذَلِكَ** ".[3]

---

[1] ينظر: النوادر والزيادات 3/ 101.

[2] ينظر: النوادر والزيادات 3/ 45.

[3] أخرجه البزار في البحر الزخار، تح محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد صبري عبد الخالق الشافعي، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، ح 8017، 14/ 337، والطبراني في المعجم الكبير، باب سعد بن مسعود الأنصاري كان ينزل المدينة، ح 5409، 6/ 28.=

فيؤخذ من هذه القضية جواز إعطاء المال على الوجه الموصوف للضرورة؛ إذ لو لم يجز لم يشاور فيه الرسول عليه الصلاة والسلام لكنه قد شاور فيه فهو جائز، وبيان الملازمة هو أن المشاورة في دفع المال ملزومة لهم بدفعه على تقدير الموافقة على إعطائه ولا يهم الرسول صلى الله عليه وسلم بممتنع ، وأما بيان المقدمة الاستثنائية استثنائية فيما ذكره أهل السير والله جل جلاله الموفق بفضله لا رب سواه انتهى"[1،2])[3].

42-[التورية والمعاريض في تجاوز إكراه ولاية الاحتلال الفرنسي]

عرفت منطقة توات كغيرها من مناطق الجزائر دخول الاحتلال الفرنسي وإحكام قبضته على الإقليم بداية من سنة 1901م ومنه إلى مختلف مناطق الصحراء الكبرى،[4] الأمر الذي دفع بعلماء المنطقة إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بسيطرة الاحتلال، ويُعد الفقيه البكري بن سيدي يوسف[5] واحدا من هؤلاء الفقهاء الذين كتبوا في هذه المسألة في رسالته المدونة في هذا الشأن؛ حيث ذكر فيها ظروف وأسباب ابتلاء البلاد بغزو النصارى،[6] وذكر أيضاً بعض

=قال الهيثمي: ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد، كتاب المغازي والسير، باب غزوة الخندق وقريظة، ح 10141، 6/ 191.

[1] المعيار 2/ 206- 211.

[2] مرت معنا مسألة الصلح مع العدو في الفصل الأول من الباب الثاني في مسألة حكم الهدنة مع الكفار.

[3] فتح العلي المالك ص 389- 392.

[4] ينظر: مقالات وأبحاث في تاريخ الجزائر، مبارك جعفري، دار الكتاب العربي، ط1 2018، ص192.

[5] هو العالم الفقيه الشاعر البكري بن عبد الرحمن بن الطيب بن أحمد بن محمد بن عمر بن معروف بن سيدي يوسف التنلاني، ولد رحمه الله في أواخر القرن الثاني عشر الهجري سنة 1260هـ، تلقى العلم على يد والده، ولازم خاله الحسن بن سعيد حتى تخرج على يديه في علوم العربية والآداب، والتفسير، والفقه، والحديث، أين تضلع فيها وتمكن. من مؤلفاته: أرجوزة في الفقه والتوحيد والأخلاق سماها الأولويات، توفي سنة 1339هـ. الرحلة العلية 1/ 162، النبذة في تاريخ توات وأعلامها، عبد الحميد البكري، الطباعة العصرية، برج الكيفان- الجزائر 2010م دط، ص 97.

[6] ينظر: الرحلة العلية 1/ 175.

الأحكام الشرعية الخاصة بتلك المعاملات التي تجرى بين المسلمين والنصارى الفرنسيين، وهذا الذي سوف نثبته من كلام المؤلف في رسالته فيما يلي:

(...فلما كان ما كان وانتدبت عصابة من هذا الإقليم لرد الكفرة المذكورين فلم تكن عاقبة، لأن الله قد ضمن العاقبة للمتقين، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حدث من هذا الحادث العظيم، الذي احترقت منه الأكباد، لولا التفويض والتسليم لرب العباد، وقد رضينا بقضاء الله في هذه الحادثة لإخواننا المسلمين من القتل والأسر وضياع الأموال، وما رضينا بالمقضِي بدلهم والولاية؛ وهو الولاية الكفرانية؛ لأن الرضا بالمعصية معصية وبالكفر كفر، وهذه المسألة التي يرضى فيها بالقضاء دون المقضي به؛ لأن الرضا فيها بالقضاء استسلام والرضا بالمقضي فيها اجترام.[1]

وأما من ابتلي بهذه الولاية من المسلمين فلا يخلو من وجهين: إما أن يكون من الأقوياء وممن تمكنهم الهجرة، وإما أن يكون من المستضعفين. ومن تمكنه الهجرة إما أن يفجأه الأمر فلا تمكنه في الحال وتمكنه في المآل، فأما إن لم تمكنه في الحال فليجنح إلى التورية والمعاريض مع أعداء الله مطمئن القلب بالإيمان منتظر الفرج من الرحمن.

كان هؤلاء الكفرة يطلبون السيرة وهي عندهم بمنزلة لفظ البيعة، والمؤمن عليه أن ينوي بقوله: سرتُ بأنه سارَ في سبيل الله ورسوله لا في سبيل الطاغوت، وليستحضر نيته عند النطق ويوجه نيته إلى المعنى الذي ذكرناه لا إلى المعنى المتبادل من اصطلاح الكفرة، ويسترعى على ذلك.

[1] من الْمَقْضِيِّ ما يُرضى به، ومنه ما يسخط ويمقت، كالكفر وسائر المعاصي. ووقوع احتلال البلاد من طرف الفرنسيين من جنس ما يسخط ويمقت. ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، علي بن أبي العز الدمشقي، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت– لبنان ط2 1993م، ص 336.

ويجرد البيعة التي في عنقه لأمير المؤمنين كل يوم باللفظ والنية سرا، ويستصحب استحضار معناها في غالب الأوقات لتصبغ معناها في سيرته؛ لأن المؤمن لا ينشرح صدره والحمد لله إلا لمثل هذا.

وإن ابتلي بالسلام على طاغيته فلينو بقلبه السلام على الملك الذي بين يديه، أو الملك الذي عن يمينه، أو الملك الذي عن يساره، وإن كتب فلينو السِلام ــ بكسر السين ــ ولا يضبط بل ينطق بكسرها عند الكتابة سرا.

وإن ابتلي بالسيادة فلا يفتح السين بل يكسرها لأن السِلام بكسر السين مرور الحجارة،[1] والسيد ــ بكسر السين ــ الذئب.[2] وهكذا وفي التورية والمعاريض مندوحة وسلامة من الكذب وضياع النفس والمال. والله سبحانه عالم بالسرائر وما تكنه).[3]

بنى الفقيه البكري بن سيدي يوسف فتواه على مقصد حفظ الدين؛ حيث رغّب في سلوك مسلكين من مسالك حفظه في مثل هذه الظروف أين تصاب البلاد بغزو الكفار وسيطرتهم، **المسلك الأول**: الهجرة سواء كانت في الحال أو المآل، **المسلك الثاني**: التورية والتعريض، لمن لم يتمكن من الهجرة.

وهذا يدخل فيما يسمى بفقه الاستضعاف الذي تكون فيه حالة الفرد أو الجماعة المسلمة ضعيفة، بحيث لا يقدرون على إظهار الإسلام وشعائره أو تطبيقها كلها أو بعضها بسبب عدو أو سلطان جائر.[4]

---

[1] سميت الحجارة بذلك لسلامتها من الرخاوة. ينظر: لسان العرب 2082/2.

[2] ينظر: النهاية في غريب الأثر 2/ 433.

[3] الرحلة العلية 175/1- 176.

[4] الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، زياد بن عابد المشوخي، دار كنوز إشبيلية ط1 2012م، الرياض- السعودية، ص 22.

والفقيه البكري قد ذكر بعض وسائل دفع هذا الاستضعاف، وهي: الهجرة، والتورية والمعاريض. فالشارع لما شرع الهجرة تشوف إلى حفظ الأديان ودفع الاستضعاف عن أهل الإيمان، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾ .[1]

فالشارع لم يقبل حجة هؤلاء الذين خضعوا وخنعوا للمشركين حتى فُتنوا في دينهم طالما أنهم كانوا يستطيعون الهجرة إلى أرض يستطيعون أن يعبدوا الله فيها، خلافاً للعاجزين عن الهجرة ﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾.[2]

أما بالنسبة للتورية والمعاريض فهي جائزة لفعله صلى الله عليه وسلم، قال كعب بن مالك: "**لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ غَزْوَةً إِلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا** ".[3] ومحل جوازها كما يذكر ابن حجر: فيما يخلّصُ من الظلم أو يحصل الحق.[4]

أما شروط مشروعية المعاريض فيقول ابن حجر: "ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها، وشرط جوازها أن لا تبطل حقا لمسلم ".[5]

---

[1] سورة النساء: ٩٧ – ٩٩.

[2] ينظر: الجامع لأحكام القرآن 7/ 64.

[3] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أراد الخروج يوم الخميس، ح2947، 2/ 48.

[4] فتح الباري 10/ 595.

[5] فتح الباري 3/ 171.

ومما يشبه فتوى الفقيه البكري فتوى الشيخ ابن أبي جمعة المغراوي[1] للمورسكيين ببلاد الأندلس في رسالة خاصة يرجع تاريخها إلى غرة رجب سنة 910 هـ. حيث قدم إليهم بعض النصائح المعينة على تنفيذ أحكام الإسلام خفية، وبطريق التورية والتستر.[2]

ومما جاء في فتواه: "... فاعلموا أن الأصنام خشب منجور، وحجر جلمود لا يضر ولا ينفع، وأن المملك الله ... فاعبدوه، واصطبروا لعبادته، فالصلاة ولو بالإيماء، ... والغسل من الجنابة ولو عومًا في البحور.

وإن منعتم فالصلاة قضاء بالليل لحق النهار، .. وإن أكرهوكم في وقت صلاة إلى السجود للأصنام أو حضور صلاتهم فأحرموا بالنية، وانووا صلاتكم المشروعة، وأشيروا لما يشيرون إليه من صنم، ومقصودكم الله،...

وإن أجبروكم على شرب خمر، فاشربوه لا بنية استعماله، وإن كلفوا عليكم خنزيرًا فكلوه ناكرين إياه بقلوبكم، ومعتقدين تحريمه،... وإن زوجوكم بناتهم، فجائز لكونهم أهل الكتاب، وإن أكرهوكم على إنكاح بناتكم منهم، فاعتقدوا تحريمه لولا الإكراه، وأنكم ناكرون لذلك بقلوبكم، ولو وجدتم قوة لغيرتموه.

وكذا إن أكرهوكم على رباً أو حرام فافعلوا منكرين بقلوبكم، ... وإن أكرهوكم على كلمة الكفر، فإن أمكنكم التورية والإلغاز فافعلوا، وإلا فكونوا مطمئني القلوب بالإيمان إن نطقتم بها ناكرين لذلك، ...

---

[1] الأستاذ المتكلم المقرئ الحافظ الضابط أبو عبد الله محمد شقرون بن أحمد بن أبي جمعة المغراوي، أخذ عن الفقيه الإمام أبي عبد الله محمد بن غازي، توفي سنة 929هـ، من مؤلفاته: الجيش والكمين لقتال من كفر عامة المسلمين. البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، ابن مريم، المطبعة الثعالبية الجزائر 1908م، ص115.

[2] دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان المصري، مكتبة الخانجي القاهرة- مصر، ط4 1997م، 5/ 343.

وإن قالوا عيسى توفى بالصلب، فانووا من التوفية والكمال والتشريف من هذه، وإماتته وصلبه وإنشاد ذكره، وإظهار الثناء عليه بين الناس، وأنه استوفاه الله برفعه إلى العلو...".[1]

[1] دولة الإسلام في الأندلس 5/ 343- 344.

الخاتمة

بعدما تم تتبُع ما تناثر وتفرق من فتاوى ونوازل الجهاد الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي، وغير ذلك من المسائل التي لها صلة بمفرزات الوجود الفرنسي في الجزائر، وجمعها، وترتيبها ودراستها؛ حتى يسهل تداولها وتناولها من قبل المهتمين، ها هي الدراسة توشك أن تصل إلى نهايتها، بعد ما جال البحث في قسمه الأول وتعرض للأحوال الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية للجزائر إبان الاحتلال، واستعراض واقع الإفتاء والمفتين وقتها من خلال بيان هيئات الفتوى في الجزائر وأبرز مراجعها، وأثر الفتوى في الجهاد الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي، وخصائص نوازل الجهاد الجزائري، وكذا بيان طبيعة الجهاد الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي.

أما في قسمه الثاني فقد تم فيه جمع نوازل الجهاد الجزائري، وترتيبها حسب أبواب الفقه مع عنونتها، وكذا تخريج النصوص والآثار الواردة فيها، فضلاً عن توثيق نقولاتها وترجمة الأعلام الواردة ضمنها...، إلى جانب اثرائها بتعليقات تعمق البحث الفقهي، وتبرز متعلقاتها وآثارها الواقعية والتاريخية على مختلف القضايا التي شهدتها الجزائر حينها.

بعد هذه الرحلة التي قضيتها مع هذه النوازل لا يفوتني أن أسجل بعض النتائج التي يمكن أن أجملها فيما يلي:

أولاً: بينت الدراسة أن طبيعة الجهاد الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي يندرج ضمن نوع جهاد الدفع، الذي تختلف أحكامه عن أحكام جهاد الطلب. وهذا ما يساعد على فهم العديد من المواقف الجهادية للشعب الجزائري في مسيرته الجهادية طيلة الفترة الاستعمارية.

ثانياً: تعدد الموضوعات الفقهية لنوازل الجهاد الجزائري، فلم تقتصر على موضوع الجهاد، بل شملت مختلف أبواب الفقه: العبادات، الذكاة، الأطعمة والأشربة، النكاح والطلاق، الأموال، وكذا بعض الموضوعات المتفرقة في العقائد، والسياسة الشرعية، والعقوبات...، وهذا ينم عن مدى تداخل الموضوعات الفقهية عند تنزيل الأحكام الشرعية على ما يعرض من نوازل ومسائل في الفقه عموماً، ونوازل الجهاد الجزائري على وجه الخصوص.

ثالثاً: تنوع المفتين الذين أفتوا في مسائل الجهاد الجزائري، فلم يقتصر الإفتاء على الفقهاء الجزائريين، بل شمل غيرهم من البلاد الإسلامية: المغرب، تونس، مصر، الحجاز، إشارة إلى ذلك التواصل الواقع بين الجزائريين من جهة؛ كتواصل الأمير عبد القادر مع فقهاء فاس بالمغرب ومصر، وتواصل جمعية العلماء المسلمين الجزائريين مع فقهاء تونس.

ومن جهة أخرى تواطؤ المخابرات الفرنسية في صناعة الفتاوى الخادمة للمشروع الفرنسي في الجزائر؛ كفتوى ليون روش، وفتوى جول كامبون التي تم فيها الظفر بفتاوى من بعض فقهاء الحرم في هذا الشأن.

رابعاً: تنوع مراجع وهيئات الفتوى في الجزائر، ويمكننا أن نختزلها في نوعين اثنين:

الأول: الإفتاء الرسمي: هذا النوع تشرف عليه الإدارة الفرنسية كإشرافها على المساجد وتعيين الأئمة والمدرسين، يضم أشخاص المفتين الرسميين، وهيئة دينية تُدعى جمعية علماء السنة.

الثاني: الإفتاء الحر: هذا النوع لا يخضع للإدارة الفرنسية؛ يشمل مختلف المفتين غير الرسميين، كما يشمل جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي لها هيئة نظامية خاصة بالفتوى (لجنة الفتوى).

خامساً: أدت الفتوى دورا بارزا في دعم الجهاد الجزائري، ومواجهة مختلف السياسات الفرنسية، بغية دحر الاحتلال والمحافظة على المجتمع الجزائري من المشاريع التغريبية، كالفتاوى الواردة في الحث على الجهاد والترغيب فيه، وفتاوى مواجهة التنصير، والتجنيد الإجباري، والتجنيس، وفتاوى مواجهة السياسة الدينية الفرنسية لتخليص الشأن الديني والوظائف الدينية من تحت الاحتواء الفرنسي.

سادساً: أدركت فرنسا خطورة الفتوى على وجودها فسعت لاستغلالها في تمكين مشروعها الصليبي والاستيطاني؛ عبر صناعة الفتاوى الموجهة لإبطال الجهاد والرضى بالولاية الفرنسية،

والسيطرة على الوظائف الدينية؛ للحد من دورها في مواجهة الاحتلال، في المقابل التضييق على العلماء والفقهاء المعارضين لفرنسا، وتقريب أشباه الفقهاء وتمكينهم من الوظيف الديني.

سابعاً: كشفت الدراسة اللثام عن بعض الأعلام الجزائريين المغمورين، عبر تقصي مختلف الوثائق والمصادر المعتمدة في البحث.

ثامناً: برهنت الدراسة على أهمية التراث النوازلي في الكتابة والبحث التاريخي والاجتماعي؛ إذ يمكن اعتبار نوازل الجهاد الجزائري وثائق تاريخية تساعد في فهم وإدراك أبعاد القضايا التاريخية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر طيلة الحقبة الفرنسية؛ لأنها ترجمة لوقائع حتمت على الفقهاء التعامل معها؛ لإيجاد الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

تاسعاً: كشفت الدراسة على ضرورة تسلح الباحث بالأدوات المنهجية والعلمية في خوضه لغمار التراث النوازلي عموماً، والتراث النوازلي الخاص بقضايا الجهاد والاحتلال الفرنسي للجزائر على وجه الخصوص؛ لما له من خصوصية زمانية ومكانية تحث الباحث على أن يرحل بتفكيره إلى زمن سياق النازلة حتى لا يسقط في وهم التعميم والأحكام المسبقة.

بعد أن أنهيت هذه الدراسة ولا أدعي أنني أحطت بها بحثاً من جميع جوانبها؛ إذ التقصير صفة بني البشر، فقد أبى الله أن يكون الكمال إلا له سبحانه وتعالى، فإني أسجل أُفقاً علميا عسى أن يكون منطلقاً لمشاريع بحثية لاحقة؛ وهو دور الفتوى في المواجهة الحضارية للاحتلال الغربي للبلاد الإسلامية، من خلال تحقيق وجمع ودراسة مختلف الوثائق والمصادر ذات الصلة بالموضوع، وهذا يبقى مرهونا بمدى تذليل العقبات أمام الباحثين للاطلاع على الأرشيف ومختلف الوثائق التاريخية.

والله وحده الموفق لكل خير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار

فهرس المسائل الفقهية

فهرس الأعلام.

فهرس القبائل والجماعات والهيئات

فهرس الأماكن والبلدان

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

أ. فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ ﴾	البقرة	120	276- 371
﴿ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾	البقرة	153	257
﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ ... ﴾	البقرة	155	258
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾	البقرة	184	255
﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾	البقرة	156	261
﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ... ﴾	البقرة	190	373
﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ ﴾	البقرة	191	215
﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ... ﴾	البقرة	193	215
﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ ... ﴾	البقرة	195	356- 143- 373
﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ ... ﴾	البقرة	217	275
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ ﴾	البقرة	221	415
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ... ﴾	البقرة	228	422
﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ... ﴾	البقرة	229	421

﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ ... ﴾	البقرة	231	421
﴿ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةَۢ كَثِيرَۢةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٢٤٩ ﴾	البقرة	249	-251 -253 367
﴿ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ ... ﴾	البقرة	251	-182 -262 -329 335
﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ... ﴾	البقرة	256	
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ... ﴾	البقرة	286	235
﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ ... ﴾	آل عمران	28	-280 -293 -295 -383 408
﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ... ﴾	آل عمران	103	393
﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ ... ﴾	آل عمران	110	323
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ ﴾	آل عمران	118	-280 295
﴿ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـٔٗاۗ ... ﴾	آل عمران	120	257
﴿ وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ ... ﴾	آل عمران	140	361
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ... ﴾	النساء	19	421

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ... ﴾	النساء	58	335
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ... ﴾	النساء	59	-215 378
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ... ﴾	النساء	65	-429 434
﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ... ﴾	النساء	75	215
﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ ... ﴾	النساء	95	217
﴿ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ ...عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوّٗا غَفُورٗا ٩٩ ﴾	النساء	99- 97	-280 -294 -296 -296 -304 -306 -315 536
﴿ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ ... ﴾	النساء	100	-297 301
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ ... ﴾	النساء	115	381
﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾	النساء	128	277
﴿ بَشِّرِ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ١٣٨ ٱلَّذِينَ	النساء	-138 139	295

﴿ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ ﴾			
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾	النساء	141	-295 -364 383
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ ... ﴾	المائدة	01	-277 349
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ ... ﴾	المائدة	02	-486 489
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْۚ ... ﴾	المائدة	03	404
﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ... ﴾	المائدة	05	-414 -415 -477 479
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ ... ﴾	المائدة	33	-263 379
﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔاۚ ... ﴾	المائدة	41	288
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾	المائدة	42	330
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾	المائدة	44	435
﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ	المائدة	51	-81

﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ... ﴾			-283 -295 -297 -381 -434 512
﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾	المائدة	56-55	296
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا ... ﴾.	المائدة	57	-81 -296 -297
﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾	المائدة	58	
﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾	المائدة	80	296
﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾	المائدة	81	269
﴿ وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ ﴾	الأعراف	21-20	394

﴿إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ١٢٨﴾	الأعراف	128	312
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥﴾	الأنفال	15	236
﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ ...﴾	الأنفال	16	-117 -232 -236 -237 310
﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ...﴾	الأنفال	41	517
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ ...﴾	الأنفال	45	-135 257
﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ ...﴾	الأنفال	46	135
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم ...﴾	الأنفال	60	-244 -253 -457 498
﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ ...﴾	الأنفال	61	-162 -163 -277 369
﴿حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ ...﴾	الأنفال	65	-257 261
﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗا﴾	الأنفال	66	253

﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ... ﴾	التوبة	06	-496 497
﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ ... ﴾	التوبة	07	-274 371
﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ... ﴾	التوبة	08	274
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ ... ﴾	التوبة	38	349
﴿ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ... ﴾	التوبة	39	251
﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا ... ﴾	التوبة	41	-223 -231 -251 516
﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ... ﴾	التوبة	60	515
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ... ﴾	التوبة	73	-220 261
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ... ﴾	التوبة	79	213
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ... ﴾	التوبة	91	217
﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ... ﴾	التوبة	111	-217 -231 516
﴿ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ... ﴾	التوبة	123	261

﴿ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ ... ﴾	يونس	108	224
﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ... ﴾	هود	113	280
﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾	يوسف	55	291
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ ... ﴾	الرعد	11	338
﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَن يُضِلُّۖ ... ﴾	النحل	37	288
﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ... ﴾	النحل	91	278
﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ ... ﴾	النحل	106	290
﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ... ﴾	الكهف	94	455
﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ١٠٤ ﴾	الكهف	104	305
﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ ... ﴾	النور	61	218
﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ﴾	الحج	40	336
﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١ ﴾	الحج	41	336
﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ ... ﴾	الحج	78	213
﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ ... ﴾	المومنون	71	387
﴿ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ ..	القصص	50	400

﴿ .			
﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾	العنكبوت	56	288
﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٖ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡ ... ﴾	العنكبوت	60	288
﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ ... ﴾	العنكبوت	69	338
﴿ وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾	السجدة	24	222
﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ ... ﴾	الأحزاب	33	218
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ... ﴾	الأحزاب	59	218
﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴿٤٢﴾ ﴾	فصلت	42	297
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ ... ﴾	محمد	07	136
﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ... ﴾	محمد	35	261
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ ... ﴾	الممتحنة	01	-280 295
﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ ... ﴾.	الممتحنة	08	381
﴿ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ ... ﴾.	الممتحنة	09	381

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾ ﴾	الصف	04	393
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ ﴾	الصف	10	217
﴿ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾	الصف	11	217
﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ... ﴾	التغابن	16	366
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ ... ﴾	الطلاق	01	422
﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾	الطلاق	02	332
﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾	الطلاق	04	332
﴿ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾ ﴾	الجن	15	330
﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾ ﴾	المرسلات	26-25	503
﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾	النازعات	40	220

ب. فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ	500
اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ	236
أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ...	366
إذا اختلفتِ الأجناس فَبيعُوا كَمَا شِئتُم	470
إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البقرِ	243
إذا ظهرت البدع، وسكت العالم فعليه لعنة الله	268
أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ	505
أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ	506
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	184-341
إنّ المؤمنَ للمُؤمن كالبنيان يشدُّ بعضهُ بعضاً...	395-520
أن النبي صلى الله عليه وسلم: " لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا	468
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا ، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا...	468
أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ...	281
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر الكافرين...	289
إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ...	255
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	218

إنما نهيتكم من أجل الدافة...	471
إنما يَزْرَعُ ثَلاثَة...	464
إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق...	311
بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ...	409
بِئْسَ الْعَشِيرَةِ أو أَخُ الْعَشِيرَةِ...	362
تنحّ، إنّا لا نستعمل على عملنا هذا من أراده	332
خَالِطُوا النَّاسَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَأَجْسَادِكُمْ، وَزَايِلُوهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ	363
دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه	220
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ	217
سبعةٌ يظلّهم الله بظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه	330
سَتكونُ بالمغربِ مدينةٌ يقالُ لها فاس أقوم أهل المغرب قِبلة وأكثَرُهُم صلاةً...	525
سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ	480
شَاوَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَحَاطَتْ الْقَبَائِلُ بِالْمَدِينَةِ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ...	532
شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ...	307
كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ...	256
كلكم راع، وكل راع مسؤول عن رعيّته...	327
كُنْ حلساً منْ أحَلاس بيتكَ	361
لا ترافقوهم في الأسفار، ولا تساكنوهم في الأمصار...	283
لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم...	281
لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ	442
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة...	289
لا تنقطع الهجرة حتى يغلق باب التوبة...	289
لا ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ	421
لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ	290

لا يدخلُ الجنَّةَ صاحبُ مكس	455
لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ...	525
لاَ يَغلب عُسرٌ يُسرين	360
لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ...	489
لقد نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا	467
لله- عزّ وجلّ- ثلاثة أملاك...	326
لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ غَزْوَةً إِلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا	536
اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين	303
لَو دَخَلَ العُسرُ في جُحر لَدَخَلَ عَليه اليُسرُ وَأخْرَجَهُ	358
لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ	479
ما سب قوم أميرهم ألا حرموا خيره	185-342
ما من أحد إلاّ سيكلمه ربّه يوم القيامة كفاحاً...	334
ما من امرئ يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلاّ ولم يدخل معهم الجنة	327
المسْلِمُ أخُو المسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولَا يُسْلِمُهُ	520
الْمُسلم إذا كان مخالِطًا للنَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خيرٌ مِن المسلم الَّذِي لَا يُخَالِطُ الناس...	362
المقسطون على منابر من نور يوم القيامة	330
مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ...	524
من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهو جميع فاضربوا عنقه كائنا من كان	311-340-184
من استرعاهُ الله رعيّته، فليحفظهَا بالنَّصيحَة...	328

من أطاع أميري فقد أطاعني	379
مَن جامعَ المشرِكَ أوسكنَ معهُ فإنَّهُ مِثْلُه...	281
مَنْ ضَحكَ في وجه يَهُودي، فَكأنَّمَا قَرصني في فُؤادي...	283
من غشّ أمّتي فعليه لعنة الله	183
مَنْ فَرَّ بدينه من أَرْض إلى أرض وَ إن كانَ شبرًا من الأرض، استوجَبَتْ لَهُ الجَنَّةَ...	315
مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	214
مَنْ كَانَتْ لَهُ أرْض فَلْيَزْرَعْها أوْ لِيُزْرِعْها أخاهُ	465
مَنْ كَانَتْ له أرض فَلْيَزْرَعْها أو لِيُزْرِعْها ولا يُؤاجِرْها	464
مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً	356
من ولي من أمر أمتي شيئا وغشهم، ولم ير حتى رائحة الجنة	341-184
المؤمِنونَ تتَكافأُ دِماؤُهُم ويسعَى بذمَّتِهِم أدناهُم...	521
المؤمنون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا	395-521
نهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم عن إيجارِ الأرَاضِي	463
نَهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَليهِ وسلم عَنْ كِرَاءِ المزارِعْ	462
هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ	507
هلّا قَعَدَ في بَيتِ أبيه وَأمّه فَينظُر مَا يُهدَي لَه	518
واللهُ تَعَالَى قَدْ يُؤيدُ هَذَا الدّين بالرّجُل الفَاجر	345
ولا خاب من استخار ولا ندم من استشار	363
وَيْحَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟...	362
يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ	409
يندم من يقاتل عدوًّا أقوى منه	253

يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال...	279
يومٌ لَكَ ويومٌ عَليكَ	361

ج. فهرس الآثار

طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله	عمر بن الخطاب	270
أمرَ بإخراجِ رَجُل دُفنَ – حَديثاً– دُونَ غُسل ولاَ تكفين...	معاذ بن جبل	500
أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا	عبد الرحمن بن أبي صعصعة	501
أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ...	معاذ بن جبل	471
إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلاً مُغْضَبًا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا...	عبد الله بن عباس	437
الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ	ابن عباس	477
سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ:" لَا بَأْسَ بِهِ...	رافع بن خَدِيجٍ	468
سَمِعَ غَيرُ وَاحدٍ يقولُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ماتا الْعَقِيقِ فَحُمِلاَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا	مالك بن أنس	499
قاتلك الله ألاَ اتخذت حنيفياً...	عمر بن الخطاب	283
كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة	عبد الله بن عباس	437
كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم	رُبَيعَ بنت مُعوِّذ ابْنِ عَفْرَاءَ	234
لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ إِجْرَاءَ الْعَيْنِ الَّتِي جَانِبَ أُحُدٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ ؛ فَلْيَأْتِ قَتِيلَهُ	جابر بن عبد الله	502
لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا	جابر بن عبد الله	501

مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...		
ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق	عمر بن الخطاب	184-341
الْمَغْرُورُ مَنْ غَرَرْتُمُوهُ	علي بن أبي طالب	332
والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال	أبو بكر الصديق	184-341
والله لو منعوني عقال بعير أو عناقا لقاتلتهم على منعه	أبو بكر الصديق	340-184
والمحاقلة استكراء الأرض بالحنطة	سعيد بن المسيب	465
يا أيها الناس إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ	أبو أيوب الأنصاري	365

د. فهرس المسائل الفقهية

المسألة **الصفحة**

مسائل العقائد

إيمان المقلد في العقائد:..... 70

حكم اليهود والنصارى إذا سبوا النبي صلى الله عليه وسلم:..... 70

ارتداء التميمة وقاية من الرصاص:..... 141- 198- 252

أصول الكفر:..... 289

حكم تكفير الإباضية:..... 127- 187- 202- 508- 510- 514

الإكراه على كلمة الكفر:..... 537

نية التشريف في الإكراه على اعتقاد صلب النبي عيسى عليه السلام:..... 538

مسائل العبادات

تقليد مذهب الغير في صلاة الجمعة والعيدين في القرى:..... 74

الصلاة وراء المبتدع:..... 406

الأسباب الموجبة للتخفيف في العبادات:..... 411

إفطار المجاهدين في نهار رمضان:..... 142- 188- 199- 254

سقوط الحج على من كان طريقه يمر ببلاد يخشى فيها على نفسه:..... 282

الصلاة خلف الأئمة المعينين من طرف فرنسا..... 95- 133 -157 -188 -195 -204 -209 -321 -389 -399 -400 -402 -404 406

الصلاة في المساجد المغصوبة:.....401- 402

إعطاء الزكاة لبناء المساجد والمدارس والدعاة:.....152- 186- 188- 194- 209- 494- 496- 497- 516

دفع الزكاة لكل ما فيه مصلحة للمسلمين:..... 127- 510

تقليد مذهب الغير في صلاة الجمعة والعيدين في القرى:.....74

مسائل الذكاة والأطعمة

طعام أهل الكتاب:..... 189- 196- 207- 208- 446

إذا ذبح أهل الكتاب باستنابة مسلم:.....474- 475- 482

ذبيحة الكتابي المرتد:.....45- 481

إذا لم يعلم أن الكتابي سم الله تعالى على الذبيحة:.....481

حكم ذبيحة الكتابي إذا كانت مما حرمت عليه:.....481

حكم شحوم أهل الكتاب:.....189-476- 477-480- 478- 482

بيع العنب لمن يعصره خمرا:.....59-100-119- 187-189-190- 207-209-446-482-484-485-486-487-488

مسائل الزواج والطلاق والوصية

إذا نفر الصبي من أم أمه في الحضانة:.....71

الزواج بالكتابية:.....149-185-189-209-413-416-417-418

تطليق الأب ابنته لامتناع الزوج عن حقوق زوجته:.....189-201-419- 421

ردة المطلقة في عدتها:.....205- 421

أثر طلاق القاضي:.....205- 423- 424

أثر الردة على الطلاق:.....423- 424

حكم الوصية للورثة على يد الموثق المدني والتوبة منها:.....111- 189-428-432

مسائل الأموال

حكم أخذ الفائدة على القروض التي دفعها الجزائريون-قهرا- لإعانة فرنسا في الحرب العالمية الأولى:..... 202- 446- 456

أداء دين المفقود:.....446- 490

كراء الأسواق:.....456

أثر تغير العملة على الدين:.....446- 456-490-492

ضمان العين المغصوبة:.....119- 185-446- 460

حكم كراء الأراضي:.....195-208-446-450 - 461

بيع القمح بالشعير تفاضلا:.....470

الإكراه على الربا:.....459

مسائل الجهاد والسياسة الشرعية

تعين الجهاد ووجوبه على الجميع:.....216-223-224- 230 -516-528-529-535

توقف الجهاد على الإمام أو جماعة المسلمين:.....127- 231- 366- 367-510

فيما لا يجوز للنصارى بيعه:.....199-446

بيع السلاح للحربي:.....451-452-499

مفاداة الأسارى بالخيل:.....450-451-453

فيما يرتزق منه الجيش إن عجز بيت المال:.....139-190-200- 446- 454- 455

إجبار الإعانة بالأبدان في الجهاد:.....127-231-510

حكم من يقاتل عدوّاً أقوى منه:.....198-253

المتخلّف عن الاستنفار وما عليه من العقاب:.....191- 200-231-232 258-

إجبار الرعية على الاستعداد للقتال:.....200-260-324

إعانة المسلم للكافر لقتال المسلمين:.....191-261- 293

عقوبة الجاسوس:.....131-198-266

صلح العدو إن كان طالبا أو مطلوباً:..... 273-528

حكم البقاء في البلاد التي تحت سيطرة الكفار:.....186-281

الهجرة من أرض الفساد:.....279

من أسلم في بلاد الكفر ولم يهاجر:.....285-291- 299- 315

العمل في الجيش الفرنسي:.....198-409- 410

الخمس في الغنيمة:.....509- 517

مكافئة الشعراء والمهديين:.....517

وجوب قتال من شق عصا المسلمين:.....140-524

تعين الجهاد في موضع ما لا يجيز الصلح:.....528

طاعة الإمام لازمة وإن كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية:.....531

ما يؤخذ من أموال البغاة:.....514

مسائل متفرقة

حكم شرب الدخان:.....72

صيد الطير بالرصاص أو الرش:.....74

إذا اتخذت المرأة رجلاً أجنبياً أخا لها في الله:..... 74

نقل رفات الشهداء إلى مقابر صالحة:.....188-210-498

إذا مات الميت وطلع شخص من الجن في صورة ذلك الميت وغيره ويجامع زوجته:..... 74

تحريم لبس القبعة الأجنبية – البرنيطة:.....115

تحريم لبس الزي الأوروبي لغير المضطر:.....115

الانخراط في العمل السياسي والحزبي لأبناء المسلمين الجزائريين:.....115

حكم التجنيس بالجنسية الفرنسية:.....133-153-186-189-207-425- 427-431

جواز خروج المرأة للمساجد والمدارس للتعلم:.....151-438

العقوبة بأخذ المال:.....181-267

تعدد الأئمة إذا تباعدت الأمصار:.....345

دفن أبناء المتجنسين في مقابر المسلمين:.....432

قبول الولاة والعمال الهدايا:.....509-517

و. فهرس الأعلام

إبراهيم الكيلاني:359
إبراهيم جوادي البوسعادي: 206، 311.
ابن أبي زيد القيرواني، 52، 331.
ابن أحمد بومزراق المقراني: 79، 168، 181.
ابن الأتبية: 517.
ابن الجوزي: 52.
ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن أحمد:285، 286، 292.
ابن الحاج محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي: 504.
ابن الحاجب: 52، 127، 420.
ابن الشاهد: 57، 106، 107، 162، 180، 303.
ابن العربي: 127، 262، 279، 284، 302، 378.
ابن العنابي: 66، 67، 68، 74، 75، 76، 77، 159، 260.
ابن القاسم: 234، 292، 447، 513، 525، 531.
ابن الماجشون: 278، 404.
ابن الموهوب: 80، 87، 88.
ابنُ بطال: 126، 270، 358,510، 518.
ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: 233، 237، 238، 255، 357، 434، 491، 500.
ابن جلول: 30، 407،
ابن حزم: 351، 514، 525.
ابن خلدون: 53.
ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد(الجد): 127، 187، 219، 220، 267، 282، 284، 286، 466، 480، 486، 488، 504، 510، 514، 516، 522، 523، 529، 531.
ابن رشد محمد بن أحمد (الحفيد): 60، 413، 414، 462.
ابن سلمون: 95.
ابن سهل: 95.
ابن شاس: 528.
ابن طلحة: 260.
ابن عاشر: 52، 359.
ابن عبد السلام محمد المنستيري: 420.

ابن عبد المؤمن: 66.
ابن عرفة: 214، 273، 456.
ابن عطاء: 463، 477.
ابن عطية: 52، 288، 305، 306.
ابن عقيل: 52.
ابن فرحون: 95، 271، 420.
ابن قدامة أبو محمد موفق الدين: 223.
ابن لب: 187، 487.
ابن مالك محمد بن عبد الله الطائي: 52.
ابن منظور عثمان بن محمد بن يحي القيسي: 455.
ابن وهب: 126، 503، 510.
ابن يونس: 450، 526.
ابن خجو أبو القاسم بن علي: 449، 457.
الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي: 415، 450، 501، 517.
ابن هشام أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: 462.
ابن هشام أبو الفضل عبد الرحمن: 343.
أبو حنيفة: 65، 157، 270، 284.
أبو سليمان الخطابي أحمد بن محمد بن إبراهيم: 301.
أبو طالب المكي: 326، 327.
الدكالي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: 121 .
أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني: 515.
أبو عمران الفاسي: 396.
أبو محمد المرجاني: 456.
أبو موسى الأشعري: 283.
أبو جمعة المغراوي: 537.
أحمد البدوي: 84.
التيجاني محمد الصغير: 311، 312، 338، 339.
التيجاني أحمد: 49.
أحمد الزروق: 71.
أحمد الزمولي: 206، 311.
أحمد باي: 25، 26، 242.
أحمد بن الطاهر: 100.
أحمد بن خوجة: 100.
أحمد بن عمار: 76، 106.
أحمد بن محمد السعيد: 58.
أحمد بن نصر الداودي: 296، 528.
أحمد بوضربة: 23.
أحمد عيساوي: 206، 311.
أحمد لعيمش: 60.
أحمد طالب الإبراهيمي: 204.

أشهب: 284، 293، 451، 481، 482، 517.
أصبغ: 269، 270، 271، 284.
اطفيش: 127، 150.
الأبّار: 264.
محمد البشير الإبراهيمي: 19، 31، 32، 47، 92، 93، 110، 116، 134، 157، 204، 228، 233، 247، 252، 376، 385، 388، 389، 395، 399، 401، 404، 408، 439، 443،
الأُبّيُّ: 345، 487.
الأمير خالد: 29.
الأمير عبد القادر: 47، 55، 57، 100، 101، 102، 103، 105، 107، 108، 122، 124، 125، 130، 137، 138، 139، 140، 165، 166، 177، 178، 180، 181، 186، 187، 190، 191، 193، 197، 199، 201، 202، 203، 225، 226، 227، 230، 235، 241، 242، 143، 257، 258، 259، 260، 273، 276، 277، 278، 279، 287، 291، 292، 303، 311، 312، 321، 322، 323، 324، 325، 338، 339، 342، 347، 360، 366، 446، 453، 354، 457، 508، 509، 514، 519، 520، 541.
البخاري: 514،
البرزلي: 95، 187، 263، 268، 512.
البغوي: 367.
البكري: 533، 535، 536، 537.
البولاقي: 124، 269.
البوني أحمد بن قاسم: 71، 72.
البيضاوي: 291، 305، 306، 349، 413، 414.
التنائي محمد بن إبراهيم: 269، 270.
التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام : 121، 122، 124، 137، 138، 139، 140، 163، 177، 182، 183، 190، 191، 193، 199، 202، 225، 226، 227، 231، 232، 257، 258، 259، 260، 261، 267، 273، 276، 279، 324، 325، 326، 331، 342، 350، 352، 365، 371، 446، 447، 452، 454، 455.
الثعالبي عبد العزيز بن إبراهيم: 375.

الثميني عبد العزيز بن إبراهيم: 73.
الحبيب بن عبد المالك: 83، 84، 90.
الحداد: 28، 49.
الحرّالي أبو الحسن علي بن أحمد: 257،
الحسن بن الشيخ القاضي: 187، 486.
الحسني الفاسي عبد الهادي بن عبد الله: 125، 187، 193، 202، 508.
الحسين بن علي الصّيرمي: 437.
الحطاب: 487، 492، 523، 526، 598.
الحفناوي محمد بن أبي القاسم: 79، 80.
الخراشي محمد بن عبد الله: 423.
الداي حسين: 21، 22، 44، 47، 58، 68، 76، 103، 158، 160، 242، 323، 324، 347، 348، 366، 424.
الدسوقي: 223، 307، 485.
الدوق دومال: 55.
الراشدي عبد الرحمن الشقراني: 180، 191، 203، 353، 364، 365، 366، 368.
الرملي: 223، 318.
الزاهري محمد سعيد: 98.
الحميدي الزائري: 226.
الزناتي موسى بن أبي علي: 283.
الزواوي أبو يعلى: **112**، 113، 181، 203، 396، 476.
السعدوني بن المدني: 475
السلطان سليمان: 68.
السنوسي محمد بن يوسف: 289، 515.
السي الفضيل: 252، 253.
الشاطبي: 387، 451، 452، 457.
الشافعي: 284، 466، 467، 481
الشيخ بوعمامة: 50، 180، 191، 203، 204، 245، 246، 247، 253، 364، 365، 366، 367، 368.
مولاي أحمد الطاهري: 174، 175، 197، 409، 410،
الطحطاوي أحمد بن محمد بن إسماعيل: 316.
الطرطوشي: 328، 329، 330، 334، 335، 336،

المهاجي الطيب بن مولود: 118، 119، 185، 190، 196، 202، 458، 459، 460، 475،
الطيبي شرف الدين: 456.
العربي التبسي: 114، 116، 117، 130، 172، 173، 188، 194، 206، 232، 309، 310، 311، 389، 395، 476، 494، 516،
العربي الفاسي: 268، 359،
العَلمي: 487، 488.
الفقون زواوي: 170.
الفكون: 66، 71، 72.
القاضي المالكي عبد العزيز: 422.
القاضي عبد الوهاب: 323، 529، 530.
القدوري أبو الحسن أحمد بن محمد: 423، 484.
القرافي شهاب الدين: 265، 325، 459، 488، 495.
القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر: 345.
القشيري: 52.
الكاساني: 223، 234.
مصطفى ابن الكبابطي: 57، 77، 78، 79، 103، 104، 108، 180، 197، 291.
الكتاني: 512.
الكتروسي: 66.
اللخمي أبو الحسن: 484، 450، 451، 528.
الليث بن سعد: 467.
المازري: 282، 345، 447، 448، 449، 452، 500، 504، 528، 532.
المأمون: 328.
الماوردي: 305، 306، 345، 392، 466.
المتيطي: 95.
المغيلي أبوعبد الله محمد بن عبد الكريم: 292.
المقراني محمد بن أحمد المقراني: 28، 171.
المقراني أحمد بومزراق الونوغي: 168، 181.
المكي بن باديس: 59، 60.
المنجلاتي: 103، 163، 370 .
المهدي بن تاشفين: 354.
المولود بن الموهوب: 80، 87، 88.

المولى عبد الرحمن بن هشام: 343
النووي: 305، 306، 469.
الورثلاني: 44، 204، 228، 252.
الوزاني أبو عيسى المهدي: 201، 202.
الونشريسي أبو العباس: 275، 292، 396، 457.
اليوسي أبو علي الحسن بن مسعود: 333.
أوريلي بيكار: 49.
آيت علجت: 198، 254، 272، 410، 411.
الهاشمي بكار: 59.
بكير محمد الشيخ بالحاج: 178، 206.
بليسي دي رينو: 422.
بن الأمين علي بن عبد القادر: 103.
علي بن الحفاف: 105، 58، 68.
الأخضر بن الشريف بن دويدة: 433.
عبد القادر بن تكوك: 89، 360.
سليمان بن حمزة: 141، 193،244، 245، 252.
بن داود صالح بن عمر: 156.
الطاهر بن عاشور: 110، 375.
الحبيب بن عبد المالك: 83، 84، 90.
بورمون: 23، 50، 51.
جول كارد: 98.
جونار: 81.
حروش محمد العربي اليعلاوي: 413.
حسن أبو الحبال: 83.
حماد بن سلمة: 479.
أحمد حماني: 134، 148، 154، 188، 203، 210، 254، 256، 435، 436، 498، 501.
حمدان عثمان خوجة: 23.
حمدون بن الحاج: 121.
حمزة بوبكر: 141، 175، 193، 198.
حميدة العمالي: 58، 87، 103.
حنظلة بن قيس: 468، 470، 473.
خالد بن نزار: 378.
خليل: 52، 71، 72، 84، 96، 125، 187، 203، 231، 259، 266، 267، 269، 291، 298، 450، 501، 502، 504، 506، 513، 514، 516، 517، 522.
دحمان عبد السلام بن محمد: 84.
دوبرمون: 44.
أنطوان دوبوش: 143.
ديميشال: 103،138، 181، 202، 276، 453.

ربيعة بن أبي عبد الرحمن: 464، 468، 487، 513.
زكار السوري: 50.
الصدقاوي زواوة محمد بن عمرو: 476، 479، 481.
سحنون: 284، 449، 450، 452، 517، 528، 529، 530، 532.
أبو القاسم سعد الله : 68، 73، 80، 205، 339.
سعيد بن المسيب: 464، 465، 525.
سفيان الثوري: 487، 488.
سفيان بن سعيد: 467.
سليمان بن عبد الملك: 358.
سليمان بن يسار: 465.
سمرة بن جندب بن هلال: 281.
سي الفضيل: 141، 252، 253.
سي عمر فاقر: 229.
سيد الشيخ عبد القادر بن محمد بن أبي سماحة: 27، 141، 194.
سيدي يوسف البكري بن عبد الرحمن: 533.
محمود شلتوت: 95.
طارق بن عبد الرحمن: 464.
طاووس أبو عبد الرحمن بن كيسان: 462، 471.
ظهير بن رافع: 466، 467.
عبد الباقي الزرقاني: 506.
عبد الحليم بن سماية: 58، 108،109، 155.
عبد الحميد بن باديس: 19، 32، 59، 60، 61، 62، 99، 109، 110، 111، 119، 131، 132، 134، 152، 153، 154، 208، 407، 408، 427، 431، 432، 434، 435، 444، 456.
عبد الحميد زوزو: 41، 102، 204.
عبد الرحمان بن عبد الله سراج الحنفي: 317.
عبد الرحمن بن زاكور: 79، 80.
عبد الرحمن قطرانجي: 168، 181.
عبد العزيز بن إبراهيم: 375.
عبد القادر الجيلاني: 100.
عبد القادر الفاسي: 264، 456.
عبد القادر بن علي بن يوسف: 264.
عبد الكريم البرلسى البولاقى: 124.
عبد الله العمري: 328.
عبد الله النسفي: 484.
عبد الله بن المبارك: 463، 466، 467، 468، 479.
عبد الله بن شوذب البلخي: 473.

عبد الله بن فتوح: 420.
عبد الملك بن حبيب: 447.
عبد المؤمن بن علي: 354.
عبد الواحد بن عاشر: 359.
عبد الوهاب بن أحمد الشعراني: 487.
عثمان بن عمر بن أبي بكر: 420.
عثمان خوجة: 23.
عرابي باشا: 125.
عطية عبد الحق بن الحافظ الغرناطي: 305.
علي أبي طالب بن مصطفى بن المختار: 321.
علي بن عبد القادر بن عبد الرحمن: 68.
علي بن عثمان: 81.
علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي: 485.
علي بن هارون: 487.
محمد عليش: 95، 124، 125، 140، 178، 186، 189، 193، 201، 292، 419، 502، 509، 519، 524.
عمر باشا: 68، 347.
عمر بن حسن بن بريهمات: 60.
عمر بن عبد العزيز:294، 358، 518.
عميروش آيت حمودة: 120، 121، 198، 254، 411.
عيينة بن حصن: 362.
فرحات عباس: 30، 35، 131.
ابن فرحون: 95، 271، 420.
قاسم زدور: 118.
قدور بن رويلة: 57، 104، 107108، 180، 197، 291.
جمال قنان: 102، 178، 197، 205.
جول كامبون: 49، 166، 167، 206، 313، 541.
محمود كحول: 80، 407.
لافيجري: 143، 144.
لالة فاطمة انسومر: 235.
ليون روش: 165، 167، 205، 311، 314، 541.
ماتيرون: 89.
مالك: 64، 96، 128، 216، 263، 282، 284، 286، 287، 293، 298، 306، 340، 406، 415، 416، 447، 456، 462، 465، 466، 470، 481، 492، 499، 501، 511، 525، 529.
مبارك الميلي: 94، 114.

محرز بن خلف ابن أبي رزين التونسي: 331.
محمد الأمين الزرقوطي: 461، 473.
محمد الأمين بلغيث: 206.
محمد الخامس: 136، 137، 380، 378، 379، 381، 382، 383، 384، 377
محمد الخضر حسين: 382.
محمد الرواز: 83.
محمد الزرواري: 103.
محمد الصالح الصديق: 110، 132، 135، 188، 198، 229.
محمد الصالح رمضان: 110.
محمد الطاهر المازوني: 392.
محمد الطيب بن مبروك باشا: 113.
محمد القوجيلي: 67.
محمد المصطفى بن زرفة: 73.
محمد المقران: 168.
محمد الناصر باشا: 114.
محمد الولي الحفي: 70.
محمد باشا بن الأمير عبد القادر: 177، 202.
محمد بن الحسن: 468.
محمد بن تومي بشوشة: 27.
محمد بن سليمان الكردي: 317.
ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن: 467.
محمد بن علي الخروبي الطرابلسي: 67.
محمد بن محمد بن مصطفى العمادي: 305.
محمد بن ميمون: 375.
محمد بن يوسف الغرناطي: 451.
محمد بن يوسف السنوسي: 315.
محمد تارزي: 84.
محمد خير الدين: 382.
محمد سعيد بن محمد با بصيل: 318.
محمد شقرون الوهراني: 70، 537.
محمد عابد: 319.
محمد عبده: 109، 428.
محمد محمود بن الشيخ: 174، 175.
محمود بن أحمد اسطنبولي: 484، 485.
محمود بن الطاهر: 79.
محيي الدين بن مصطفى الحسني: 101.
مخزمة بن نوفل: 362.
مصالي الحاج: 35.
مصطفى آغا ابن سماعيل: 226.
مصطفى القديري: 78.
مصطفى بن محمد: 370.
مصطفى بن محمد القاسمي، 97.

مكي بن باديس: 59، 60.
ميارة محمد بن أحمد الفاسي: 264،
449، 522، 524.
ميرانت: 79، 98.
هارون الرشيد: 328.
يحي العيدلي: 119.
يحي بن أحمد بن محمد بن حسن: 450.
يحي بوعزيز: 41.
يعلى بن الحكيم: 465.
يوسف القرضاوي: 233، 497.
يوسف مناصرية: 205، 313.

ز. فهرس القبائل والجماعات والهيئات

الاباضية: 127، 187، 202، 508، 510، 514.

الأتراك:24، 37، 373.

الألمان: 27، 169، 372، 373.

الأمازيغ: 37، 92.

أولاد جرير: 247.

أولاد سيدي أحمد المجدوب: 246.

بنو أمية: 353.

بني زاب: 64، 73، 127، 156، 175.

بني عامر: 226.

بني عيدل: 119.

بني مرين: 354.

التوارق: 174.

التونسيين: 32.

التيار الادماجي: 30.

التيار الاستقلالي: 32، 33، 35، 229.

التيار الإصلاحي: 31، 32.

التيجانية: 49، 50، 84، 165، 171، 183، 312، 338، 339.

الثعالبية: 107، 109.

الجامعة العربية: 395.

جبهة التحرير: 35، 36، 117، 118، 120، 130، 136، 137، 173، 211، 232، 236، 309، 384،

جماعة المسلمين: 112، 113، 139، 155، 203، 231، 271، 298، 366، 367، 396، 397، 398، 399، 405، 420، 454، 510.

الجمعية الدينية: 80، 81، 82، 84، 169.

جمعية العلماء المسلمين الجزائريين: 11، 12، 19، 31، 32، 35،61، 91، 92، 94، 96، 98، 99، 110، 113، 116، 118، 133، 134، 136، 149، 153، 156، 175، 189، 191، 228، 252، 375، 376، 377، 382، 383، 385، 388، 389، 391، 396، 399، 400، 401، 405، 406، 413، 417، 419، 427، 436، 438، 439، 440، 441، 442، 458، 476، 494، 541.

جمعية علماء السنة الجزائريين: 96، 97، 98، 99، 541.

جيش التحرير: 36، 121، 141، 229، 230، 489.

حركة انتصار الحريات الديمقراطية: 33، 35، 36، 411.

حزب الشعب: 33، 35، 61، 132، 229.

الدولة العثمانية: 20، 22، 26، 64، 67، 69، 109، 115، 119، 155، 166، 168، 169، 181، 323، 324، 348، 372، 373.

الديوان: 68، 348.

زاوية القيطنة: 100.

زاوية الهامل: 79، 89، 97، 98.

زاوية طولقة: 79، 81.

الزوايا: 54، 55، 87، 88، 89، 97، 98، 99، 135، 158، 159، 228، 406.

السبنيول: 353.

الشبان الجزائريون: 29، 30.

الشعانبة: 245، 246.

الشؤون الأهلية: 45، 79، 80، 404.

الصبايحية: 27.

الصوفية: 44، 48، 49، 50 97، 98، 164، 165، 166، 171،

الطريقة الرحمانية: 48.

الطريقة الشيخية: 27، 194، 198.

الطريقة القادرية: 49، 100.

العثمانيون: 22، 52، 54، 65، 66، 69، 170، 372.

العصابة القلاوية: 377، 380، 381.

العلماء المرابطون: 69.

العلمانيون: 391.

الفرنسيون: 23، 25، 29، 30، 37، 38، 44، 51، 53، 54، 57، 76، 79، 89، 90، 104، 105، 135، 138، 140، 163، 164، 166، 167، 172، 173، 186، 199، 205، 226، 276، 303، 307، 313، 348، 349، 353، 364، 374، 418، 446، 453، 482، 509، 526، 534.

قبائل الهقار: 167.

قبائل برابر تافيلالت: 246.

قبيلة الدوائر: 226.

قبيلة كلاوة: 380.

قريش: 301، 353، 462.

الكتانية: 120، 377، 380، 381، 388

الكشافة الإسلامية الجزائرية: 61.

الكولون: 42، 432.

لجنة الإفتاء: 94، 96، 113،377، 378، 382، 430، 476، 494، 541.

لجنة الأهلة: 390، 391.

لجنة المغاربة: 23.

المجلس الإداري: 94.

المجلس الشرعي: 65.

مجلس الشورى: 68.

المجلس العمومي: 94.

مجلس القيروان: 165، 312.

المحاكم الشرعية: 92

المسيحيون/ النصارى: 45، 108، 150، 170، 172، 178، 187، 202، 207، 242، 276، 278، 286، 299، 344، 404، 406، 409، 410، 444، 451، 452، 488، 509، 512، 514، 523، 527، 533، 534.

مشيخة الأزهر: 151.

المصاليون: 35، 36.

المعمرون: 43، 189، 190، 195، 482.

معهد عبد الحميد بن باديس: 120.

المغاربة: 23، 32، 136، 191، 377، 382، 383، 470، 516.

المكتب الدائم: 94.

المنظمة الثورية للوحدة والعمل: 36.

المنظمة الخاصة: 36، 188، 498.

المؤتمر الإسلامي الجزائري: 34، 375، 407.

مؤتمر رؤساء الطرق الإسلامية: 98.

الموحدون: 354، 355.

نادي الإخلاص: 98.

وزارة التعليم الأصلي ووزارة الشؤون الدينية: 179، 210، 498.

وزارة الحرب: 78.

اليهود: 37، 38، 42، 45، 46، 70، 146، 156، 158، 178، 195، 207، 276، 415، 422، 487، 491.

حـ. فهرس الأماكن والبلدان

أدرار: 197، 198.
اسطنبول: 168، 169، 181، 348.
أظواد: 174.
أغمات: 283، 292، 512.
إفريقية/ الإفريقية: 23، 24، 168، 351، 354.
أقبو: 82، 119.
الأبيض سيد الشيخ: 27.
الأندلس: 73، 104، 276، 299، 345، 354، 451، 478، 537.
البصرة: 53، 440، 467.
البليدة: 105، 164، 370.
التافنة: 138، 276، 453.
الجنوب الجزائري: 27، 314، 319.
الحجاز: 105، 108، 228، 312، 470، 471، 474، 541.
الدار البيضاء: 136، 384.
السودان الغربي: 168، 206.
الشام: 100، 101، 294، 344.
الشلف: 88، 97، 168، 226، 340.
الصحراء: 27، 41، 50، 166، 167، 173، 174، 175، 184، 311، 339، 340، 341، 353، 353.
الصين: 353.
العاصمة الجزائر: 25، 49، 65، 79،83، 88، 89، 98، 101، 103، 107، 109، 112، 118، 143، 163، 169، 173، 341، 373، 407، 408.
وادي العثمانية: 119، 461.
العراق: 100، 228، 294.
الغرب الجزائري: 25، 100، 101، 321، 348، 350.
القاهرة: 118، 124، 125، 252.
القصور الجنوبية: 247.
القصبة: 51، 55.
القيروان: 165، 312.
الكوفة: 53.
الكويت: 118، 228.
ألمانيا: 169، 372، 373، 374.

المدية: 156، 162، 164، 184، 370.
المدينة المنورة: 107.
المغرب: 20، 21، 24، 40، 57، 67، 73، 75، 79، 85، 95، 102، 103، 106، 121، 136، 137، 140، 148، 174، 180، 186، 191، 197، 201، 203، 205، 208، 210، 226، 228، 236، 247، 249، 319، 343، 347، 348، 350، 377، 378، 380، 381، 384، 385، 396، 457، 461، 470، 471، 474، 511، 519، 520، 525، 526، 530، 541.
الولاية الثالثة: 229.
أم البواقي: 86.
أوروبا: 20، 44، 143، 475، 482.
باريس: 23، 24، 37، 85، 118، 171، 175، 375.
بجاية: 81، 82، 83، 91، 99، 119.
برج بوعريرج: 87، 235.
بروسه: 108.
بروسيا: 27.
بريطانيا: 143.
بسكرة: 81، 475.
بغداد: 353.
بلاد المشرق: 93، 106.
بلجيكا: 143.
بلكور: 173.
بولاق: 124.
بيروت: 108.
تافسة بوماد: 494.
تبسة: 113، 114، 115، 116.
تشاد: 167، 392.
تلمسان: 83، 84، 88، 186، 343، 346، 348، 352، 354، 527، 532.
تنبكتو: 174.
توات: 167، 174، 205، 314، 533.
تونس: 20، 24، 74، 85، 109، 112، 114، 116، 118، 120، 134، 228، 248، 263، 375، 395، 508، 541.
تيزي وزو: 19، 99، 294.
ثاموقرة: 119، 120.
جاردان ديس: 483.

جامع الزيتونة: 114، 116، 120، 229.
جامع باريس: 85، 175.
جبال البابور: 119.
جزيرة سان مرغريت: 105.
حوض الصومام: 119.
دمشق: 255، 419.
رأس الوادي: 87.
روسيا: 21، 373.
زواوة: 112، 113، 479، 481.
سطيف: 82، 86، 87، 89، 99، 230، 435.
سور الغزلان: 99، 475.
سورية: 40، 112، 113، 234، 288.
سوق أهراس: 27، 86، 432.
سيدي بلعباس: 84.
شرشال: 97.
شمال إفريقيا: 32، 33، 430.
طنجة: 136، 184.
طوكيو: 102، 197.
طولقة: 81.
عين البيضاء: 82، 83، 413.
عين صالح: 27.
عين ماضي: 49، 183، 312، 339، 341.
فاس: 121، 122، 126، 201، 259، 264، 343، 346، 347، 350، 509، 525، 543.
قرطبة: 53.
قسنطينة: 26، 39، 66، 71، 76، 77، 80، 81، 82، 86، 88، 99، 109، 119، 120، 134، 170، 207، 208، 372، 475.
ليبيا: 20، 50، 100.
مالي: 168، 174، 175.
مراكش: 134، 248، 354.
معسكر: 59، 99، 100.
مقبرة العالية: 101.
مكة المكرمة: 167، 255، 290، 294، 298، 301، 302، 307، 313، 314، 317، 318، 319، 377، 532.
مكتبة شانتيه: 55.
مليانة: 105، 107.
وهران: 10، 27، 39، 83، 84، 85، 86، 89، 90، 100، 118، 138، 143، 164، 167، 354، 355، 453.

ط. قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات

1) **حسام الدين لقطع شبه المرتدين**، الأمير عبد القادر، مكتبة معهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو، daioer collection، رقم المخطوط: 21، عدد اللوحات: 27 لوحة، نوع الخط: مغربي مقروء.

2) -**رسالة إلى مفتي مدينة الجزائر**، قدور بن رويلة، المكتبة الوطنية الجزائرية مصلحة المخطوطات والمؤلفات النادرة، عدد الأوراق 08 أوراق، رقم المخطوط: 1304، نوع الخط: مغربي مقروء.

3) -**سعي المحمود في ترتيب العساكر والجنود**، ابن العنابي، الناسخ: حسن بن عبدالكريم حمزة، تاريخ النسخ: 1265هـ، مكتبة البلدية بالإسكندرية رقم المخطوط: 4562. نوع الخط: نسخ(مقروء)، عدد الأوراق: 78، عدد الأسطر: 15.

4) -**شيخ سي حمزة بوبكر صوفي جزائري** ، بو بكر حمزة، ترجمة محمد حسين آل سيد الشيخ من الفرنسية إلى العربية، مكان المخطوط: عند المترجم.

5) 05-**فتوى في الحضانة**، أحمد البوني، الناسخ: ابن المؤلف أحمد زروق، تاريخ النسخ: 1145هـ، نوع الخط: مغربي مقروء، عدد اللوحات: 05 لوحات، المكتبة الوطنية الجزائرية رقم 2160.

6) -**منح الربانية في الفتاوى الفقهية**، مولاي أحمد الطاهري السباعي، مكتبة المدرسة الدينية تسفاوت أدرار- الجزائر.

7) -**نسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار توات ومن دفن فيها من الأولياء والصالحين والعاملين والثقات**، مولاي أحمد الطاهري السباعي، الناسخ: شاري الطيب بن عبد الله مخطوط بخزانة الشيخ البلبالي كوسام أدرار – الجزائر.

ثانيا: المطبوعات

أ-كتب التفسير وعلوم القرآن

8) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، دط

9) **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، أبو القاسم محمود الزمخشري، تح عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، مكتبة العبيكان- الرياض دولة السعودية، ط1 1998م.

10) -**أحكام القرآن**، ابن العربي، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط3 2003م.

11) **-جامع البيان في تأويل القرآن**، الطبري، تح أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط1 2000.

12) -**الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن**، أبو عبد الله بن أبي بكر القرطبي، تح عبد الله بن عبده الحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، ط1 2006م.

13) -**الجامع لأحكام القرآن، القرطبي**، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة- مصر ط2 1964م.

14) -**الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، السيوطي، عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة- مصر ط1 2003م.

15) -**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تح عبد السلام عبد الشافي محمد ،دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 2001م.

16) -**أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ناصر الدين البيضاوي، تح محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان ط1 1418هـ.

17) -**تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، تح سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2 1999.

18) -**تفسير المنار**، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

19) -**تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، الأرمي العلوي الهرري الشافعي، تح هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط1 .

20) **-مفاتيح الغيب**، الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط3 1421هـ.

ب-كتب الحديث وعلومه

21) -**اكمال اكمال المعلم**، أبو عبد الله الأبّي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، دط.

22) **-البحر الزخار المعروف بمسند البزار** ، أبو بكر أحمد البزار، تح محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم دمشق- سورية، ط1 1988م.

23) -**البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن، تح أحمد بن سليمان بن أيوب، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1 2004م، الرياض- السعودية.

24) **-تخريج أحاديث الاحياء**، تح أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية 1995، الرياض، دط.

25) **-تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، الزيلعي، تح عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة - الرياض – ط1 1414هـ.

26) **-تذكرة الحفاظ**، الذهبي، تح زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1 1998م.

27) -**الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، عبد العظيم المنذري، تح إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 1417هـ.

28) -**تقريب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، تح محمد عوامة، دار الرشيد حلب- سورية ط3 1991م.

29) -**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 1989م.

30) -**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر، تح مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ.

31) -**تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة**، الكناني، تح عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله بن محمد الغماري، دار الكتب العلمية – بيروت ط1 1399هـ.

32) -**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، تح بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان ط1 1980م.

33) -**الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي، تح شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، ط1، 2011.

34) -**جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، العلائي، تح حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب بيروت- لبنان ط2 1986.

35) -**الجامع الصغير من حديث البشير النذير**، السيوطي، دار دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط2 2004.

36) -**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، ابن عبد البر، تح سالم محمد عطا و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 2000م.

37) **-سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دط.

38) **-سنن أبي داود ومعالم السنن**، أبو داود، دار ابن حزم بيروت – لبنان ط1 1997.

39) **-سنن أبي داود**، تح شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1 2009م.

40) **-سنن الترمذي**، أبو عيسى الترمذي، تح إبراهيم عطوة عوض، مكتبة مصطفى الباني الحلبي وأولاده- مصر، ط1 1962م.

41) **-السنن الكبرى**، البيهقي، دار مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1 1344هـ.

42) **-سنن النسائي**، تح مكتب التراث الإسلامي دار المعرفة بيروت- لبنان، دت.

43) **-السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها**، الداني، تح ضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري المباركفوري، دار العاصمة – الرياض ط1 1416هـ.

44) **شرح السنة**، البغوي، تح شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي ط2 بيروت – لبنان 1983م.

45) **-شرح صحيح البخارى**، ابن بطال، تح أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية 2003م دط.

46) **-شرف أصحاب الحديث**، الخطيب البغدادي، تح عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية القاهرة - مصرط1 1996.

47) **–شعب الإيمان**، البيهقي، تح عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد ط1 2003م.

48) **–صحيح ابن حبان**، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2 1993.

49) –**صحيح البخاري**، تح مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ط3 1987م.

50) **–صحيح مسلم**، تح أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية الرياض– السعودية 1998م.

51) **–عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، ابن العربي، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، دت.

52) –**العزلة والإنفراد**، ابن أبي الدنيا، تح مشهور حسن آل سلمان، دار الوطن الرياض– السعودية ط1 1997م.

53) **–عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، بدر الدين العيني الحنفي، تح عبد الله محمد محمود عمر، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ط1 2001.

54) –**غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**، أبو القاسم ابن باشكوال، تح عز الدين علي السيد و محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب بيروت– لبنان 1407هـ.

55) –**الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، الشوكاني، تح عبد الرحمن يحي المعلمي، المكتب الإسلامي – بيروت ط 3 1407هـ.

56) **المحرر الوجيز**، ابن عبد الهادي الحنبلي، تح عادل الهدبا ومحمد علوش، دار العطاء للنشر والتوزيع الرياض– السعودية ط1 2001.

57) -**مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، أبو العباس البوصيري، تح سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، دت.

58) -**المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، أبو بكر ابن العربي، تح محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي ط1 2007م.

59) -**المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، تح يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت- لبنان ط1 1990م.

60) -**مسند الإمام أحمد**، تح شعيب الأرنؤوط وآخرون، الرسالة بيروت- لبنان ط1 1995م.

61) -**مسند الإمام الدارمي**، تح مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، ط1 2015م.

62) -**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، دط.

63) -**مصنف عبد الرزاق**، تح حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت لبنان ط2 1983.

64) -**المعجم الأوسط**، الطبراني، تح طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين 1995م دط.

65) -**المعجم الكبير**، الطبراني، تح حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة دط.

66) **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية مصر، ط4 2004م.

67) -**المقاصد الحسنة**، السخاوي، تح عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ط1 1979.

68) **–المنتقى شرح موطأ مالك**، أبو الوليد الباجي، تح محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط1 1999م.

69) **–المنتقى في الأحكام الشرعية من أحاديث خير البرية**، ابن تيمية، تح طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي السعودية – الرياض ط1 1429هـ.

70) **–المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي، المطبعة المصرية بالأزهر ط1 1929م.

71) –**الموضوعات**، ابن الجوزي، تح عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة،ط1 1966.

72) –**موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي**، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت– لبنان، ط2 1997م.

73) –**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، الذهبي، تح على البجاوي، دار المعرفة بيروت – لبنان، دط.

74) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، الجزري، تح طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي بيروت– لبنان دط.

75) **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، الشوكاني، تح عصام الدين الصبابطي، دار الحديث مصر ط1 1993م.

76) **–الهداية في تخريج أحاديث البداية**، أحمد بن الصديق الغماري، يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان ط1 1987م.

ج–كتب أصول وقواعد الفقه ومقاصد الشريعة

77) **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، يحي بن شرف الدين النووي، تح بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر دمشق– سورية، ط1 1988م. ص 56.

78) **–الأشباه والنظائر**، ابن نجيم الحنفي، تح زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–،لبنان، ط1 1999م.

79) **–الأشباه والنظائر**، السبكي، تح عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان ط1 1991م.

80) **–الأشباه والنظائر**، السيوطي، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة– الرياض ط1 1997م.

81) **–الفقيه والمتفقه**، أبو بكر الخطيب البغدادي، تح عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1 1996.

82) **–المنثور في القواعد**، الزركشي، تح تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ط2 1405هـ.

83) **–الموافقات**، الشاطبي، تح أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار الغد الجديد، القاهرة– مصر ط1 2014م.

84) **–حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة**، مجوعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الدوحة– قطر، ط1 2002م.

85) **–شرح تنقيح الفصول**، القرافي، تح طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1 1973.

86) **–قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق**، قندوز محمد الماحي، دار ابن حزم بيروت – لبنان ط1 2006م.

87) **–مراتب الاجماع**، ابن حزم، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، دط.

88) **الموافقات**، الشاطبي، تح أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ط1 1997.

د-كتب الفقه الإسلامي

89) **أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد،** أبو الحسن التُّسُولي المالكي، عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، دار الغرب الإسلامي ط1 1996م.

90) **الأجوبة المرضية عن النوازل الوقتية،** أبو الشتاء الغازي، تح عبد السلام احميلي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ط1 2017.

91) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية،** الماوردي، تح أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة الكويت ط1 1989م.

92) **أدب الدنيا والدين،** الماوردي، تح محمد كريم راجح، دار اقرأ بيروت- لبنان ط4 1985م.

93) **الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية من الفتنة الكبرى إلى الربيع العربي،** محمد المختار الشنقيطي، منتدى العلاقات العربية والدولية الدوحة- قطر، ط1 2018م.

94) -الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تح رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة- مصر، ط1 2001م.

95) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** ابن نجيم، دار المعرفة بيروت- لبنان دط.

96) **بحر المذهب،** الروياني، تح طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

97) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** ابن رشد الحفيد، تح علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط3 1424هـ.

98) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد بن رشد، دار المعرفة، ط6، 1982.

99) **بدائع السلك في طبائع الملك**، ابن الأزرق، تح علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق ط1 دت.

100) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط2 1986م.

101) **بلغة السالك لأقرب المسالك**، أحمد الصاوي، تح محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت- ط1 1995م.

102) **البهجة في شرح التحفة**، التسولي، تح محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 1998.

103) **بيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، ابن رشد الجد، تح محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2 1988.

104) **التاج والاكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر 1389هـ.

105) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1 1986م.

106) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون، تح جمال مرعشلي، دار عالم الكتب السعودية – الرياض ط خاصة 2003م.

107) **التبصرة**، أبو الحسن اللخمي، تح أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط1 2011م.

108) **التلقين في الفقة المالكي**، القاضي عبد الوهاب المالكي، تح محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ط1، 2004م.

109) **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل، تح أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط1 2008م.

110) **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية بيروت– لبنان.

111) **جامع الأمهات**، ابن الحاجب، تح الأخضر الأخضري، دار اليمامة لبنان – بيروت ط2 2000م.

112) **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت– لبنان 2000م.

113) **حاشية الجمل على المنهج**، سليمان الجمل، دار الفكر بيروت – لبنان.

114) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تح محمد عليش، دار الفكر بيروت – لبنان، دت.

115) **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف دط.

116) **الحاوي في فقه الشافعي**، تح علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط1 1994م.

117) **الحجة على أهل المدينة**، محمد بن الحسن الشيباني، تح مهدي حسن الكيلاني القادري، دار عالم الكتب ط3 1983م.

118) **الحسبة في الإسلام**، ابن تيمية، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان دط.

119) **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار الفكر للطباعة بيروت – لبنان دط.

120) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، علاء الدين الحصكفي الحنفي، تح عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية دم، ط1 2002.

121) **الذخيرة**، شهاب الدين القرافي، تح محمد حجي وآخرون، دار الغرب-بيروت لبنان، 1994م.

122) **الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص**، محمد بن يوسف اطفيش، تعليق أبو إسحاق اطفيش، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع السيب- سلطنة عمان دت.

123) **رسالتان في أهل الذمة**، الأولى للإمام المغيلي والثانية لابن عظوم التونسي، تح عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1 2001.

124) **سراج الملوك**، أبو بكر الطرطوشي، من أوائل المطبوعات العربية – مصر 1872م، دط.

125) **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تقي الدين المقريزي، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت ط1 1997م.

126) **السياسة الشرعية حالة غياب الحكم الإسلامي عن ديار المسلمين**، أحمد محيي الدين صالح، دار السلام القاهرة- مصر ط1 2011.

127) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تح محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، دط.

128) **شرح التلقين**، المازري، تح محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي ط1 2008م.

129) **الشرح الكبير للشيخ الدردير على مختصر خليل**، دار الفكر، دط.

130) **شرح جامع الأمهات**، ابن عبد السلام، تح أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار النوادر لبنان- بيروت، ط1 2017م.

131) **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، شهاب الدين الفاسي المعروف بزروق، اعتنى به أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 2006م.

132) **شرح مختصر خليل**، الزرقاني، تح عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط1 2002م.

133) **غياث الأمم والتياث الظلم**، الجويني، تح فؤاد عبد المنعم و مصطفى حلمي، دار الدعوة الاسكندرية – مصر دط.

134) **فتاوى الإمام الشيخ بيوض**، ترتيب وتقديم وتخريج بكير محمد الشيخ بالحاج، المطبعة العربية نهج طالبي أحمد غرداية- الجزائر 1988.

135) **فتاوى البرزلي**، أبو القاسم البرزلي، تح محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي ط1 2002.

136) **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، تح محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1 1987.

137) **فتح العلي الخلاق في ترجمة لامية الزقاق**، ميارة الفاسي، تح رشيد البكاري، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء- المغرب، ط1 2008م.

138) **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، أبو عبد الله محمد عليش، دار الفكر بيروت لبنان دط.

139) **فتوحات الإله المالك على النظم المسمى بأسهل المسالك**، مولاي الطاهري الإدريسي الحسني، المطبعة العلاوية مستغانم- الجزائر ط1 1994م.

140) **فقه الجهاد**، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة- مصر ، ط4 2014م.

141) **فقه الزكاة**، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان ط2 1973م.

142) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 1992م.

143) **كنز الدقائق**، النسفي، تح سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ط1 2011م.

144) **المبسوط**، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت- لبنان، دط.

145) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده، تح خليل عمران المنصور، دار الكتب العمية بيروت- لبنان، دت.

146) **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، تح أنور الباز و عامر الجزار، دار الوفاء المنصورة- مصر ط3 2005م.

147) **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، أبو زكريا النووي، تح محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة- السعودية، دط.

148) **مختصر الخرقي على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، أبو القاسم الخرقي، تح محمد زهير الشاويش، دار السلام للطباعة والنشر دمشق- سورية ط1 1378.

149) **مختصر العلامة خليل**، خليل بن إسحاق، تح أحمد جاد، دار الحديث-القاهرة ط1 2005م.

150) **المختصر الفقهي**، ابن عرفة، تح حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ط1 2014م.

151) **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، أبو الحسين القدوري الحنفي، تح كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية ط1 1997م.

152) **المدونة**، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1 1994م.

153) **المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب**، المهدي الوزاني، تح عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 1997م.

154) **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، الونشريسي، تح محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان ط1 1981م.

155) **المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، تح محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت- لبنان ط1 1997م.

156) **المغني**، ابن قدامة، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، السعودية، ط3 1997م.

157) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، ابن رشد الجد، تح محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1 1988.

158) **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر بيروت- لبنان دط 1409هـ.

159) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، تح محمد طاهر شعبان، دار المنهاج بيروت- لبنان ط1 2005.

160) **منهج الطلاب**، أبو زكريا الأنصاري، المكتبة الأدبية القاهرة- مصر، دط.

161) **موسوعة الفقه الإسلامي**، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية ط1 2005.

162) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط2 1992م.

163) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ط3 1992م.

164) **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، ابن أبي زيد القيرواني، تح محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان ط1 1999م،.

165) **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى**، المهدي الوزاني، تح عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1996م.

166) **النوازل**، العلمي، المجلس العلمي بفاس، المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1983.

هـ-كتب اللغة والمعاجم

167) **-الأغاني**، الأصفهاني، تح سمير جابر، دار الفكر - بيروت ط2، دت.

168) **-البصائر والذخائر**، أبو حيان التوحيدي، تح وداد القاضي، دار صادر بيروت- لبنان ط1 1988.

169) **-تاج العروس من جواهر القاموس**، أبو الفيض الزبيدي، تح مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط.

170) **-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الجوهري الفارابي، تح أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت- لبنان، ط4 1987م.

171) **-العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط.

172) **-لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط1 دت.

173) **-مختار الصحاح**، الرازي، تح محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط جديدة 1995م.

174) **المغرب في ترتيب المعرب**، ابن المطرز، تح محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط1 1997م.

175) و–كتب التاريخ والسير والتراجم

176) **إتحاف أعلام مكناس بجمال أخبار حاضرة مكناس**، ابن زيدان السجلماسي، تح علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة– مصر ط1 2008م.

177) **–إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع**، عبد السلام ابن سودة، تح محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت– لبنان ط1 1997م.

178) **–آثار ابن باديس**، جمع وتحقيق عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية ط1 1968م.

179) **–آثار محمد البشير الإبراهيمي**، جمع وتحقيق أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي بيروت– لبنان ط1 1997م.

180) **–أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**، أبو العباس المقري التلمساني، تح مجموعة من المحققين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، 1939م.

181) **–أسد الغابة في معرفة الصحابة**، أبو الحسن بن الأثير، دار الفكر بيروت– لبنان 1989م.

182) **–أعلام الاصلاح الإسلامي في الجزائر**، أحمد عيساوي، مؤسسة البلاغ للنشر والدراسات والأبحاث، ط خاصة 2013م.

183) **–أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة**، يحي بوعزيز، دار الغرب الإسلامي بيروت– لبنان ط1 1995م.

184) **–أعيان العصر وأعوان النصر**، الصفدي، تح علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان ط1 1998م.

185) **–الأغاني**، الأصفهاني، تح سمير جابر، دار الفكر – بيروت ط2، دت.

186) **–الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، تح جعفر الناصري و محمد الناصري، دار الكتاب الدار البيضاء 1997.

187) –**الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي**، عبد المالك خلف التميمي، عالم المعرفة 1983.

188) –**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبد البر، تح عادل مرشد، دار الأعلام، عمان– الأردن، ط1 2006م.

189) –**الاستيلاء على إيالة الجزائر**، محمود باشا محمد، ترجمة: عزيز نعمان، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو– الجزائر.

190) –**الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر العسقلاني، تح مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، دط.

191) –**الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام**، العباس بن ابراهيم السملالي، تح عبد الوهاب ابن منصور، المطبعة الملكية – الرباط المغرب، 1993.

192) –**الأعلام**، الزركلي، دار العلم للملايين ط5 2002م.

193) –**إمارة أولاد سيد الشيخ** ، الطيب بن إبراهيم، دار صبحي للطباعة والنشر غرداية–الجزائر ط1 سنة 2016.

194) –**الأمير عبد القادر الجزائري العالم المجاهد**، جمع وتحقيق نزار أباظة، دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان ط1 1994م.

195) –**الأمير عبد القادر حياته وفكره**، بديعة الحسني الجزائري، دار الوعي الجزائر ط2 2012م.

196) –**الأمير عبد القادر حياته وفكره**، دار الوعي الجزائر، ط2 2012م.

197) –**أنفس الذخائر وأطيب المآثر في أم ما اتفق لي في الماضي والحاضر**، الطيب المهاجي، الشركة الجزائرية للطبع والأوراق، دت.

198) –**البداية والنهاية** ، ابن كثير، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط1 1997م.

199) **–البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، الشوكاني، تح خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ط1 1998 م.

200) **–البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان**، ابن مريم، المطبعة الثعالبية الجزائر 1908م.

201) **–البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان**، ابن مريم، تح عبد القادر بوباية، دار الكتب العلمية –بيروت لبنان، ط1، 2014م.

202) **–البصائر والذخائر**، أبو حيان التوحيدي، تح وداد القاضي، دار صادر بيروت– لبنان ط1 1988.

203) **–بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، السيوطي، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية صيدا – لبنان.

204) **–بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، السيوطي، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ط2 1979.

205) **–تاج العروس من جواهر القاموس**، أبو الفيض الزبيدي، تح مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط.

206) **–تاريخ ابن خلدون**، تح خليل شحادة، دار الفكر بيروت– لبنان ط2 1988.

207) **–تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، شمس الدين الذهبي، تح بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1 2003م.

208) **–تاريخ الجزائر الثقافي**، أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي بيروت– لبنان ط1 1998م.

209) **–تاريخ الجزائر المعاصر دارسات ووثائق**، محمد الأمين بلغيث، دار البصائر للنشر والتوزيع باب الزوار– الجزائر 2013م.

210) -**تاريخ الجزائر المعاصر**، الطاهر الزبيري، منشورات اتحاد الكتاب العرب 1999م، دط.

211) **-تاريخ الجزائر المعاصر**، عبد الرحمن الجيلالي، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع برج الكيفان- الجزائر.

212) **-التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م**، عمار بوحوش، دار الغرب الإسلامي، ط1 1997م.

213) **-التاريخ الكبير**، البخاري، تح محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العمية بيروت- لبنان دت.

214) **-تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل بيروت – لبنان، دت.

215) **-تاريخ قضاة الأندلس** ،المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا لأبي الحسن علي بن عبد الله المالقي الاندلس، تح لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، 1/ 98، ط1، 1983.

216) **-تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر**، لمحمد باشا ابن الأمير عبد القادر، المطبعة التجارية الاسكندرية- مصر سنة 1903.

217) **-ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، القاضي عياض، تح ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب ط1، دت.

218) **-تعريف الخلف برجال السلف**، الحفناوي، مطبعة بير فوفتانة الشرقية في الجزائر 1906م.

219) **-التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا**، عبد الرحمن بن خلدون ، دار الكتاب اللبناني 1979.

220) **–ثورة بوعمامة جانبها العسكري 1881– 1909م**، عبد الحميد زوزو، موفم للنشر – الجزائر 2010م.

221) **–الجزائر المجاهدة حقائق التاريخ ومغالطات الإيديولوجيا جغرافيا** ، أحمد بن نعمان، دار الأمة دار الكيفان الجزائر، ط1 1998م.

222) **–الجزائر في التاريخ**، عثمان سعدي، دار الأمة ط 2013م.

223) **–جمهرة تراجم المالكية**، قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات العربية المتحدة– ط1، سنة 2000م.

224) **–جهاد ابن باديس ضد الاستعمار الفرنسي في الجزائر**، عبد الرشيد زروقة، دار الشهاب ط1 1999م.

225) **–الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، إبن أبي الوفاء الحنفي، تح عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر ط2 1993م.

226) **–الحركة الوطنية الجزائرية**، أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي بيروت– لبنان، ط1 1992م.

227) **–حياة الأمير عبد القادر**، شارل هنري تشرشل، ترجمة أبو القاسم سعد الله، الدار التونسية للطبع دط.

228) **–خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، الحموي، دار صادر بيروت– لبنان، 2/ 446.

229) **–الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ابن حجر العسقلاني، محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية صيد آباد– الهند 1972 دت.

230) **–الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، شهاب الدين العسقلاني، تح محمد عبد المعيد ضان، دار الجيل بيروت – لبنان 1993م دط.

231) **–دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر**، محمد بن عسر الحسني الشفشاوني، تح محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للنشر والتوزيع والترجمة، الرباط– المغرب، ط2 1977م.

232) **–دولة الإسلام في الأندلس**، محمد عبد الله عنان المصري، مكتبة الخانجي القاهرة– مصر، ط4 1997م.

233) **–الدولة في فكر الأمير عبد القادر**، فريدة قاسي، منشورات بونة للبحوث والدراسات عنابة – الجزائر2012م.

234) **–الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون، تح محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر القاهرة – مصر، دط.

235) **–ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ابن خلدون، تح خليل شحادة، دار الفكر بيروت– لبنان ط2 1988م.

236) **–رائد التجديد الإسلامي محمد ابن العنابي**، أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي بيروت– لبنان ط2 دت.

237) **–رجال صحيح مسلم**، أحمد بن منجويه الأصفهاني، تح عبد الله الليثي، دار المعرفة بيروت –لبنان دت.

238) **–زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن القيم، تح شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ط 27 1994م.

239) **–سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، محمد الكتاني، تح محمد حمزة الكتاني.

240) **–سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية 1830– 1954م**، يحي بوعزيز، ديوان المطبوعات الجامعية 2007م.

241) **–سير أعلام النبلاء**، الذهبي، تح شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ط1 1985م.

242) **–سيرة ابن هشام**، تح مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2 1955.

243) **–السيرة النبوية**، ابن هشام، تح مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، دت.

244) **–الشبان الجزائريون الجزائر الفتاة مراسلات وتقارير**، محفوظ سماتي، ترجمة محمد المعراجي وعمر المعراجي، وزارة المجاهدين – الجزائر 2013م.

245) **–شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد مخلوف، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1 2003.

246) **–شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ابن العماد، تح محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ط1 1988.

247) **–صفوة الاعتبار بمستودع الأمصار والأقطار**، محمد بيرم الخامس التونسي، دار صادر بيروت دت.

248) **–صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر**، الصغير الإفراني، تح عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء- المغرب ط1 2004م.

249) **–الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، ابن بشكوال، تح عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي ط2 1995م.

250) **–طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين السبكي، تح محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد لحلو، دارهجر للطباعة والنشر والتوزيع – 1413هـ، دط.

251) **–طبقات الشافعية،** ابن قاضي شهبة، تح الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت – ط1 1407 هـ.

252) **–طبقات الفقهاء،** ابن منظور، تح إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت– لبنان دت.

253) **–طبقات المفسرين،** أحمد بن محمد الأدنه وي، تح سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية ط1 1997م.

254) **–العبر في خبر من غبر،** أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، ط1 1985.

255) –عصر الأمير عبد القادر، ناصر الدين سعيدوني، مكتبة اسكندرية 2001م، دط.

256) **العقيد عميروش،** رابح عدالة، نوميديا للطباعة والنشر قسنطينة– الجزائر.

257) **العقيد عميروش،** محمد صالح الصديق، دار الأمة للطباعة والنشروالتوزيع برج الكيفان– الجزائر، ط3 1999.

258) **–عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السَّابعة ببجايَة،** أبو العباس الغبريني، تح عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت– لبنان ط2 1979.

259) **–فتح الباب في الكنى والألقاب،** ابن منده الإصبهاني، تح الفاريابي، مكتبة الكوثر الرياض– السعودية، ط1 1996م.

260) **–فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات،** عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تح إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان 19982م.

261) **–قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر**، جمال قنان، منشورات المتحف الوطني للمجاهد.

262) **–القول الأوسط في أخبار بعض من حل بالمغرب الأوسط**، أحمد بن عبد الرحمن الشقراني الراشدي، تح ناصر الدين السعيدوني، دار البصائر

263) **–كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي وسيرة الإمام محمد البشير الإبراهيمي**، علي محمد الصلابي، دار العزة والكرامة للكتاب وهران– الجزائر، ط1 2017م.

264) **–كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي وسيرة الأمير عبد القادر**، علي محمد محمد الصلابي، دار ابن كثير، ط1 2015.

265) **–كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي وسيرة الزعيم عبد الحميد بن باديس**، علي محمد الصلابي، دار ابن الجوزي، ط1 2017م،

266) **–الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر**، عبد الرحمن بن إبراهيم العقون، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1984م، دط.

267) **–كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تقي الدين الحصيني، تح علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الكتب العلمية بيروت– بنان 2001م دط.

268) **–كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، أحمد بابا التنبكتي، تح محمد مطيع، وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب،2000م.

269) **–محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث**، أبو القاسم سعد الله، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ط3 1990م.

270) **–مختار الصحاح**، الرازي، تح محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط جديدة 1995م.

271) **–مذكرات أحمد باي،** الشركة الوطنية للنشر والتوزيع– الجزائر ط 2 1981.

272) **–المرآة،** حمدان بن عثمان خوجة، تح وتعريب محمد العربي الزبيري، منشورات ANEP 2005.

273) **–مراسلات الأمير عبد القادر مع الجنرال دي ميشيل،** عبد الحميد زوزو، دار هومة، ط5 2012-2013.

274) **–المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين،** عبد الواحد التميمي المراكشي، تح صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية صيدا بيروت– لبنان ط1 2006م.

275) **–معجم أعلام الإباضية من القرن الهجري إلى العصر الحاضر،** محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت– لبنان ط2 2000م.

276) **–معجم أعلام الجزائر،** عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط2 1980م.

277) **–معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية،** عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة بيروت– لبنان ط1 1993م.

278) **–معرفة الصحابة،** أبو نعيم الأصبهاني، تح عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر الرياض– دولة السعودية، ط1 1998م.

279) **–المغرب العربي في التاريخ الحديث والمعاصر،** صلاح العقاد، مكتبة الأنجلو المصرية ط6 1993م.

280) **المغرب في ترتيب المعرب،** ابن المطرز، تح محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط1 1997م.

281) **–مقالات وأبحاث في تاريخ الجزائر،** مبارك جعفري، دار الكتاب العربي، ط1 2018.

282) **–المقاومة الجزائرية للاستعمار الفرنسي**، التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962، عمار بوحوش، دار الغرب الإسلامي بيروت– لبنان، ط1 1997م.

283) **–المقاومة الجزائرية للاستعمار الفرنسي**، بسام العسلي، دار النفائس ط3 1986.

284) **–من مظاهر الروح الصليبية للاستعمار الفرنسي بالجزائر 1830–1962م**، حباسي شاوش، دار هومة بوزريعة– الجزائر دط.

285) **–من وثائق الثورة حول استشهاد العربي التبسي**، علي مرحوم، مجلة الأصالة، العدد 73– 74، 1979م.

286) **–من وثائق جمعية العلماء المسلمين الجزائريين**، عبد الرحمن شيبان، دار المعرفة 2009م.

287) **–مهمة ليون روش في الجزائر والمغرب، يوسف مناصرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990، دط.

288) **–موسوعة أعلام المغرب**، تنسيق وتحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ط2 2008م.

289) **–النبذة في تاريخ توات وأعلامها**، عبد الحميد البكري، الطباعة العصرية، برج الكيفان– الجزائر 2010م دط.

290) **–نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني**، محمد بن الطيب القادري، تح محمد حجي و أحمد توفيق، مكتبة الطالب الرباط–المغرب ط1 1982.

291) **–نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830– 1900م**، عبد الحميد زوزو، موفم للنشر دط.

292) **–نصوص ووثائق في تاريخ لجزائر المعاصر 1830– 1900م**، عبد الحميد زوزو، موفم للنشر دط.

293) **–نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،** أحمد المقري، تح إحسان عباس، دار صادر بيروت– لبنان.

294) **–نيل الابتهاج بتطريز الديباج،** أحمد بابا التنبكتي، كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس– ليبيا، ط1، 1989.

295) **–الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد،** أبو نصر البخاري الكلاباذي، تح عبد الله الليثي، دار المعرفة بيروت– لبنان ط1 1407هـ.

296) **–هذه هي الجزائر،** توفيق المدني، مكتبة النهضة المصرية القاهرة– مصر.

297) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،** أبو العباس بن خلكان، تح إحسان عباس، دار صادر بيروت– لبنان، دط..

298) **–الوفيات،** ابن قنفذ، تح عادل نويهض، دار الإقامة الجديدة بيروت – لبنان، دط.

ز–الرسائل الجامعية

299) **–الإفتاء والمفتون في الجزائر خلال فترة الاحتلال الفرنسي،** أطروحة دكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية للطالب ملاح الهواري، إشراف بن نعيمة عبد المجيد، كلية العلوم الانسانية والإسلامية قسم الحضارة الإسلامية جامعة وهران سنة 2016.

300) **–البعد المقاصدي في فتاوى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين،** رسالة ماجيستير للطالب بوبكر صديقي إشراف مسعود فلوسي، جامعة الحاج لخضر باتنة– الجزائر 2011.

301) **–البيوتات والأسر العلمية بالجزائر خلال العهد العثماني ودورها الثقافي والسياسي (925هـ– 1246هـ/ 1520م– 1830م)**، رسالة دكتوراه للطالبة فوزية لزغم، إشراف محمد بن معمر، جامعة وهران 2013م/ 2014م.

302) **–التعليم التبشيري في الجزائر من 1830 إلى 1904م دراسة تاريخية تحليلية**، وعلي محمد الطاهر، رسالة ماجيستير إشراف تركي رابح، جامعة الجزائر معهد علم النفس وعلوم التربية، السنة الدراسية 1988م– 1989م.

303) **–الرسالة الشافية للشيخ أمحمد يوسف اطفيش دراسة وتحقيق**، رسالة دكتوراه للطالبة فاطمة الزهراء صغير بإشراف الأستاذ الدكتور فتح الله بن عبد الله، بجامعة تلمسان، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم التاريخ، نوقشت سنة 2019.

304) **–الشيخ محمد خير الدين وجهوده الاصلاحية في الجزائر 1902–1993م**، رسالة ماجيستير للطالب أسعد لهلالي إشراف عبد الكريم بوصفصاف، نوقشت بجامعة منتوري بقسنطينة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم التاريخ والآثار سنة 2006م.

305) **–جهود علماء الجزائر في الرد على التنصير إبان الاحتلال الفرنسي(1962– 1830)** عبد الرؤوف قرناب، رسالة ماجيستير بإشراف محمد الأمين بلغيث، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2014–2015.

306) **دور المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية بالولاية الخامسة 1954–1962**، رسالة دكتوراه للباحثة بكرادة جازية إشراف أوعامري مصطفى، جامعة تلمسان قسم التاريخ، السنة الجامعية 2016– 2017.

307) **-دور خلفاء الأمير عبد القادر في بناء الدولة الجزائرية (1832-1847)**، رسالة ماجيستير للباحث زاير عبد القادر، إشراف محمد الطيبي، كلية التاريخ العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران. 2010م.

308) **-موقف الطريقة التيجانية من قضايا الاستعمار الكبرى في شمال وغرب افرقيا خلال القرن 19م وبداية القرن 21م**، رسالة دكتوراه، شيخ لعرج، إشراف فغرور دحو، كلية العلوم الانسانية والإسلامية جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الموسم الجامعي 2016- 2017م.

ح- المقالات

309) **-بيعة الأمير عبد القادر حيثياتها ومرجعياتها القانونية والشرعية**، عبد القادر سلاماني، مجلة الشهاب، العدد 02 جوان 2018.

310) **-جوانب من كفاح الشيخ عبد الحليم بن سماية السياسي والثقافي**، عبد الرحمن الجيلالي، مجلة الأصالة، العدد 13.

311) **-حكم نقل رفات الشهداء إلى مقابر صالحة**، أحمد حماني، مجلة الأصالة الأعداد: 79- 80- 81- 82- سنة 1400هـ 1980م.

312) **-دور الدعاية العثمانية الألمانية في رفض التجنيد الاجباري في الجزائر والدعاية الفرنسية المضادة خلال الحرب العالمية الأولى (1914- 1918)**، بالحاج ناصر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 03، 2008.

313) **-سياسة فرنسا التعليمية 1830- 1962م**، عبد الحكيم بن تركية، مجلة حوليات التاريخ والجغرافيا، العدد: 02، 2008م.

314) **–الشيخ العربي التبسي والنهضة العلمية بالجزائر**، أحمد بن ذياب، مجلة الأصالة، العدد 8، ربيع الثاني وجمادى الأولى 1392هـ الموافق ماي وجوان 1972م.

315) **–العلاقة بين الأمير عبد القادر والحاج أحمد باي وانعكاسها على المقاومة في أوائل عهد الاحتلال** ، ناصر الدين سعيدوني، مجلة الدراسات التاريخية، العدد02.

316) **–قراءة في خصائص تجار مدينة الجزائر سنة 1830م أنموذج :"حمدان خوجة وأحمد بوضربة"**، سلطانة عابد، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، العدد: 02 2012م.

317) **–المدارس الفقهية في الجزائر خلال الحكم العثماني**، صالح بوبشيش، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، العدد 01، 10/ 04/ 2004م.

318) **–مدينة وهران من خلال مخطوط الرحلة الحبيبية الوهرانية**، بن معمر محمد، مجلة الإنسانيات، العدد 23- 24 (عدد مزدوج) جوان 2004م.

319) **–المغرب والثورة الجزائرية 1954م- 1962م دعم وتضامن**، حنيفي هلايلي، ندوة فكرية دولية في موضوع: جلالة المغفور له محمد الخامس كفاح من أجل الاستقلال ودعم لحركات التحرير في إلافرقية الرباط- المغرب بتاريخ 14- 15 نوفمبر 2005م.

320) **–موقع المسجد في المشروع الثقافي الاستعماري**، قاصري محمد السعيد، مجلة المعيار العدد العاشر، 2005.

321) **–نوازل الشيخ الطيب المهاجي من خلال أنفس الذخائر وأطيب المآثر** ، الهواري ملاح، المجلة الجزائرية للمخطوطات. العدد 02.

322) **–وضع التعليم والعلماء في الجزائر العثماني**، أحمد بحري، المجلة الجزائرية للمخطوطات، العدد: 11، 2014م.

323) **–الجانب الأخلاقي والاجتماعي في ثورة أول نوفمبر 1954م**، يوسف يعلاوي، مجلة الأصالة العدد 73- 74، 1979م.

324) –**السياسة الفرنسية لفصل الصحراء و مظاهرات 27 فبراير 1962 بورقلة كنموذج للرد الشعبي عليها**، لخضر عواريب، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 07 جانفي 2012.

ط–كتب عامة

325) **–الإباضية مدرسة إسلامية بعيدة عن الخوارج**، علي محمد الصلابي، الكتاب الكتروني على موقع المؤلف www.alsallabi.comط1، 2019.

326) **–الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي**، زياد بن عابد المشوخي، دار كنوز إشبيلية ط1 2012م، الرياض– السعودية.

327) **–الاعتصام**، الشاطبي، تح أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ط1 1988م.

328) **–الاقتصاد في الاعتقاد**، الغزالي، تح عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 2004م.

329) **–الجزائر الثائرة**، الفضيل الورتلاني، دار الهدى الجزائر ط4 2009م.

330) **–الجيش الكمين لقتال من كفر عامة المسلمين**، محمد شقرون الوهراني، تح دار الصحابة للتراث، طنطا – مصر، ط1 1992م.

331) **-الرحلات العلمية وأثرها في الحركة الاصلاحية الجزائرية 1900-1954م**، عطلاوي عبدالرزاق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

332) **-الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات**، محد باي بلعالم، دار هومة الجزائر 2005م.

333) **-الشيخ العربي التبسي والنهضة العلمية بالجزائر**، أحمد بن ذياب، مجلة الأصالة، العدد 8، ربيع الثاني وجمادى الأولى 1392هـ الموافق ماي وجوان 1972م.

334) **-الصراع بين السنة والبدعة**، أحمد حماني، دار البعث.

335) **-الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، الحجوي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ط1 1995م.

336) **-المدخل**، ابن الحاج الفاسي، دار الفكر، دط.

337) **-أليس الصبح بقريب**، الطاهر بن عاشور، دار السلام القاهرة – مصر ط 1 2006م.

338) **-تجارب في الأدب والرحلة**، أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1983.

339) **-جماعة المسلمين**، أبو يعلى الزواوي، مطبعة الإرادة دت.

340) **-رحلة في أعماق الثورة**، محمد الصالح الصديق، دار هومة الجزائر دط.

341) **-رسائل ابن حزم الأندلسي**، تح إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت- لبنان ط2 1987م.

342) **-شرح العقائد النسفية**، التفتازاني، مكتبة المدينة كراتشي- باكستان، ط2 2012م.

343) **–شرح العقيدة الطحاوية،** علي بن أبي العز الدمشقي، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت– لبنان ط2 1993م.

344) **–شرح المقدمات،** أبو عبد الله السنوسي، تح نزار حمادي، مكتبة المعارف، دط.

345) **–شرح حدود ابن عرفة،** أبو عبد الله الرصاع، تح أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي بيروت– لبنان ط1 1993م.

346) **–شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية،** أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي بيروت– لبنان، ط1 1986م.

347) **عيون الأخبار،** ابن قتيبة، دار الكتب المصرية القاهرة –مصر ط2.

348) **فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا،** مصطفى الصمدي، مكتبة الرشد، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط1، 2007.

349) **–قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد،** أبو طالب المكي، تح عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ط 2 2005م.

350) **–كتاب المواقف،** تح عبد الرحمن عميرة، دار الجيل لبنان– بيروت ط1 1997م.

351) **–كشف الحجاب عمن تلاقى مع الشيخ التيجاني من الأصحاب،** أحمد بن الحاج العياشي سكيرج دط.

352) **–مجموع الحسب والنسب والفضائل والتاريخ والأدب،** بلهاشمي بن بكار، مطبعة ابن خلدون تلمسان– الجزائر 1961م.

353) **–محاضرات ومقالات الشيخ العلامة أحمد حماني،** جمع وترتيب عبد الرحمن دويب، عالم المعرفة المحمدية الجزائر، طبعة خاصة 2013م.

354) **–مذاهب فكرية معاصرة،** محمد قطب، دار الشروق القاهرة– مصر، ط 7 1993م، ص 445.

355) **–مقدمة ابن خلدون،** تح عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب ط1 2004م.

ي– الصحف والجرائد

356) **–جريدة البصائر**: العدد 239، 25 ذي الحجة 1372هـ الموافق 04 سبتمبر 1953 العدد 152، 11 رجب 1370هـ الموافق 23 أفريل 1951م، العدد 119، 28 رجب 1369 لموافق 15 ماي 1950م، العدد: 99، 10 ذي الحجة 1356هـ الموافق 11 فيفري 1938م، العدد 233، 30 رمضان 1372هـ الموافق 12 جوان 1953م، والعدد: 234، 15 شوال 1372هـ الموافق 26 جوان 1953م، والعدد: 253، 22 شوال 1372هـ الموافق 03 جويلية 1953م، العدد 119، 28 رجب 1369 لموافق 15 ماي 1950م، العدد 139، 21 ربيع الثاني 1370هـ، الموافق 29 جانفي 1951م، العدد 239، 25 ذي الحجة 1372هـ الموافق 04 سبتمبر 1953، العدد 270، رمضان 1373هـ الموافق 07 ماي 1954، العدد 95 12 ذي القعدة 1352هـ الموافق 14 جانفي 1937م العدد 99، 10 ذي الحجة 1356هـ الموافق 11 فيفري 1938م،

357) **–جريدة البلاغ**: العدد 282، 09 ديسمبر 1932، والعدد 284، 25 ديسمبر 1932م، والعدد 285، 20 ديسمبر 1932م، العدد 282، 09 ديسمبر 1932.

358) **–جريدة الشهاب**: الأعداد : 82-87-93-95-97-98-105 سنة 1353 الموافق 1934م، العدد 105، 14 محرم 1346هـ الموافق 14 جويلية 1927م، العدد 282، 09 ديسمبر 1932م، العدد 285، 20 سبتمبر 1932م، العدد، 284، 25 ديسمبر 1932م، العدد 105، 14 محرم 1346هـ الموافق 14 جويلية 1927م.

359) **–جريدة الصراط:** العدد 06، 04 رجب 1352هـ الموافق 23 أكتوبر 1933م، العدد 11، 09 شعبان 1352هـ، الموافق 27 نوفمبر 1933م، العدد 05، 26 جمادى الثانية 1352هـ الموافق 16 أكتوبر 1933م.

360) **–جريدة المجاهد:** العدد 20، 15 مارس 1958م.

361) **–جريدة المصباح:** العدد 03، بتاريخ 05 فيفري 1905م.

362) **–جريدة المنار:** الشركة الوطنية للنشر والتوزيع- الرغاية الجزائر 1982م، الأعداد من 17 إلى 46- 1953م، العدد 452، 03جوان 1927، العدد 13، 12 ديسمبر 1952م، العدد 17 06 فبراير 1953م.

363) **–جريدة النجاح:** العدد 33، 05 فبراير 1905، العدد 1010، 30 سبتمبر 1930، العدد1634، 09 نوفمبر 1934م، العدد1642، 28 نوفمبر 1934، العدد 1640، 23 نوفمبر 1934م، العدد 215، 19 جويلية 1926م، العدد: 332، 13 أوت 1936م، العدد 2084، 26 وال 1356هـ، الموافق 29/ 12/ 1937م، العدد1634، 09 نوفمبر 1934م، العدد1642، 28 نوفمبر 1934، العدد 1640، 23 نوفمبر 1934م، العدد 215، 19 جويلية 1926م، العدد 1405، 14 رمضان 1351هـ، الموافق 11/ 01/ 1933م، العدد 33، 05 فبراير 1905، العدد 1595، 03 نوفمبر 1934م، العدد 721، 25 شوال 1347هـ، الموافق 05/ 04/ 1929، العدد 721، 25 شوال 1347هـ، الموافق 05/ 04/ 1929، العدد 44، 15 شوال 1372هـ الموافق 26 يونيو 1953، العدد 17 06 فبراير 1953م، العدد 1135، 07 ذو القعدة 1349هـ، الموافق 27/ 03/ 1931م، العدد 1135، 07 ذو القعدة 1349هـ، الموافق 27/ 03/ 1931م، العدد 1162، 16 محرم 1350هـ، الموافق 03 جوان 1931م، العدد 1169، 03 صفر 1350هـ، العدد 214، 04 ذي الحجة 1343هـ، الموافق 26/ 06/ 1925م، العدد 1490، 23 جمادى الثانية 1352هـ، الموافق 13 أكتوبر 1933م، العدد 2201، 23 شعبان 1357هـ، الموافق 18/ 10/ 1938م، العدد 2211، 17 رمضان 1357هـ، الموافق 10/

11/ 1938م، العدد 346، 17 ربيع الأول 1345هـ، الموافق 14 سبتمبر 1926م، العدد 839، 14 شعبان 1348هـ، الموافق 14 جانفي 1930م، العدد 333، 11 صفر 1345هـ، الموافق 20 أوت 1926م، العدد 356، 10 ربيع الثاني 1345هـ، الموافق 17 أكتوبر 1926م، العدد 1642، 22 شعبان 1353هـ، الموافق 28/ 11/ 1934م العدد 2381، 29 رمضان 1358هـ، الموافق 11/ 11/ 1939هـ، العدد 1678، 27 ذي القعدة 1353هـ، الموافق 03/ 03/ 1935م، العدد 2239، 28 ذو القعدة 1357هـ، الموافق 19 جانف 1339م، العدد 662، 27 جمادى الأولى 1347هـ، الموافق 09 نوفمبر 1928م، العدد 635، 23 ربيع الأول 1347هـ، الموافق 07 سبتمبر 1928م، العدد 2224، 25 شوال 1357هـ، الموافق 17/ 12/ 1938م، العدد 2084، 26 وال 1356هـ، الموافق 29/ 12/ 1937م ، العدد 1405، 14 رمضان 1351هـ، الموافق 11/ 01/ 1933م، العدد 1595، 03 نوفمبر 1934، الأعداد: 440-446 -462-452- 508-سنة 1346هـ الموافق 1927م.العدد 215، 19 جويلية 1926م، العدد 1595، 03 نوفمبر 1934 ، العدد 1145، 19 أفريل 1931م، العدد 1145، 19 أفريل 1931م ، العدد 440، 06 ماي 1927هـ،العدد 508، 23 أكتوبر سنة 1927، العدد 462، 01 جويلية 1927، العدد 246، 20 ماي 1927م، العدد 452، 03 جوان 1927م، العدد 452، 03جوان 1927.

364) العدد 95، 12 ذي القعدة 1352هـ الموافق 14 جانفي 1937م، العدد 95 12 ذي القعدة 1352هـ الموافق 14 جانفي 1937م، العدد 77، 21 جمادى الأولى 1356 الموافق 30 جويلية 1937هـ، العدد 79، 12 جمادى الثانية 1356 الموافق 20 أوت 1937، العدد: 36 بتاريخ 09 رجب 1355هـ الموافق 25 سبتمبر 1936، العدد: 42 بتاريخ: 21 شعبان 1355 هـ الموافق 06 نوفمبر 1936، العدد 139، 21 ربيع الثاني 1370هـ، الموافق 29 جانفي 1951م، العدد 270، رمضان 1373هـ الموافق 07 ماي 1954، العدد 119،

28 رجب 1369 لموافق 15 ماي 1950م، العدد 99، 10 ذي الحجة 1356هـ الموافق 11 فيفري 1938م، العدد: 36 بتاريخ 09 رجب 1355هـ الموافق 25 سبتمبر 1936 العدد 79، 12 جمادى الثانية 1356 الموافق 20 أوت 1937، العدد 152، 11 رجب 1370هـ الموافق 23 أفريل 1951م، العدد 152، 11 رجب 1370هـ الموافق 23 أفريل 1951م، العدد 8، 28 ذي القعدة 1354هـ الموافق 21 فيفري 1936م، العدد 99، 10 ذي الحجة 1356هـ الموافق 11 فيفري 1938م ، العدد: 99، 10 ذي الحجة 1356هـ الموافق 11 فيفري 1938م.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

365) **–الافتاء في مكة المكرمة والمدينة المنورة (ما قبل الحكم السعودي)**، عبد الوهاب أبو سليمان، موقع الحجاز http://alhejaz.org/torath/0712601

366) **الإمام ابن باديس ومواقفه من الاندماج**، خالد بوهند، موقع ابن باديس، https://binbadis.net/archives/560

367) **–الجهود الإصلاحية للشيخ الطيب المهاجي في الحفاظ على ثوابت الأمة، محمد الأمين بلغيث**، ملتقى جهود علماء وهران في الحفاظ على الثوابت الوطنية من تنظيم قناة الأنيس الفضائية، موقع اليوتيوب https://www.youtube.com.

368) **جول كامبون–** http://data.bnf.fr/en/12177642/jules_cambon

369) **–دور الشيخ عَدّة بن غلام الله في نشر الحكمة الصوفية وممارسة القضاء**، ندوة تيسمسيلت، موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية http://www.marw.dz/index.php/2015-.

370) **–سيدي محمد الحبيب ابن الشيخ رضي الله عنه، موقع الطريقة التيجانية** http://www.tidjaniya.com/ar/sidi-ahmed-

tidjani/compagnons-ahmed-tidjani/mohammed-el-habib-tidjani.

371) –**الظهير البربري**، موقع المعرفة، https://www.marefa.org.

372) –**العقيد عميروش المجاهد وخادم العلم والعربية**، محمد حاج عيسى الجزائري، موقع في طريق الاصلاح، https://islahway.com/v2/index.

373) –**العلامة الطيب العقبي**، حسن شحادة، مجلة البيان، بتاريخ 2013/3/1، https://albayan.co.uk/print.aspx?id=2477

374) –**فتوى خلال الثورة التحريرية**، يوسف مناصرية، ندوة تاريخية من تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى، https://www.el-massa.com

375) –**قانون الأحوال الشخصية والتجنيس الصادر عن مجلس الشيوخ الفرنسي في 14 جويلية 1865 م ترجمة وتعليق تعريفي بالمرسوم**، مصطفى عبيد. http://www.academia.edu/.

376) –**مجلس الوكلاء في مكة المكرمة نواة السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) في عهد الملك عبدالعزيز 1350 – 1373هـ (1931 – 1953م)**، عبد الرحمنالشبيلي،موقع الحجاز http://www.al-jazirah.com

377) –**المغرب والجزائر ومواقفهما في مواجهة الزحف الاستعماري في عهد السلطان المولى عبد الرحمان العلوي والأمير عبد القادر الجزائري في النصف الأول من القرن 19 م**، مجلة دعوة الحق، الحسن اليوبي، http://www.habous.gov.ma

378) –**موقع شبكة روض الرياحين**، أبو البتول http://cb.rayaheen.net

379) –**نصوص ووثائق في تاريخ جمعية العلماء المسلمين الجزائريين والثورة**، عبد المالك حداد، موقع الشيخ عبد الحميد بن باديس، http://binbadis.net/archives

رابعاً: المقابلات

380) **–مقابلة مع الأستاذ محمد الهادي الحسني** في بيته بالبليدة– الجزائر في أفريل 2018.

381) **–مقابلة مع المجاهد الشيخ الطاهر آيت علجت** في بيته بمدينة بوزريعة بالجزائر العاصمة في أفريل 2018.

382) **–مقابلة مع المجاهد الشيخ محمد الصالح الصديق** في بيته بالقبة بالجزائر العاصمة في أفريل 2019م.

ي. فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة:..... 7

- اشكالية البحث :.....7
- أهمية الموضوع:.....8
- أسباب اختيار الموضوع:.....8
- منهج البحث:..... 9
- أهداف الدراسة:..... 9
- صعوبات البحث:..... 9
- الدراسات السابقة:..... 10
- منهجية كتابة البحث:..... 13
- خطة البحث:.....14

القسم الأول: دراسة النوازل المتعلقة بالجهاد الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي....17

الفصل الأول: حالة الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي:..... 18

المبحث الأول: الحالة السياسية:..... 19

المطلب الأول: الحالة السياسية منذ الاحتلال حتى الحرب العالمية الأولى..... 19

المطلب الثاني: الحالة السياسية بعد الحرب العالمية الأولى إلى الاستقلال.....29

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والثقافية..... 37

المطلب الأول : الحالة الاجتماعية والاقتصادية.....37

المطلب الثاني: الحالة الدينية والثقافية..... 44

الفصل الثاني: هيئات الفتوى في الجزائر وأبرز أعلامها..... 63

المبحث الأول: هيئات الفتوى في الجزائر..... 64

المطلب الأول: الافتاء في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي..... 64

المطلب الثاني: هيئة الإفتاء الرسمي..... 76

المطلب الثالث: جمعية العلماء المسلمين الجزائريين..... 91

المطلب الرابع: جمعية علماء السنة الجزائريين..... 96

المبحث الثاني: أبرز أعلام فتوى الجهاد الجزائري 100

المطلب الأول: أبرز مراجع فتوى الجهاد الجزائري من الجزائريين..... 100

المطلب الثاني: أبرز مراجع فتوى الجهاد الجزائري غير الجزائريين.....121

الفصل الثالث: أثر الفتوى في الجهاد الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي.... 129

المبحث الأول: دور الفتوى في تهيئة وتوجيه العمل الجهادي.....130

المطلب الأول: دور الفتوى في تهيئة وبعث الروح الجهادية.....130

المطلب الثاني: دور الفتوى في توجيه العمل الجهادي.....137

المبحث الثاني: دور الفتوى في المحافظة على الهوية الجزائرية ومواجهة المشاريع التغريبية الفرنسية.....142

المطلب الأول: أهم المشاريع التغريبية الفرنسية في الجزائر.....142

المطلب الثاني: دور الفتوى في المحافظة على الهوية الجزائرية.....149

المبحث الثالث: توظيف الفتوى والوظائف الدينية في خدمة السياسة الفرنسية.....157

المطلب الأول: السيطرة الفرنسية على الشأن الديني في الجزائر.....157

المطلب الثاني: نماذج من الفتاوى الموظفة في خدمة السياسة الفرنسية.....162

الفصل الرابع: خصائص نوازل الجهاد الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي.....176

المبحث الأول: طبيعة التأليف واتجاهات الفتوى في نوازل الجهاد الجزائري.....177

المطلب الأول: خصائص المؤلفات التي جمعت نوازل الجهاد الجزائري.....177

المطلب الثاني: اتجاهات الفتوى في نوازل الجهاد الجزائري.....182

المبحث الثاني: موضوعات نوازل الجهاد الجزائري وأهميتها.....187

المطلب الأول: موضوعات نوازل الجهاد الجزائري.....187

المطلب الثاني: أهمية نوازل الجهاد الجزائري.....192

المبحث الثالث: الوثائق والمصادر المعتمدة في جمع نوازل الجهاد الجزائري وما يتعلق به ضد الاحتلال الفرنسي.....196

المطلب الأول: المخطوطات والمقابلات.....197

المطلب الثاني: المطبوعات والجرائد والمجلات.....199

الفصل الخامس: طبيعة الجهاد الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي.....212

المبحث الأول: حقيقة الجهاد.....213

المطلب الأول: تعريف الجهاد وأسبابه.....213

المطلب الثاني: حكمه وشروطه وفرائضه.....216

المطلب الثالث: أقسام الجهاد ومراتبه..... 220

المبحث الثاني: أحكام جهاد الدفع في الجهاد الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي..... 223

المطلب الأول: جهاد الدفع ومراتب الجهاد الجزائري..... 223

المطلب الثاني: أحكام جهاد الدفع في الجهاد الجزائري..... 231

القسم الثاني: جمع النوازل المتعلقة بجهاد الجزائريين ضد الاحتلال الفرنسي.....239

الفصل الأول: نوازل القتال وما ومايتعلق به.....240

01- [إعلان الجهاد]..... 241

أ-[نداء الأمير عبد القادر إلى سكان الشرق]..... 241

ب-[نداء سي سليمان بن حمزة بن أبي بكر للجهاد]..... 244

جـ-[نداء الشيخ بوعمامة]..... 245

د-[نداء البشير الإبراهيمي والفضيل الورثيلاني عن مكتب جمعية العلماء المسلمين الجزائريين]..... 247

02-[حكم ارتداء التميمة وقاية من الرصاص]..... 252

03- [حكم من يقاتل عدوّاً أقوى منه]..... 253

4 –[حكم إفطار المجاهدين في نهار رمضان]..... 254

[وجوب القضاء عليهم بعد انتهاء القتال]..... 255

5- [فيما ينبغي للإمام فعله قبل الاستنفار]..... 257

6- [في حكم المتخلّف عن الاستنفار، وما عليه من العقاب من العزير الجبّار]..... 258

7- [فيما يجب على الإمام من إجبار الرعية على الاستعداد لأن العدوّ دائماً لهم بالمرصاد]..... 260

8- [حكم إعانة المسلم للكافر لقتال المسلمين]..... 261

[جواب الإمام التسولي]..... 261
[جواب الإمام مصطفى البُلاقي]..... 269
[رأي الشيخ الطاهر آيت علجت]..... 272
9- [حكم الهدنة مع الكفار]..... 273
[رأي الإمام التسولي]..... 273
[رأي الأمير عبد القادر]..... 277
10- [حكم البقاء في البلاد التي سيطر عليها الكفار]..... 278
[رأي الإمام التسولي]..... 279
[رأي الأمير عبد القادر]..... 287
[رأي الإمام عليش]..... 292
[موقف ابن الشاهد حول الهجرة]..... 303
[موقف الشيخ العربي التبسي]..... 309
11- [نازلة إبطال الجهاد (الفتوى المزورة من طرف المخابرات الفرنسية)]..... 311
[فتوى ليوون روش]..... 311
[فتوى جول كامبون]..... 313
الفصل الثاني: نوازل سياسية..... 320
12-[بيعة الأمير عبد القادر بن محيي الدين وندائه للقبائل للدخول تحت بيعته]..... 321
13-[في حرمة ترك الإمام الرعية على ما هم عليه، وكيفيّة سيرته مع رعيته، ومع العمّال لديه]..... 324

14-[أسباب محاربة الأمير عبد القادر زعيم الطريقة التيجانية].....338

15-[رد أهل تلمسان على فتوى علماء فاس في شأن بيعتهم لسلطان المغرب].....343

[تقييد التُّسولي على فتوى علماء فاس في شأن بيعة قبائل الغرب الجزائري لسلطان المغرب وردّهم عليها].....350

16-[موقف أحمد بن عبد الرحمن الشقراني الراشدي من إمامة وجهاد الشيخ بوعمامة].....353

17- [في عدم جواز التعرض للقائد العسكري الفرنسي].....369

18-[فتوى حول الحرب العالمية الأولى].....372

19-[حكم دخول جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في العمل السياسي].....375

20- [موقف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين من إمامة ملك المغرب المفروض من طرف فرنسا].....377

21-[نازلة فصل الدولة عن الدين].....384

[صور فصل الدين عن الدولة].....385

22-[نازلة الاتحاد].....391

[جواب الشيخ محمد الطاهر المازوني].....392

23-[وجوب وجود جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي والخليفة].....396

24[-حكم الصلاة خلف الأئمة الذين تعينهم فرنسا].....399

25-[تأييد فرنسا في الحرب العالمية الثانية].....406

26- [حكم العمل في الجيش الفرنسي].....409

[فتوى الشيخ مولاي أحمد الطاهر الإدريسي]..... 409

[فتوى الشيخ الطاهر آيت علجت]..... 410

الفصل الثالث: نوازل الأحوال الشخصية..... 412

27- [حكم الزواج من الكتابيات]..... 413

28- [طلب الأب المهاجر تطليق ابنته لامتناع الزوج عن الهجرة]..... 419

29-[ردة المطلقة في عدتها]..... 421

30- [حكم التجنيس بالجنسية الفرنسية]..... 425

[فتوى الطيب العقبي]..... 427

[آثار التجنيس]..... 429

[التجنس والتوبة منه]..... 430

[فتوى الشيخ عبد الحميد بن باديس]..... 431

[التوبة من التجنيس]..... 431

[حكم الوصية للورثة على يد الموثق المدني والتوبة منها]..... 432

[حكم دفن أبناء المتجنسين في مقابر المسلمين]..... 432

[فتوى فقيه من سوق أهراس]..... 432

[ضابط ردة المتجنس]..... 433

31- [جواز خروج المرأة للمساجد والمدارس للتعلم]..... 438

الفصل الرابع: نوازل الأموال والأطعمة..... 445

32- [فيما لا يجوز للنصارى بيعه ولا يحل للمسلمين أنْ يمكّنوهم بوجه من تناوله].... 446

33- [فيما يرتزق منه الجيش إن عجز بيت المال ووجوب المعاونة بالأبدان إن افتقر إليها في الحال]..... 454

34- [حكم أخذ الفائدة على القروض التي دفعها الجزائريون-قهرا- لإعانة فرنسا في الحرب العالمية الأولى]..... 458

35- [حكم كراء الأراضي]..... 461

36-[طعام أهل الكتاب]..... 474

37- [بيع العنب لمن يعصره خمرا]..... 482

[جواب الشيخ محمود بن أحمد اسطنبولي]..... 484

38- [أداء الدين للدائن المفقود وتغير العملة]..... 490

الفصل الخامس: نوازل متفرقة..... 493

39- [حكم إعطاء الزكاة لبناء المساجد والمدارس والدعاة المتفرغين للدعوة]..... 494

40- [حكم نقل رفات الشهداء إلى مقابر صالحة]..... 498

41-[أسئلة الأمير عبد القادر للقاضي عبد الهادي بن عبد الله الحسني الفاسي في مسائل متفرقة]..... 508

أ –[المسألة الأولى: حكم اللائذين بالنصارى]..... 512

ب- [المسألة الثانية: حكم تكفير الإباضية]..... 514

جـ-[المسألة الثالثة: ما يؤخذ من أموال البغاة]..... 514

د- [المسألة الرابعة: مصارف الزكاة]..... 515

هـ- [المسألة الخامسة: متى يتعين الجهاد ويجب على الجميع]..... 516

و- [المسألة السادسة: الخمس ومكافئة الشعراء والمهديين]..... 517

ي- [المسألة السابعة: حكم قبول الولاة والعمال للهدايا]..... 517

42-[مسائل متعلقة بمضايقات سلطان المغرب للأمير عبد القادر]..... 519

أ- [المسألة الأولى: ضمان ما غصبه سلطان المغرب واستحقاقه القصاص]..... 525

ب-[المسألة الثانية: فساد الهدنة مع الفرنسيين]..... 526

جـ-[المسألة الثالثة: في مشروعية قتال سلطان المغرب وحكم هدنته مع الفرنسيين]..... 526

42-[التورية والمعاريض في تجاوز إكراه ولاية الاحتلال الفرنسي]..... 533

الخاتمة :..... 539

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية..... 544
- فهرس الأحاديث النبوية..... 554
- فهرس الآثار..... 559
- فهرس المسائل الفقهية..... 560
- فهرس الأعلام..... 566
- فهرس القبائل والجماعات والهيئات..... 577
- فهرس الأماكن والبلدان..... 581
- قائمة المصادر والمراجع..... 584
- فهرس الوضوعات..... 625

النوازل المتعلقة بجهاد الجزائريين ضد الاحتلال الفرنسي جمعا ودراسة

الملخص:

الدراسة تدرس نوازل الجهاد الجزائري وغيره من النوازل ذات الصلة بمفرزات الوجود الفرنسي، ضمن قسمين اثنين: الأول دراسي انصب على دراسة واقع الافتاء زمن الاحتلال الفرنسي؛ فأبرز موقع الفتوى في المسيرة الجهادية للشعب الجزائري، وموقعها في مختلف القضايا المصاحبة للوجود الفرنسي في الجزائر، إلى جانب بيان طبيعة وخصائص الجهاد الجزائري ونوازله.

أما القسم الثاني: فقد جُمعت ودُرست فيه النوازل محل الدراسة، الأمر الذي جعل اجتماعها يكشف بعض جوانب التاريخ الفقهي والثقافي للجزائر أيام الاحتلال الفرنسي.

لتقف الدراسة في النهاية على ثراء النوازل المتعلقة بالجهاد الجزائري لتشمل مختلف أبواب الفقه، وبعض المسائل الخاصة بالعقيدة وأصول الدين، كما وقفت على تباين مواقف المفتين تجاه سلطة الاحتلال؛ مما يعني أن الفتوى كانت إحدى وسائل الجهاد ومواجهة المشاريع الفرنسية، وفي الوقت نفسه كانت بسبب سياسة الاحتواء إحدى روافد المشروع الاحتلالي الفرنسي.

الكلمات المفتاحية: النوازل- الجزائر- الاحتلال الفرنسي- الجهاد

The Fatwas related to Algerians' jihad against the French occupation collection and study

Abstract:

The study examines the Algerian jihad fatwas and other issues related to the French presence in the country, within two parts: The first focused on studying the reality of the Iftaa during the time of the French occupation By highlighting the position of the fatwa in the jihadist march of the Algerian people, and its position in the various issues of that time's reality, in addition to explaining the nature and characteristics of the Algerian jihad and its fatwa.

As for the second section: it contains a collection, classification, and study of the fatwas understudy, which reveals some aspects of the jurisprudential and cultural history of Algeria during the French occupation.
In the end, the study focuses on the richness of fatwa related to the Algerian jihad, to include the various chapters of jurisprudence, as well as some issues related to Akida and the fundamentals of religion, the study viewed the differing positions of the muftis towards the occupation authority. This means that the fatwa is one of the means of jihad and confronting the French policy, and at the same time, it was a tributary of the French occupation project.
Keywords: The Fatwas - Algeria - the French occupation - the jihad